



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

آليات التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

دراسة في الاتفاقيتين العربيتين
لمكافحة الإرهاب لعام 1998 م
ومكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب لعام 2010 م

تأليف

دكتور / محمد محمد نوفل

دكتورة في القانون الدولي العام من جامعة القاهرة

آليات التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

دراسة في الاتفاقيتين العربيتين لمكافحة
الإرهاب لعام 1998م ومكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب لعام 2010م

تأليف

دكتور / محمد محمد نوفل

دكتورة في القانون الدولي العام من جامعة القاهرة

2023 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية (93)

إهداء

إلى الوالدين الكريمين

بهجة الحياة وزينتها

وأملها الباسم وقيمتها

المقدمة

ليس ثمة شك فى أن الإرهاب قد أضحى واحداً من أخطر الظواهر التى تهدد أمن المجتمع واستقراره على المستويين الداخلى والدولى، وأن ثمة إجماعاً يكاد ينعقد على أنه ظاهرة لا يمكن أن تبررها أية اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية أو غيرها، وأنه من اللازم أن تتم مكافحته فى إطار من التعاون بين أعضاء المجتمع الدولى، مع احترام كامل لقواعد القانون الدولى ذات الصلة، وألا يترك أمر مكافحته لدولة أو لدول بعينها، وهى المعانى التى أشار إليها مجلس الأمن الدولى فى قراره رقم (1456)، الصادر فى اجتماعه المنعقد على مستوى وزراء الخارجية فى العشرين من يناير 2003.

ويشير الواقع الدولى إلى أن ثمة عاملين أساسيين كان لهما دور كبير فى تزايد الاهتمام بظاهرة الإرهاب على المستوى العالمى: أولهما هو التطور الذى شهدته الظاهرة مع تطور المجتمع الدولى واستخدامه للتكنولوجيا المتقدمة، حيث قام الإرهابيون باستغلال هذه التكنولوجيا فى عملياتهم الإرهابية التى انتشرت فى أنحاء المعمورة واكتسبت طابعاً دولياً، كما عرف المجتمع الدولى ظاهرة التنظيمات الإرهابية المتشعبة والمنتشرة فى العديد من الدول، التى أصبح بعضها يمتلك إمكانيات قد تفوق إمكانيات الدول الصغيرة، أما الآخر فيتمثل فى حقيقة أن ارتكاب العمليات الإرهابية لم يعد مقصوراً على

الأفراد والجماعات فحسب، بل أصبح سلاحاً تستخدمه الدول فيما بينها كبديل للحروب التقليدية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فى الوقت الذى سعت فيه دول أخرى إلى استغلال هذه الظاهرة كغطاء للتدخل فى شئون الدول الأخرى وانتهاك سيادتها تحت دعوى مكافحة الإرهاب.

والحقيقة أن هذا الإرهاب ما كان له أن يشتد عوده ويقوى وينتشر لولا التمويل والدعم الذى يأتيه، وهذا التمويل متعدد المصادر والمناحي وليس له مكان محدد، وأحد هذه المصادر هو غسل الأموال. وقد نالت قضية مكافحة غسل الأموال - إحدى صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية - اهتماماً كبيراً من دول العالم، للحيلولة دون إثراء مرتكبي تلك الجرائم من أعمالهم الإجرامية. وتعد جرائم غسل الأموال، من الجرائم الاقتصادية المستحدثة، والتي ساعد على تقدمها وتناميها ما أفرزته التكنولوجيا الحديثة من أدوات وآليات، فرضت العديد من القيود والصعوبات على اكتشاف تلك الجرائم أو الوصول إلى مرتكبيها، فضلاً عن تسارع وتعدد ظاهرة العولمة الاقتصادية.

وفى خضم تلك الأحداث يمر المجتمع العربى فى الوقت الراهن بمرحلة تحول ديمقراطي حاسمة، تتضمن محاولة تفكيك البنى الشمولية والسلطوية على صعيد الدولة، وعلى صعيد بعض مؤسسات المجتمع المدنى التقليدية، وعملية التحول الديمقراطى العربى هذه لا تتم فى فراغ، بل إنه لا يمكن فهمها والتنبؤ بمستقبلها بدون إسنادها

إلى السياق الدولي الراهن، والذي يتميز بسيادة ظاهرة العولمة بمظاهرها السياسية التي تتمثل في الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان، ومظاهرها الاقتصادية والثقافية والاتصالية.

وقد استغلت الجماعات الإرهابية المدعومة دولياً من بعض قوى الشر حالة التحول الديمقراطي هذه لتنفيذ أجنداث خارجية وأجنبية، تهدف إلى تفكيك الوطن العربي والقضاء على مَدَّخَرَاتِهِ ومُؤَسَّساته.

وإذا كان الإرهاب كظاهرة قد شهدته عديد من البلاد العربية منذ سنوات وفي مقدمتها مصر والجزائر والمغرب واليمن ولبنان، إلا أنه يمكن القول إن بعض هذه الدول قد نجحت في مواجهة هذا التحدي إلى حدٍ كبير، نتيجة اتباع سياسات أمنية فعالة، بالإضافة إلى صياغة عددٍ من التوجهات السياسية التي تقوم على تفكيك حالة الاحتقان الحادة، وكذلك اتباع سياسات فعالة في مجال الدفاع الاجتماعي.

واليوم يعود الإرهاب بوجهه القبيح مستغلاً اسم الدين ليقوم بأعمالٍ بربرية همجية، الأمر الذي يشكل دافعاً للدول العربية كافة للتعاون من أجل مواجهة هذا الخطر الداهم واجتثاثه من جذوره، وتشكل جامعة الدول العربية إطاراً جامعاً لجميع الدول العربية يمكن التعاون من خلاله، وهو ما تمثل في إبرام الاتفاقيتين العربيتين لمكافحة الإرهاب لعام 1998، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010.

أولاً - مشكلة الدراسة:

مثل انتشار الأعمال الإرهابية فى الآونة الأخيرة بصورة كبيرة وتصاعد قوتها التدميرية، وسقوط أعداد كبيرة من الضحايا جراء تلك الأعمال، ولجوء بعض الدول إلى إيواء العناصر الإرهابية وإمدادها بالمال والسلاح والتدريب من خلال قنوات غير شرعية، لتنفيذ أجناس وأهداف لا تستطيع تلك الدول الممولة تحقيقها بالطرق المشروعة، خطراً داهماً على المجتمع الدولي في مجمله.

والحق أنه ما كان لهذا الإرهاب أن يشتد عوده ويقوى نشاطه لولا هذا التمويل والدعم المستمر من بعض الدول، إضافة إلى استغلاله ثورة الاتصالات والمعلومات فى تطوير أنشطته وتعزيزها، أضف إلى ذلك أن عدم توافق المجتمع الدولي على وضع تعريف موحد للإرهاب، وما تمخض عنه الواقع الدولي الحديث من تناقض فى المبادئ وازدواجية فى المعايير، قد شكل عاملاً أساسياً فى إعاقة الجهود الدولية نحو مكافحة الإرهاب والقضاء عليه.

ومن ثم فإنه على الرغم من الإجماع على إدانة الإرهاب باعتباره خطراً يهدد أمن البشرية واستقرارها، والإجماع على وجوب مواجهته بكافة السبل للحيلولة دون تفاقم آثاره بالغة الخطورة على المستويين الوطنى والدولى، فإن هذا الإجماع يبقى شكلياً فحسب، ويقع على عاتق منظمة الأمم المتحدة عبء كبير فى تعزيز الجهود

وتوحيد المجتمع الدولي فى مواجهة هذا الخطر والقضاء عليه.

ثانياً- أهمية الدراسة:

هناك إجماع بين المفكرين والباحثين فى العلوم الاجتماعية على أن الإرهاب يمثل تهديداً مباشراً للديمقراطية كنظام سياسى، ولممارسة الديمقراطية كسلوك اجتماعى، فالتهديد الذى يمثله الإرهاب للنظام العربى ليس سوى جزءاً من التهديد الذى يمثله لكافة دول العالم، فقد امتدت الظاهرة بشكل أو بآخر إلى كل القارات ومعظم الدول، فتعرضت لها دول رأسمالية متقدمة، ودول اشتراكية سابقة، ودول تنتمى إلى العالم الثالث، وانخرط فيها مواطنون ينتمون إلى عشرات الدول المتقدمة وغير المتقدمة على السواء، فقد أصبحت الجماعات الإرهابية تضم فى عضويتها أفراداً ينتمون إلى جنسيات مختلفة، لا تجمعهم بالضرورة أيديولوجية موحدة، أو توجهات سياسية محددة، أو خلفيات اقتصادية واجتماعية متماثلة، وتختلط عندهم الدوافع الدينية والقومية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجمعهم فى هذا السياق سوى قاسم مشترك يتمثل فى فكرة المقاومة بالعنف لكل ما يرون أنه مغاير لأهدافهم.

ثالثاً- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الجهود العربية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال كأحد مصادر التمويل، وتحليل تلك الجهود

على المستوى الإقليمي والمستوى الوطنى فى ضوء الجهود المبذولة على المستوى الدولى، والاستفادة من بعض التجارب الدولية والغربية فى مكافحة الإرهاب.

كذلك تهدف الدراسة إلى محاولة الوصول إلى نقاط الضعف التى تعترى الجهود العربية لمكافحة الإرهاب وتمويله، فى ظل الاتفاقيتين العربيتين لمكافحة الإرهاب لعام 1998، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، ومحاولة إيجاد أرضية مشتركة للتعاون بين الدول العربية، تكون هاتان الاتفاقيتان بمثابة نقطة الانطلاق لتوحيد تلك الجهود وتعزيزها.

كما تهدف الدراسة أيضاً إلى تناول العقبات التى قد تعترض التعاون الأمنى والقضائى بين الدول العربية فى سبيل مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، ومحاولة التخلص من تلك العقبات فى ضوء ما أشارت إليه الوثائق الدولية العالمية ذات الصلة فى هذا الشأن.

رابعاً- خطة الدراسة:

يتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أبواب، يتناول الباب الأول منها الجهود الدولية والعربية لمكافحة الإرهاب، ويتناول الباب الثانى الجهود الدولية والعربية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال كأحد مصادر التمويل، فى حين يتناول الباب الثالث التعاون الأمنى والقضائى فى مكافحة الإرهاب وغسل الأموال كأحد مصادر تمويله.

الباب الأول

الإرهاب

مفهومه والجهود الدولية والعربية

لمكافحته

الباب الأول

الإرهاب

مفهومه والجهود الدولية والعربية لمكافحة

تمهيد وتقسيم:

لعل من أهم ما يشغل بال العالم أجمع بمختلف مؤسساته وتنظيماته وهيئاته وأفراده، هو موضوع التصدى للإرهاب ومكافحته، هذا الإرهاب الذى اشتد ساعده فى الآونة الأخيرة مما أدى إلى اعتباره ظاهرة عالمية، فهو يأخذ أشكالاً كثيرة وصوراً مختلفة، ولا يستهدف دولة أو منطقة بذاتها، بل تتجاوز عواقبه الوخيمة وآثاره المدمرة الحدود الوطنية للدول والقارات، وتتفق صورته وأشكاله كلها فى هدف واحد، هو تقويض الأمن وزعزعة الاستقرار والمساس بحقوق الأبرياء.

وقد تفاقمت هذه الظاهرة فى عصرنا الحاضر، عصر العولمة وثورة المعلومات، التى ساهمت فى سرعة الحركة والاتصال، وابتكار أساليب جديدة فى التخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها، ومن هنا أصبحت الوقاية من الإرهاب ومحاربته مهمة غير يسيرة، تتطلب تضافر جهود جميع الدول للقضاء على هذه الظاهرة من خلال تعاون دولى فعال، تسخر له جميع الإمكانيات اللازمة على المستويات

القانونية والقضائية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإعلامية وغيرها.

وتقدم الدول العربية منذ سنة 1997 من خلال جامعة الدول العربية، نموذجاً متكاملأً فى مجال التعاون الإقليمى للوقاية من الإرهاب ومكافحته، سواء من حيث الإطار القانونى لهذا التعاون المتمثل فى الاستراتيجيات والاتفاقيات العربية والقوانين النموذجية، أو من حيث المؤسسات والأجهزة التى يتم من خلالها هذا التعاون، وفى مقدمتها مجلس وزراء الداخلية العرب وأجهزته المتخصصة، ومجلس وزراء العدل العرب، وفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب (نقطة الاتصال مع لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب).

هذا، وقد ظهرت جلياً، من خلال التطبيقات العملية، العديد من الصعوبات التى تعترض التعاون بين الدول أو تحد من فعاليته، ومن أهم تلك المعوقات صعوبة وتعقد إجراءات الاتصال والتنسيق، وطول مدة تلك الإجراءات، بالإضافة للعديد من المشكلات الفنية المتعلقة بالأنظمة القانونية والسياسات الجنائية والتشريعية، مقارنة بسرعة حركة ومرونة العناصر الإرهابية، مما يوفر الثغرات التى تسمح لهم بالهروب وإخفاء وإتلاف الأدلة.

ومن هذا المنطلق، قامت جامعة الدول العربية سنة 2012 بإطلاق مبادرة إنشاء شبكة تعاون قضائى عربى فى مجال مكافحة

الإرهاب والجريمة المنظمة، فى إطار تفعيل البنود الخاصة بالتعاون القضائى فى الاتفاقيات العربية الصادرة تحت مظلة جامعة الدول العربية، وهو أمر يتطلب تحقيقه إقدام السلطات المختصة فى الدول العربية على تحديد نقاط اتصال كخطوة أولى لإنشاء الشبكة، مع مراعاة الأنظمة القانونية المعمول بها فى الدول العربية، وبدعم فى من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة الذى يقوم بدور الميسر فى هذا الشأن.

وحيث إن أي جهد إقليمي لن يؤتى ثماره إلا بالانفتاح على المجتمع الدولى، فقد تضمنت قرارات مجلس الجامعة التأكيد على مواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فى مجال مكافحة الإرهاب، وخاصة مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (شعبة مكافحة الإرهاب)، ومع فرقة العمل الأمنية المعنية بالتنفيذ فى مجال مكافحة الإرهاب، ومع لجان مكافحة الإرهاب المشكّلة بموجب قرارات مجلس الأمن، ومع المنسق الأوروبي لشئون مكافحة الإرهاب.

إن مواجهة خطر الإرهاب واستئصاله من جذوره، تتطلب إلى جانب الإجراءات الأمنية والعسكرية مقاربة شاملة تتضمن الأبعاد السياسية والأيدولوجية والتنمية، وهنا يكون السؤال الحقيقي الذى يحتاج لمعالجة جادة وصريحة هو: كيف يمكن تفعيل هذه المقاربة

الشاملة على أرض الواقع ووفق أي أساس؟

يتم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، يتناول الباحث في أولها مفهوم الإرهاب والتدابير الوطنية للوقاية منه، ويتناول في الثاني الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ويتناول في الثالث الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

الفصل الأول

مفهوم الإرهاب والتدابير الوطنية للوقاية منه

تمهيد وتقسيم:

جرمت النصوص والمواثيق والمبادئ الإنسانية والشرائع السماوية الإرهاب بكل صورته وأشكاله، ولا شك أن ظاهرة الإرهاب عموماً، والإرهاب الدولي على وجه الخصوص، قد أضحت منذ بداية القرن العشرين إحدى الظواهر المهمة، التي حظيت باهتمام الباحثين في مختلف مجالات القانون والعلوم العسكرية والاستراتيجية، فضلاً عن دوائر صنع القرار في عموم الدول⁽¹⁾.

1- انظر: د. أحمد الرشيدى، إشكاليات تطور الجدل الدولي حول مفهوم الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، السنة الثانية والخمسون، العدد الرابع بعد المائتين، إبريل 2016، ص110.

وكلمة الإرهاب هي لفظ نابع من اللاتينية، ودخل اللغتين الفرنسية والإنجليزية في القرن الرابع عشر⁽¹⁾، وقد ظهرت فكرة الإرهاب في القاموس السياسي منذ القرن الثامن عشر، منسوبة إلى نظام الترويع وعصر الرعب الذي عرفته الثورة الفرنسية في عهد "روبسير"⁽²⁾، وفي الفترة من 1870 إلى 1920 تطور استخدام مصطلح الإرهاب وأصبح يشير إلى (الإرهاب الفردي) Individual Terrorism نتيجة لظهور جماعات ومنظمات استلهمت الأيديولوجيا والفلسفة الفوضويتين، اللتين ترفضان الدولة وجميع القوانين الحكومية ونظام الملكية الخاصة، وقد بدأت تلك الجماعات في الظهور في روسيا القيصرية، ثم انتشرت بعد ذلك في أوروبا والولايات المتحدة⁽³⁾.

وقبل اندلاع الحرب العالمية الأولى في أوروبا 1914، وجدت ما اصطلح على تسميتها الآن بالدول الراعية للإرهاب (States Sponsored Terrorism)، حيث تبنى بعض المسئولين في الجيش والحكومة الصربية دعم وتدريب جماعات البلدان الإرهابية ومن بينها جماعة (شباب البوسنة)، التي قامت باغتيال ولي عهد النمسا الدوق

1- 2 Ben Saul, *Defining Terrorism in international law*, Oxford monographs in international law, March, 2006, P1, Par. 3.

2- 3 Gerard Chaliand and Arnaud Blin, *the History Of Terrorism From Antiquity To Al Qaeda*, University Of California Press, Berkeley, 2007, P. 95

وانظر أيضًا: د. أحمد فتحى سرور، *المواجهة القانونية للإرهاب*، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2008، ص1.

3- د. علاء الدين راشد، *المشكلة في تعريف الإرهاب*، دار النهضة العربية، 2006، ص3.

"فيرناند" في سراييفو في 28 يونيو عام 1914⁽¹⁾.

ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى حظى موضوع الإرهاب باهتمام المفكرين والفقهاء ورجال السياسة، من خلال دراسته عبر عدة لقاءات ومؤتمرات دولية، منها مؤتمر بروكسل لعام 1926، وكوبنهاجن عام 1935، وقد تجلى هذا الاهتمام في تناول عصبة الأمم هذه المشكلة باتفاقية دولية عام 1937، وبروتوكول بإنشاء محكمة دولية لمكافحة الأفراد المتهمين بالإرهاب، إلا أن هذه الاتفاقية لم يكتب لها التطبيق بسبب عدم توافر النصاب القانوني للتصديق عليها⁽²⁾، وفي عام 1972 قامت منظمة الأمم المتحدة بإضافة لفظ دولي "International" إلى مصطلح الإرهاب Terrorism، الذي كان مستخدماً من قبل للتعبير عن تلك العمليات الإرهابية، وإنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء هذه العمليات⁽³⁾.

وقد أصبح الإرهاب الدولي في العقدين الأخيرين أحد المصادر غير التقليدية البارزة لتهديد السلم والأمن الدوليين، وقد تصاعد خطره منذ أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001، وتنامى

1- أنظر: المرجع السابق، ص4.

2- أنظر: د. حكمت موسى سلمان، القدرات والوسائل الداعمة للجهود الأمنية في الحرب على الإرهاب، الندوة العلمية قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص130.

3- د. محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2013، ص9.

التهديد الذي تمثله العديد من التنظيمات الإرهابية، مثل تنظيم داعش فى سوريا والعراق، وجبهة النصرة، إضافة إلى المجموعات التقليدية مثل تنظيم القاعدة، كما يزداد عدد العمليات الإرهابية، فضلاً عن تطورها النوعى، وامتدت مساحتها لتشمل مناطق مختلفة من العالم، ورغم أن مجلس الأمن الدولى عدّ الإرهاب - فى قراره رقم 1269 الصادر عام 1999، كأحد مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، فإن الجهود المبذولة لمكافحة هذا الوباء المدمر لا تزال محدودة.

ويقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول في أولهما ماهية الإرهاب، ويتناول في الآخر دوافع الإرهاب وخصائصه والتدابير الوطنية للوقاية منه.

المبحث الأول

ماهية الإرهاب

تقسيم:

يساعدنا التعريف بمفهوم الإرهاب على تفهمه وإزالة الغموض واللبس الذى يكتنفه، الأمر الذى يمكننا من الوصول إلى نتائج صحيحة تعبر عن الواقع العملى للمفهوم، ثم إن التمييز بين ظاهرة الإرهاب وما عداها من ظواهر تختلف عنها أو تتشابه بها أو تتداخل معها،

1- د. أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن الدولى والإرهاب - قرارات بلا فعالية، مجلة السياسة الدولية،

السنة الثانية والخمسون، العدد الرابع بعد المائةين، إبريل 2016، ص 114.

إنما يساعدنا على استجلاء الموقف وتوضيحه على نحو مناسب، يقود إلى الفهم والإدراك والإلمام بشتى الجوانب المرتبطة بهذه الظاهرة⁽¹⁾.

فالمشكلة الأساسية التى يواجهها المجتمع الدولى تتعلق بخلو القانون الدولى من تعريف جامع مانع للإرهاب يستند إلى التحديد والموضوعية، وبالتالي ستكون هناك صعوبة فى تجريم أى عمل إرهابى دون وجود تعريف واضح يستند إلى الدقة القانونية⁽²⁾.

والواقع أن السبب الرئيسى فى عدم توصل المجتمع الدولى إلى تعريف قانونى للإرهاب، يرجع إلى تعلق مفهوم الإرهاب ذاته بالمصلحة الخاصة بالأطراف القائمة بالتعريف، فمصطلح الإرهاب Terrorism هو من أكثر المفاهيم التى كانت وما زالت عرضة لإساءة الاستخدام من أطراف عديدة، فى مقدمتها الدول الغربية والعديد من الأنظمة التسلطية والاستعمارية فى تطويع هذا المفهوم، واستخدامه ذريعة للبطش بالمناوئين والتكيل بالمعارضين، أو فى سلب الشعوب حقها فى تقرير مصيرها ونيل حريتها واستقلالها⁽³⁾.

1- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسى، مكتبة مدبولى، 1996، ص 15.

2- انظر: غسان صبرى كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 27.

3- د. أكرم عبد الرازق المشهدانى، القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية فى مجال مكافحة الإرهاب، الندوة العلمية قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها فى جهود مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 216، وانظر أيضاً:

Graig Stapley, terrorism: Its Goals, Targets, And Strategies IN Terrorism's Unanswered Questions, Edited by Adam B. Lother, Beverly Lindsay, Greenwood Publishing Group, London, First Published, 2009, P. 24.

ويتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يعرض الباحث في أولها أهمية تعريف الإرهاب، ويعرض في الثاني تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً، ثم يعرض في الثالث تعريف الإرهاب على المستوي الإقليمي والوطني.

المطلب الأول

أهمية تعريف الإرهاب

اقتضت المواجهة القانونية للإرهاب على المستوى الدولي والإقليمي والوطني محاولة وضع تعريف له، يمكن في ضوءه الانطلاق إلى تحديد الأساليب القانونية للوقوف بحزم في مواجهته وتجنب إساءة استخدامه، ولقد تصاعدت أهمية تعريف الإرهاب بعد قرار مجلس الأمن الشهير رقم 1373 لسنة 2001⁽¹⁾ أعداة أحداث 11 سبتمبر 2001، والذي صدر بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يمنحه قوة إلزامية في مواجهة الدول الأعضاء طبقاً لنص المادة 25 من الميثاق⁽²⁾.

وقد طالب القرار 1373 جميع الدول بالالتزام بأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وأن تجرم تقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية، وعدم توفير الدعم المالى والملاذ الأمن

1- هذا القرار يتسم ببعد عام والزامى، وقد ترتب على اعتماده أنه يجب اعتبار الإرهاب بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين.

2- انظر: د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص58 وما بعدها.

للإرهابيين، وأن تزود كل منها الأخرى بأقصى قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية، وكذلك منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ولا يعرف القرار 1373 لسنة 2001 الأعمال الإرهابية، فهذه مسألة متروكة لكل دولة من الدول، ومع أن الفقرة (3 د) تدعو إلى " الانضمام فى أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب"، فإنها لا يمكن أن تفترض بأن الأعمال الإرهابية والتصرفات الموصوفة فى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات عبارتان متكافئتان.

وفى ضوء هذا القرار الأخير تتجلى أهمية تعريف الإرهاب فيما يلى:-

- 1- الالتزام باتخاذ تدابير للمعاقبة على الإرهاب بما يتطلبه من وجود تعريف له، حتى تستطيع الدول الوفاء بالتزاماتها الواردة فى هذا القرار، وحرصاً على تجنب المعايير المزدوجة فى التعامل مع قضية الإرهاب.
- 2- تحديد أركان جريمة الإرهاب إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽¹⁾.

1- إن تجريم الأفعال الإرهابية يشير عدداً من القضايا المهمة فى إطار القانون الدولى لحقوق الإنسان، والقضية الأولى هى مبدأ "لا عقوبة بدون قانون"، أما القضية الثانية فهى "ضمان عدم إفلات الإرهابيين من العقاب" =
= انظر: د. عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعى، الطبعة الأولى، 2016، ص413 وما بعدها.

- 3- تحديد النظام القانونى للإرهاب من حيث الأشخاص ومن حيث النظام الإجرائى.
- 4- حل كثير من المشكلات الطارئة التى يعكسها كل من التطور العلمى والتقنى وأنواع بعض الممارسات.
- 5- إن وجود تعريف للإرهاب على المستوى الدولى وتحديد أركانه الموضوعية الإجرائية، يساعد فى تبادل تسليم المجرمين وتعزيز قاعدة (إما التسليم أو المحاكمة)⁽¹⁾.
- 6- حرمان الإرهابيين من مركز اللاجئ⁽²⁾.

المطلب الثانى

تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً

يتناول الباحث فى هذا المطلب مفهوم الإرهاب فى اللغة العربية، ثم مفهومه فى اللغتين الفرنسية والإنجليزية، وأخيراً مفهومه فى الاصطلاح.

1- د. على بن عبد العزيز العميرى، مفهوم الإرهاب فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، المجلد الأول، 2007، ص 138، وانظر أيضاً:

Katja L. H. Samuel, the Rule of Law framework and its Lacunae: Normative, Interpretative, and/or Policy Created? In Counter Terrorism, International Law and Practice, Edited By Ana Maria Salinas De Frias, Katja LH Samuel, and Nigel D. White, Oxford University Press, First Published, 2012, P. 18.

2- Ben Saul, Op. Cit, P. 48.

أولاً- تعريف الإرهاب فى اللغة العربية:

الإرهاب مصدر "أرهب" ومادتها: رَهَبَ الذى مصدره رهبًا، ومعنى أرهب فى اللغة العربية، أخافَ وأفزَع⁽¹⁾.

والحقيقة أن المعجم العربية القديمة لم تذكر كلمة "إرهاب" كما لم تذكر كلمة "الإرهابى"، لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال⁽²⁾، إلا أن مجمع اللغة العربية قد أقر كلمة الإرهاب ككلمة حديثة فى اللغة العربية وجذرهما "رهب" بمعنى خاف، وأوضح المجمع اللغوى أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية⁽³⁾.

ولقد جاء لفظ "رهب" فى عدد من الآيات القرآنية لتحقيق معانٍ مختلفة منها⁽⁴⁾:

معنى الخوف والخشية:

كما فى قوله تعالى ((وَمَا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَا حَ

1- راجع ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج2، ص 1748.

2- د. على بن عبد العزيز العميرى، مرجع سابق، ص67.

3- د. أسامة محمد بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2002، ص2؛ وانظر أيضاً: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص390.

4- د. محمد يسري إبراهيم دعبس، الإرهاب - الأسباب واستراتيجية المواجهة - رؤية فى أنثربولوجيا الجريمة، 1995، ص3 وما بعدها.

وَفِي نُسَخَتِهَا هُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ⁽¹⁾، وقوله تعالى
(وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)⁽²⁾.

معنى الرعب والفرع:

كما في قوله تعالى ((وَأَضْمُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ))⁽³⁾.

معنى الخوف والرعب في القتال والمعارك:

كما في قوله تعالى ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ
رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ))⁽⁴⁾.

ثانياً- تعريف الإرهاب في اللغتين الإنجليزية والفرنسية:

1- تعريف الإرهاب في اللغة الإنجليزية:

تتكون كلمة إرهاب في اللغة الإنجليزية بإضافة مقطع "ism"

إلى الاسم "Terror" بمعنى فرع ورعب وهول، كما يستعمل منها

الفاعل "Terrorize" بمعنى يرعب ويفزع⁽⁵⁾.

1- سورة الأعراف الآية 154.

2- سورة البقرة الآية 40.

3- سورة القصص الآية 32.

4- سورة الأنفال الآية 60.

5- د. محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 41.

ومصدر كلمة "Terrorism" هو الفعل اللاتيني Ters الذى اشتقت منه كلمة "Terror" ومعناها الرعب أو الخوف الشديد، ويعرف قاموس أكسفورد الإنجليزي كلمة الإرهاب بأنها: (استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية)⁽¹⁾.

2- تعريف الإرهاب فى اللغة الفرنسية:

يعود استخدام مصطلح إرهاب فى الثقافة الغربية للدلالة على نوع الحكم الذى لجأت إليه الثورة الفرنسية⁽²⁾، وفى اللغة الفرنسية تجد كلمتين تحملان المعنى نفسه وهما Terreur – Terrorisme وبترجمة كلمة "Terreur" إلى اللغة العربية نجد أنها تعنى عدة معانٍ مثل "الرعبة"، "الذعر"، أو الخوف الشديد، وترادفها اصطلاحياً كلمة Terrorisme التى معناها باللغة العربية "الإرهاب"، وبالرغم من أنه من الملاحظ أن اللفظين المذكورين بالفرنسية، وإن كانا يشتركان إلى حد كبير فى الدلالة على المعنى الذى يحمله الفعل أَرهَب فى اللغة العربية، فإنه يميز معجمياً فى مجال الاستعمال السياسى بين كلمتين Terreur , Terrorisme، فكلمة terreur الفرنسية عادة ما تشير إلى استخدام السلطة لإجراءات التخويف والرعب كأداة للسيطرة، أما

1- Oxford advanced learners Dictionary of current English 1999, "Terrorism" use of violent action and for political purpose.

2- د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدى، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، بيروت، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015، ص37.

كلمة Terrorisme فتشير عادة إلى استخدام الإرهاب من قبل أفراد ومجموعات⁽¹⁾.

ثالثاً- مفهوم الإرهاب فى الفقه⁽²⁾:

تعددت التعاريف الفقهية للإرهاب، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف عام مقبول سواء على المستوى العربى أو على المستوى الغربى، بل نجد أن بعض الفقهاء أحجم عن وضع تعريف للإرهاب.

1- على المستوى الغربى:

يرى "بريان جنكيز" أن الإرهاب هو (استخدام العنف أو التهديد به بقصد خلق مناخ من الخوف والهلع - باختصار لبث الرعب - ومن ثم إحداث بعض التغيير السياسى أو الاجتماعى)⁽³⁾.

1- انظر: د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994، ص19.

2- انقسم الفقهاء فى تعريف الإرهاب إلى أكثر من خمس طوائف، الأول يعرف الإرهاب من زاوية موضوعية وطبيعة الأفعال المرتكبة، والثانى يعرف الإرهاب من وجهة نظر الأسلوب المستخدم فى ارتكاب أعماله، والأهداف المقصودة من ورائه، ويعرف جانب ثالث الإرهاب من زاوية النتائج والآثار الناتجة عن العمل الإرهابى، ويذهب جانب رابع إلى تعريف الإرهاب من وجهة نظر المجنى عليهم، وأخيراً فإن هناك جانب خامس يذهب إلى تعريف الإرهاب فى مدلوله ومعناه العام.

انظر: د. عاطف يوسف صوفان، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولى، مجلة الفكر الشرطى، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد رقم 14، العدد الصادر فى 4 يناير 2006، ص21.

3- د. علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص25.

ويعرف "ليمكن" "Lemkin" الإرهاب بأنه: تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف⁽¹⁾.

أما "Waston" فقد عرف الإرهاب بأنه: (استراتيجية أو طريقة تحاول عن طريقها جماعة منظمة أو حزب جذب الانتباه لأهداف أو فرض التنازلات لأغراض من خلال الاستعمال المنظم للعنف)⁽²⁾.

أما القاضية (سالدانا) Saldana فقد أشارت إلى أننا يمكن أن ننظر إلى الإرهاب وفقاً لمفهومين⁽³⁾: الأول واسع، والثاني ضيق، وبالنسبة للمفهوم الواسع فهو عبارة عن (كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفرع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام).

أما بالنسبة للمفهوم الضيق للإرهاب فهو (الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسى نشر الخوف والرعب كعنصر شخصى - وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي).

1- أشير إلى هذا التعريف من قبل د. نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1998، ص 24؛ وانظر كذلك: د. عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الأمنى في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد 160، السنة 39، يناير 1998، ص 110.

2- أنظر: هيفاء أحمد محمد يونس، ظاهر العنف السياسى فى الوطن العربى، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1998، ص 8.

3- أنظر: د. نبيل أحمد حلمى، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها.

يرى الفقيه القانوني "محمود شريف بسيوني" أن الإرهاب هو (استراتيجية العنف المصمم لفرض الترويع والخوف والإرهاب على قطاع من مجتمع من أجل تحقيق نتيجة سريعة والترويج لقضية أو إلى إلحاق الضرر من أجل أغراض سياسية انتقامية)⁽¹⁾.

ويرى الفقيه القانوني الدكتور صلاح الدين عامر أن الإرهاب هو اصطلاح يستخدم فى الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسى، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التى تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين، وخلق جو من عدم الأمن، وهو ينطوى فى هذا المفهوم على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة فى أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة، وليس ثمة شك فى أن واحداً من أهم أسباب غموض الاصطلاح هو ما يلجأ إليه كل طرف من أطراف النزاع المسلح من وصف لبعض أوجه نشاط الطرف الآخر بأنها أعمال الإرهاب حتى غدا من المستطاع القول أن الإرهاب هو حرب الآخرين⁽²⁾.

1- أنظر: د. هناء الأسدى، مرجع سابق، ص51.

2- أنظر: د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، ص486.

المطلب الثالث

تعريف الإرهاب على المستوى الإقليمي والوطني

ينقسم هذا المطلب إلى:

أولاً- تعريف الإرهاب على المستوى الإقليمي .

ثانياً- تعريف الإرهاب على مستوى التشريعات الوطنية.

أولاً- تعريف الإرهاب على المستوى الإقليمي⁽¹⁾:

إذا تفقدنا الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، لوجدنا أن جميع تلك الاتفاقيات - فيما عدا اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لسنة 1971 - لم يتناول شكلاً محدداً من أشكال الأعمال الإرهابية، وتوعدت مناهجها في بيان كيفية تعريف الإرهاب، فمنها ما تجنب وضع تعريف للإرهاب واستخدام طريقة التجريم بالإحالة إلى الجرائم المحددة في الاتفاقيات الدولية القائمة ذات الصلة⁽²⁾، ومنها ما تصدى

1- يوجد حالياً على المستوى الإقليمي العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب. انظر في هذا: دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، نيويورك، الأمم المتحدة، 2009، ص 259 وما بعدها.

2- ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية الدول الأمريكية لسنة 1971 لبيان منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز، واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لسنة 2002، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977، والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لسنة 1987، واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لسنة 2005.

لتعريف الإرهاب أو الأفعال الإرهابية⁽¹⁾.

ويتناول الباحث فى هذا المجال بعض الاتفاقيات التى تناولت تعريفاً للإرهاب وللجريمة الإرهابية.

1- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى (التعاون الإسلامى) لمحاربة الإرهاب الدولى سنة 1999:

فى الفقرة (2) المادة (1): عرّفت الاتفاقية الإرهاب بأنه: (فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، أو تعريض المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة)⁽²⁾.

وتعرف الفقرة (3) من المادة (1) الجريمة الإرهابية بأنها: أى جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى فى

1- ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998، ومعاهدة التعاون بين الدول الأعضاء فى كومونولث الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب سنة 1999، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى لمحاربة الإرهاب سنة 1999، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الإفريقى حالياً لمنع الإرهاب ومحاربه سنة 1999.

2- انظر: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامى فى مكافحة الإرهاب الدولى لعام 1999، م(1) فقرة (2).

أى من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب الموجودين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلى.

2- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 2004:

تم تعريف الإرهاب فى الفقرة 32 المادة الأولى بأنه: (فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)⁽¹⁾.

وتعرف الفقرة (3) من المادة الأولى من الاتفاقية (الجريمة الإرهابية) بأنها: (أى جريمة أو شروع فيها يرتكب تنفيذاً لغرض إرهابى فى أى دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلى، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها، إذا كانت معدة للتفريغ أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويحاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم).

1- انظر: اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004، المادة (1)،

الفقرة (2).

كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها⁽¹⁾.

3- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقى حالياً) بشأن منع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999:

عرفت الاتفاقية (العمل الإرهابى) فى المادة الأولى منها وحددته بأنه⁽²⁾:

أ- كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف ويعرض للخطر حياة أو سلامة جسد أو حرية أى شخص أو أى عدد من الأشخاص أو مجموعة، أو يسبب لهم الأذى البالغ أو الموت، أو يلحق أضراراً بالملكات الخاصة أو العامة أو بالبيئة أو التراث الثقافى أو الموارد الوطنية، ويكون القصد منه:

1- تهديد أو إكراه أو إجبار أو إرغام أى حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو مرفق عام، لتنفيذ فعل أو الامتناع عن تنفيذه، أو تبنى موقف معين أو تركه، أو التصرف وفقاً لمبادئ معينة.

2- اضطراب أى مرفق عام أو خدمة أساسية أو خلق حالة طوارئ.

1- المرجع السابق، م (1) فقرة (3).

2- د. عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب- دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتجاهات والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية، 2011، ص235.

3- إحداءء ءمرد عام فى الدولة.

ب- كل ءأييد أو رعاية أو مساهمة أو مساعدة أو أمر أو ءحريض أو ءشجيع أو الشروع أو ءهديد أو ءءامر أو ءءظيم أو ءجنيد أى شخص، بقصد ارتكاب أى عمل من الأعمال المشار إليها فى الفقرات من (1 - 3).

4- ءعريف الاتحاد الأوروبي للإرهاب⁽¹⁾:

للاتحاد الأوروبي ءعريفان للإرهاب:

الأول صدر قبل 11 سبءمبر 2001 فى ءوصية غير ملزمة من البرلمان الأوروبي.

ءانى صدر بعد 11 سبءمبر 2001 بقرار إءارى ملزم من مجلس الاتحاد الأوروبي.

أ- ءعريف الإرهاب الصادر عن البرلمان الأوروبي فى 5 سبءمبر 2001:

عرف البرلمان الأوروبي "الإرهاب" فى ءوصية أصدرها فى الخامس من سبءمبر 2001 بأنه: (كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات، يلجأ فيه إلى العنف أو ءهديد باستخدام العنف، ضد دولة، أو مؤسساؤها، أو شعبها بصفة عامة، أو ضد أفراد معينة ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية، أو بين

1- د. علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 84.

أفراد أو مجموعات معينة فى المجتمع، أو بين عامة الجمهور، لأسباب انفصالية أو معتقدات أيديولوجية متطرفة أو أصولية دينية أو رغبة فى الحصول على منفعة⁽¹⁾.

ب- تعريف الإرهاب فى القرار الإطارى لمجلس الاتحاد الأوروبى لعام 2002:

فى 13 يونيو 2002 اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبى قراراً إطارياً بشأن مكافحة الإرهاب، والذى تضمن تعريفاً للجرائم الإرهابية، كما تضمن استثناء أفعال معينة من نطاق تطبيقه⁽²⁾، وفيما يلى عرض للتعريف والتعديلات التى لحقته عام 2008.

الجرائم الإرهابية: ورد نص المادة (1/1) من القرار على النحو التالى: تقوم كل دولة عضو باتخاذ التدابير الضرورية لكفالة أن تكون الأفعال العمدية المشار إليها فى الفقرات من (أ) إلى (ط) جرائم فى القانون الجنائى على النحو المحدد بينها، والتى بطبيعتها أو فى سياقها يحتمل إضرارها الجسيم بدولة أو منظمة دولية عندما يكون الغرض من ارتكابها: الترويع الجسيم للسكان، أو إجبار مفرط لحكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو تعريض أو إهلاك

1- د. عبد الفتاح سعد منصور، مرجع سابق، ص 237 وما بعدها.

2- Matthias J. Borgers, Framework Decisions On Combating Terrorism: Two Questions On The Definition Of Terrorist Offences, New Journal Of Criminal Law, Vol3, 1. Pp 68-82, First Published. March 1, 2012, P. 68.

جسيم للهياكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية لدولة أو منظمة دولية، وسوف تعد جرائم إرهابية وهى⁽¹⁾:

- الاعتداء على حياة شخص يحتمل أن تسبب الموت.
- الاعتداء على السلامة الجسدية لشخص.
- الخطف أو احتجاز رهائن.
- إحداث تدمير شديد لمرافق حكومي أو عام، أو لنظام النقل، أو لمرافق بنية أساسية بما فى ذلك نظم المعلومات، أو للمنصات الثابتة المقامة على الجرف القارى، أو لمكان عام أو لممتلكات خاصة، يحتمل أن تعرض للخطر حياة الإنسان أو ينتج عنها خسارة اقتصادية فادحة.
- الاستيلاء على الطائرات أو السفن أو غيرها من وسائل نقل الجمهور أو البضائع.
- صنع أو حيازة أو إحرار أو نقل أو إمداد أو استخدام أسلحة أو متفجرات أو أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية، وأيضاً إجراء الأبحاث أو تطوير تلك الأسلحة.
- إطلاق مواد خطيرة أو إحداث حرائق أو فيضانات أو تفجيرات

1- رانيا علاء الدين السباعي، الاتحاد الأوروبي ومكافحة الإرهاب، مجلة آفاق سياسية، مصر، المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد 21، سبتمبر 2015، ص24.

يكون من آثارها تعريض حياة الإنسان للخطر، والتدخل فى أو تعطيل إمدادات المياه أو الطاقة أو أية موارد طبيعية أساسية يكون من آثارها تعريض حياة الإنسان للخطر.

● التهديد بارتكاب أى من الأفعال السابقة.

التعديلات التى تم إجراؤها على القرار الإطارى عام 2008:

فى 28 نوفمبر 2008 أصدر مجلس الاتحاد الأوروبى القرار رقم (JHA/919/2008)، الذى أدخل بمقتضاه بعض التعديلات على تعريف الجريمة الإرهابية، وتضمن تعديل نص المادة 1/3 بحيث تتضمن تحديد مفهوم بعض الجرائم المرتبطة بالأنشطة الإرهابية لأغراض الاتفاقية، وهى التحريض العلنى والتجنيد، والتدريب من أجل الإرهاب⁽¹⁾.

كما تم تعديل المادة 2/3 بحيث تلزم الدول الأعضاء بأن تتخذ الإجراءات الضرورية لضمان اعتبار بعض الجرائم المرتبطة بالجرائم الإرهابية، جرائم إرهابية مستقلة، بشرط أن يكون ارتكابها قد تم بصورة عمدية، والجرائم المشار إليها تتضمن جرائم التحريض العلنى على ارتكاب جريمة إرهابية، والتجنيد من أجل الإرهاب، والتدريب من أجل الإرهاب أو السرقات المشددة المرتكبة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية، وكذلك أعمال الابتزاز بقصد وقوع إحدى الجرائم

1- د. عبد الفتاح سعد منصور، مرجع سابق، ص 240.

الإرهابية، وجريمة إعداد مستندات إدارية مزيفة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية، فيما عدا أعمال التهديد بارتكاب جريمة إرهابية، وكذلك ما يتعلق بإدارة جماعة إرهابية أو الاشتراك فى أنشطتها⁽¹⁾.

ثانياً- تعريف الإرهاب على مستوى التشريعات الوطنية:

1- تعريف الإرهاب فى التشريعات الوطنية الغربية:

أ- تعريف الإرهاب فى القانون الفرنسى⁽²⁾:

لم يقدم القانون الفرنسى تعريفاً لمفهوم الإرهاب، فمعظم القوانين المهمة ذات الصلة بالإرهاب التى صدرت أعوام 1986، 1991، 1996، 2002، 2003، لم تعرف جريمة الإرهاب⁽³⁾، وقد اختار المشرع الفرنسى بعض الجرائم الواردة بقانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، وأعد قائمة من الجرائم واعتبرها "أعمالاً إرهابية"، وذلك فى حالة وجود علاقة بين أي منها بمشروع فردى أو جماعى يرمى إلى إخلال خطير بالنظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب.

1- د. عبد الفتاح سعد منصور، المرجع السابق، ص 240.

2- فى 13 نوفمبر 2015 شهدت فرنسا أحداثها الأكثر دموية منذ أكثر من نصف قرن، حيث تحولت عاصمتها باريس فى أقل من ساعة إلى مسرح لهجمات إرهابية، هى الأعنف فى أوروبا بعد تفجيرات مترو مدريد فى 11 مارس 2004، لقد أسفرت أحداث باريس عن 130 قتيلًا، ومئات الجرحى، وتبنى تنظيم داعش مسئوليته عن العمليات.
انظر: فى هذا د. سلوى بن حديد، السياسة الفرنسية تجاه الإرهاب بين إفريقيا والشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 204، إبريل 2016، ص 124.

3- انظر: د. علي محمد عامر العجمي، الإرهاب فى القانون الجنائي- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2009، ص 56 وما بعدها.

ب- تعريف الإرهاب فى تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية:

من المعلوم أن الولايات المتحدة الأمريكية تتفرد بتعريف الإرهاب وفق مصالحتها دون أن تورّد فى تشريعها تعريفاً له، وهى تأخذ بالمعيار الانتقائى الذى يعنى أن العمل إذا كان موجهاً ضد الرعايا الأمريكين أو مصالحتها كان إرهابياً، وإذا كان من قبلها يكون دفاعاً عن النفس ومحاربة للإرهاب، وعليه فإن معيار الإرهاب فى الولايات المتحدة الأمريكية "كون الفعل عابراً للدول"، وقد أصدر الكونجرس فى 19/4/1996 قانوناً لمكافحة الإرهاب دون تعريف، إلا أن أحد التقارير المرتبطة به عرفته بأنه: (عنف متعمد ذو هدف سياسى يرتكب ضد أهداف بريئة بواسطة جماعات وطنية وسرية تستهدف التأثير على المشاهدين ويكون الإرهاب دولياً إذا ضم مواطنين أو إقليم أكثر من دولة)⁽¹⁾.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أقر الكونجرس الأمريكى على وجه السرعة قانوناً لمكافحة الإرهاب سُمى بقانون "باتريوت" (المواطن Patriot act) أو ما يسمى (المرسوم الوطنى الأمريكى)، وقد عرف هذا المرسوم الإرهاب فى مادته الأولى 802 بأنه⁽²⁾: (أى فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ويتضمن أفعالاً خطيرة على حياة الإنسان،

1- انظر: د. أحمد رشاد سلام، مستقبل الإرهاب الدولى، الحلقة العلمية، التعاون الدولى وأثره فى مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من 18 -

20/11/2013، ص10

2- Kent ROACH, Counter Terrorism Law, Cambridge University Press, 2015, P. 51.

تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أى دولة، ويبدو منها قصد ترويع أو إجبار شعب مدنى، أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار، أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف⁽¹⁾.

2- تعريف الإرهاب فى التشريعات العربية:

لم تكن الدول العربية بمنأى عن الإرهاب، ولذا فقد اتخذت العديد من الوسائل لمكافحة، فاستخدمت هى الأخرى التشريع بصفته أداة لمحاربة الإرهاب، وفى بعض هذه التشريعات اهتم المشرع بمفهوم الإرهاب وتعريف الأعمال الإرهابية ومنها:

أ- المشرع الإماراتى:

عرف المشرع الإماراتى "الجريمة الإرهابية" فى القانون الاتحادى رقم 7 لسنة 2014 بأنها: (كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة فى أى قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابى).

وحدد المشرع الغرض الإرهابى⁽²⁾، بقوله (اتجاه إرادة الجانى إلى

1- د. عبد الفتاح سعد منصور، مرجع سابق ص199؛ د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص140 وما بعدها.

2- انظر: حميد محمد سالم الشامسى، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015، ص13.

ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع محرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة، أو علم الجاني بأن من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل تحقق نتيجة إرهابية).

ب- المشرع السوداني⁽¹⁾:

جاء تعريف الإرهاب فى المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب السودانى لعام 2001 بأنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالأموال العامة أو الخاصة، أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الاستراتيجية القومية للخطر).

كذلك عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السودانى لسنة 2014 "العمل الإرهابى" بأنه يقصد به أى من الأعمال الآتية⁽²⁾:-

- العمل الذى يشكل جريمة فى نطاق وحسب التعريف الوارد فى أى

1- انظر: غسان صبرى كاطع، مرجع سابق، ص38.

2- انظر: المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السودانى لسنة 2014.

من المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب التي يصادق عليها السودان.

- أي عمل يتم بهدف التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عداوية في حالة نشوب نزاع مسلح، أو عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية علي القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

- أي عمل يعتبر عملاً إرهابياً بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001.

ج- المشرع السعودي:

نص المشرع السعودي على تعريف الجريمة الإرهابية في المادة الأولى من نظام (مكافحة الإرهاب وتمويله)⁽¹⁾، بأنها (كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامى فردي أو جماعى فى شكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة، أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسى للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو

1- انظر: نص نظام (مكافحة الإرهاب وتمويله) والذى أقره مجلس الوزراء السعودى فى 16 ديسمبر

مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها).

د- المشرع المصري:

جاء تعريف الجريمة الإرهابية فى القانون رقم 94 لسنة 2015 "قانون مكافحة الإرهاب" بأنها⁽¹⁾، (كل جريمة منصوص عليها فى هذا القانون، وكذا كل جنائية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب، أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابى، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات).

ثم أضاف المشرع تعريفاً للعمل الإرهابي بأنه: (يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع فى الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو الأمن القومى أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال

1- انظر: المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015.

أو المبانى أو بالأموال العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة والجهات والهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية فى مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أو نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أى من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح).

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية، أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطنى أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمنى من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية فى الكوارث والأزمات.

ويرى الباحث أنه إذا كانت هناك اختلافات شديدة بين الدول بخصوص تعريف ظاهرة الإرهاب الدولى، فإنه يجب على الدول ألا تلجأ إلى القياس بمعياريين أو الكيل بمكيالين فى إطار تعريف الإرهاب الدولى، فاستقراء الواقع الدولى الحالى يشير إلى أن هناك بعض الدول تعتبر الإرهابيين مجرمين فى بعض الحالات، بينما فى حالات أخرى تعتبرهم أبطالاً، وهناك بعض الدول تؤيد دولاً بعينها ترتكب أفعالاً إرهابية فاضحة، وتذهب حتى إلى حد إضفاء الشرعية على

هذه الأفعال، ولا شك أن ذلك أمرٌ غير سليم، ذلك أنه لا يمكن - استناداً إلى معايير شخصية ترجع أساساً إلى بعض الضغوط أو بعض العوامل السياسية المتغيرة - أن نصل إلى القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي في ظل هذه المعايير المزدوجة.

المبحث الثاني

دوافع الإرهاب وخصائصه والتدابير الوطنية للوقاية منه

تقسيم:

أصبح الإرهاب الدولي في العقدين الأخيرين مشكلة معقدة ذات نتائج وتداعيات مروعة علي الأمن الإنساني والتموي للبشر، لذا تعددت الاستراتيجيات العالمية لمواجهة ما بين إجراءات عاجلة، وأخرى آجلة، بين أساليب قصيرة الأجل، وأخرى طويلة الأجل، بين استخدام القوة العسكرية المباشرة، واستخدام القوة الناعمة، كل حسب طبيعة الفعل الإرهابي، ونوعية الهدف الذي تستهدفه المعالجة، سواء أكان مواجهة التطرف أم مواجهة الإرهاب علي حدة⁽¹⁾.

والحقيقة أن اجتثاث الإرهاب من جذوره لن يتأتى إلا بدراسة وفحص خصائصه ودوافعه وأسبابه وتداعياته، حتى يمكن الوقوف علي أفضل الحلول للوقاية منه والقضاء عليه وعلي منابعه، ومن ثم

1- انظر: أبو بكر الدسوقي، مصر والمواجهة الفكرية للإرهاب، مجلة السياسة الدولية، السنة الثالثة والخمسون، العدد العاشر بعد المائتين، أكتوبر 2017، ص46.

يتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، يتناول أولها خصائص الإرهاب الدولي وسماته، ويتناول المطلب الثاني أسبابه ودوافعه، علي حين يتناول المطلب الثالث أنماط الإرهاب، وأخيراً يتناول المطلب الرابع التدابير الوطنية للوقاية من جرائم الإرهاب.

المطلب الأول

خصائص الإرهاب الدولي وسماته

تحول الإرهاب الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة إلى ظاهرة دولية واضحة، ولم يعد يقتصر على أعمال فردية محدودة، بل أصبح عالمياً، خاصة منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، وأصبح متشابك الأطراف، ومتعدد التأثير، بل إنه كان سبباً رئيسياً في اندلاع العديد من الحروب، حيث أدت هجمات 11 سبتمبر إلى انطلاق الحملة العالمية على الإرهاب التي قادتها الولايات المتحدة، ونجم عنها الحرب علي أفغانستان وإسقاط نظام طالبان، ثم العدوان الأمريكي على العراق وإسقاط نظام صدام حسين، كما شن ما يعرف بالتحالف الدولي الحرب على تنظيم "داعش" في العراق وسوريا أخيراً⁽¹⁾.

ويحمل الإرهاب الدولي الجديد، الذي ميز سنوات التسعينيات من القرن العشرين والعقدين الأولين من الألفية الثالثة خصائص جديدة عن الإرهاب القديم، الذي ميز فترة الحرب الباردة والنظام

1- انظر: د. أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص 114.

الدولى ثنائى القطبية، وتتجسد هذه السمات فى: (1).

1 - صعوبة مراقبة الإرهاب ومنع انتشاره، ويتسم بأنه أكثر عنفاً، كما أنه يأخذ صور شبكية وليست هرمية، كما هو الحال فى الإرهاب القديم، حيث يتكون من شبكة من الخلايا الخفية المنفصلة، والتي يربطها أسلوب خاص فى الاتصال من أجل ضمان أقصى مرونة هجومية ممكنة، حيث يعمل كل فرد داخل الخلية مستقلاً عن الآخرين، دون أن يلجأ إلى مخاطبة قيادة مركزية، وفى هذا النوع من الإرهاب بدون قيادة، فإن المشاركين فيه يجب أن يكونوا على معرفة جيدة بما يجب فعله عن طريق التفاعل الفردى المباشر مع أحداث معينة تجرى أمامهم، مستخدمين فى ذلك تكتيكاتهم ووسائلهم الخاصة، وقد برز هذا الإرهاب بوضوح فى هجمات 11 سبتمبر على الولايات المتحدة، وفى الهجمات على بريطانيا وأسبانيا وفرنسا، وفى العديد من الدول العربية، وقد دعم هذا الإرهاب الشبكي الجديد استخدامه الواسع والمتنامى لنظم المعلومات والاتصالات عالية التقنية، وقد وفر ذلك للإرهابيين وسائل اتصال آمنة وسهلة وغير مكلفة، وعلى مسافات تغطى العالم كله.

1- أحمد إبراهيم محمود، مفهوم الإرهاب - تعريفات غامضة وتطبيقات ملتبسة، مجلة شئون عربية،

2 - انتقاء الأماكن والضحايا ووسائل المواصلات المقصودة بعناية فائقة، واختيار أكثرها أهمية للرأى العام وأكثرها إخراجاً للنظام السياسي⁽¹⁾، أكثر، ومراعاة أيها سيحقق تأثيراً إعلامياً أكبر، فمثلاً تم اختيار برجى التجارة العالميين 2001 فى أمريكا لما كانا يمثلانه بالنسبة للاقتصاد، وكذلك اختيار أنفاق قطارات المترو فى لندن 2005، لتأثيرها على حركة النقل وبث الرعب، واستهداف الطائرات مثلما حدث مع الطائرة الروسية متروجت (9268) والتي تم تفجيرها عقب إقلاعها من مطار شرم الشيخ فى 2015/10/31، وكذلك حوادث استهداف دور العبادة مثل حادث استهداف كنيسة القديسين بالإسكندرية فى 2011/1/1، واستهداف كاتدرائية الأقباط بالعباسية فى 2016/12/11.

3 - شمولية المجال: حيث يتسم الإرهاب باتساع مساحته لتشمل العالم كله، كما حدث فى تفجير أوكلاهوما 1995، ومركز التجارة العالمى 1993، ومترو الأنفاق فى طوكيو باستخدام غاز السارين فى عام 1995، ومركز التجارة العالمى فى 2001 وتفجير سفارتى الولايات المتحدة فى كينيا وتنزانيا عام 1998، وحادث الأقصر فى مصر عام 1997، وعملية قطار مدريد فى

1- Indridi H. Indridid Ason, does terrorism influence domestic politics? coalition formation and terrorist incidents, journal of peace research, Vol. 45, no.2, pp: 241-259, 2008, p. 241.

11مارس 2004، وتفجيرات لندن 2005، وتفجيرات سيناء عام 2006، وتفجيرات فرنسا عام 2015، وإرهاب داعش فى سوريا والعراق، وإرهاب جماعة الإخوان الإرهابية وما يرتبط بها من حركات إرهابية فى مصر.

4 - صعوبة المواجهة: ففى ظل انتشار الإرهاب الجديد، واستخدامه وسائل التكنولوجيا الحديثة مثل الإنترنت والبريد الإلكتروني، وممارسته لأفعاله ضمن أسلوب الشبكة الهلامية وانتشاره بين الأفراد، يصعب القضاء عليه بالأساليب التقليدية والأسلحة النظامية، ويمكن القول إن العولمة ساعدت فى انتشار الإرهاب وتطوره، حيث يستخدم الإرهابيون أدوات العولمة خاصة الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة لتحقيق أهدافهم.

5 - تزايد ضحايا الإرهاب: فضحايا الإرهاب باتوا يفوقون ضحايا الحروب التقليدية عدداً، فأحداث 11سبتمبر أوقعت ثلاثة آلاف قتيل على الأقل فى أقل من نصف ساعة، كما أن ضحايا الإرهاب فى سوريا والعراق ومصر وفرنسا وبريطانيا تجاوزوا عشرات الآلاف.

المطلب الثاني

أسباب الإرهاب ودوافعه⁽¹⁾

تُعد ظاهرة الإرهاب ظاهرة مركبة، وبالتالي فأسبابها متعددة ومتفرعة، ولا شك أن تحديد تلك الأسباب يمثل مدخلاً مهماً لتحديد أسلوب المواجهة، إذ إن دقة التحديد ووضوحه يمكنان من وضع أساليب دقيقة ومحددة للمواجهة⁽²⁾.

وفي مارس 2005 ناقش أكثر من 200 من العلماء والخبراء الأسباب والعوامل السياسية للإرهاب وذلك في مؤتمر مدريد، وقد ناقشوا في العشرات من ورش العمل العوامل النفسية والسياسية والاقتصادية والدينية والثقافية التي يحتمل أن تكون مسئولة عن

1- لقد صنف البعض أسباب الإرهاب إلى أربع فئات هي:

الأسباب البنائية **Structural Causes** وتشمل جملة من الأسباب منها : عدم التوازن السكاني، والعولة، والحداثة، وزيادة الفردية، والحرمان النسبي؛ وهذه الأسباب تؤثر في حياة الناس بطريقة يصعب على الناس استيعابها. والأسباب المسهّلة أو المسرّعة **Facilitator** أو **Accelerator** والتي تجعل الإرهاب ممكناً أو جاذباً، دون وجود محركين رئيسيين مثل ثورة الإعلام والاتصالات، وتكنولوجيا السلاح، ضعف سيطرة الدولة على حدودها... إلخ. والأسباب الدافعة **Motivational Causes** وهي الخبرات الحزينة الفعلية التي يخبرها الناس على المستوى الشخصي والتي تدفعهم للتصرف، والأسباب القادحة **Triggering Causes** وهي: مجموعة من الأسباب الوقتية واللحظية أو الاستفزازية، والكوارث السياسية، أو الأفعال المشينة المرتكبة من بين العدو أو الأفعال الثأرية، حتى محادثات السلام قد تثير مجموعات مناهضة للسلام للقيام بأعمال الإرهاب.

نقلاً بتصرف عن د. عاكف محمد المبيضين، تحدي الإرهاب في دول مجلس التعاون الخليجي- الأسباب واستراتيجيات الردع، أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص 207، 208.

2- د. حسنين المحمدي بواوي، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2006،

ظهور الإرهاب⁽¹⁾.

وعند التعرض لأسباب ظاهرة الإرهاب، يرى الباحث أن هذه الأسباب تنقسم إلى ثلاثة مستويات⁽²⁾:

- **المستوى الفردي:** أى الدوافع التى تجعل الفرد يتجه إلى الإرهاب، ويختار النشاط الإرهابى كسبيل أساسى فى حياته.
- **المستوى الوطنى:** أى الدوافع والمثيرات التى تدفع إلى الإرهاب على المستوى الداخلى فى الدولة الواحدة.
- **المستوى الدولى:** ويقصد بالدوافع على هذا المستوى، مجموعة الأوضاع الدولية التى تشجع على الإرهاب، كالأوضاع الدولية الراهنة وما تحمله من ضغوط ومظالم على بعض الدول.

أولاً- الأسباب المؤدية إلى الإرهاب على المستوى الفردي:

هى الأسباب التى يمكن تسميتها بالأسباب الأيديولوجية، أى اعتناق آراء ومعتقدات فكرية تجعل الأفراد أكثر ميلاً لانتهاج السلوك الإرهابى⁽³⁾، وهذه الأسباب الأيديولوجية قد تكون:

1- ³ Alex P. Schmid, **Psychological, Political, Economic, Religious and Cultural Root Causes of Terrorism, According to Scholars Gathered At The Club De Madrid Conference Of 2005, The Routledge Handbook Of Terrorism Research, Routledge, Taylor & Francis Group, London And New York, First Published, 2011, P. 272.**

2- عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص193.

3- د. نشأت عثمان الهلالى، تجارب عربية ناجحة فى تنظيم وتجهيز مكافحة الإرهاب "التجربة المصرية"، الندوة العلمية قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها فى جهود مكافحة الإرهاب، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص67.

1- الجوانب السيكلوجية:

تلعب الجوانب السيكلوجية وما يعترىها من تغيرات دوراً مهماً فى هذا الخصوص، ولاسيما عندما تتعرض تلك الجوانب لبعض الاضطرابات التى تأخذ صورة أمراض أو تقلبات نفسية حادة، والتى قد تعود إلى أسباب وعوامل وراثية، كما قد تقود إلى ضغوط عصبية مفاجئة نتيجة لمواقف معينة يتعرض لها الفرد⁽¹⁾. فإحساس الفرد بالظلم من جانب المجتمع قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، فارتكاب العمل الإرهابى قد يكون نتيجة لسخطه على المجتمع نتيجة للظلم الواقع على الإرهابى⁽²⁾.

2- الجوانب الشخصية:

هو تحقيق أهداف شخصية عن طريق الانضمام للجماعات الإرهابية، وهذه الأهداف غالباً ما تكون مادية، فحينما يثور التعارض بين الحاجة وإشباعها، وحين تقصر الإمكانيات المادية المتاحة عن تلبية متطلبات بعض الأفراد، هنا قد تلجأ الجماعات الإرهابية إلى سد هذه الحاجات وإشباعها، أو إغراء هؤلاء الأشخاص بالشراء السريع، مما يشكل دافعاً لهم للانضمام إلى هذه الجماعات الإرهابية⁽³⁾.

1- انظر: د. عبد الرحمن بن عطية الله الظاهري، الحرب علي الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص 159.

2- د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، مرجع سابق، ص 139؛ وانظر أيضاً لـ محمد يسري إبراهيم دعيس، مرجع سابق، ص 58.

3- عثمان على حسن ويسى، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، 2011، ص 49.

ثانياً- دوافع الإرهاب على المستوى الوطنى:

تتنوع دوافع الإرهاب ومثيراته على المستوى الوطنى أو على مستوى الدولة الواحدة، وتختلف هذه الدوافع باختلاف الظروف التاريخية والجغرافية والديمجرافية للمجتمع. وعلى أى الأحوال فإنه يمكن إرجاع الإرهاب على هذا المستوى إلى عوامل محددة مثل الحرمان الاجتماعى والاقتصادى، الصراعات العرقية والدينية والاتجاهات الانفصالية - الثورية وعدم الشرعية، افتقار الممارسة الديمقراطية وظلم واستبداد الفئات الحاكمة إلخ.

1- الحرمان الاجتماعى - الاقتصادى⁽¹⁾:

إن الحرمان الاجتماعى والاقتصادى خصوصاً فى عصرنا العولمى الذى تعيشه معظم دول العالم، وما ارتبط به من تزايد الفوارق الطبقيّة، والبطالة والفقر⁽²⁾، وارتفاع الكثافة السكانية وتفشى العنف والجريمة والفوضى، والهجرة الداخلية من الريف إلى المدن، كان له بالغ الأثر فى استقطاب العديد من الأشخاص نحو ارتكاب الجرائم الإرهابية، كذلك فالحرمان الاقتصادى والمشاق والمتاعب التى تعانى منها فئات ما من الشعب وعدم المساواة فى توزيع الموارد والثروة،

1- انظر: د. أسامة حسين محيي الدين عبد العال، جرائم الإرهاب على المستوى الدولى والمحلى - دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008، ص 331 وما بعدها.

2- Burcu Savun, and Daniel C. Tirone, Foreign Aid as a Counter Terrorism Tool: More Liberty Less Terror? Journal of Conflict Resolution, Pp.1: 29, 2017, P. 3.

وغياب الوعي كان دافعاً قوياً نحو ممارسة الإرهاب⁽¹⁾.

2- استبعاد الفئات الحاكمة:

قد تتسبب السياسة القمعية للدولة أو لبعض الفئات الحاكمة فى خلق حركات ومنظمات إرهابية⁽²⁾، فمن المتفق عليه أن الإرهاب الفوقى أو إرهاب الأقوياء "إرهاب الدولة"، من الأمور التى تهدر حقوق الإنسان، كعمليات الاعتقال، التعذيب أثناء التحقيق، المحاكمات السريعة التى لا يتوافر فيها أى شرط من شروط العدالة⁽³⁾، مما يشكل دافعاً لبعض لممارسة العنف الذى قد يتطور لعمليات إرهابية.

3- الدوافع الانفصالية:

مثلت الدوافع الانفصالية ذات الطابع القومى نسبة كبيرة من دوافع الإرهاب المعاصر، حيث توجد بعض الأقليات ذات الطابع القومى والتى تنادى بتحقيق وبلورة الشخصية القومية المستقلة، فى إطار سياسى مستقل من الدولة الأم التى تعيش فى إطارها تلك الأقليات⁽⁴⁾.

1- عثمان على حسن ويسى، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها؛ عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص 196.

2- Brynjar Lia, Insights and Hypotheses on Causes of Terrorism Identified on the Basis of a Survey of the Literature on Terrorism, the Routledge Handbook of Terrorism Research, Routledge, Taylor & Francis Group, London and Newyork, First Published, 2011, P.278.

3- د. ماجد موريس إبراهيم، الإرهاب - الظاهرة وأبعاده النفسية، بيروت، لبنان، دار الفارابى، الطبعة الأولى، 2005، ص 93.

4- انظر د. عماد محمد ربيع، جريمة الإرهاب فى قانون العقوبات الأردنى، الإرهاب والمقارنة فى القانون والشريعة الإسلامية، بحوث المؤتمر العلمى السنوى لكلية الحقوق فى جامعة جرش - المملكة الأردنية الهاشمية، 2000، ص 369 - 414.

وقد كانت هذه الدوافع وراء العديد من الأنشطة الإرهابية خلال الجزء الأخير من القرن التاسع عشر، وبدايات القرن العشرين ضد الإمبراطوريات القائمة وقتذاك كالإمبراطورية البريطانية، والنمساوية، العثمانية ... إلخ، كما شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية مداً متصاعداً من الأنشطة الإرهابية التي تهدف إلى تحقيق الانفصال القومى، مثل منظمة الباسك إيتا الانفصالية، الجيش الجمهورى الأيرلندي، وجبهة تحرير كوبك فى كندا، وجبهة التحرير الوطنى فى كرسىكا فرنسا، والجيش السرى لتحرير أرمينيا⁽¹⁾.

4- الدوافع السياسية⁽²⁾:

الحقيقة أن الدوافع السياسية هى أكثر الدوافع إلى لجوء الأشخاص إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية، وهذه الدوافع تتمثل فى أكثر من اتجاه، فلو افترضنا أن ثمة قوى سياسية معينة داخل المجتمع، قد أوصدت أمامها السبل كافة للحصول على حقوقها الشرعية، فقد يكون من الوارد تماماً أن يفكر بعض المنتمين إليها فى اللجوء إلى أعمال غير مشروعة⁽³⁾، ولو لمحاولة جذب الانتباه إلى

1- د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدى، مرجع سابق، ص148.

2- د. محمد أبو العلا عقيدة، تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى من الناحية الموضوعية، الندوة العلمية تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص9.

3- Chris Topher W. Mulins' and Joseph K. Young', Cultures of Violence and Acts of Terror: Applying a Legitimation-Habituation Model to Terrorism, Journal of Crime & Delinquency Vol, 58 1, pp.:28-56, 2012, P. 28.

قضيتها العادلة⁽¹⁾.

ومن هنا فإنه يصير متعيناً على السلطات المختصة فى هذا المجتمع أن تراجع سياستها، إما بالاستجابة إلى مطالب هذه الجماعة المعارضة، وإما بإتاحة الفرصة لأعضائها للتعبير عن هذه المطالب بالطرق القانونية والدستورية، كتشكيل حزب سياسى، أو إصلاح النظام الانتخابى، أو تعديل القوانين القائمة⁽²⁾.

5- الدوافع الدينية:

قد تعاني شريحة اجتماعية معينة من اضطهاد دينى داخل المجتمع، فيحرم عليها ممارسة طقوسها الدينية أو الترويج لها، أو أن طبيعة النظام الحاكم تتبع سياسة دينية معينة قد تضر فئات دينية أخرى، وهو ما يدفع شريحة دينية معينة إلى اللجوء إلى العنف والتطرف والإرهاب لرفع الظلم الواقع عليهم⁽³⁾.

فاعتقاد الدين، حق شخصى (ولكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر

1- د. أحمد الرشيدى، مرجع سابق، ص 112؛ د. عبد الصمد سكر، مرجع سابق، ص 113.

2- عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص 200.

3- انظر: عثمان على حسن ويسى، مرجع سابق، ص 55.

ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرّاً أم جهراً، منفرداً أم مع الجماعة⁽¹⁾.

ثالثاً- دوافع الإرهاب على المستوى الدولى:

هناك العديد من مشيرات الإرهاب ودوافعه على المستوى الدولى، ومن أهمها الأوضاع الدولية غير العادلة، رعاية بعض الدول والأنظمة السياسية للإرهاب تحقيقاً لمصالحها الذاتية.

1- الأوضاع الدولية غير العادلة:

الحقيقة أن الأزمة الأخلاقية الحادة التى يعيشها النظام الدولى فى الوقت الحاضر، والتى تتجلى فى التناقض الصارخ بين ما تقرر وتحض عليه مبادئ ما اصطلح على تسميته "الشرعية الدولية"، وبين الواقع والممارسات الفعلية، ولعل هذه الفجوة الهائلة جداً بين مقتضيات "الشرعية الدولية" والممارسة الخاطئة للمجتمع الدولى، تبدو جلية فى حالة استمرار الاحتلال الإسرائيلى للأراضى العربية، والممارسات التى تنطوى على انتهاكات جسيمة لقوات الاحتلال يومياً وبشكل منظم فى حق الشعب الفلسطينى، وما تمخض عنها من ازدواجية فى المعايير وتسييس فى تطبيق الشرعية الدولية، بحيث أصبحت الانتهاكات الإسرائيلىة بمثابة "حق شرعى فى الدفاع"، وأصبحت المقاومة الفلسطينىة المشروعة لطرده الاستعمار بمثابة "أعمال إرهابية" .. مما يكشف حجم الأزمة التى يعيشها المجتمع

1- انظر: م(18) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

الدولى، الأمر الذى قد يستفز مشاعر بعض الأفراد، بغض النظر عن انتماءاتهم وجنسياتهم إلى الحد الذى يجعلهم يفتقدون القدرة على التفكير المتروى، ويشرعون من ثمّ فى القيام بأعمال لا يجيزها القانون⁽¹⁾.

2- رعاية بعض الدول والأنظمة السياسية للإرهاب:

ساهمت رعاية ومساندة بل وممارسة بعض الدول للإرهاب فى اتساع نطاق الإرهاب على المستوى العالمى، حيث لعبت تلك المساندة وهذه الرعاية دوراً كبيراً فى نشأة وظهور العديد من المنظمات الإرهابية، التى تنفذ أهداف مموليها وتحقق مصالحهم وتآتمر بأوامرهم⁽²⁾.

ويرى الباحث أن أسباب ظاهرة الإرهاب الدولى - دون أدنى شك - كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها نهائياً، وهى إما أن تكون أسباباً سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

1- انظر: د. أحمد الرشيدى، مرجع سابق، ص 112.

2- انظر: د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدى، مرجع سابق، ص 151.

المطلب الثالث

أنماط الإرهاب

مفهوم الإرهاب مازال مفهوماً نسبياً، فهو متطور وديناميكي ومرتبط بالمصالح السياسية للدول، ومختلف من مكان لآخر حسب الظروف والمعطيات، فما زال مفهوم الإرهاب فضفاضاً لا يمكن حصره ضمن إطار معين، لأنه يمارس بأشكال وصور مختلفة، فقد أثبت الإرهابيون براعة فائقة في استخدام وسائل العلم الحديثة وتقنياته في سبيل تحقيق أهدافهم⁽¹⁾.

وعلى هذا يتم تقييم أنماط الإرهاب وصوره على النحو التالي:-

أولاً- صور الإرهاب وفقاً للقائمين به:

1- إرهاب الدولة **State Terrorism**:

لا نرى في أغلب التعاريف المقترحة للإرهاب أية إشارة إلى إرهاب الدولة، وإن كانت تدينه جميع القوانين والأعراف، وهذا النوع من الإرهاب نشأ كمفهوم قانوني وسياسي مع حدوث الثورة الفرنسية، ولاسيما مع روبسير ورفاقه من رجال الثورة الفرنسية الذين استولوا على الحكم في فرنسا، ومارسوا الإرهاب ضد من (يسمونهم) "الخونة أعداء الثورة"، بل ذهبوا إلى إضفاء صفة الشرعية لهذا الإرهاب، وذلك بإصدار عدد

1- د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، المرجع السابق، ص77.

من المراسيم أبرزها مرسوم مدهامة المنازل وإنشاء المحاكم الاستثنائية،
فإرهاب الدولة أحد مظاهر الإرهاب الذى ينفذ من قبل دولة أو مجموعة
من الدول ضد الدول الأخرى أو الجماعات أو الأفراد⁽¹⁾.

ولقد عُرف إرهاب الدولة بأنه: (ذلك الإرهاب الذى تقوده الدولة
من خلال مجموعة الأعمال والسياسات الحكومية التى تستهدف نشر
الرعب بين المواطنين فى الداخل، وصولاً إلى تأمين خضوعهم لرغبات
الحكومة، أو في الخارج بهدف تحقيق بعض الأهداف التى لا تستطيع
الدولة ولا تتمكن من تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة)⁽²⁾.

ويذكر الدكتور محمد عزيز شكرى أنه (لمن الخطأ تجريم أفعال
لأفراد يعملون نيابة عن جماعة ما، فى الوقت الذى تقوم فيه بتبرئة أفراد
يرتكبون نفس الفعل نيابة عن حكومة ضد حكومة أخرى، أو شعب آخر، إذ
إن الفعل فى كلتا الحالتين له نفس الوصف الشائن الجدير بالشجب)⁽³⁾.

وقد تنبتهت الأمم المتحدة مبكراً إلى "إرهاب الدولة"، وذلك حين
تبنّت لجنة القانون الدولى عام 1954 فى مشروعها الخاص بتقنين
الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية لعام 1954، حيث جاء فيها أن "قيام

1- انظر: د. محمود محمد ياسين الصباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم
الجديد، سوريا، دار الرضوان، 2005، ص 17.

2- عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص 174.

3- انظر: د. محمد عزيز شكرى، الإرهاب الدولى- دراسة قانونية نافذة، لبنان، دار العلم للملايين،
الطبعة الأولى، 1991، ص 102.

سلطات الدولة بأنشطة إرهابية داخل إقليم دولة أخرى، أو تفضي سلطات الدولة عن أنشطة منظمة ترمى إلى القيام بأعمال إرهابية داخل إقليم دولة أخرى، حيث اعتبرت وفق هذا المنظور هذه الأفعال من الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية⁽¹⁾.

ويري الدكتور سامي جاد واصل أنه إزاء الصعوبات المتعددة التي تقف حائلاً دون التوصل لتعريف متفق عليه للإرهاب بصفة عامة، وإرهاب الدولة بصفة خاصة، فقد بات من المحتم تكثيف الجهود الدولية وخاصة جهود الدول النامية ودول عدم الانحياز، من أجل التوصل إلى تعريف واضح ومحدد لإرهاب الدولة، حيث إن تلك الدول تدفع ثمناً باهظاً كل يوم نتيجة تعرضها لأشكال مختلفة من إرهاب الدولة، الذي تباشره ضدها الدول التي تدعي أنها متحضرة.

ويري سيادته في محاولة منه لوضع تعريف لإرهاب الدولة، يشتمل على الصور المختلفة لهذا النمط من الإرهاب، يميز بينه وبين نضال الشعوب المقهورة من أجل التحرر والاستقلال وتقرير المصير، أن إرهاب الدولة هو⁽²⁾: "استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها، ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، لخلق حالة

1- انظر: غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص 91.

2- انظر: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003، ص 80.

من الرعب والفرع، بغية تحقيق أهداف محدودة، وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر علي أو إيواء أو تقديم العون والإمداد إلى جماعات نظامية أو غير نظامية أو عصابات مسلحة، أو تسهيل وجودهم علي أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دول أخرى.

وفى إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾، فقد شجبت المنظمة العالمية الأعمال الإرهابية التي تشترك فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي قد تزهق الأرواح البشرية (القرار رقم 159/42) عام 1987م، والقرار رقم 29/44 فى ديسمبر 1989⁽²⁾.

1- جاء في قرار الجمعية العامة رقم **A/Res/60/288** فى 8 سبتمبر 2006 "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" ... تدابير منع الإرهاب ومكافحته، فنحن الدول الأعضاء نقرر.. الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية "التحريض عليها أو سيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها" واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منها فى إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدريب أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو قدموا فيها وهو نفس ما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم **S/Res/1373** الصادر فى 28/9/2001.

2- جاء نص المادة 5 فقرة 1 من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الموقعة فى روما فى 17 يوليو 1998 لينص على الجرائم التي تدخل فى اختصاص المحكمة وهى:
- جريمة الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب - جرائم العدوان.

ثم جاءت المواد 6، 7، 8 لتبين المقصود بالجرائم سالفة الذكر، انظر:

V. S. MANI, International Terrorism and the Quest for Legal Controls,
Journal Of International Studies, Vol. 40, 1, First Published, Feb. 2003, P. 48.

وعلى هذا النحو يمكن تقسيم إرهاب الدولة إلى: إرهاب مباشر وإرهاب غير مباشر⁽¹⁾.

أ- إرهاب الدولة المباشر:

تمارس هذا الإرهاب الدولة على الصعيد الداخلى ضد مواطنيها، أو طائفة منهم يخالفونها فى العرق أو اللغة أو الدين أو المذهب أو السياسة أو غير ذلك، لقمعهم والتأثير عليهم، وقد يمتد هذا النوع من الإرهاب ليشكل جريمة دولية من الجرائم التى يعاقب عليها ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، وغالباً يكون هذا الإرهاب فى صورة اعتقالات جماعية واستخدام التعذيب والعنف لكل من يخالف سياسة النظام الحاكم⁽²⁾.

ب- إرهاب الدولة غير المباشر:

يكون هذا الإرهاب عندما تدعم الدولة المنظمات الإرهابية، وتستخدمها لتنفيذ سياستها التى تعجز عن تنفيذها بالطرق المشروعة، وهذا الدعم الذى تقدمه الدولة قد يكون مادياً أو معلوماتياً⁽³⁾.

1- انظر: د. محمد فتحي عيد، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص130.

2- فايز سالم النشوان، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، شركة الدليل للطباعة والنشر، 2013، ص27، وانظر أيضاً: د. عاكف محمد المبيضين، مرجع سابق، ص214 وما بعدها.

3- انظر: غسان صبرى كاطع، مرجع سابق، ص94.

وتلجأ الدول إلى هذا النوع من الإرهاب الذى يجنبها المسئولية الدولية والإدانات وردود الأفعال، كما يجنبها المواجهة العسكرية المباشرة مع الدولة الخصم، ولاسيما إذا كانت هذه الأخيرة من القوى ذات الوزن العسكرى الكبير⁽¹⁾.

2- إرهاب الأفراد والجماعات:

يقصد بالإرهاب الفردى ذلك الإرهاب الذى يرتكب بواسطة أشخاص معينين، سواء عملوا بمفردهم أو فى إطار مجموعات منظمة، ويوجه هذا الإرهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة معينة، ويتميز هذا الإرهاب بالانتشار والاستمرارية والتنوع فى الأهداف والأساليب والوسائل⁽²⁾.

1- انظر: د. إمام حسانين خليل، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص 121:.....ويمكن أن تتحمل الدولة المسئولية الدولية عن الإرهاب عن طريق إيواء الإرهابيين على أراضيها انظر فى ذلك:

Nigel D. White, the United Nations and Counter-Terrorism: Multilateral and Executive Law-Making in Counter Terrorism-International Law and Practice, Edited by Ana Maria Salinas De Frias, Katja Lh Samuel, and Nigel D. White, Routledge, 2012, P. 64.

2- عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص 173.

ثانياً- الإرهاب وفقاً لنطاقه:

1- الإرهاب المحلى:

يقصد بالإرهاب المحلى ذلك الإرهاب الذى تتم ممارسته داخل حدود الدولة الواحدة، وعادة ما يستهدف هذا النوع من الإرهاب تغيير نظام الحكم أو ابتزازه لأمر ما، كإطلاق سراح مساجين ينتمون إلى ممارسى العمل الإرهابى وغير ذلك من أسباب أخرى⁽¹⁾. ويرى الباحث أن الإرهاب المحلى عادة ما يمارس ضد مؤسسات الدولة ومواطنيها، وبالأخص رجال السياسة والأمن والإعلام والقضاء، ويطلق على هذا النوع من الإرهاب بالمحلى نظراً لانحصاره في الإقليم الوطنى فى جميع عناصره سواء من حيث المنفذين والتخطيط ومكان التنفيذ⁽²⁾.

2- الإرهاب الدولى:

هو ذلك الإرهاب الذى يأخذ بُعداً دولياً، وهذا البعد أو الطابع الدولى يتمثل فى الآتى⁽³⁾:

- اختلاف جنسيات المشاركين فى العمل الإرهابى.
- تباين جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابى.
- ميدان حدوث الفعل الإرهابى يخضع لسيادة دولة ليست هي

1- د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض، الطبعة الأولى، 2004، ص 39 .

2- د. إمام حسانين خليل، مرجع سابق، ص 130.

3- عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص 178.

- الدولة التي ينتمى إليها مرتكبو الفعل الإرهابي.
- وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالمطائرات أو السفن.
 - تجاوز الأثر المترتب على العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة.
 - تباين مكان الإعداد والتخطيط والتجهيز للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ.
 - وقوع العمل الإرهابي بتحريض دولة ثالثة.
 - تلقى المجموعة الإرهابية مساعدة أو دعمًا ماديًا أو معلوماتيًا أو معنويًا خارجيًا.

ولهذا النوع من الإرهاب أثر كبير على العلاقات الدولية، وله انعكاس على الأمن والسلم الدوليين، كذلك فإن الإرهاب الدولي عادة ما يثير أزمة في الاختصاص القضائي، حيث يتم اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات الدولية ذات الصلة لانعقاد الاختصاص القضائي إلى دولة ما⁽¹⁾.

ثالثاً- الإرهاب وفقاً لوسائل ارتكابه:

1- الإرهاب الإلكتروني:

يعتبر الإرهاب الإلكتروني هو استغلال أحدث ما توصل إليه العلم "التطور التكنولوجي" عبر الشبكة العنقودية، للعدوان أو التخويف أو التهديد بصورتيه المادية أو المعنوية على الأفراد أو الجماعات أو الدول لإخافتهم وإخضاعهم، ومهاجمة النظم المعلوماتية الخاصة بهم

1- فايز سالم النشوان، مرجع سابق، ص43.

استناداً إلى دوافع سياسية أو عرقية أو دينية⁽¹⁾.

ويمكن أن يتسبب الإرهاب الإلكتروني في إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات، أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية وتعطيل أنظمة الدفاع الجوي، أو إخراج الصواريخ عن مسارها أو اختراق النظام المصرفي، أو إرباك حركة الطيران المدني أو شلل محطات الطاقة الكبرى⁽²⁾.

2- الإرهاب التقليدي:

شهد الإرهاب التقليدي تطوراً ضخماً، حيث تمكن من أن يسبب قدراً كبيراً من الدمار والخسائر البشرية، وهو ما بدا واضحاً في عملية تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كينيا وتنزانيا عام 1998، وفي هجمات 11 سبتمبر 2001، وتفجيرات مدريد في 11 مارس 2004، وما شهدته فرنسا في 13 نوفمبر 2015⁽³⁾.

1- يتوافق تعريف الإرهاب الإلكتروني مع ما جاء في تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1973، والمادة الأولى فقرة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وكذا قرارات مجلس الأمن أرقام 1267 - 1269 - 1373 لسنة 2001، وكذلك القرار 1540 لسنة 2004، 1566 لسنة 2005، و1904 لسنة 2009 والتي تجرم أفعال التحريض والإنشاء والتأسيس لجمعيات غير شرعية تعمل ضد أمن وسلم الإنسان.

2- إبراهيم حماد، الإرهاب المعاصر - أبعاد الظاهرة وآليات المواجهة، 2010، ص 145، انظر أيضاً: د. محمد يحيى علي عزيز، المواجهة الجنائية والأمنية للإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2009، ص 76 وما بعدها وانظر أيضاً:

James David Ballard, Joseph G. Hornik and Douglas Mckenzie, Technological Facilitation of Terrorism-Definitional, Legal, and Policy Issues, Journal of American Behavioral Scientist, Vol. 45, 6: Pp. 989-1016, First Published, Feb. 1, 2002, P. 1009.

3- د. نشأت عثمان الهلالي، مرجع سابق، ص 69.

والإرهاب التقليدي هو المتمثل في الاغتيال السياسي واحتجاز الرهائن وخطف الطائرات والتهديدات لوسائل النقل العامة، والتفجيرات باستخدام السيارات المفخخة وغيرها.

3- الإرهاب النووي:

اتخذ الإرهاب النووي أبعاداً بالغة الخطورة منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، ولاسيما في ظل ما تردد عن إمكانية حصول جماعات إرهابية على رءوس نووية أو مواد نووية من جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق، على إثر حالة الفوضى التي أصابت الترسانة النووية عقب تفكك الاتحاد السوفييتي⁽¹⁾.

وثبت في قمة الأمن النووي التي عقدت في واشنطن في إبريل سنة 2010، أن خطر الهجوم النووي في المواجهة بين الدول قد تدنى، لكن خطر الإرهاب النووي قد ارتفع وأصبح من أكبر التهديدات للأمن العالمي، ودعت القمة إلى دعم الاتفاقيات الدولية في شأن الأمن النووي والحماية الفعالة للمواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي⁽²⁾.

1- د. محمد إبراهيم الطراونة، بحث بعنوان "أساليب مكافحة الإرهاب"، مقدم إلى الندوة العلمية "التصدى للفكر الإرهابي والحد من تجنيد الشباب"، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 21-23/2/2011، ص9.

2- د. عاكف محمد المبيضين، مرجع سابق، ص240.

4- الإرهاب البيولوجي:

قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر كان ينظر إلى الإرهاب البيولوجي علي أنه احتمال ضعيف، ولكنه فيما بعد أصبح مصدراً للقلق، ففي 5 أكتوبر 2001 توفى روبرت ستيفنز وهو مواطن أمريكي بسبب استنشاق الجمرة الخبيثة⁽¹⁾.

ويرى البعض أن الإرهاب البيولوجي هو سلاح الفقراء، لأنه لا يحتاج إلى نفقات ضخمة وخطورته تكمن في أن تطويره لا يقف عند حد، لذا كان من الطبيعي أن يحظى موضوع الإرهاب البيولوجي وأخطاره وكيفية مواجهته باهتمام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، فعقدت مؤتمراً دولياً في شهر مارس من عام 2005 في مقر المنظمة في ليون / فرنسا، لبحث كيفية منع الجماعات الإرهابية من استخدام هذا السلاح الإرهابي⁽²⁾.

وتتنوع الأسلحة البيولوجية ما بين ثلاث فئات هي: البكتيرية، وأشهرها (الجمرة الخبيثة والجمرة المتوجة والكوليرا والطاعون)، والفيروسات، وأشهرها (الجدري)، والتوكسينات أو السموم البكتيرية وأشهرها (البوتولينوم والريسين)⁽³⁾.

1- Gregory D. Koblentz, *Biological Terrorism – Understanding The Threat and American's Response, Countering Terrorism*, Cambridge Press, London, England, 2003, P. 97.

2- د. عاكف محمد المبيضين، المرجع السابق، ص228.

3- د. محمد مؤنس محيي الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2006، ص124.

5- الإرهاب الكيميائي:

يتسم الإرهاب الكيميائي بالبساطة والسهولة النسبية، بسبب سهولة تصنيع المواد الكيميائية وسهولة استخدامها، علاوة على ضخامة الخسائر المترتبة عليه. وتنقسم المواد الكيميائية إلى نوعين رئيسيين: الأول: المواد الموجهة ضد الأعصاب مثل السارين والخردل وفى إكس (VX) والثانى: المواد الموجهة ضد الإنزيمات الموجودة داخل الجسم البشرى، مثل الأسيثيل كولين استريز، وقد تجسد المثال الأبرز على هذا النوع من الإرهاب فى إطار قيام احدي الجماعات الدينية المتطرفة باستخدام غاز السارين السام فى هجوم أنفاق مترو طوكيو فى مارس 1995، مما أسفر عن مقتل 10 أشخاص وإصابة خمسة آلاف آخرين⁽¹⁾.

المطلب الرابع

التدابير الوطنية للوقاية من جرائم الإرهاب

العمل الإرهابى من الجرائم التى من النادر أن ترتكب بصورة عشوائية، فهى من الجرائم التى تسبق مرحلة تنفيذها مراحل عديدة كالتفكير والتنظيم والإعداد، ولا بد أن يكون هناك زعامة وقيادة للتنظيم، وتمويل، وتدريب، والتسليح للعناصر المنفذة، ومن هنا يجب اتخاذ خطوات جادة ولموسة على الصعيد الوطنى لمنع التحاق الأفراد بالجماعات الإرهابية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء

1- إبراهيم حماد، مرجع سابق، ص144 وما بعدها.

على البيئة الحاضنة للجماعات الإرهابية، وهذه الإجراءات غالباً ما تتمثل فى الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وما يرتبط بها من مساواة وعدل وكرامة، كذلك تفعيل دور المؤسسات العلمية والثقافية والدينية والرياضية، بما يكفل حياة نفسية مستقرة لكافة أفراد المجتمع دون تمييز⁽¹⁾.

1- الإصلاح الاجتماعي⁽²⁾:

إن وجود التفاوت الطبقي المجتمعى المتوارث، والذي يشكل مجموعة من التراكمات السلبية فى نفوس الأفراد والجماعات المختلفة، يؤدى بالضرورة إلى حالة من الكراهية والحقد تجاه الآخر بسبب عدم تجانس مكونات المجتمع، ومن هنا يكون المجتمع أرضاً خصبة لوجود الجريمة وتفشيها.

كذلك فإن تهميش الشباب وعدم إشراكهم بصورة فعالة فى بناء المجتمع، ومناقشتهم فى القضايا المصيرية الخاصة بالدولة، قد يدفعهم إلى الابتعاد عن المنظومة الأخلاقية للمجتمع واتخاذ الجريمة سلوكاً تعويضياً لإثبات الذات، وبالتالي الوقوع فى براثن الجريمة.

ومن هنا كان لزاماً إصلاح النظام الاجتماعى من خلال تثقيف المجتمع ومحاولة تأهيله ليصبح نسيجاً متجانساً ومتساوياً، وهذا

1- د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدى، مرجع سابق، ص 659.

2- د. محمد يسري إبراهيم دعبس، مرجع سابق، ص 51 وما بعدها.

الإصلاح لن يتأتى إلا بتفعيل دور كافة المؤسسات المعنية ذات الصلة بالأمر، وكذلك تفعيل دور الأسرة، ويتم ذلك من خلال عدد من المحاور.

أ- الأسرة⁽¹⁾؛

يوجد للأسرة دور إيجابي فى حياة أفرادها وفى وقايتهم من الانحراف والجريمة، وهذا الدور لا يمكن تعويضه عن طريق أى مؤسسة اجتماعية أخرى.

ويأتى دعم الدولة للأسرة بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية ورفع مستوى الحياة، وإقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان، أو تكون الأسرة هى المناخ الصالح لنمو طفل يمكن أن يخدم نفسه وأسرته، ووطنه وأمته، وتبادر الأسرة إلى تقديم النماذج الإنسانية لطفلها الذى توجب عليه أن يقلدها، وتلك التى عليه أن ينأى بنفسه عنها⁽²⁾.

ب- المساواة بين المواطنين:

تُعد المساواة بين المواطنين دون النظر إلى اللون أو القومية أو الدين أو اللغة أمراً ضرورياً لاحتواء كافة عناصر المجتمع، وهذه المساواة تتمثل فى الحق فى الانتخاب والترشح لكافة مناصب الدولة،

1- د. إمام حسنين خليل، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها.

2- إبراهيم حماد، مرجع سابق، ص 194.

كذلك المساواة فى التعيين فى الوظائف الحكومية، فإذا استطاعت الدولة أن توفر هذه المساواة بين المواطنين، فإنها تكون قد نجحت فى القضاء على أهم الأسباب التى قد تدفع بعض الأشخاص فى اللجوء إلى الجماعات الإرهابية⁽¹⁾.

ج- المؤسسات التعليمية:

تلعب المؤسسات التعليمية دوراً بالغ الأهمية فى تهذيب النفس للحد من الانحراف الإجرامى، وإذا اجتمع للمرء العلم صح سلوكه وتراجعت دوافعه ونوازعه السلبية، ويبرز الدور الذى تؤديه المؤسسات التعليمية فيما يلى⁽²⁾:-

- توجيه اهتمام خاص لوضع سياسات واستراتيجيات شاملة لمنع انحراف الشباب والحيلولة دون جنوحهم، وتدريب المدرسين والمتخصصين للتصدى لهذه المشكلات والتعامل معها.
- تفعيل دور المدارس كمراكز لتقديم الخدمات الطبية والاستشارية وغيرها من الخدمات إلى الأطفال، وخاصة أولئك الذين لهم احتياجات خاصة ويعانون من سوء المعاملة والإهمال والاعتداء

1- جاء فى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، "التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب"، تتعهد الدول باتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها على سبيل الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التى لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقى والوطنى والدينى، والانتماء السياسى، والتهميش الاجتماعى والاقتصادى والافتقار إلى الحكم الرشيد"، وفى عزمها على معالجة هذه الظروف، تسلم الدولة "أنه لا يمكن أن تشكل أى من هذه الظروف ذريعة أو تبريراً لأعمال الإرهاب"، انظر فى هذا: الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 60/288، المؤرخ 8/سبتمبر/2006، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

2- إبراهيم حماد، مرجع سابق، ص195 وما بعدها.

والاستغلال.

- تقديم الرعاية للأطفال المعرضين لأخطار اجتماعية، ووضع برامج متخصصة، ومواد ومناهج وأساليب وأدوات تعليمية والاستفادة منها إلى أقصى درجة.
- الاهتمام إلى جانب الأنشطة الأكاديمية بما يلي:-
 - تعميق القيم الأساسية للطفل وتنمية أنماطه الثقافية الخاصة واحترامه للقيم الاجتماعية.
 - الاهتمام بالأنشطة الفنية كالرسم والموسيقى والأنشطة الرياضية أثناء الدراسة وفى الإجازة الصيفية.
 - توفير الإعلام والإرشاد المتعلق بالتدريب المهني وفرص العمل وتنمية المستقبل المهني.
 - الاستفادة بالمكتبات المدرسية أثناء الدراسة وتدعيم الندوات والمحاضرات الثقافية عن طريق المحاضرين من مختلف التخصصات العلمية والفكرية، وفتح المجال أمام الطلاب للحوار والمناقشة والاستيعاب.
 - التوسع فى التعليم على اختلاف أنواعه مثل التعليم الصناعى والزراعى المتقدم والعداى.

د- المؤسسات الإعلامية والثقافية⁽¹⁾؛

1- ناقش مجلس الوزراء الإعلام العرب فى دورته الـ 26 التى عقدت بالقاهرة فى يوليو 1993 قضية الإرهاب، وقرر ضرورة وضع آليات لمواجهة التطرف، وتمت مناقشة خطة لمواجهة الإرهاب تدعو إلى توعية الرأى العام داخل الوطن العربى وخارجه بمخاطر مشكلة الإرهاب، وتبصير الرأى العام العربى من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة بمسئوليياته الأسرية نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط فى براثن الإرهاب، وتلبية حاجة الشباب من كل الميادين والارتقاء بوعيهم الثقافى.

فى عصر السماوات المفتوحة يبرز دور المؤسسات الإعلامية والثقافية فى مكافحة الظواهر غير السوية وخاصة ظاهرة الإرهاب⁽¹⁾، ويتمثل دور المؤسسات الإعلامية والثقافية فى أهمية تنفيذ برامج ترتبط بواقع المجتمع وتهدف إلى ما يلى⁽²⁾:-

- مناقشة وتحليل الظواهر المستحدثة ومنها ظاهرة الإرهاب والتطرف وتنفيذ مزامعها وأباطيلها، مع مراعاة توخى الدقة فى عرض الحقيقة والبعد عن التهويل أو التهوين.
- تبصير الرأى العام بأن الإرهاب يستهدف ترويع الأمنين وسفك دماء الأبرياء، وتدمير المنشآت الحيوية، وتكوين رآى عام مضاد للغلو والتطرف بصوره المختلفة.
- اضطلاع قطاعات السينما والمسرح بدورها فى التتمية الثقافية المستتيرة والتوعية والتبصير بمخاطبة الأفكار المتطرفة.
- ويرى الباحث ضرورة انتقاء البرامج الإعلامية والثقافية بكل دقة وفحص محتواها جيداً، والبعد عن البرامج التى تحرض على العنف أو تحتوى على مشاهدة عنيفة، كذلك يجب أن يكون مضمون

1- د. عبد الله بن مسعود السرائى، دور الإعلام الأمنى فى الوقاية من الجريمة، الندوة العلمية برامج الإعلام الأمنى بين الواقع والتطلعات، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص67؛ وانظر أيضاً د. محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص144.

2- انظر: الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، مجلس الوزراء العرب، تم إقرارها بالقاهرة فى 19/12/2013، ص6 وما بعدها.

الرسالة الإعلامية والثقافية خالياً من أى لون من ألوان التمييز،
وأن يكون القائمون على هذه البرامج من المختصين والمؤهلين.

هـ- المؤسسات الدينية:

لا شك أن الدين هو الأساس فى توجيه الأفراد إلى الخير
وحمايتهم من الشر، وخاصة أخطار الجماعات الإرهابية التى تستتر
بالدين لتنفيذ مخططاتها الإجرامية، ومن أهم واجبات المؤسسات
الدينية ما يلى⁽¹⁾:-

- إعداد الداعية المؤهل القادر على المواجهة والحوار، المزود
برؤية دينية عميقة صحيحة المفاهيم، والمدرك لمعانى الوطنية
ومقتضيات العصر.
- تحسين الظروف المادية والأدبية والمعنوية للدعاة، وتنظيم دورات
تدريبية للارتقاء بالمستوى الثقافى والفكرى للخطباء.
- إصدار كتيبات دينية للتصدى بالرد على الدعاوى والأفكار
المتطرفة وتفنيدها، وتعرية أهدافها السياسية وتوزيعها فى
المدارس والجامعات.


1- إبراهيم حماد، مرجع سابق، ص199 وما بعدها.

الفصل الثاني

الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

نظراً لأن الظاهرة الإرهابية عابرة للحدود، فإن القضاء على الإرهاب يفترض تعاوناً دؤوباً وواعياً بين الدول، ومن عجائب القدر أن يكون أحد مظاهر تدويل العلاقات الدولية الحديثة تدويل الأنشطة الإجرامية والإرهابية، وإذا كان من الثابت أن الإرهاب وأعمال العنف لن تقل في كثافتها مستقبلاً، فإن السبيل الوحيد لتقليلها يكون بزيادة التعاون الدولي في هذا المجال، على أساس أن أي دولة لا تستطيع أن تقضى الآن بمفردها على الإرهاب⁽¹⁾.



1- د. أحمد أبو الوفا، ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد الواحد والستون بعد المائة، يوليو 2005، ص164 وما بعدها.

(الصورة تبين تزايد أعداد العمليات الإرهابية فى العالم من عام 1970 حتى 2016 م)

(المصدر : قاعدة البيانات الدولية www.start.umd.edu)

وفى هذا الإطار قررت الدول، فى صلب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً⁽¹⁾:

1- التعاون بصورة تامة فى مكافحة الإرهاب، وفقاً للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولى، بهدف العثور على أى شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع فى المشاركة فى تمويل أعمال إرهابية أو فى التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذاً آمناً.

2- كفالة القبض على مرتكبى الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الوطنى والدولى. كما اعتمد مجلس الأمن قرارات عديدة فى مجال مكافحة الإرهاب، من بينها القرار 1373 لسنة 2001⁽²⁾، الذى اعتمد عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 والذى له مكانة خاصة كونه يتسم ببعد عام وإلزامى، ذلك أن اعتماده من قبل مجلس الأمن كان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ترتب على اعتماده وفقاً لذلك الفصل من الميثاق، أنه يجب اعتبار الإرهاب بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين.

1- انظر: القرار A/60/288، استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

2- انظر: القرار 1373 لسنة 2001، الصادر فى 28 سبتمبر.

ويتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: يتناول الباحث في أولها تقنين الإرهاب كجريمة دولية، ويتناول في المبحث الثاني جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، ويتناول في الثالث الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب.

المبحث الأول

تقنين الإرهاب كجريمة دولية

تقسيم:

تقنين أية قاعدة قانونية لا ينبع من فراغ، وليس ثمة شك في أن تقنين القواعد القانونية ووضعها في قوالب قانونية هو أمر متعارف عليه في كل نظام قانوني. والتقنين علي الصعيد الدولي له جانبان: فهو من ناحية، يهدف إلى وضع القواعد القانونية الثابتة منذ مدة طويلة في قوالب قانونية مكتوبة، وهو من ناحية أخرى يرمي إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي، والذي هو أيضاً وظيفة من وظائف التقنين⁽¹⁾.

وتقنين القواعد القانونية (خصوصاً العرفية منها) له مزاياه

وعليه بعض العيوب⁽²⁾:

1- انظر: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1996، ص289.

2- انظر: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 2016، ص205.

- بالنسبة لمزاياه يمكن القول إنه يؤدي إلى توحيد القواعد المطبقة، وذلك بإخضاع أنشطة الأشخاص القانونية الدولية لقواعد قانونية محددة، الأمر الذي من شأنه أن يساعدها في الاستناد إلى قواعد مؤكدة عند ممارستها لنشاطها. فضلاً عن ذلك يؤدي التقنين إلى وضوح القواعد القانونية المُنننة، بصورة أكثر مما لو تُركت بدون تقنين.

- وبالنسبة لعيوبه، فإنها تتمثل في الخشية من أن يؤدي التقنين إلى تجميد الحرية المبدعة لأشخاص القانون الدولي في قواعد ثابتة لا تتلاءم مع حاجاتها العملية، علي النحو الذي يتطلبه تطور نشأتها وتحقيق أهدافها، ويرجع ذلك إلى أن التقنين له - علي نحو ما - أثر مثبت علي الأقل خلال فترة محددة، إذ مما لا شك فيه أن تقنين قواعد تتميز بالاستقرار والعمومية في إطار النظام القانوني الذي يحكم أنشطة أشخاص القانون الدولي، من شأنه أن يعرقل الإعداد التلقائي للعديد من الحلول الملائمة لحاجاتها العملية اليومية، علي أن هذه العيوب ليست مطلقة، وإنما يمكن التغلب عليها بحلول عديدة، منها: صياغة القواعد القانونية بطريقة مرنة، والنص علي إمكانية تعديلها ومراجعتها.... إلخ.

وفى الوقت الراهن ليس هناك فى إطار الأمم المتحدة من معاهدة شاملة بشأن الإرهاب أو بتعريف ملزم دولياً لمصطلح الإرهاب، إلا أن الدول الأعضاء عكفت على صوغ اتفاقية شاملة لبيان الإرهاب

الدولى، من شأنها أن توفر فى نهاية المطاف تعريفًا دوليًا عمومياً لمصطلح الإرهاب.

ونتيجة لذلك فإن الإطار القانونى الدولى المعمول به لمكافحة الإرهاب، وارد فى الوقت الراهن فى عدد من المصادر منها المعاهدات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والسوابق القضائية.

ومن المعلوم أن مصادر القانون الدولى طبقاً للمادة 38 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية هى:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التى تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتحدة.

د- أحكام المحكمة ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون الدولى فى مختلف الأمم، ويعتبر هذا مصدرًا احتياطياً لقواعد القانون.

ونتيجة لذلك فإن الإطار القانونى الدولى المعمول به لمكافحة الإرهاب وارد فى الوقت الراهن فى عدد من المصادر منها المعاهدات وقرارات مجلس الأمن والسوابق القضائية.

والحقيقة أننا إذا أردنا اعتبار الإرهاب جريمة دولية ؛ فلا بد من توافر ثلاثة عناصر⁽¹⁾ :

1- يجب أن تشكل الأفعال جريمة جنائية فى معظم الأنظمة القانونية للدول (على سبيل المثال الاعتداء - القتل - الاختطاف - أخذ الرهائن - الابتزاز - القصف - التعذيب - الحرق).

2- يجب أن تهدف تلك الأفعال إلى نشر الخوف والتهديد عن طريق العمل الموجه ضد الدولة أو العامة أو مجموعة من الأشخاص.

3- يجب أن تكون الدوافع سياسية أو دينية أو أيديولوجية.

وعلى ذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:-

المطلب الأول: الإرهاب في القانون الدولي العرفي

المطلب الثاني: دور المعاهدات الدولية بمكافحة الإرهاب في خلق قاعدة عرفية دولية لتجريم الإرهاب.

المطلب الثالث: دور القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في نشأة العرف.

1- Antonio Cassese, *Terrorism As An International Crime, In Enforcing International law Norms Against Terrorism*, Edited by Andrea Bianchi, Oxford and Portland Oregon, 2004, P. 219.

المطلب الأول

الإرهاب فى القانون الدولى العرفى

لا توجد هيئة تشريعية تستطيع أن تنشئ قوانين تكون ملزمة لجميع الدول (فالمعاهدات ليست ملزمة إلا للدول التى وافقت على أن تكون ملتزمة بها)، ولذلك ينشأ القانون الدولى الوحيد الذى يحظى باعتباره واجب التطبيق عمومًا من العرف الدولى، فالقانون الدولى العرفى هو "ممارسة مقبولة بمثابة قانون"⁽¹⁾.

ويعتبر العرف من المصادر الرئيسية المهمة فى القانون الدولى، ويتميز العرف بطبيعته المتطورة وبقدرته على التكيف مع الأحوال المتغيرة للحياة الدولية، لذلك فهو يختلف عن المعاهدات الدولية التى تتسم أساسًا بالجمود وتأثيرها المثبت لعلاقات أطرافها⁽²⁾.

وهذه الخاصية المميزة للعرف هي أمر مطلوب فى وقتنا وعالمنا الحاضر، الذى يتغير ويتطور بمعدلات سريعة، وقد كان العرف فيما مضى المصدر الأول للقانون الدولى، لكنه الآن وبعد ازدياد حركة تقنين

1- Birgit Schlütter, *Developments in Customary International law – Theory And The Practice Of The International Court Of Justice And The International AD HOC Criminal Tribunals For Rwanda and Yugoslavia*, Volume 62, Martinus NIJHOFF Publishers, Leiden, Boston, 2010, P. 1.

2- انظر: د. محمد شوقى عبد العال العنانى، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015، ص133.

القواعد القانونية الدولية يحتل المركز الثاني⁽¹⁾.

والحقيقة أن المعاهدات الدولية نفسها قد تكون منشئة للعرف، ويمكن التدليل على ذلك من خلال حكم محكمة العدل الدولية عام 1969 فى قضية الجرف القارى الشمالى، حين تناولت مسألة ما إذا كانت أحكام المعاهدات تُؤدِّد القانون الدولى العرفى، حيث ذهبَت المحكمة إلى أنه ليس هناك شك فى أن هذه العملية هى عملية ممكنة تماماً وتتحقق مع مرور الوقت، بل إنها تشكل واحدة من الطرق المعترف بها لتشكيل القواعد القانونية العرفية⁽²⁾.

ولا تعتبر ممارسة الدول بمثابة قانون دولى عرفى إلا إذا استوفت شرطين⁽³⁾:

الشرط الأول: أن تكون منسقة ومتساوية وعامة بقدر كافٍ (الركن المادى).

الشرط الثانى: أن تعتبر ضرورية وإلزامية قانوناً (الركن المعنوي).

1- انظر: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص195.

2- Michael Byers, Custom, Power, and the power of Rules – International Relations and Customary international law, Cambridge university press, 1999, P. 167.

3- Luigi Condorelli, Customary International law: The Yesterday, Today, and Tomorrow of General International law, Edited by Antonio Cassese, Oxford university press, 2012, P. 148.

يمكن تبين ممارسة الدول من خلال البيانات الحكومية الرسمية فى المؤتمرات الدولية أو فى المراسلات الدبلوماسية، والاتفاقيات والمعاهدات دليل على ممارسة الدول، ويمكن أيضاً أن تعتبر قرارات المحاكم الوطنية أو التدابير التشريعية، أو غير ذلك من الإجراءات التى تتخذها الدول لمعالجة القضايا الدولية بمثابة ممارسة، كما يمكن تبين ممارسة الدول من خلال الإحجام عن العمل وكذلك العمل.

ولا يلزم أن تكون الممارسة عالمية لكى تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولى العرفى، ولكن ينبغى أن يقبلها عدد كبير من الدول، كما ينبغى ألا يكون عدد كبير من الدول قد ثبت على رفضها، والدولة التى تثبت على رفض إحدى الممارسات قبل أن تبلغ تلك الممارسة مكانة القانون الدولى العرفى لا تكون ملزمة بها متى تصبح قانوناً، ما دامت تلك القاعدة ليست من القواعد الآمرة، وتكون جميع الدول الأخرى ملزمة بقاعدة من قواعد القانون الدولى العرفى.

كذلك فإنه من الصعب تحديد متى تكتسب الممارسة صفة القانون الدولى العرفى، فيكاد يعنى تعريف القانون الدولى العرفى أنه يتطور ويتغير بمرور الوقت وفقاً للاتجاهات السائدة فى ممارسات الدول، وقد تساعد مصادر قانونية للقانون إثبات وجود قواعد للقانون الدولى العرفى، كما تضم الملاحظة أنه لا يلزم أن تكون إحدى

الممارسات مطابقة بدقة مطلقة للقاعدة لكى تصبح عرفية، وبغية استنتاج وجود قواعد عرفية، يكفى أن يكون سلوك الدول عمومًا متماسكًا مع تلك القواعد، وأن تكون حالات سلوك الدول غير المتوافقة مع قاعدة ما قد عوملت على أنها خرق لتلك القاعدة، فمثلًا، لا يزال استعمال التعذيب ممارسة متبعة فى عدد من الدول، ولكن لا يعنى ذلك أنه يمكن القول إنه ليست هناك ممارسة كافية لإقرار حظر عرض للتعذيب.

وفى هذه الدراسة ثمة مثال واضح على قانون دولى عرفى، وهو واجب الدول أن تمتنع عن تنظيم أى أعمال إرهابية فى دولة أخرى، والتحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول أنشطة منظمة فى أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.

كذلك فإن المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان والتي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، فعلى الرغم من أنها محكمة جنائية دولية، إلا أنها أصبحت المحكمة الدولية الأولى التى قدمت تحديدًا للإرهاب على أساس القانون الدولى العرفى، فقد لاحظت المحكمة أن تجريم الإرهاب بدأ على المستوى الوطنى أولاً ثم ما لبث أن أصبح هناك إجماع دولى باعتباره جريمة⁽¹⁾.

1- Rod Raston and Olyjmpia Bekou, *Terrorism and Counter Terrorist Response: The Role of International Criminal Jurisdictions*, in , *Counter Terrorism – International law and Practice*, Edited by Ana Maria, Salinas De Frias, Katja L. H Samuel and Nigel D white, Oxford University Press, 2012, P. 877.

فقد توصلت دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بלבنيان بأنه إذا كان لا يوجد تعريف قانوني للإرهاب، فإنه يمكن وصف الأعمال الإجرامية بالإرهابية متى توافرت فيها ثلاثة عناصر وهي:

- 1- ارتكاب فعل إجرامي (مثل القتل والخطف وأخذ الرهائن والحرق المتعمد...) أو التهديد بهذه الأفعال.
- 2- النية في نشر الخوف بين السكان (عن طريق خلق خطر عام لإرغام سلطة وطنية أو دولية على اتخاذ بعض الإجراءات أو الامتناع عن اتخاذها).
- 3- عندما ينطوى الفعل على عنصر عبر وطني⁽¹⁾.

المطلب الثاني

دور المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

في خلق قاعدة عرفية دولية لتجريم الإرهاب

يرد الإطار القانوني الدولي الواجب التطبيق في المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب في طائفة من المصادر، من بينها المعاهدات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والفقهاء، والحق أن معظم المعاهدات

1- Bibi van Ginkel, *Combating Terrorism: Proposals for Improving the international legal Framework*, in, *Realizing Utopia – The future of international law*, edited by Antonio Cassese, Oxford University press, 2012, P. 473.

والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب والتي يبلغ عددها 18 صكاً دولياً من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية متعلقة بجوانب معينة من الإرهاب، وتُعرّف أعمالاً محددة بأنها جرائم وتطالب الدول بتجريمها فى أنظمتها القانونية، وتتناول كل منها سلوكاً إجرامياً محدداً بدلاً من معالجة مفهوم الإرهاب ذاته، فهى تحدد النية الإرهابية من ارتكاب السلوك الإجرامى، وهذه تشمل الجرائم المتصلة بتمويل الإرهاب والجرائم القائمة على أساس حالة الضحية (مثل أخذ الرهائن والجرائم ضد الأشخاص المحمية دولياً)، والجرائم المتصلة بالطيران المدنى والجرائم المتصلة بالسفن والمنصات الثابتة، والجرائم المتصلة بالمواد الخطيرة.

وهذه الصكوك الثمانى عشرة جرى اعتمادها خلال فترة تزيد على 40 عاماً، من عام 1963 حتى عام 2010 وأقر بأنها وإن كانت تتيح منع الإرهاب الدولى وقمعه، إلا أنها فى النهاية ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، وبالتالي لا يمكن الاستناد إليها كقاعدة قانونية صريحة فى تجريم الإرهاب، وإن كانت تُعبر عن آراء الدول ومصالحها المشتركة فى خلق عرف دولى جديد يعبر عن إدانة الإرهاب وتجريمه.

إلا أن هذه الصكوك قد أوجدت بصيصاً من الأمل بتبنيها لمبدأ التسليم أو المحاكمة، فهى بذلك تنشئ قاعدة عرفية بأن الإرهاب جريمة دولية تستوجب العقاب، فعندما ينشأ الالتزام ينشأ العرف⁽¹⁾.

1- Michael lawless, Terrorism an International crime, International journal, Winter 200/08, P. 141-142.

المحاولات الدولية والمتكررة لتعريف الإرهاب والإسهام في خلق قاعدة عرفية:

منذ عام 1920 حاول المجتمع الدولي تعريف الإرهاب في أكثر من مناسبة لأغراض حظره وتجريمه، مما يوصى بأهمية التوصل إلى تعريف، حتى إن التعاريف التي أوردتها بعض المعاهدات والقرارات الدولية غير المصدق عليها، فهذه المحاولات وإن كانت تعبر عن القواعد القانونية المقبولة عموماً، إلا أنها لا تعتبر دليلاً على العادة.

وهذه المحاولات تمثلت في مؤتمرات من عام 1920 : 1930 لتوحيد القوانين الجنائية، ومؤتمرات توحيد القانون الجنائي من عام 1930 : 1935، والتعريف الوارد في اتفاقية عصبة الأمم لسنة 1937، والتعريف الوارد في مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1954، والتعريف الوارد في مشروع اتفاقية الولايات المتحدة بشأن منع ومعاقبة أعمال معينة من الإرهاب الدولي عام 1972، والتعريف الصادر من لجنة القانون الدولي للإرهاب في مؤتمرها الثاني في باريس 1984، والتعريف الوارد في مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية عام 1991، ومشروع عام 1996، ومحاولات تعريف الإرهاب لإدراجه ضمن فئات الجرائم الموصوفة في المادة الخامسة من النطاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك محاولات تعريف الإرهاب في الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب لسنة 2000.

ودون الخوض فى التعاريف الفقهيّة الكثرية التى قيل بها لتحديد مفهوم الإرهاب بصفة عامّة، فإنّ الباحث يكتفى فى هذا المقام بالإشارة إلى ما توصلت إليه اللجنة الخاصّة التى أنشأتها الجمعية العامّة للأمم المتحدّة، بموجب قرارها رقم 210/51 الصادر فى السابع عشر من ديسمبر 1996، بغرض إعداد اتفاقية دولية لقمع العمليات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية دولية أخرى لقمع أعمال الإرهاب النووى فى أكتوبر عام 2002، والتى انتهت إلى تعريف للإرهاب يقضى بأنّه: (يعتبر مرتكباً لجريمة الإرهاب كل شخص يقوم بأى وسيلة كانت وبشكل غير مشروع وبإرادته بقتل شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة حينما يهدف بهذا الفعل لطبيعته أو وفقاً للظروف المحيطة به إلى ترويع السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أيّاً كان).

وصحيح أن هذا التعريف لم يعتمد كتعريف قانونى ملزم صادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدّة، إلاّ أنه يعبر عن المصالح المشتركة والتوافق الدولى حول تجريم الإرهاب، كذلك فإنّ المحاولات الدولية لتعريف الإرهاب منذ عام 1937 وحتى عام 2000 وعلى مر 63 عاماً إنما تعبّر عما وقرّ فى الضمير العالمى من إدانة الإرهاب وحظره.

فالتعاريف المتضاربة للإرهاب والتى ظهرت فى قرارات الجمعية العامّة ومجلس الأمن وغيره من الهيئات الدولية، والخلاف المستمر حول الاستثناءات منع ظهور عرف باعتبار الإرهاب جريمة بشكل

واضح، على الرغم من الإجماع على إدانة الإرهاب وحظره.

محاولات إدراج جريمة الإرهاب بمشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية:

لم تظهر جرائم الإرهاب ضمن فئات الجرائم الموصوفة فى المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بأنها (أشد الجرائم حظوة موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره).

والواقع أن [جرائم الإرهاب] كانت ضمن الجرائم المقترحة بأن تشملها المادة الخامسة من النظام الأساسى، فقد جاء نص تلك المادة بمشروع النظام الأساسى الذى عرض على المؤتمر الدبلوماسى فى تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة، متضمناً الجرائم الإرهابية وقسمتها إلى ثلاث فئات منفصلة هى⁽¹⁾:

1- القيام بأعمال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها أو تسييرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضى عنها، عندما تكون هذه الأعمال موجهة ضد دولة أخرى وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات، وتكون ذات طبيعة كفيلة باتباع الإرهاب أو الخوف أو عدم الأمان فى نفوس الشخصيات العامة، أو جماعات من الأشخاص، أو الجمهور العادى أو السكان، لأى اعتبارات وأغراض ذات طبيعة سياسية، أو فلسفية، أو أيديولوجية، أو عنصرية، أو

- انظر: د. علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 109 وما بعدها.

إثنية، أو دينية، أو أى طبيعة أخرى قد يتذرع بها لتبريرها.

2- جريمة بموجب الاتفاقيات التالية:-

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى لعام 1971م.

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970م.

- اتفاقية منع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية

دولية بمن فيهم الدبلوماسيون لعام 1973م.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979م.

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية

عام 1988م.

- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة

المنصات الثابتة القائمة فى الجرف القارى لعام 1988م.

3- جريمة تتطوى على استخدام الأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات

والمواد الخطرة، متى استخدمت كوسيلة لارتكاب العنف دون

تمييز، مما ينطوى على التسبب فى وفاة أشخاص أو جماعات

من الأشخاص أو السكان أو فى إحداث إصابات بدنية خطيرة

لهم، أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات.

ويرى الأستاذ الدكتور/ محمد شوقى عبد العال العنانى، أن

إدراج جريمة الإرهاب فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون

له بالغ الأثر فى مكافحة الإرهاب.

ويرى سيادته أن القيمة الكبرى لمثل هذا الإدراج تتمثل فى

الآتى⁽¹⁾:

أولاً- ما قضت به المادة 29 من ميثاق روما من أن الجرائم التى

تدخل فى اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم، ومن ثم فإن التهمة

الموجهة لمرتكبى الأعمال الإرهابية لن تسقط بالتقادم.

ثانياً- إن عدم إعمال قاعدة (المحاكمة أو التسليم) سيؤدى مباشرة

إلى انقضاء الاختصاص بمحاكمتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً- إن إدراج جريمة ارتكاب الإرهاب وتمويله فى اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يضع جميع الأشخاص المتهمين

- سواء بارتكاب الأعمال الإرهابية أو تمويلها - تحت طائلة العقاب،

مهما كانت مناصبهم أو حصانتهم إعمالاً لنص المادة 27 من ميثاق

روما لسنة 1998، ومن ثم فإنه من البديهي أن تعيد الدول الداعمة

للإرهاب والرعاية له والتى توفر له وللقائمين به الملاذ الآمن التفكير

مراراً وتكراراً من الإقدام على مثل هذا الفعل.

1- انظر: الأستاذ الدكتور/ محمد شوقى عبد العال، جريمة الإرهاب والمحكمة الجنائية، مقال بجريدة

الأهرام، 18/2/2015م.

المطلب الثالث

دور القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة

في نشأة العرف

قد تكون لقرارات الجمعية العامة قيمة معيارية أيضاً فى بعض الأحيان، ومعنى ذلك أنها توفر الأدلة اللازمة لإثبات وجود قاعدة أو نشوء لرأى قانونى، ولتقييم ما إذا كان لأحد قرارات الجمعية العامة قيمة معيارية يتعين فحص مضمونه وشروط اعتماده، ومسألة ما إذا كان يوجد رأى قانونى يتعلق بالقيمة المعيارية التى يعرب عنها.

وقد ذكرت محكمة العدل الدولية فى فتوى لها بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها الصادرة فى 8 يولية 1996 على ما يلى:-

(إن قرارات الجمعية العامة حتى إن لم تكن ملزمة، قد تكون لها أحياناً قيمة معيارية ويمكنها فى ظروف معينة توفير دليل له أهمية فى إثبات وجود قاعدة أو نشوء اعتقاد بالزامية ممارسة رأى قانونى ولتقرير ما إذا كان ذلك يُصدّق على قرارات الجمعية العامة يلزم فحص مضمونه وشروط اعتماده، كما يلزم التحقق من أن هناك اعتقاداً بالزامية الممارسة فيما يتعلق بطابعها المعيارى أو من الممكن أن تدل مجموعة قرارات على النشوء التدريجى لذلك الاعتقاد اللازم لإقامة القاعدة الجديدة للرأى القانونى اللازم لإرساء قاعدة جديدة).

والحقيقة أن هناك بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي يمكن القول إنها تخلق قاعدة عرفية تقضي بإلزامية تجريم الإرهاب وخطره، وأولى هذه القرارات وأهمها قرارها الخاص رقم 2625 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول الصادر في الرابع والعشرين من أكتوبر 1970، حيث أكدت الجمعية العامة على وجود مبدأ يقضى بأن على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تكون الأعمال المشار إليها منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال لها⁽¹⁾.

إذاً إعلان عام 1970، هو بداية الإعلان عن العرف باعتبار الإرهاب جريمة، فالدول تدين بالواجبات العرفية الراسخة منذ وقت طويل لمنع وقمع استخدام أراضيها في أعمال مؤذية للآخرين، بما في ذلك العنف من قبل الجهات الفاعلة الخاصة.

وقد أشارت إلى هذا المعنى المحكمة الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986، حيث ذهبت

1- Kalliopi Koufa, The Un- Human Rights and Counter Terrorism, in, International Cooperation In Counter – Terrorism, The United Nations and Regional Organizations In= =The Fight Against Terrorism, Edited by Giuseppe Nesi, Ashgate Publishing company, 2006, P. 49.

المحكمة إلى التأكيد على عدم مشروعية مساندة الدول للجماعات غير النظامية التي ترتكب أعمالاً مسلحة على أقاليم الدول الأخرى، أى إرهاب الدولة الدولى، حيث أشارت إلى أن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتسليح وتدريب قوات الكونترا المعارضة يعتبر استخداماً للقوة ضد الأخيرة وهو ما يحظره القانون الدولى⁽¹⁾.

إلا أن قرار الجمعية العامة رقم 61/40 يمثل نقطة فارقة، حيث أدان هذا القرار جميع أعمال ونهج وممارسات الإرهاب، بوصفها أعمالاً إجرامية وهو دليل على نشأة الولاية القضائية العالمية، ومن ثم نشأة المسؤولية سواء الدولية أو الفردية.

كذلك فقد أكدت الجمعية العامة فى قرارها رقم 159/42 الصادر فى التاسع من ديسمبر عام 1987، والخاص بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فى العلاقات الدولية، أن على الدول أن تضى بالتزاماتها بموجب القانون الدولى بالامتناع عن تنظيم أعمال شبه عسكرية أو إرهابية أو تخريبية أو التحريض على مثل هذه الأعمال أو المساعدة أو المشاركة فيها، بما فى ذلك أعمال المرتزقة فى الدول الأخرى، أو السكوت على أنشطة داخل أراضيها تكون موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال، وقد أكد القرار على إدانة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالاً

1- انظر: حكم محكمة العدل الدولية، الصادر فى 27 يونيو، 1986.

إجرامية أينما وجدت وأياً كان مرتكبوها، بما فى ذلك تلك التى تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها .

أضف إلى ذلك أن الإعلان الصادر عن الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة عام 1994، لبيان التدابير الإلزامية للقضاء على الإرهاب الدولى قد تضمن -رغم عدم تعريفه للإرهاب الدولى تعريفاً محدداً - مجموعة من المبادئ والإجراءات والتوصيات التى تخاطب مختلف الدول، بإدانة قاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، والتى تشكل انتهاكاً صارخاً وخطيراً لمقاصد وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة⁽¹⁾.

إذاً كل هذه القرارات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإن كانت لا تحمل أى صفة إلزامية إلا أنها تحمل فى طياتها اعتقاداً بالإلزامية تجريم الإرهاب والأعمال الإرهابية، وهو ما يمثل بداية لنشأة قاعدة عرفية فى هذا الاتجاه.

أثر قرارات مجلس الأمن فى نشأة العرف:

إن قرارات مجلس الأمن لا تنشئ قانوناً رسمياً دولياً، لكنها قرارات معيارية تفرض التزامات على الدول الأعضاء بموجب الميثاق،

1- Jordan J. Paust, *Terrorism as An International Crime, in International Cooperation in Counter - Terrorism - The United Nations and Regional Organizations In The Fight Against Terrorism*, Edited by Giuseppe Nesi, Ashgate Publishing Company, 2006, P. 29.

كذلك فإن الإشارة إلى الإرهاب فى قرارات مجلس الأمن فقد تكون مع الوقت ذات أهمية معيارية لتطويع هذا المفهوم فى القانون العرفى.

وحتى التسعينيات من القرن الماضى كان مجلس الأمن متردداً فى اعتبار الأعمال الإرهابية تهديداً للسلم والأمن العالميين، ولعل هذا يرجع إلى سياسات الحرب الباردة.

وكان أول قرار لمجلس الأمن يستخدم مصطلح الإرهاب فى القرار 579 لسنة 1985 رداً على سلسلة من الأعمال الإرهابية، حيث أدان القرار جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ومن ضمنها الإرهاب واعتبارها جرائم خطيرة على المجتمع الدولى.

ثم جاء القرار رقم 748 لعام 1992 بخصوص أزمة لوكيربى، حيث أشار المجلس إلى أنه يؤكد من جديد أن واجب كل دولة بموجب المبدأ الوارد فى المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية فى دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تتطوى هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل.

وفى الثامن والعشرين من سبتمبر 2001 صدر قرار مجلس رقم 1373 والذى يمثل نقطة فاصلة فى حمل الدول على تجريم الإرهاب، حيث يمكن القول إنه يمثل بنية قانونية ناشئة نحو بلورة قاعدة

عرفية صريحة بشأن تجريم تنظيم الأعمال الإرهابية أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فى ارتكابها، حيث اعتمد هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق وقام بإلزام الدول بتجريم الإرهاب فى القوانين المحلية الوطنية.

صحيح أن هذا القرار لم يكن القانونى الرسمى المؤثر على الفور فى خلق قاعدة قانونية دولية عرفية بأن الإرهاب جريمة دولية، إلا أنه بإلزام الدول المختلفة بتجريم الإرهاب فى القوانين المحلية وما يستتبعه من إنشاء ولاية قضائية خارج حدود الدول مع مرور الوقت يمثل نقطة فارقة فى هذا الشأن.

ثم جاءت قرارات مجلس الأمن أرقام 1566 لسنة 2004 و 1624 لسنة 2005، حيث أدان المجلس بأقوى العبارات جميع أعمال الإرهاب أيًا كانت دوافعها وأينما ارتكبت وأيًّا كان مرتكبوها، باعتبارها من أخطر التهديدات التى يتعرض لها السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني

جهود منظمة الأمم المتحدة فى مكافحة الإرهاب

تقسيم:

بدأ اهتمام المجتمع الدولى بظاهرة الإرهاب عقب نهاية الحرب العالمية الأولى⁽¹⁾، حيث أقر مجلس عصبة الأمم فى إبريل 1937 مشروع الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقة الإرهاب، وكذلك مشروع اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث دعا المجلس الدول الأعضاء وبعض غير الأعضاء إلى مؤتمر دبلوماسى عقد فى جنيف 11/1937 حيث أقر الاتفاقيتين، وقد حال نشوب الحرب العالمية الثانية دون انضمام الدول إلى كلتي الاتفاقيتين، بسبب الخلافات السياسية والأيدولوجية والحرب، ودون التوصل إلى أى اتفاق أو تعاون دولى فعال لمكافحة الإرهاب.

وقد واصلت الأمم المتحدة الاهتمام نفسه الذى أولته عصبة الأمم فى معالجة قضية الإرهاب، حيث كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولى فى مايو 1971، بوضع مشروع قضية عام عن (الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين) والمتضمن معالجة قضية الإرهاب، إلا أن الخلاف حول تعريف كل من الإرهاب والعدوان حال دون التوصل إلى مشروع هذا القانون.

1- انظر: تشريعات مكافحة الإرهاب، دراسة وثائقية وفقاً لأحدث التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية، دراسة صادرة من أكاديمية الشرطة المصرية، الإصدار الرابع، 2006، ص119.

ويتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: يتناول الأول منها أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في شأن مكافحة الإرهاب، ويتناول الثاني استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ويتناول الثالث قرارات مجلس الأمن الدولي لمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول

أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب

تؤدي الجمعية العامة دوراً مهماً في وضع إطار قانوني دولي يعزز التعاون ضد الإرهاب، وفي تشجيع الحكومات على أن توثق عملها معاً في التصدي لهذا الخطر، وفي عام 1994 أعادت الجمعية العامة تأكيدها أن "الأعمال الإرهابية" هي أعمال "إجرامية ولا يمكن تبريرها" أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، كما أعلنت أن "الأعمال الإرهابية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال وأياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال"⁽¹⁾.

1- انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 49/60 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994، الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، A/RES/49/60.

و منذ عام 1972 كثفت الأمم المتحدة حملتها ضد الإرهاب الدولي، وانتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة وسائل النقل الجوي، وشجب أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها، إلى مرحلة أكثر عمقاً تتميز بالشمول والاتساع، وذلك من خلال تناول الإرهاب بمختلف صورته وأشكاله، وتلمس الظروف والأسباب التي تؤدي إليه وبواعث مرتكبيه، فى محاولة للتوصل إلى تعريف محدد للعمل الإرهابى والاتفاق على وسائل التعاون الدولي لمكافحةه⁽¹⁾.

ففي قرارها رقم (3034)⁽²⁾ عام 1972، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة⁽³⁾ من 35 عضواً، لدراسة ظاهرة الإرهاب

1- صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تدين الإرهاب الدولي، وتحت الدول على التعاون من أجل مكافحته ومنعه ومعاينة مرتكبيه. ومن ذلك القرارات أرقام 102/1976، 147/1977، 145/1979، 109/1981، 130/1983، 159/1984، 61/1985، 159/1987، 29/1989، 51/1991.

2- يعتبر هذا أول قرار يصدر عن الجمعية العامة بشأن مكافحة الإرهاب، ونص على الآتى:

1- تُعرب الجمعية العامة عن قلقها العميق من تزايد أعمال العنف التي تهدد أو تقضى على أرواح بشرية بريئة أو تعرض الحريات الأساسية للخطر. 2- يفييد تأكيد الحق الثابت فى تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصرى وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، وتدعم شرعية نضالها ولاسيما نضال الحركات التحريرية، وذلك وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها. 3- تدين الجمعية العامة أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها الأنظمة الإرهابية والعنصرية فى إنكار حق الشعوب الشديدي = فى تقرير المصير والاستقلال. 4- تدعو الجمعية العامة الدول إلى اتخاذ كل الإجراءات الملائمة على المستوى الوطنى من أجل إزالة المشكلة بصورة سريعة ونهائية واضحة نصب عينها نصوص الفقرة الثانية الواردة أعلاه. 5- تدعو الجمعية العامة الدول للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف أوجه مشكلة الإرهاب الدولي.

3- وهذه اللجنة هي " اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي".

وأَسباب تفشيها ووسائل مكافحتها، وقد عمدت اللجنة إلى إعداد تقريرها وقدمته إلى الجمعية العامة في دورتها (28) لعام 1973، وبحجة ضيق الوقت أرجأت المناقشة في التقرير للدورة (29) ومن ثم للدورة الحادية والثلاثين⁽¹⁾.

ومنذ عام 1979 صدرت العديد من القرارات التي تدين الإرهاب دون تعريفه، وقد بدأت إدانة الإرهاب بالقرار 145 في الدورة 34 (د. 1979)، الذي أدان جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر أو تزهق الأرواح أو تعرض للخطر الحريات الأساسية.

وفي عام 1985 صدر القرار 61/40، وفي عام 1987 صدر القرار 42/159⁽²⁾، إذ شجبت هذه القرارات⁽³⁾، كل أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبها، بما في ذلك الأعمال التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتعرض أمنها للخطر⁽⁴⁾.

1- د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، مرجع سابق، ص 588 وما بعدها.

2- في هذا القرار دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب، عارضته كل من أمريكا وإسرائيل، انظر: د. محمد عبد العزيز سهل، جرائم الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012، ص 67.

3- ذهب البعض إلى أن هذين القرارين يمثلان دليلاً على نشوء عرف عالمي باعتبار الإرهاب جريمة دولية ومن هؤلاء

Ben Saul, op. cit, p 204.

4- د. تهاى على يحيى زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، دار النهضة العربية، 2008، ص 33.

وبعد ذلك توالت القرارات التي تدين الإرهاب، حيث جاء القرار رقم 122/48، الذي وإن كان قد خلا من تعريف الإرهاب، إلا أنه أشار إلى أن الهدف من الإرهاب هو تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وهز استقرار الحكومات الشرعية، والمساس بتعددية المجتمع وإحداث آثار سلبية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة⁽¹⁾.

وفي الدورة التاسعة والأربعين صدر القرار (60/49) وذلك في 1994/12/9، والذي شكل تحولاً نوعياً وموضوعياً في المنهج الذي اعتمده الجمعية العامة منذ عام 1972، عند إدراج البند المتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي، حيث نصت الفقرة الأولى على الموافقة على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بهذا القرار والذي أعدته اللجنة السادسة، والذي تضمن الإدانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب، كذلك أشار القرار إلى أن الإرهاب يتمثل في أعمال إجرامية تهدف أو من شأنها أن تخلق حالة من الرعب لدى الجمهور العام، أو لدى جماعة من الناس أو أشخاص محددین لأسباب سياسية⁽²⁾.

1- د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص35.

2- وقد تأيد هذا الإعلان فيما بعد بالقرارات أرقام 53/50 (1995)، 210/51 (1996)، 165/52 (1997)، 108/53 (1999)، 110/54 (2000)، 158/55 (2001)، 88/56 (2002)، 27/57 (2003)، 81/58 (2004)،

وفي الدورة الحادية والخمسين أصدرت الجمعية العامة في هذه الدورة، القرار (210/51) في 1996/12/27، الذي أشار في ديباجته إلى إمكانية النظر في المستقبل لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتضمن القرار (14) فقرة عاملة موزعة على أربعة أجزاء، حيث تضمن الجزء الأول (6) فقرات عاملة، إذ أدان القرار جميع أعمال الإرهاب، وأكد بأن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها، أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيًا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي، أو العرقي أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتسويق تلك الأعمال، وطالب القرار باتخاذ تدابير إضافية وفقًا للقانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان لمنع الإرهاب أو لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، كما طلب من جميع الدول القيام بمجموعة من التدابير المتعلقة بالأمن وتطوير وسائل الكشف عن المتفجرات، والنظر في مخاطر استعمال الإرهابيين للنظم والشبكات الإلكترونية أو الاتصالات السلكية لارتكاب أعمال إجرامية، وتبادل المساعدة القانونية، ومنع تمويل الإرهابيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعى بذلك.

الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقيات المعنية بمكافحة صور جرائم الإرهاب:

فيما يخص هذا الجانب أعدت خمس اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب في كنف الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي:

1 - اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون 1973، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 14 ديسمبر 1973 بقرارها رقم 3166.

2 - اتفاقية احتجاز الرهائن لسنة 1979، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17/9/1979، بقرارها رقم 145/34.

3 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 165/52 في 15/12/1996.

4 - الاتفاقية الدولية بشأن قمع الإرهاب وتمويله لعام 1999، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/12/1999، في قرارها رقم 54، 109، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 22/مايو/2001.

5 - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13/إبريل/ 2005، ودخلت حيز النفاذ في 7/يوليو/2007.

المطلب الثاني

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

فى مارس 2005 وبمناسبة ذكرى تفجيرات القطارات فى مدريد التى أوقعت ما يزيد على 1600 شخص بين قتيل وجريح، حدد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ركائز الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وهى خمس ركائز تتمثل فى: تثبيط الجماعات عن اللجوء إلى الإرهاب، ومنع وصول الإرهابيين إلى الوسائل التى تمكنهم من شن هجوم، وردع الدول عن دعم الإرهاب، وتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب، والدفاع عن حقوق الإنسان.

وقد رحبت الدول الأعضاء فى الجمعية العامة للأمم المتحدة بعناصر هذه الاستراتيجية، على نحو ما جاء فى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمى لعام 2005 (قرار الجمعية العامة 1/60)، وتعهدت بمواصلة تطويرها، وفى هذا المؤتمر أجمعت الدول الأعضاء على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أياً كان مرتكبه، وأياً ما كانت أغراض ارتكابه، بوصفه يشكل أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يستدعى تعبئة الجهود الدولية لمواجهة هذه الآفة الإجرامية المستشرية.

أولاً- معالم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:

فى سياق تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "الاتحاد فى مواجهة الإرهاب" توصيات الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾، والمؤرخ فى 27/إبريل/ 2006، اعتمدت الجمعية العامة فى 6/ سبتمبر/ 2006 " استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، التى تضمنت التأكيد على عدة ثوابت من أهمها:⁽²⁾.

- التزام زعماء العالم بمؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة فى السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسى، والامتناع فى العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها بأى شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولى، واحترام حق الشعوب التى لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبى فى تقرير مصيرها، وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة فى الحقوق بين المجتمع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولى فى حل المشاكل الدولية ذات الطابع

1- انظر: الوثيقة A/60/825 .

2- انظر: استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بمقتضى القرار 288/60، المؤرخ فى 8/ سبتمبر/ 2006.

الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى أو الإنسانى، والقضاء بنية صادقة بالالتزامات التى قطعها الدول على نفسها وفقاً للميثاق.

- التأكيد مجدداً على أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، هى أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغى للمجتمع الدولى أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.

- التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغى ربط الإرهاب بأى دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

- التسليم بأن التنمية والسلامة والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة وتعزز كل منها الأخرى.

- التأكيد على الحاجة إلى معالجة الظروف التى تؤدى إلى انتشار الإرهاب.

- التأكيد على عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما فى وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبى والتصدي للقمع والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادى المتواصل والتنمية المستدامة والازدهار العالمى والحكم الرشيد

وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات.

ثانياً- خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾:

اعتمدت الجمعية العامة فى هذا الإطار خطة عمل تقوم على

المحاور التالية:-

- إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أياً كان مرتكبوه وأينما ارتكب، وأياً كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحداً من أشد الأخطار التى تهدد السلم والأمن الدوليين.

- اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والانضمام إلى الصكوك الدولية المبرمة فى هذا المجال، وتفعيل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى سياق مكافحة الإرهاب.

- التسليم بأن التعاون الدولى وأى تدابير تضطلع بها الدول من أجل منع الإرهاب ومكافحته، يجب أن تتماشى مع الالتزامات

1- انظر: وثيقة الأمم المتحدة القرار رقم 288/60 والقرارين رقمى 272/62 و 297/64.

المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بما فى ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنسانى الدولى.

وتضمنت خطة العمل التدابير التالية⁽¹⁾:-

1 - اتخاذ تدابير رامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب مع التسليم بأن: "لا يمكن أن يشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريراً لأعمال الإرهاب".

2 - اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، ولاسيما من خلال حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التى تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم، والاعتراف بأنه يمكن اختيار مسألة إنشاء مركز دولى لمكافحة الإرهاب جزءاً من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب.

3 - اتخاذ تدابير رامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة فى هذا الصدد، وتعزيز التنسيق داخل المنظومة فى سياق النهوض بالتعاون الدولى فى مجال مكافحة الإرهاب.

1- تضمنت خطة العمل التدابير الواردة في إعلان الأمم المتحدة لعام 1994، وكذلك الالتزامات التي يفرضها مجلس الأمن بموجب قراراته 1267، 1373، انظر في ذلك:

4 - اتخاذ تدابير ترمى إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، مع التشديد على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الوثيقة A/60/1.62).

وفي 15 يونية عام 2017 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 71/291 بشأن إنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ويضطلع مكتب مكافحة الإرهاب بخمس مهام رئيسية هي⁽¹⁾:

أ- قيادة جهود مكافحة الإرهاب من خلال الولاية الممنوحة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ب- تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات فرق العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وعددها 38، لضمان التنفيذ المتوازن للأركان الأربعة لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

ج- تعزيز تقديم المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب.

د- تحسين الرؤية والدعوة، وتعبئة الموارد لجهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.

1- د. عبد الله المغازي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، السنة الثالثة والخمسون، العدد العاشر بعد المائتين، أكتوبر 2017، ص 56 وما بعدها.

٥- ضمان أن يتم إعطاء الأولوية الواجبة لمكافحة الإرهاب علي نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن يكون العمل المهم في منع التطرف العنيف متجذراً بقوة في الاستراتيجية.

المطلب الثالث

قرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب

تميزت معالجة مجلس الأمن لقضية الإرهاب بالتوسع في استخدام الفصل السابع، الذي يتضمن تدابير قسرية ضد الدول والجماعات التي ترعى الإرهاب، متأثراً بالنظام الدولي أحادي القطبية الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة، واتسمت تلك القرارات بالشمولية والإلزام لكل الدول، فقد لعب المجلس دوراً مهماً منذ أحداث 11 سبتمبر في إصدار القرارات الدولية الخاصة بمعالجة الإرهاب، بتوافقه مع توجهات الولايات المتحدة وحررها على الإرهاب، وقد تم توظيف مجلس الأمن من قبل القوى الكبرى لاستصدار عشرات القرارات المرتبطة بظاهرة الإرهاب، لكنها لم تشكل فاعلية في القضاء عليه، وهو ما يثير التساؤلات حول فاعلية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومواجهة مصادر تهديد السلم الدولي وعلى رأسها الإرهاب.

ومن المعلوم أن الطبيعة الإلزامية التي تتسم بها قرارات معينة من قرارات مجلس الأمن، تتمثل في الطبيعة الخاصة للفصل السابع

من الميثاق، حيث يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير إنقاذية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وتتص المادة 25 من الميثاق علي أن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، ومن ثم تكون الدول الأعضاء ملزمة بأن توضع قرارات مجلس الأمن محل التنفيذ، حتي عندما تكون تلك القرارات متعارضة مع القانون الداخلي فيها.

ويمكن التمييز بين ثلاث مراحل من حيث نمط معالجة مجلس

الأمن لخطر الإرهاب:

1- قبل أحداث 11 سبتمبر:

جاءت أول إشارة إلى الإرهاب في قرارات مجلس الأمن بالقرار رقم 57 لسنة 1948، الذي أدان فيه عملية اغتيال "الكونت فولك برنادوت" أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين، هو ومعاونه الفرنسي الكولونيل "بيرو" ووصفت عملية الاغتيال بأنها: "عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الإرهابيين"⁽¹⁾.

إلا أن مجلس الأمن بدأ بالتعامل بجدية مع قضية الإرهاب الدولي كتهديد للسلم والأمن الدوليين منذ بداية التسعينات وتحديداً بالقرار رقم 748 لعام 1992، حينما وصف فشل ليبيا في أن تظهر بأعمال ملموسة بتخليها عن الإرهاب كنوع من أنواع تهديد السلم

1- د. تهناني على يحيى زياد، مرجع سابق، ص24.

والأمن الدوليين، وقد أثار هذا القرار إشكالية حول مدى مشروعية استتاده للفصل السابع، وتكييف العملية الإرهابية بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وقد أعاد المجلس تأكيد هذا القرار فى قراره 883 لعام 1993، كما اتخذ مجلس الأمن موقفاً مماثلاً فى القرار 1044 لعام 1996 المتعلق بمحاولة اغتيال الرئيس المصرى الأسبق حسنى مبارك، والذى حدد فيه أن قمع أعمال الإرهاب الدولى، بما فيها تلك التى تتورط فيها الدول، هو عنصر أساسى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، وكذلك فى القرار 1189 لعام 1998 المتعلق بالهجمات على سفارتى الولايات المتحدة الأمريكية فى دار السلام ونيروبي، رغم عدم ارتباط هذه الهجمات بدولة بعينها.

وقد اتسم تعامل مجلس الأمن فى البداية مع ظاهرة الإرهاب بالجزئية، ويتطور حالة بحالة، وليس وفق رؤية شاملة وكلية للظاهرة، كما برز فى القرار 1267 لسنة 1999 الذى أنشأ لجنة كأحد الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، تقوم برصد الجزاءات ضد طالبان والقاعدة، والتى ركزت على إيجاد قوائم بأسماء الأشخاص أو المجموعات التى

1- فى قراره رقم 4401، ورقم 4501 بشأن محاولة الاعتداء الفاشلة على الرئيس/ محمد حسنى مبارك بالعاصمة الإثيوبية أديس أبابا، أدان المجلس فيهما ذلك الفعل الإرهابى مؤكداً على ضرورة حث المجتمع الدولى على مزيد من التعاون لمكافحة الإرهاب، ودفع منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) لاتخاذ إجراءات حازمة نحو إلقاء القبض على الإرهابيين وإنزال العقاب بهم.

على صلة بتنظيم القاعدة أو بحكومة طالبان، وقد وجهت انتقادات عديدة لتلك اللجنة، نتيجة غياب معايير واضحة ومحددة لضم أسماء الأشخاص إليها.

غير أن تعامل مجلس الأمن مع الإرهاب اتسم بالشمولية بدءاً من عام 1999، عندما تبنى المجلس القرار 1269 الذى يجعل من الإرهاب الدولى عموماً كمهدد للسلم العالمى، ويؤكد أن قمع أعمال الإرهاب الدولى، بما فى ذلك إرهاب الدولة، يعد إسهاماً أساسياً فى حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تميز هذا القرار بأنه يوسع من استخدام الفصل السابع، كما ينقل مواجهة الإرهاب من مستوى الدولة إلى المستوى الدولى، حيث نص قرار المجلس على دعم وتقوية رد الفعل القانونى للإرهاب على مستوى الدولة، وعلى المستوى الدولى، وطالب جميع الدول بتطبيق الآليات التى وضعتها الأمم المتحدة ضد الإرهاب، إلا أن القرار لم يحدد آلية لمراقبة التزام الدول، أو تقديم الخطوات التى تتخذها لمكافحة الإرهاب، مما أبقى القرارات دون آلية جادة للتنفيذ⁽¹⁾، كما لم يعالج القرار الجذور السياسية والاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإرهاب، وكيفية وضع آليات مؤسسية لعلاجها، ولذلك تفاقمت ظاهرة الإرهاب برغم قرارات مجلس الأمن.

1- د. أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص 116.

2- ما بعد أحداث 11 سبتمبر:

أدت أحداث 11 سبتمبر عام 2001 إلى نقلة نوعية فى نمط تعامل مجلس الأمن مع ظاهرة الإرهاب الدولى، وتركزت استراتيجية المجلس فى التعامل مع الظاهرة على أربعة محاور أساسية هى: شجب الأعمال الإرهابية، وفرض آليات ملزمة للدول فى مجال مواجهة الإرهاب، وبناء قدرات حكومية للتعامل مع الإرهاب، وفرض عقوبات على الدول المصدرة للإرهاب، حيث أصدر المجلس قراره 1368 لعام 2001، وذلك فى اليوم التالى مباشرة لوقوع الهجمات، ونص القرار على عزم المجلس على محاربة مهددات السلم والأمن الدوليين، التى تتسبب فيها الأعمال الإرهابية بكل الوسائل، وأدان الهجمات الإرهابية المروعة التى وقعت فى نيويورك وواشنطن بوصفها مشابهة لأى عمل إرهابى دولى، وتهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وبعد أسبوعين من القرار 1368، أصدر المجلس قراره 1373⁽²⁾،

1- د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص40.

2- يدعو القرار 1373 إلى تجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة على أعمال الدعم أو التحضير لجرائم الإرهاب وتجريم تمويل الإرهاب وكذلك نزع الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية، وذلك عن طريق مجموعة من التدابير التى تكفل التجريم الفعال ومنها رفض منح الإرهابيين حق اللجوء ومراقبة الحدود ومنع تزوير وثائق السفر وبطاقات الهوية وتجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها وحظر وضع أموال أو خدمات مالية تحت تصرف الإرهابيين، ودعم التعاون الدولى في المسائل الجنائية عن طريق تبادل المساعدة بين الدول وتكثيف تبادل المعلومات العملية، واستخدام الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع الإرهاب واستتصاله ومنع إساءة واستخدام صفة اللجوء، ورفض جميع الأسباب ذات الدافع السياسى لتبرير رفض طلبات تسليم المجرمين.

الذى فعل فيه آليات مكافحة الإرهاب، حيث دعا الدول الأعضاء فيه إلى منع وقمع تمويل الإرهاب، والامتناع عن تقديم أى شكل من أشكال الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين فى الأعمال الإرهابية، وعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية، أو من يدبرونها، أو يدعمونها، أو يرتكبونها⁽¹⁾.

وقد أقر المجلس فى هذين القرارين تفعيل المادة 51 من الميثاق التى تتيح حق الدفاع عن النفس، ضد أى تهديد مسلح⁽²⁾، وبالتالي كان القرار 1373 بمثابة الإطار المرجعى للولايات المتحدة فى شن الحرب الاستباقية فى إطار حربها على الإرهاب، وإسقاط نظامى طالبان وصادام حسين تحت زعم الدفاع عن النفس⁽³⁾.

ثم أنشأ المجلس لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ القرار 1373، والتى سعت إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها وفى المناطق التى تقع فيه على حد سواء، وهذه اللجنة تشبه لجنة الجزاءات وتستطيع واشنطن من خلالها التحكم فى سلوك الدول، وفق هذا القرار، حيث تقدم واشنطن تصورها ومتابعاتها⁽⁴⁾.

1- د. محمد إبراهيم درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، 2010، ص364 وما بعدها.

2- Geir Ulfstein, Terrorism and the use of Force, Security Dialogue, Sage Publications, Vol. 34 2 , pp. :153-167, 2003, p. 155, p. 156.

3- د. عاكف محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 332 وما بعدها.

4- د. أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص41.

وقد اجتمع مجلس الأمن فى 12 نوفمبر 2002 على مستوى وزراء الخارجية، وأصدر القرار 1377، الذى أكد فى ديباجته أن الأعمال الإرهابية تشكل واحداً من أخطر مهددات السلم والأمن الدوليين فى القرن الحادى والعشرين، وهى تهديد لكل الدول، والإنسانية جمعياً، وقد أكد القرار أهمية المنهج الشامل الذى ينطوى على الإسهام الإيجابى، والتعاون الشامل وفق الميثاق والقانون الدولى⁽¹⁾.

وقد توالى بعد ذلك القرارات الصادرة من مجلس الأمن التى تدين الإرهاب، حيث اتخذ المجلس القرار رقم 1438 لعام 2002 الذى يدين الهجمات التى وقعت فى جزيرة بالى بإندونيسيا، والقرار 1440 لعام 2002 الذى يدين عملية حجز الرهائن التى وقعت فى موسكو فى 23 أكتوبر 2002، والقرار 1450 لعام 2002 الذى يدين محاولة الهجوم بالقذائف على الطائرة التابعة لخطوط أركيا الإسرائيلية فى رحلتها رقم 583 التى انطلقت من مومباسا فى كينيا، والقرار 1452 لعام 2002 الذى عدل أحكام المجلس المتعلقة بالأرصدة المتجمدة لحركة طالبان وأعضاء تنظيم القاعدة⁽²⁾.

كما أصدر المجلس القرار 1455 لعام 2003، لتحسين التدابير المتخذة ضد طالبان، وأسامة بن لادن ومساعديه، وفرض حظر على الأسلحة، وإجراءات السفر، وتحسين التنسيق بين اللجنة المنشأة

1- Geir ulfstein, Op. cit, p. 157.

2- د. عثمان على حسن ويسى، مرجع سابق، ص436 وما بعدها.

بالقرار 1267 ولجنة مكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

ثم أصدر المجلس قراره 1465 لعام 2003 الذى أدان فيه بأقوى العبارات الهجوم بالقنابل الذى وقع فى بوجوتا وكولومبيا، والهجوم الذى وقع على مقر الأمم المتحدة فى بغداد بوصفه هجوماً ضد المجتمع الدولى ككل، والقرار 1516 الذى أدان الهجوم بالقنابل الذى وقع فى 15 و20 نوفمبر 2003 فى اسطنبول بتركيا⁽²⁾.

كما أصدر مجلس الأمن القرار 1540 لعام 2004، الذى أوضح فيه قلق المجتمع الدولى من تمكين الفاعلين غير الدوليين المنصوص عليهم فى قرار مجلس الأمن 1267 لعام 1999 والقرار 1373 لعام 2001 من حيازة وتطوير ونقل الأسلحة الكيميائية والنوية والبيولوجية بما يهدد السلم والأمن الدوليين، ويستوجب تقوية التعاون، وتنسيق الجهود على المستوى الدولى والإقليمى، وقيام الدول بالسيطرة الكاملة الفعالة على ما يمر من حدودها، وإصدار القوائم الداعمة لذلك لكشف وردع ومنع تهريب تلك الأسلحة، ومراقبة الدول لصادراتها، بما يمنع تهريب تلك الأسلحة وإصدار القوانين الجنائية لمن يخالف ذلك⁽³⁾.

كما أنشأ القرار لجنة من أعضاء مجلس الأمن لمراقبة تنفيذ القرار 1540، وطالب الدول بتقديم تقارير لهذه اللجنة فيما يخص

1- تشريعات مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص173.

2- د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدى، مرجع سابق، ص622.

3- إبراهيم حماد، مرجع سابق، ص223.

هذا الشأن، وفى هذا، يعد امتناع الدول عن التعاون خرقاً لاتفاقيات منع انتشار أو حظر أسلحة الدمار الشامل، والواضح أن المغزى الرئيسى من هذا القرار هو منع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الإرهابيين لاستخدامها فى عملياتهم⁽¹⁾.

وقد أصدر مجلس الأمن القرار 1566 لعام 2004، بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأعاد فيه تأكيد القرارين 1267، 1373، وقراراته الأخرى بشأن التهديدات التى يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للإرهاب، حيث ذكر أن الأعمال الإجرامية، بما فى ذلك التى ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل، أو إلحاق إصابات خطيرة بأشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل، أو عدم القيام به تشكل جرائم فى نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ولا يبرر ذلك بأية أمور ذات طابع سياسى، أو فلسفى، أو عقائدى، أو عنصرى، أو عرقى، أو دينى، أو أى طابع آخر من هذا القبيل⁽²⁾.

كما طالب القرار 1566 فريق العمل بالنظر فى إمكان إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يمول عن طريق التبرعات من الأصول التى يتم الاستيلاء عليها من المنظمات الإرهابية، وأن يقدم فريق العمل توصيات فيما يخص ذلك لمجلس الأمن.

1- انظر: إبراهيم حماد، المرجع السابق، ص225.

2- عثمان على حسن ويسى، مرجع سابق، ص 449.

3- ما بعد ثورات الربيع العربي:

أدت حالة انهيار الدولة فى بعض بلدان ما يعرف بالربيع العربى، إلى إيجاد بيئة مواتية لنمو منظمات إرهابية وقيامها بالعديد من العمليات داخل البلاد وخارجها، مما أدى إلى تركيز الأجندة الدولية وتفاعلات مجلس الأمن على مواجهة تلك الظاهرة.

وقد أصدر المجلس العديد من القرارات التى تعالج ظاهرة الإرهاب، اتسمت بأنها إما تتناول أفعال التنظيمات الإرهابية، مثل داعش أو غيره، أو تتناول الأوضاع المتدهورة فى دول الربيع العربى مثل سوريا، والعراق، واليمن، وليبيا، وإدانة الأفعال الإرهابية بها، أو اتخاذ إجراءات جماعية دولية بشأن الظاهرة الإرهابية، ومنها التحالف الدولى لمواجهة تنظيم "داعش" فى سوريا والعراق⁽¹⁾.

وفى 15 أغسطس 2014، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 2170 بشأن فرض عقوبات على داعش، كما أدرج المجلس فى 19 نوفمبر 2014، تنظيم أنصار الشريعة الليبى على القائمة السوداء للتنظيمات الإرهابية، بسبب ارتباطه بتنظيمى القاعدة وداعش، كما أدان فى 28 فبراير 2015 ما وصفه بالأعمال الإرهابية البربرية التى ارتكبتها تنظيم داعش فى العراق، ومن ضمنها تدمير آثار تاريخية وثقافية نفيسة⁽²⁾.

1- د. أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص117.

2- د. عوض شفيق عوض، مرجع سابق، ص373.

وبعد أيام من تعرض باريس لهجمات إرهابية أدت لمقتل أكثر من مائة شخص، أصدر مجلس الأمن الدولي فى 20 نوفمبر 2015 القرار رقم 2249، الذى دعا الدول إلى القيام بكل ما فى وسعها لمضاعفة وتنسيق جهودها لمنع وإحباط الأعمال الإرهابية التى يرتكبها على وجه التحديد تنظيم داعش والقاعدة وأى شخص، أو مجموعة أو شركة أو منظمة مرتبطة بهما، ويطالب القرار الملزم للجميع والمستند إلى النص السابع من ميثاق الأمم المتحدة كذلك " التجميد الفورى" لموارد التنظيم، وأرصده المالية، ولا يسمح بتوريد "مباشر وغير مباشر للسلاح لهما"، ويدعو كذلك إلى اتخاذ تدابير نشطة وجذرية لوقف تدفق الأموال والأصول المالية الأخرى، والموارد الاقتصادية الموجهة للأفراد والمنظمات⁽¹⁾.

وفى 17 يونيو 2014، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 2161 والذى دعا الدول إلى اتخاذ مجموعة من التدابير، أهمها تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية التى تمول الجماعات الإرهابية، وحظر السفر على الأشخاص الضالعين فى أعمال إرهابية، وكذلك حظر توريد الأسلحة⁽²⁾.

وتشير قرارات مجلس الأمن السابقة وذات الصلة بمكافحة الإرهاب بوضوح، إلى أنه يجب استخدام جميع الوسائل لمكافحة

1- د. أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص 118.

2- د. عوض شفيق عوض، المرجع السابق، ص 350.

الإرهاب طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

وفى 12 فبراير 2015 اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 2199 (2015)، والذي دعا الدول المختلفة إلى ضرورة الالتزام بمجموعة من التدابير ضد تمويل الجماعات الإرهابية بما فيها داعش وجبهة النصرة، كذلك أدان القرار الأعمال الإرهابية الخسيسة ضد التراث الثقافي فى كل من العراق وسوريا لاسيما التى ارتكبتها تنظيم داعش وجبهة النصرة.

المبحث الثالث

الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب

تقسيم:

بات الإرهاب يمثل في الآونة الأخيرة الخطر الرئيسي الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، ليس فقط لأنه يستهدف الأبرياء والمدنيين، وإنما أيضاً لأنه لا يستثني أي دولة من مخططاته الإجرامية، ورغم أن الاهتمام بظاهرة الإرهاب بدأ يكتسب زخماً كبيراً منذ أوائل سبعينيات القرن الماضي، إلا أن الإرهاب أصبح عنصراً مؤثراً في النظام العالمي وتفاعلاته منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر لعام 2001.

وإزاء التهديد المستمر الذي يشكله الإرهاب للمجتمع الدولي، فإنه يتحتم أن تكون المواجهة شاملة ودولية من خلال اعتماد

استراتيجية شاملة، وفاعلة، وموحدة، وذلك من خلال جهد دولي منظم يركز علي الحاجة إلي الدور الريادي للأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين بين الدول.

ولا تزال الدول تتفاوض منذ عام 2000 علي مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، من شأنها أن تكون الإطار الجامع المانع لكل المواثيق الدولية المناهضة للإرهاب، والتشديد علي ضرورة تعاون الدول الأعضاء، وتبادلها المعلومات، والمساعدة فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية، وملاحقتها قضائياً.

كذلك فإن الجهود الإقليمية يمكن أن تلعب دوراً مهماً ومكملاً للجهود الدولية في مكافحة الإرهاب، ومحاصرته من خلال المنظمات الإقليمية المختصة بهذا الشأن.

ويتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين: يتناول المطلب الأول منهما الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، علي حين يتناول المطلب الثاني الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول

الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

يُعد مطلب إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب فى التشريعات الوطنية على نحو ما جاء فى قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 والقرارات اللاحقة له، أمراً محورياً فى تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشمل هذه الصكوك العالمية ما يلى⁽¹⁾:-

1 - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، والتي وقعت فى طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، وبدأ نفاذها فى 4 ديسمبر 1969، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها 180 دولة.

2 - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والتي وقعت فى لاهى بتاريخ 16 ديسمبر 1970، وبدأ نفاذها فى 14 أكتوبر 1971، وبلغ عدد الأطراف فيها 180 دولة.

3 - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى والتي وقعت فى مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971، وبدأ نفاذها فى 26 يناير 1973، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها 184 دولة.

1- في الفقرة 3 د من القرار 1373 يطلب مجلس الأمن من جميع الدول "الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999".

4 - بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة فى الطائرات التى تخدم الطيران المدنى الدولى، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى، الموقع فى مونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988، وبدأ نفاذه فى 6 أغسطس 1989، وبلغ عدد الأطراف فيه 161 دولة.

5 - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1973، وبدأ إنفاذها فى 20 فبراير 1977، وبلغ عدد الأطراف فيها 161 دولة.

6 - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979، وبدأ نفاذها فى 3 يونيو 1983، وبلغ عدد الأطراف فيها 153 دولة.

7 - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والتي وقعت فى فيينا بتاريخ 3 مارس 1980 وبدأ نفاذها فى 8 فبراير 1987، وبلغ عدد الأطراف فيها 116 دولة.

8 - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والتي أبرمت فى روما فى 10 مارس 1988، وبدأ نفاذها فى 1 مارس 1992، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها 135 دولة.

9 - بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القارى، والذي أبرم فى روما بتاريخ 10 مارس 1988، وبدأ نفاذه فى 1 مارس 1992، وبلغ عدد الأطراف فيه 125 دولة.

10 - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، والتي وقعت فى مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991، وبدأ نفاذها فى 21 يونية 1998، وبلغ عدد الأطراف فيها 125 دولة.

11 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1997، وبدأ نفاذها فى 23 مايو 2001، وبلغ عدد الأطراف فيها 146 دولة.

12 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999، وبدأ نفاذها فى 10 إبريل 2002، وبلغ عدد الأطراف فيها 153 دولة.

13 - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووى، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 إبريل 2005، ودخلت حيز النفاذ 7 يوليو 2007.

14 - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المعدلة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والتي تم اعتمادها فى 8 يوليو 2005، بمعرفة المؤتمر المعنى بالنظر فى التعديلات

- المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- 15 - بروتوكول سنة 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والذي تم اعتماده في 14 أكتوبر 2005.
- 16 - بروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.
- 17- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني لعام 2010.
- 18- البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات لعام 2010.
- وقد حثت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في تقريرها المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"⁽¹⁾، المؤرخة في 21 نوفمبر 2007، جميع الدول على أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك⁽²⁾.
- فيجب علي كل دولة أن تختار ما تري أنه أنسب نهج لتنفيذ الصكوك العالمية، مع اتخاذ أحكامها أساساً، واحترام متطلباتها، ولاسيما فيما يتعلق بتجريم الأعمال الإرهابية، ولا يوجد نهج محدد بل إنه يعود لكل دولة أن تقرر السبيل الذي يلبي احتياجاتها علي

1- انظر: الوثيقة A/62/455 .

2- ترد نصوص الاتفاقيات والبروتوكولات الثماني عشرة علي الموقع الشبكي للأمم المتحدة://<http://untreaty.un.org/english/terrorism.asp> .

أفضل وجهه، ويكون الأكثر اتساقاً مع نظامها القانوني⁽¹⁾.

ويمكن تصنيف هذه الصكوك إلى خمس فئات تبعاً للأفعال

التي يشملها التجريم كما يلي:-

- 1- صكوك تجرم أفعالاً تمس الطيران المدني.
- 2- صكوك تجرم أفعالاً متصلة بالسفن وبالمنشآت الثابتة فى الموانئ.
- 3- صكوك تجرم أفعالاً متصلة بحالة الضحايا.
- 4- صكوك تجرم أفعالاً متصلة بالمواد الخطرة.
- 5- صكوك تجرم أفعالاً متصلة بتمويل الإرهاب.

وقد استغرق التفاوض على هذه الصكوك أكثر من خمسة

عقود⁽²⁾، بدءاً من عام 1963 الذى شهد إبرام اتفاقية طوكيو 1963

وحتى عام 2005، وقد أعدت الغالبية العظمى منها فى أعقاب

مجموعة من الهجمات الإرهابية المحددة، وركزت على أشكال بعينها

من الأفعال المجرمة التى تشكل فى حد ذاتها جرائم إرهابية، بغض

النظر عن البواعث والدوافع الكامنة وراء ارتكابها⁽³⁾، ويقع على عاتق

الدول جميعاً إدراج هذه الصكوك الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية،

التزاماً منها باحترام الشرعية الدولية المتمثلة فى قرارات مجلس

1- يستطيع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات و الجريمة تقديم المشورة واقتراح الخيارات في هذا الشأن انظر: <http://www.unodc.org/unodc/en/terrorism.html>

2- وهذه الصكوك هي 18 صكاً عبارة عن (12 صكاً تتعلق بمكافحة الإرهاب وخمسة صكوك تتعلق بتعديلات تم إدخالها على ست اتفاقيات وبروتوكولات) ويمكن الاطلاع عليها من الموقع: <http://untreaty.un.org>

3- انظر فى هذا: دليل التعاون الدولى فى المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص16.

الأمن، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

كما توفر هذه الصكوك للدول الأعضاء الآليات القانونية المناسبة لمنع الهجمات الإرهابية، كذلك فإن الالتزام بمكافحة الإرهاب بكافة جوانبه هو التزام ناشئ أساساً من القرار 1373 لعام 2001، الصادر عملاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتؤدي هذه الصكوك إلى محاصرة العناصر الإرهابية وعدم تمكينها من الإفلات من المساءلة الجنائية، في ضوء ما تتضمنه الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية من قواعد للاختصاص القضائي الوطني، فضلاً عن منظومة التعاون القضائي والأمنى الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، والتي تتجسد في التشريعات الوطنية بما يعزز من إمكانيات تضييق الخناق على العناصر الإرهابية الهاربة وبجميع الأدلة اللازمة لمساءلتها جنائياً.

ويري الباحث ضرورة إدراج المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ضمن التشريعات الداخلية للدول، وإنفاذها إنفاذاً صريحاً، فلئن كانت الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب يمكن أن تستخدم كأسس قانونية مفيدة لتجريم الأعمال الإرهابية، إلا أنها لا تبين العقوبات التي ينبغي أن تطول مرتكبي الأعمال الإرهابية، لأن ذلك الأمر يعد من الأمور السيادية لكل دولة علي حدة عملاً للقاعدة القانونية الشهيرة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

المطلب الثاني

الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال فى مجال مكافحة الإرهاب، ودراسته ووضع حلول ملائمة لمواجهة والحد من آثاره الخطيرة على المجتمع الدولى، يُذكر منها منظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامى، وفى هذا الإطار يتعرض الباحث لبيان الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ثم إبراز الدور الذى قام به كل من مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامى.

أولاً- الصكوك الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب:

للصكوك العالمية، بحكم طبيعتها، نطاق جغرافى أوسع مدى مما للصكوك الإقليمية أو الوطنية، لغرض التجريم والتعاون فى المسائل الجنائية، فعلاوة على كون الأخيرة ذات مجال تطبيقى كثيراً ما يكون محدوداً جغرافياً، فمن المهم ألا تكون متضاربة مع الصكوك العالمية التى تغطى مجموع مظاهر الأعمال الإرهابية وتوفر نظاماً قانونياً خاصاً بمكافحة الإرهاب باعتباره تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فالإرهاب فعل إجرامى يمس المجتمع الدولى كافة، والتهديد دولى فى نطاقه، ومن ثم فإن الرد ينبغى أن يكون عالمى النطاق، وقرار مجلس الأمن 1373 لسنة 2001 هو المعنى بهذا، لأنه قرار ذو نطاق عام وليس

محدوداً لا زمنياً ولا مكانياً⁽¹⁾.

وفي إطار القارة الإفريقية فقد اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) اتفاقية منع ومكافحة الإرهاب بالجزائر في 14 يوليو 1999، فضلاً عن البروتوكول الإضافي لها والذي اعتمد بأديس أبابا في 2 يوليو 2004.

أما في إطار القارة الأمريكية فقد اعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب في 3 يونيو 2002.

وفي إطار القارة الآسيوية اعتمدت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب في 4 نوفمبر 1987، وبروتوكولها الإضافي في 6 يناير 2004.

وفي الإطار الأوروبي فقد اعتمدت عدة صكوك من بينها الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977، والبروتوكول المعدل لها لعام 2003، فضلاً عن اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب المبرمة في وارسو في 16 مايو 2005.

وفي إطار جامعة الدول العربية فقد اعتمدت الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، والتي وقعت في 22 إبريل 1998 في القاهرة، فضلاً عن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي اعتمدت في 21 ديسمبر 2010، ودخلت حيز النفاذ في 5 أكتوبر 2013.

1- انظر: دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 9.

ثانياً- دور كل من مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي في مكافحة الإرهاب:

تشجع خطة العمل الرامية إلى تفعيل الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في الفقرة (8 من بابها الثاني)، المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها، على أن تعمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمنشأة عملاً بالقرار 1373 لسنة 2001 وإدارتها التنفيذية على توفير كل مساعدة لتلك المنظمات، كذلك يشجع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" على تقديم المساعدة حيثما كان ذلك متسقاً مع ولايتهما.

1- دور مجلس التعاون لدول الخليج العربية⁽¹⁾:

تتبع قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ فترة مبكرة لخطورة ظاهرة الإرهاب، وفي الدورة الثامنة للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون المنعقدة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في 1987م تم إقرار "الاستراتيجية الأمنية الشاملة"، ثم صدر في أكتوبر 2001 بين دول مجلس التعاون "إعلان مسقط لمكافحة الإرهاب"، كما قع وزراء داخلية دول المجلس على الاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب في الكويت في مايو 2004، ضمن برنامج

1- انظر: عبد الله عجلان عبد الله العجلان الدوسري، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الإرهابية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2015،

عمل مشترك لاحتواء ظاهرة الإرهاب، وتنسيق الجهود للاستناد إلى قاعدة معلوماتية أمنية مشتركة.

وتشير ديباجة الاتفاقية إلى أن: "الإرهاب لا يمكن تبريره بأى ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن إنسانيته وأسبابه وأهدافه"، مع التأكيد فى الوقت ذاته على "حق الشعوب فى الكفاح ضد الاحتلال الأجنبى والعدوان بمختلف الوسائل".

وتتضمن الفقرتان (2، 3) من المادة الأولى منها، تعريفاً لكل من الإرهاب والجريمة الإرهابية، فتعرف الفقرة "1" الإرهاب بأنه: "فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وتعرف الفقرة 3 من المادة الأولى من الاتفاقية "الجريمة الإرهابية" بأنها: "أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى فى أى دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلى، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها إذا كانت

معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم".

كذلك تبنت اتفاقية دول مجلس التعاون النهج الذى اتبعته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بشأن استبعاد عدد من الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية حتى لو ارتكبت بهدف سياسى، بحيث لا تفلت من المساءلة الجنائية وتدرج فى منظومة آليات التعاون الأمنى والقضائى فيما بين الدول المتعاقدة (الفقرة ب من المادة الثانية من الاتفاقية).

وفى سياق تضيق الخناق على العناصر الإرهابية، تناولت الاتفاقية فى فصلها الخامس إطار الولاية القضائية للدول المتعاقدة، وطالبتها بأن تؤكد سريان ولاية الدولة القضائية على الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى الحالات التالية:-

- أ- عندما ترتكب الجريمة على إقليم الدولة.
 - ب- عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة لديها وقت ارتكاب الجريمة.
 - ج- عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنى الدولة. (م 29 من الاتفاقية).
- وفى جميع الأحوال تنص (م 31) من الاتفاقية على أنه: "يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعتمد ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون المجرم موجوداً فى إقليمها، أو أن تسلمه لدول أخرى متعاقدة طلبت ذلك"، وبذلك تكون الاتفاقية قد راعت مطلب الصكوك الدولية

لمكافحة الإرهاب فى تضييق الخناق على العناصر الإرهابية، مما يحول دون إفلاتها من المساءلة الجنائية.

وتعرف المادة (1) من الاتفاقية "أنشطة دعم وتمويل الإرهاب" بأنها: "كل فعل يتم فيه جمع أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداته لأى نشاط إرهابى فردى أو جماعى فى الداخل أو فى الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأى عمليات بنكية أو مصرفية أو تجارية، أو التحصل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك".

كما تُعرف "الأموال" بأنها: "أى نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة والوثائق والصكوك والمستندات أياً كان شكلها بما فى ذلك شكل النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية وجميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية، والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

ويتناول الفصل الثانى من الاتفاقية "التعاون والتكامل الأمنى"، وينص على قيام الدول المتعاقدة بالتعاون أمنياً فيما بينها فى مواجهة المخاطر الإرهابية، وإجهاض أى أنشطة إرهابية تقع على إقليمها، ومنع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأفعال أو الجرائم الإرهابية أو الشروع فيها.

ويتناول الفصل الثالث منها التعاون فى مجال منع دعم وتمويل الإرهاب، بحيث تتخذ الدول المتعاقدة كل الجهود الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تحويل أموال منها أو إليها يشتبه فى استخدامها فى أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه، ومنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتمية إليها أو الكائنة على أراضيها فى هذه الأنشطة، وينص على "التبادل الفورى للمعلومات والبيانات" والخبرات وعلى أن: "تتخذ كل دولة من الدول الموقعة التدابير المناسبة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أى أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب وعائداتها".

ويتناول الفصل الرابع من الاتفاقية آليات التعاون القانونى والقضائى فيما بين الدول المتعاقدة، ومنها أحكام تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية والإنابات القضائية وضبط الأشياء والعائدات المتأتية من جريمة إرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها، وتسليمها للدولة الطالبة.

2- دور منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامى⁽¹⁾؛

تضم منظمة التعاون الإسلامى فى عضويتها 57 دولة، وقد تبيته هذه الدول فى مرحلة مبكرة إلى خطورة الإرهاب الدولى، وفى ديسمبر 1994 أصدرت المنظمة مدونة سلوك لناهضة الأعمال الإرهابية تلتزمها الدول الأعضاء، إلى أن تم اعتماد معاهدة لمكافحة

1- د. محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص558؛ انظر، د. عبد الله عجلان عبد الله العجلان

الدوسري، مرجع سابق، ص458.

الإرهاب الدولي فى يوليو 1999، التى دخلت حيز النفاذ اعتباراً من نوفمبر 2002.

وفى ديسمبر 2005 عقدت المنظمة فى مدينة مكة المكرمة مؤتمر قمة استثنائياً، اعتمدت خلاله برنامج عمل مدته عشر سنوات، أدانت فيه الإرهاب ودعت إلى إيجاد ميثاق شرف دولى لأسلوب التعامل من أجل مكافحته، مع إدخال تغييرات نوعية شاملة فى قوانين الدول الأعضاء بما يتيح تجريم الأفعال الإرهابية، واعتمدت القمة توصيات الاجتماع الخاص الذى عقده وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامى بشأن الإرهاب فى كوالالمبور فى ماليزيا فى شهر إبريل من عام 2002.

وتؤكد ديباجة معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامى لمكافحة الإرهاب الدولى على ثوابت استراتيجية المنظمة فى هذا المجال، فتؤكد على "التزام الدول الأعضاء بتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء، التى تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائماً على التطرف، والتزامها بمبادئ القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة، وكذلك القرارات الصادرة عنهما ذات الصلة حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى، وكذلك جميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التى تكون الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية طرفاً فيها، والتى تدعو فى جملة أمور إلى احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسى والأمنى للدول، وعدم التدخل فى شئونها الداخلية"، مع التأكيد على "شرعية حق الشعوب فى الكفاح ضد

الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل، بما فى ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها فى تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لمبادئ القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة".

وتتضمن الفقرة 2 من المادة (1) تعريفاً للإرهاب مطابقاً لنظيره فى اتفاقية مجلس التعاون الخليجى، مع إضافة عبارة فى آخر الفقرة تقول: (أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة).

وتعرف الفقرة 3 من المادة (1) الجريمة الإرهابية بأنها: "أى جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى فى أى من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب الموجودين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلى".

وتؤكد الفقرة (أ) من المادة (2) أنه: "لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبى والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولى".

وتتبنى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامى النهج نفسه الذى اتبعته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، من استبعاد عدد من الجرائم

الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسى،
وتستبعدها من نطاق الجرائم السياسية وهى كالتى:-

أ- التعدى على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم
أو فروعهم.

ب- التعدى على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء
الحكومات أو الوزراء فى أى من الدول الأطراف.

ج- القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات
أو وسائل النقل والمواصلات.

د- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة المخصصة لخدمة
عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.

هـ- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات
أو غيرها من المواد التى تعد لارتكاب جرائم إرهابية.


وتأكيداً للالتزام بملاحقة العناصر الإرهابية، تنص الفقرة (ب)
من المادة 3 فى البند الأول من المعاهدة على "تعهد الدول المتعاقدة
بالقبض على مرتكبى الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون
الوطنى، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة
بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم".

الفصل الثالث

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

تمهيد وتقسيم:

إزاء الإرهاب الذى ضرب عدداً كبيراً من الدول العربية وما خلفه من عواقب وخيمة، كان لزاماً على الدول العربية التوجه الجاد والسريع لدرء هذا الخطر الدايم، ومع الفرقة والشتات والتنوع فى أساليب المواجهة والعلاج، كان لزاماً أن يكون هناك إطار يحكم التعاون فى مكافحة هذا الخطر الدايم.



(الصورة تبين تزايد أعداد العمليات الإرهابية فى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من عام 1970 حتى عام 2016)

(قاعدة البيانات الدولية www.start.umd.edu Global terrorism database.)

وقد خلصت الجهود العربية لمكافحة الإرهاب إلى إقرار الاستراتيجية الأمنية العربية، التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في عام 1983، وقد نصت على ضرورة الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من محاولات الإرهاب والتخريب الموجهة من الداخل والخارج⁽¹⁾.

وفي عام 1987 ظهرت للمرة الأولى فكرة إبرام "اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب" في اجتماع وزراء الداخلية العرب، وبدأت أولى الخطوات العملية لإقرارها في مطلع التسعينيات، إلا أن حرب الخليج التي اندلعت في أغسطس 1990 نتيجة لغزو العراق للكويت جمدت تلك الجهود، وفي عام 1996 اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب مدونة قواعد سلوك تلتزم بموجبها الدول الأعضاء في المجلس بعدم دعم الأعمال الإرهابية، والحيولة دون استخدام أراضيها للتخطيط لأعمال الإرهاب وعدم توفير الملاذ للعناصر الإرهابية، كما تتعهد بتضييق الخناق على العناصر الإرهابية، ومنع تسللها عبر حدودها وإقامتها على أراضيها، بالإضافة إلى تبادل المعلومات في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية... إلخ.

1- انظر: قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (18)، الصادر في الدورة الثالثة في الفترة من 5 - 7 ديسمبر 1983، بغداد، العراق؛ وانظر أيضاً: د. علي بن فايز الجحني، أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الندوة العلمية تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 296.

وفى عام 1997 اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب "الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب"، والتي تضمنت جملة من العناصر ترمى إلى تنسيق جهود مكافحة الإرهاب فى الدول العربية، وتعزيز التعاون مع المجتمع الدولى فى هذا المجال⁽¹⁾، ويقوم المكتب العربى للشرطة الجنائية، التابع للأمانة العامة للمجلس، بمتابعة تنفيذ الدول العربية لهذه الاستراتيجية، وإعداد تقرير سنوى بهذا الشأن يعرض على مجلس وزراء الداخلية فى دورته العادية.

وفى إبريل عام 1998 اعتمدت فى مقر جامعة الدول العربية " الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب " والتي دخلت حيز النفاذ اعتباراً من يوم 7 مايو 1999، وقد جاءت الاتفاقية كما تنص ديباجتها، رغبة فى تعزيز التعاون بين الدول العربية الموقعة عليها بمكافحة الجرائم الإرهابية التى تستهدف أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية، والتزاماً من تلك الدول بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية، والتراث الإنسانى للأمة العربية التى تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وكذلك التزاماً منها بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التى تكون الدول العربية الموقعة على تلك الاتفاقية طرفاً فيها، مع تأكيد الدول العربية على حق الشعوب فى الكفاح المسلح من أجل

1- انظر: قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (286)، الدورة الرابعة عشرة الفترة 5-4 يناير 1997، تونس.

تحرير الأرض المحتلة والحصول على حق تقرير المصير.

وتتألف الاتفاقية من ديباجة وأربعة أبواب مشتملة على اثنتين وأربعين مادة، وقد عرفت الاتفاقية فى بابها الأول الإرهاب والجريمة الإرهابية، وبينت بعض الجرائم الإرهابية التى نُص عليها فى عدد من الاتفاقيات الدولية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة والتى لم تصادق على تلك الاتفاقيات، واعتبرت من الجرائم الإرهابية بعض الجرائم التى ترتكب ولو كانت بدافع سياسى.

وفى الفصل الأول من الباب الثانى تناولت الاتفاقية أسس التعاون العربى لمكافحة الإرهاب فى المجالين الأمنى والقضائى، والتعاون العربى الذى ينبغى اتخاذه لمنع ومكافحة تلك الجرائم، خاصة ما يتعلق منها بتبادل المعلومات أو إجراءات التحرى والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية، أو ما يتعلق بتبادل الخبرات البحثية والفنية المتاحة.

كما تناولت الاتفاقية فى الفصل الثانى من الباب الثانى آليات التعاون فى المجال القضائى من تسليم المجرمين والإنبات القضائية، ونقل الإجراءات القضائية والأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة والنانجة عن ضبطها وتبادل الأدلة وحماية الشهود والخبراء والضحايا. أما الباب الرابع فيتضمن أحكاماً ختامية من حيث التصديق على الاتفاقية وسريان مفعولها، كما يتضمن عدم جواز التحفظ من أى دولة من الدول الموقعة عليها سواء أكان هذا التحفظ صريحاً أو ضمناً، أو ينطوى على مخالفة لنصوص الاتفاقية أو الخروج عن

أهدافها .

وفى إطار تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، أصدر مجلس الجامعة على مستوى القمة قراره رقم 231 بتاريخ 28 مارس 2002، للنظر فى إمكانية إدراج "أفعال التحريض والإشادة بالأعمال الإرهابية وطبع ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب وجمع الأموال تحت ستار جمعيات خيرية لصالح الإرهاب واكتساب واستعمال ممتلكات لأغراض إرهابية" ضمن الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

وقد وضعت لجنة وزارية مشتركة من مجلسى وزراء العدل والداخلية العرب "آلية لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، تضمنت الإجراءات التنفيذية للاتفاقية وعددها 52 إجراءً فى مجال التعاون الأمنى والقضائى، ويتولى المكتب العربى للشرطة الجنائية متابعة تنفيذ الدول العربية للاتفاقية وتنسيق تبادل المعلومات بشأن الإرهاب فيما بينها، وقد زُود المكتب بقاعدة بيانات حول التنظيمات والعناصر الإرهابية داخل الوطن العربى وخارجه، وأعدت قائمة سوداء بأسماء مدبرى ومنفذى الأعمال الإرهابية يتم إصدارها سنوياً، بعد تحديثها بالمعلومات التى يستقبلها المكتب من الدول الأعضاء أو من

1- وقد وافق مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (492) الصادر بتاريخ 8/10/2003، ومجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره رقم (418) الصادر بتاريخ 15/فبراير/ 2004 على تعديل الشق الأول من تعريف الجريمة الإرهابية.

انظر فى هذا: دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب فى دول الخليج العربية واليمن، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، 2009، ص 10 وما بعدها.

الهيئات المعنية بمكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

ويتم تقسيم الفصل الثالث إلى مبحثين: حيث يتعرض المبحث الأول لماهية الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ويتعرض المبحث الثاني إلى الإرهاب وما يختلط به من صور.

المبحث الأول

ماهية الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

تقسيم:

حسنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب جدلاً ما زال يتردد صداه في المناقشات السياسية والقانونية، للدول والمنظمات الدولية والإقليمية حول تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي، واتفق العرب مجتمعين حول رؤية موحدة لهم في تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية، وتم من خلال هذا التعريف معالجة أهم العوائق التي تعترض المجتمع الدولي في إيجاد تعريف جامع مانع لما يسمى بالإرهاب الدولي.

ويتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: يتناول الأول تحديد معنى الإرهاب في الاتفاقية العربية، ويتناول الثاني تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ويتناول المطلب الثالث مشروع تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

1- انظر: المرجع السابق، ص11.

لتعريف الجريمة الإرهابية.

المطلب الأول

تحديد معنى الإرهاب فى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

يبدأ الباحث بتعريف مصطلح "الدول المتعاقدة" طبقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية فى فقرتها الأولى على أن: "الدول المتعاقدة" هى "كل دولة عضو فى جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة"⁽¹⁾، ويستلزم النص أن تكون الدول المتعاقدة - فى مفهوم الاتفاقية - عضواً فى جامعة الدول العربية، كذلك يتطلب النص أن تكون الدولة المتعاقدة قد صدقت على مواد الاتفاقية حتى تعتبر ضمن الدول المتعاقدة التى تلتزم بأحكامها.

ويترتب على ما سبق أن الدولة العضو التى لم تصادق على أحكام الاتفاقية لا تسرى أحكامها عليها، ولا تستفيد من مجالات

-
- 1- الدول التى أودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية هى:
- | | |
|---------------------------------------|--|
| - دولة فلسطين 3/6/1998. | - الإمارات العربية المتحدة 9/2/1998. |
| - المملكة العربية السعودية 28/1/1999. | - المملكة الأردنية الهاشمية 7/4/1999. |
| - جمهورية السودان 24/5/1999. | - الجمهورية اليمنية 8/8/1999. |
| - الجمهورية اللبنانية 4/9/2001. | - المملكة المغربية 21/10/2001. |
| - مملكة البحرين 28/6/1998. | - جمهورية مصر العربية 24/12/1998. |
| - الجمهورية الجزائرية 9/3/1999. | - الجمهورية التونسية 22/4/1999. |
| - سلطنة عُمان 25/10/1999. | - الجمهورية العربية السورية 3/10/2001. |
| - جمهورية جيبوتى 24/10/2001. | - دولة قطر 7/3/2004. |

التعاون الأمنى والقضائى المترتبة على الاتفاقية⁽¹⁾.

أولاً- تعريف الإرهاب فى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية على تعريف الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق العامة أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

ومن استقراء النص السابق فى تعريف الإرهاب يتبين لنا أنه استعير من تعريف المشرع المصرى للإرهاب فى المادة 86 من القانون رقم 97 لسنة 1992 والمضافة لقانون العقوبات، مع بعض التعديلات الطفيفة التى تحصل من كون تعريف الاتفاقية شمولياً وعماماً وليس محلياً⁽²⁾.

ويلاحظ أن صياغة تعريف الإرهاب فى المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب جاءت عامة إلى حد كبير، وذلك لكى تسمح باستيعاب كافة صور العنف أو التهديد به مما قد يوحى أن الاتفاقية تعتبر أى عمل من أعمال العنف أو التهديد به إرهاباً بغض النظر عن الباعث لارتكابه⁽³⁾، وهذا يدل على أن المشرع العربى

1- انظر: د. أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص21.

2- انظر: فى هذا، حميد محمد سالم الشامسى، مرجع سابق، ص15.

3- د. محسن عبد الحميد، التعاون الأمنى العربى، التحديات الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004، ص ص177، 178.

فى تعريفه للإرهاب قد اعتمد على منهج العمومية والشمول، وهذا المنهج يقوم على وضع تعريف عام وشامل، وهو ما كان يستهدفه المجتمع الدولى منذ زمن طويل⁽¹⁾.

وعلى ذلك يمكن القول أن الإرهاب وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب يشتمل على عنصرين: أحدهما مادى، والآخر معنوى.

1- العنصر المادى:

يتكون العنصر المادى فى العمل الإرهابى من السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، مثله فى ذلك مثل العنصر المادى لأى فعل إجرامى، ويتمثل السلوك فى أفعال العنف أو التهديد، التى من شأنها (وهذه تعبر عن علاقة السببية) إحداث نتيجة محددة تتمثل فى إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر⁽²⁾.

2- الركن المعنوى:

يؤدى الركن المعنوى دوراً مهماً فى إضفاء الوصف القانونى لجريمة الإرهاب وفقاً لنموذجها العام، والحقيقة أن جريمة الإرهاب تتطلب توافر القصد الجنائى العام بوصفها جريمة عمدية، وقصد

1- وتشير منظمة العفو الدولية إلى أن هذا التعريف واسع جداً، وقد يساء استخدامه ولا يفي بمتطلبات الشرعية.

Ben Saul, Op.cit, p. 154.

2- د. إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية فى التشريعات المقارنة- دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والشريعة الإسلامية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2001، ص42.

جنائى خاص يعبر عنه بالنية الإرهابية⁽¹⁾.

أ- القصد الجنائى العام:

يتوافر القصد الجنائى العام باتجاه إرادة الجانى إلى السلوك الإجرامى الذى باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها، وهو فى تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب اتجاه إرادة الجانى إلى فعل العنف أو التهديد به مع علمه أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدى إلى المساس بالحقوق والمصالح التى حددتها هذه المادة والمتمثلة فى إيذاء الناس وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو غير ذلك مما نص عليه التعريف⁽²⁾.

ب- القصد الجنائى الخاص:

يتمثل القصد الخاص فى جريمة الإرهاب فى النية الإرهابية، وهذه النية الإرهابية لها صورتان: تمثل الصورة الأولى اتجاه نية الجانى إلى إشاعة الخوف العام أو الترويع، أما الصورة الثانية فهى إكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل ما أو الامتناع عنه⁽³⁾.

وقد عنيت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالنص على الصورة الأولى للقصد الخاص فى المادة الأولى، فعبرت عنه بأنه هدف "إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم" ثم عبرت عن مظاهر هذا

1- د. أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص 22، 23.

2- د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 253.

3- د. عبد الفتاح سعد منصور، مرجع سابق، ص 171 وما بعدها.

الترويع بأنواع معينة من الإيذاء.

ثانياً- أهم خصائص تعريف الإرهاب فى الاتفاقية العربية:

1- كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به:

العنف فى اللغة العربية بالضم ضد الرفق، وعُرف العنف بأنه الخرق بالأمر، وقلة الرفق له وهو ضد الرفق، فالعنف فى اللغة العربية يُعرف بالشدة والقسوة وهو عكس الرفق واللطف⁽¹⁾.

فالعنف من الناحية اللغوية هو الإكراه المادى الواقع على شخص لإجباره على سلوك أو التزام ما، وبعبارة أخرى هو سوء استعمال القوة، ويقترن الإرهاب بمفهوم العنف، ويعد إشارة له، ولكن ليس أية درجة من العنف، بل درجة جسيمة تخرج عن نطاق التجريم العام لجرائم العنف، لتُدرج فى إطار التجريم الخاص لجرائم الإرهاب⁽²⁾.

أما التهديد بالعنف فى اللغة العربية فهو الوعيد والتخويف، وهدهد بمعنى خوفه، والتهديد هو التخويف والتوعد بالعقوبة⁽³⁾.

1- المعجم الوسيط، الجزء الثانى، مرجع سابق، ص655، كلمة "العنف".

2- محمد مؤنس محيي الدين: الإرهاب فى القانون الجنائى على المستوى الوطنى والدولى، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1987، ص110 وما بعدها؛ وكذلك انظر، محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م، ص38.

3- مختار الصحاح، ص691.

والعنف الذى يمارسه الإرهاب ليس مقصوداً فى حد ذاته، فهو وسيلة وليس غاية، فأعمال القتل والاعتقالات التى تطال بعض القادة السياسيين أو الحكوميين، إنما تهدف إلى إفشاء حالة من الرعب والخوف، أكثر من مجرد التخلص من بعض الأشخاص، الذين قد لا يكون فى موتهم تحقيق أى هدف⁽¹⁾.

وبالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فقد أعطت للعنف مساحة واسعة فى التعريف، بل إنها حصرت السلوك الإرهابى فى أعمال العنف أو التهديد بها فقط، فلم تستخدم عبارة "القوة أو الترويع" كما هو الحال فى تعريف المشرع المصرى للإرهاب فى المادة 86 من القانون رقم 97 لسنة 1992، ومن ثم لم يعد ممكناً أن يقع عمل إرهابى بدون استخدام العنف أو التهديد به، أى إن العنف أو التهديد به يمثلان جوهر العمل الإرهابى⁽²⁾.

وقد أحسن المشرع العربى صنفاً حينما ساوى فى تحديد مفهوم الإرهاب بين فعل العنف وفعل التهديد بالعنف، لأن التهديد لا يقل ضراوة عن استخدام العنف، فكلاهما يخلق الشعور بالخوف والترويع وعدم الطمأنينة⁽³⁾.

1- د. نشأت عثمان الهلالي، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها؛ د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، 1986، ص 42.

2- د. تهانى على يحيى زياد، مرجع سابق، ص 98 وما بعدها.

3- د. أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص 24، ص 60.

كذلك فإن المشرع العربى قد توسع فى وصف العمل الإرهابى، وذلك من خلال استخدام كلمة "كل" ليشمل فى التطبيق كل فعل من أفعال العنف حتى لو كان مقدار العنف فيها ضئيلاً، ويصدق القول نفسه بالنسبة إلى التهديد، حيث قرنت الاتفاقية لفظ " كل " بها مما يعنى أن المشرع لا يتطلب درجة معينة من التهديد، بل إن أى قدر منه يكفى لأن نكون أمام جريمة إرهابية إذا توافرت العناصر الأخرى.

وهنا يبرز سؤال مهم هل من الضرورى توافر عنصر العنف لوصم الفعل المكون للجريمة "بالإرهاب" طبقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب؟

إن القول بضرورة استخدام العنف يخرج عن نطاق الإرهاب العديد من الأفعال التى تعتبر من صميم الأفعال الإرهابية مثل تسميم مياه الشرب، أو تعطيل الاتصالات باستخدام الوسائل الإلكترونية، أو استخدام الغازات السامة، مثل استخدام غاز السارين فى مترو الأنفاق فى طوكيو فى عام 1995، إلى غير ذلك من صور الضرر البالغ التى لا يستخدم فيها العنف⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن وصف الفعل الإجرامى بالإرهاب ينبغى أن يستند إلى كل من الغرض والغاية والباعث دون الاعتداد بالفعل ذاته أكان ينطوى على عنف أم لا، فالجماعات الإرهابية تطور نفسها كل يوم وتستخدم التكنولوجيا الحديثة فى أعمالها، وهو ما تلاحظ فى الأعمال الإرهابية المرتكبة مؤخراً، الأمر الذى دعا بعض الفقهاء إلى

1- د. أحمد جلال عز الدين، مرجع سابق، ص42.

تسمية الإرهاب الحالى بالإرهاب "الحديث"، تمييزاً له عن الإرهاب التقليدى الذى كان سائداً خلال القرن المنصرم.

2- الإرهاب سلوك منظم وليس عشوائياً:

يمكن استتباط ذلك من عبارة "يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى" وهى عبارة مقتبسة من قانون العقوبات الفرنسى، والحقيقة أن هذه العبارة لم يرد ذكرها فى العديد من تشريعات القوانين المقارنة أو فى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، فى حين اشترط المشرعان المصرى⁽¹⁾ والفرنسى فى تعريفهما للإرهاب، ضرورة ارتباطه بمشروع فردى أو جماعى مع تباين فى صياغة النص.

أ- مشروع إجرامى⁽²⁾:

فالمشروع الإجرامى بهذا المعنى يفترض وجود نوع من التنظيم والتنسيق سواء قام به فرد واحد أو مجموعة من الأفراد، من أجل تحقيق غرض متفق عليه، مما يعنى تتطلب قدر من العمد.

ويلاحظ أن المشرع العربى تطلب أن يكون السلوك الإرهابى (تنفيذاً) لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، ولم يكتفِ بمجرد وجود علاقة من أى نوع بين السلوك والمشروع مثل المشرع الفرنسى، ولعل هذا يوفر حماية للمتهم فى مثل هذه الجرائم المتسمة بالخطورة، وفداحة العقوبة⁽³⁾.

1- انظر: نص المادة 86 من قانون العقوبات المصرى رقم 92 لسنة 1997.

2- د. محمد عبد الطيف عبد العال، مرجع سابق، ص98.

3- د. إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية فى التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص178.

كذلك فإن اقتران كلمة "إجرامى" بلفظ "مشروع" إنما تأتي للدلالة على أن العمل الإرهابى هو عنف إجرامى، وذلك تمييزاً له عن العنف المشروع الذى قد تلجأ إليه حركات التحرير الوطنية فى أعمال حق تقرير المصير⁽¹⁾.

ب- مشروع فردى أو جماعى:

قد يكون المشروع الإجرامى فردياً أو جماعياً، وإن كان فى الغالب أن يكون جماعياً، وقد ذهب جانب من الفقه إلى استبعاد المشروع الفردى لكونه غير متصور، فالمفترض فى لفظ المشروع أنه يمثل كلمة واحدة متكاملة تبدأ بالتخطيط ثم الإعداد والتجهيز ثم التنفيذ، فالجريمة هنا لا تكون عشوائية، لذا فإنه من غير المتصور أن ينفرد شخص بالتخطيط والتنفيذ معاً، ولهذا يجب استبعاد لفظ "فردى" والقول بغير ذلك يتعارض مع واقع الحال وما أقرته المؤتمرات الدولية، لذا كان أولى بالمشرع الاكتفاء بعبارة "تنفيذاً لمشروع إجرامى جماعى" حيث ذلك أقرب للواقع⁽²⁾.

ويرى الباحث أن المشرع العربى أصاب حينما ساوى بين المشروع الفردى والجماعى، فالتقدم التكنولوجى والمعلوماتى أصبح يساعد على تنفيذ عمليات إرهابية يقوم بها شخص واحد.

1- د. تهانى على يحيى زياد، مرجع سابق، ص101.

2- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الدينى والقانونى لجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى،

1999، ص221.

3- الغرض من الفعل الإرهابي:

الحقيقة أن أى عملية إرهابية تمر بعدد من المراحل من أجل الوصول إلى الغاية الإرهابية المبتغاة، وهذه المراحل تتمثل فى الآتى:-

أ- الباعث:

هو القوة المحركة التى تدفع الإرادة إلى العمل الجنائى أو القصد الجنائى، وهذا الباعث يكون أيديولوجياً، وهناك صلة مباشرة بين الباعث والغاية، فالأول هو نقطة انطلاق السلوك الإجرامى، فى حين أن الثانى هو نقطة انتهاء هذا السلوك⁽¹⁾.

ب- الوسيلة:

هى استخدام العنف الممنهج المتصل أو التهديد به، أو اللجوء إلى الأعمال التخريبية المستمرة التى تتسبب فى إيذاء الأشخاص.

ج- الهدف أو الغرض:

هو إحداث حالة من الرعب والخوف وعدم الطمأنينة والتأثير فى نفوس الضحايا المحتملين، وإرسال رسالة للمجتمع مفادها أن الكل قد يكون عرضة لتلك الأعمال الإرهابية، وأن العمليات الإرهابية قادرة على أن تطال الجميع، ويترتب على هذا الخوف والترويع وعدم الطمأنينة، التأثير على النظام السياسى الحاكم، وزعزعة الثقة بين

1- يشكل الباعث الأيديولوجى دافعاً رئيسياً لارتكاب الجرائم الإرهابية. انظر: غسان صبرى كاطع،

مرجع سابق، ص150.

الشعب والنظام السياسى، وإظهار النظام الحاكم بالعجز عن حماية أفراد شعبه من ويلات تلك الأعمال الإرهابية⁽¹⁾.

د- الغاية:

ذُكر سابقاً أن حالة الرعب والترويع التى يحدثها الإرهابيون تؤدى إلى الشعور بالخوف الشديد وعدم الطمأنينة والاضطراب والتوتر، وتستهدف التأثير فى نفوس الضحايا المحتملين، بحيث تعطى انطباعاً بأن الجميع عرضة لهذه الحالة، مما يخلق حالة من السيطرة للإرهابى، وهذا ما يطلق عليه "الغرض الإرهابى" وهو الهدف القريب الذى تتجه إلى إرادة الجانى ويدخل فى القصد الجنائى⁽²⁾، أما الهدف النهائى فهو استغلال حالة السيطرة - هذه - فى تحقيق الأهداف النهائية، والتى قد تكون سياسية أو جنائية أو عقائدية أو غيرها، إذن فالغاية هى الهدف النهائى من وراء كل ذلك والمحصلة النهائية لامتزاج الباعث بالوسيلة بالهدف الأولى.

وعلى هذا تقوم التنظيمات الإرهابية باستغلال كل تلك الأفعال المادية والمعنوية وتوظيفها لتصل إلى غاياتها الإرهابية، وهذه الغايات

1- وهذا الخوف والترويع بعدم الطمأنينة التى تسيطر على المستهدفين من العمليات الإرهابية، إنما هى هدف ووسيلة فى الوقت ذاته ووصولاً إلى الغاية النهائية للجماعات الإرهابية، انظر فى ذلك: د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 89 وما بعدها؛ انظر أيضاً: د. تهانى على يحيى زياد، مرجع سابق، ص 104.

2- د. إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية فى التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 23.

قد تكون الحصول على مقابل مادي⁽¹⁾، أو الإفراج عن زملائهم فى السجن وهذا غالباً ما يكون فى جرائم احتجاز الرهائن⁽²⁾، وقد يكون الهدف النهائى هو إسقاط النظام السياسى الحاكم وإظهار عجزه وزعزعة ثقة الشعب فيه⁽³⁾.

وبالرجوع إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، نجد أنها قد أشارت إلى الأهداف المبدئية للعمليات الإرهابية، حيث نص المشرع العربى فى المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية على أن: "ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

ويتضح من النص السابق أن المشرع العربى يتطلب أن يترتب

على فعل العنف أو التهديد به إحدى النتائج الآتية وهى:-

- إيذاء الناس.

- تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر.

1- د. أحمد جلال عز الدين، مرجع سابق، ص47.

2- فى فبراير 1975، فى ألمانيا الغربية، قامت جماعة إرهابية تطلق على نفسها حركة "الثانى من يونيو" بخطف المرشح لعمدة برلين "بيترلورنز" للإفراج عن ستة إرهابيين مساجين، وقد استجابت الحكومة الألمانية لهذه المطالب، وكان ذلك بمثابة إهانة للحكومة الألمانية، التى لم تجد مفر سوى تنفيذ مطالب الإرهابيين،،
نقلًا عن د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص101.

3- Johann Park' and Valentina Bali, International Terrorism and Political Survival of Leaders, Journal of Conflict Resolution, Vol. 61, 7: PP.1343-1370, First Published November 3, 2015, P. 1350.

- إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها.
 - تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.
- والأصل أن توافر النتيجة القانونية اللازمة لوقوع الإرهاب بمجرد المساس بالحقوق أو بالمصالح المحمية التى يقع عليها الفعل الإرهابى سواء بوقوع الضرر، أو بمجرد التعريض للخطر، فإذا وقع الإرهاب مثلاً بوضع متفجرات فى مكان عام، فإن هذا السلوك الإجرامى وحده متى اقترن بالقصد الجنائى، تقع به جريمة الإرهاب، سواء ترتب على هذا السلوك موت شخص أو أكثر أو تدمير ممتلكات معينة، أو لم يترتب عليه أية نتيجة مادية، وعلى ذلك يمكن القول إن جريمة الإرهاب من جرائم الخطر، التى لا تشترط فى نموذجها القانونى وقوع الضرر.

وهناك بعض الملاحظات على تعريف المشرع العربى:

إن المشرع العربى لم يذكر عبارة " الإخلال بالنظام العام" فى الأفعال المادية للإرهاب مثلما فعل المشرع المصرى فى المادة رقم 86 من القانون رقم 97 لسنة 1992، لأن فكرة النظام العام ما زال يكتنفها الغموض والإبهام، بل إنها استعصت حتى الآن على فقهاء القانون العام أن يضعوا لها تعريفاً جامعاً مانعاً، فضلاً عن ذلك فإن المشرع المصرى قد استخدم عبارة "النظام العام" لمعانٍ مختلفة ولأغراض عدة ومتباينة

سواء فى نطاق قانون العقوبات، أو فى إطار بعض القوانين الأخرى⁽¹⁾. كذلك فإن المشرع العربى لم يذكر أيضاً لفظ الترويع ضمن أفعال الإرهاب مثلما فعل المشرع المصرى، ويؤيد الباحث هذا الاتجاه على اعتبار أن "لفظ الترويع" لا يعتبر ضمن الأفعال المادية المستخدمة فى الإرهاب، ولكنه نتيجة معنوية تكمن فى الشعور الداخلى للأفراد، تترتب على استخدام فعل الإرهاب وهو العنف أو التهديد به. وأخيراً وليس آخراً فقد تلاحظ أن المشرع العربى أتى بعبارة جديدة وهى "تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"، ولا شك أن هذه العبارة تنطبق على بعض الأفعال الإرهابية التى وقعت فى بعض الدول العربية وتهدد قطاع السياحة، والتى تعتبر مورداً مهماً للمجتمع وتمثل زيادة فى الدخل القومى ورءوس الأموال الأجنبية، ومصدر رزق الكثير من الأشخاص الذين تتصل أعمالهم بالسياحة⁽²⁾.

1- د. على بن عبد العزيز العميرى، مرجع سابق، ص381 وما بعدها.

2- د. أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص27.

المطلب الثاني

تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية

فى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 الجريمة الإرهابية من خلال منهج مزدوج تجريدى، وتعدادى بأنها: "أى جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى فى أى من الدول المتعاقدة، سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلى"، ومن ناحية أخرى تعد من الجرائم الإرهابية تلك الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ذكرتها الاتفاقية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التى لم تصادق عليها.

وقد تطلب النص أن ترتكب الجريمة الإرهابية فى أى من الدول المتعاقدة تنفيذاً لغرض إرهابى، أما إذا وقعت الجريمة الإرهابية داخل أراضى دولة أخرى غير الدول المتعاقدة فإنها لا تسرى بشأنها أحكام الاتفاقية.

وقد تطلب النص أيضاً أن تقع الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى، ويترتب على ذلك أنه إذا وقعت جريمة داخل أراضى إحدى الدول المتعاقدة من رعايا دولة أخرى واستخدم فيها العنف، ولكنها ليست

لغرض إرهابي، فإنه لا تسرى بشأنها أحكام الاتفاقية⁽¹⁾.

واستطرد نص الاتفاقية بعد ذلك في تحديد طائفة الجرائم الإرهابية، بأن اعتبر الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي سيرد بيانها من الجرائم الإرهابية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها⁽²⁾.

ولعل هذا التعداد الحصري لبعض الاتفاقيات قد حقق فائدتين: من ناحية كون هذه الاتفاقية تتضمن أفعالاً تشكل بلا شك خطراً عاماً، ومن ناحية أخرى تمثل التعريف المجرد للجريمة الإرهابية بحسب ما ورد في مقدمة العرض وعاءً متسعاً لأية جريمة، أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي⁽³⁾.

1- د. أسامة محمد بدر، المرجع السابق، ص30.

2- ذهب البعض - بحق - إلى انتقاد تعريف الجريمة الإرهابية الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث تطلب النص لوصف أي جريمة بالصفة الإرهابية، أن يكون معاقباً عليها في القانون الداخلي، الأمر الذي يعنى أنها قد تركت للدول الأعضاء الحرية في تحديد ما الذي يعتبر من الجرائم الإرهابية وما لا يعتبر كذلك.

انظر: د. عبد الفتاح سعد منصور، مرجع سابق، ص 232 وما بعدها.

3- ويرى البعض - بحق - أن تعريف الجريمة الإرهابية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، سنة 1998، لم يشمل جميع صور الإرهاب التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي.

انظر في هذا: فايز سالم الشنوان، مرجع سابق، ص147 وما بعدها.

مشروع تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لتعريف الجريمة الإرهابية:

أصدر مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة فى دورته الرابعة عشرة ببيروت (7-8/3/2002) القرار رقم (231)، الذى يقضى بدراسة إمكانية إدراج جرائم التحريض والإشادة⁽¹⁾ بالأعمال الإرهابية، وطبع ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب، وجمع الأموال تحت ستار جمعيات خيرية لصالح الإرهاب، واكتساب واستعمال ممتلكات لأغراض إرهابية ضمن مجال الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بموجب الاتفاقية⁽²⁾.

وتنفيذاً لهذا القرار أصدر مجلس وزراء العدل العرب فى دورته الثامنة عشرة القرار رقم (447) بتاريخ 2002/10/25، والذى تضمن

1- جاء رأى إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل لسلطنة عمان بحذف كلمة الإشادة المذكورة بقرار مجلس الجامعة وذلك بحسب أن الفعل المراد تجريمه وهو (الإشادة) يكون لاحقاً على ارتكاب أى فعل إجرامى بل ولا يتصور أن يكون محلاً للتجريم، انظر: د. تهاى على يحيى زياد، مرجع سابق ص 85.

وقد تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك قضايا ملاحقة أشخاص مُدانين "بالإشادة بالإرهاب" حيث أشاد هؤلاء الأشخاص بزعيم إرهابى أو منظمة إرهابية، أو الدعوى إلى الإطاحة بالحكومة عن طريق العنف، فقد أوضحت المحكمة الأوروبية بكل وضوح أن السياق الذى حدثت فيه الوقائع يتسم بأعظم قدر من الأهمية، فالشعارات التى تطلق خلاف ذلك فى مظاهرات سلمية لا تتضمن أى تهديد بالعنف أو ممارسته من غير المرجح أن تبرر الملاحقة القضائية للإشادة بالإرهاب، حتى لو كان يمكن اعتبار نص شعار ما بمثابة تحريض على العنف، انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى بولنت كايا ضد تركيا الدعوى رقم 52056/08، الحكم الصادر فى 22/10/2013، الفقرة 242، انظر: د. عوض شفيق عوض، مرجع سابق، ص 158.

2- د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2009، ص 187.

تشكيل لجنة فنية مشتركة من خبراء مجلس وزراء العدل والداخلية العرب للنظر فى إمكانية إدراج الأفعال المشار إليها فى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة، ضمن الأفعال المعاقب عليها بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وقد عقدت اللجنة الفنية المشتركة من خبراء مجلس وزراء العدل والداخلية اجتماعها فى مقر الأمانة العامة بالقاهرة فى الفترة 20-21 / 7/2003، وأصدرت توصية تضمنت تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على النحو الآتى: "أية جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى فى أية دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو رعاياها يعاقب عليها قانونها الداخلى، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم، ويُعد كذلك جريمة إرهابية تقديم الأموال أو جمعها أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك".

بعد ذلك أصدر مجلس وزراء العدل العرب فى دورته التاسعة عشرة قراره رقم (492)، والذى يتضمن الموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بالصيغة المحالة إليها من قبل اللجنة الفنية، وإحالتها إلى مجلس وزراء الداخلية العرب للموافقة

عليها، وقوبل هذا التعديل باعتراض من أغلب الدول المتعاقدة ولم يدخل التعديل حيز النفاذ إذ لم تصدق على التعديل سوى ثلاث دول⁽¹⁾، والمطلوب لدخول التعديل حيز النفاذ أن تصدق عليه سبع من الدول العربية، ونتيجة لذلك فقد أصدر مجلس وزراء العدل العرب قراره رقم (539) بتاريخ 2004/11/29 بإعادة دراسة التعديل.

وفى 2008/11/27 صدر قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (742) الدورة (24)، والذي جاء مقررًا حث الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على التصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية الذي أقره مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب.

وبموجب هذا التعديل يجرى تعريف الجريمة الإرهابية بأنها: "أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى فى أى دول متعاقدة أو على مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتها يعاقب عليها قانونها الداخلى، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم، كما يعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية

1- الدول التى أودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية هي: الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 2005/4/12، وجمهورية مصر العربية بتاريخ 2005/3/22، وليبيا فى 2005/5/4.

مع العلم بذلك"⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن المشرع العربى أراد بهذا التعديل التوافق مع القرارات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وبالأخص قرارى مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 و1624 لسنة 2005، بشأن تجريم التحريض على الإرهاب، وهو ما يعكس رغبة الدول العربية فى مواكبة التوجه الدولى الواعى إلى حظر التحريض على الإرهاب أو الترويج له أو تمويله.

وبذلك فإن هذا التعديل قد أضاف جريمتين إلى الجرائم التى تدخل فى النظام التجريمى للاتفاقية هما: جريمة التحريض على الجرائم الإرهابية، وجريمة تمويل الجرائم الإرهابية.

أولاً- تجريم التحريض على الجرائم الإرهابية:

يعرف التحريض بأنه: "حث وحض ودفع الغير إلى ارتكاب الجريمة ويستوى أن يكون جالباً وخالقاً لفكرة الجريمة لدى الغير أو مشجعاً أو داعياً أو مروجاً لها إذا كانت الفكرة موجودة لديه من قبل"⁽²⁾، وجريمة التحريض تقع حتى لو لم تقع الجريمة المحرصة عليها.

1- انظر: قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 648 - د (22) الصادر فى 29/11/2006 فقرة (2).

2- انظر: د. مأمون سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996، ص 5؛ وكذلك د. أحمد فتحى سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1991، ص15.

وجريمة التحريض هي جريمة نصت الوثائق والقرارات الدولية على حظرها بصفة عامة لا سيما القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب⁽¹⁾، ومن ذلك علي سبيل المثال ما جاء بالمادة (20) الفقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"⁽²⁾، وفي 9 ديسمبر 1985 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء القرار 61/40، وفي الفقرة (6) من منطوق ذلك القرار طلبت الجمعية إلى جميع الدول "الامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة علي ارتكابها، أو المشاركة فيها".

أما بالنسبة للقرارات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتي تحظر التحريض، فقد جاءت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قرار مجلس الأمن (1373) تنص على: "أن مجلس الأمن يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتديرها والتحريض عليها

1- وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلي هذا الحظر في حكمها الصادر في 27 يونيو 1986، في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها...انظر: JUDGEMENT, ICJ, REPORTS, 1986, P. 200.

2- انظر: منع الأفعال الإرهابية، استراتيجية للعدالة الجنائية تطبيق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، دائرة المساعدة التقنية، فرع منع الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2006، ص16.

- عن علم، أمور تتنافى أيضاً مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة⁽¹⁾.
- إلا أن مجلس الأمن قد ركز تحديداً على مسألة التحريض فى قراره رقم 1624 لسنة 2005⁽²⁾، الذى ورد فيه أن المجلس:
- 1- "يدعو جميع الدول إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازماً ومناسباً ومتسقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولى والذى تهدف إلى ما يلى:-
 - أ- أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية.
 - ب- أن تمنع مثل ذلك التصرف.
 - ج- أن تحرم من الملاذ الآمن أى أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباباً جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف.
- 2- [.....]
- 3- يدعو جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولى

1- وعملاً بتوجيه المجلس أعدت لجنة مكافحة الإرهاب التى أنشئت بموجب القرار رقم 1373 لسنة 2001، تقريراً S/2006/737 بتاريخ 15 سبتمبر 2006، بمتابعة تنفيذ القرار رقم 1624 لسنة 2005، حيث أشارت الفقرتان 6، 7 من التقرير إلى أن معظم الدول المبلغة التى تحظر التحريض تقوم بذلك عن طريق النص صراحة على تجريم إصدار بيانات علنية تحرض على ارتكاب عمل إرهابى، وأشارت دول أخرى إلى أن الاتصالات الخاصة تكون مشمولة إذا بلغت حد النصح بارتكاب أعمال إرهابية أو الحث عليها أو التماس ارتكابها، ومعظم قوانين الحظر تفرض مسئولية جنائية دون النظر إلى ما إذا كان العمل الإرهابى قد شُرع فى ارتكابه أم ارتكب بالفعل.

انظر فى هذا: الدليل التشريعى للنظام القانونى العالمى لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، نيويورك، 2008، ص8 وما بعدها.

من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيًا إلى منع الاستهداف العشوائى للأديان والثقافات المختلفة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولى من أجل التصدى للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصرهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية".

كذلك فإن اتفاقية مجلس أوروبا (COE) والتي دخلت حيز النفاذ فى يونيو/2007 قد جرمت التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، حيث جاءت المادة 5 من الاتفاقية تعرف التحريض العلنى على ارتكاب جريمة إرهابية على أنه: ⁽¹⁾ "بث رسالة إلى الناس، أو إتاحتها لهم بطريقة أو بأخرى، بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، حيثما تسبب ذلك السلوك، سواء حض أم لم يحض مباشرة على ارتكاب جرائم إرهابية، فى نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر من هذا القبيل".

وإزاء هذه التطورات العالمية تجاه مكافحة الإرهاب والتحريض عليه وتمويله، لم يكن من المتصور أن يكون المشرع العربى بمعزل عن

1- انظر: الإطار القانونى العالمى لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، نيويورك، 2010، ص25، انظر أيضًا:

**Foreign Terrorist Fighters, Manual For Judicial Training Institutes
South Eastern Europe, United Nations Office On Drugs And
Crime, Vienna, 2017, P. 9.**

هذه التطورات، فجاء تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى لتجرم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وكذلك طبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيّاً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم.

وطبقاً لنص المشرع العربى فإنه يجب أن تتوافر فى جريمة التحريض أركان التحريض وهى:

الركن المادى:

التمثل فى التحريض الواسع والمباشر للجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها أو طبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيّاً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها وتتضمن تحريضاً أو ترويجاً أو تحبيذاً للجرائم الإرهابية.

الركن المعنوى:

هو أن يعلم المحرض أن ما يقوم به من تحريض يجرمه القانون، وأن إرادته متجهة إلى التأثير على نفسية متلقى التحريض، بحيث يودى ذلك إلى خلق فكرة فى ذهن المتلقى تدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

ثانياً- تجريم تمويل الجرائم الإرهابية:

من العناصر الأساسية لأى حملة عالمية ناجحة لمكافحة الإرهاب منع الإرهابيين والمنظمات الإرهابية من تمويل أنشطتهم وهجماتهم المدبرة، وقد تطورت الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم المالية عبر الوطنية وتمويل الإرهاب تطوراً كبيراً، فخلال عقد التسعينيات كان يقود معظم تلك الجهود عدد من المنظمات الحكومية الدولية، أبرزها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والهيئات الإقليمية التى تعمل على غرارها وكذلك صندوق النقد الدولي⁽¹⁾.

وتعززت الجهود العالمية لمكافحة تمويل الإرهاب فى عام 1999 بفضل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، فهذه الاتفاقية تنص فى الفقرة (1) من المادة (2) على أن: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأى وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بالآتى:-

أ- عمل يشكل جريمة فى نطاق إحدى المعاهدات المدرجة فى المرفق ووفقاً للتعريف الواردة فيها .

1- انظر: تدابير العدالة الجنائية فى التصدى للإرهاب، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، نيويورك، 2009، ص38.

ب- أى عمل آخر يهدف إلى التسبب فى موت شخص مدنى أو شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك فى أعمال عدائية فى حالة نشوب نزاع مسلح، وأن يكون ذلك العمل بحكم طبيعته أو سياقه، موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأى عمل أو الامتناع عن القيام به.

ج- محاولة ارتكاب مثل تلك الجريمة.

د- الإسهام كمشريك فى ارتكاب أى جريمة مثل تلك أو تنظيمها أو توجيه أشخاص آخرين بارتكابها.

هـ- الإسهام عمداً فى قيام مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غرض مشترك بارتكاب مثل تلك الجريمة.

ووفقاً للتعريف الوارد فى الاتفاقية، ينطوى عنصر النية الكامن وراء تمويل الإرهاب على جانبين: الأول: وهو أن يكون الشخص قد أقدم على ارتكاب فعلته بإرادته، والثاني: وهو أن ينوى الجانى استخدام الأموال من أجل تمويل أعمال إرهابية أو هو يعلم أنها ستستخدم لهذا الغرض.

ومكافحة تمويل الإرهاب هى أيضاً التزام تفرضه القرارات التى اعتمدها مجلس الأمن بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

وفى هذا الإطار ووفقاً لأحكام الفصل السابع قرر مجلس الأمن فى الفقرة (1) (ب) من قراره 1373 لسنة 2002، أنه على الدول الأعضاء تجريم تقديم أو جمع أموال عن قصد بأى وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة من قبل مواطنيها أو فى أراضيها بقصد أن تستخدم تلك الأموال، أو على علم أنها سوف تستخدم فى تنفيذ أعمال إرهابية⁽¹⁾.

كذلك فإن حظر تمويل الإرهاب أقرته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال⁽²⁾، والتي أنشئت بمقتضى اتفاق دولى حكومى، وتتولى أمانتها منظمة التعاون والتنمية والميدان الاقتصادى التى مقرها فى باريس، حيث قامت بإصدار ثمانى توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، ودعت جميع الدول إلى تطبيقها وتقديم تقارير عن تنفيذها إلى فرقة العمل، وفى 22 أكتوبر لسنة 2004 تم اعتماد توصية تاسعة بشأن موضوع حملة الأموال النقدية⁽³⁾.

1- قرر مجلس الأمن أيضاً فى قراراته (1267) لسنة 1999، و(1333) لسنة 2000، و(1390) لسنة 2002، أنه يمكن للدول الأعضاء أن تصادر الأصول المملوكة لمن يحدده مجلس الأمن من الجماعات والمنظمات الإرهابية.

2- فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هى هيئة حكومية دولية أنشئت بهدف وضع وتعزيز السياسات، على الصعيدين الوطنى والدولى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. انظر فى هذا: دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب فى التشريعات وتنفيذها، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، نيويورك، 2007، ص 19.

3- وهذه التوصيات التسع هى:

- 1 - اعتماد وتنفيذ اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب لعام 1999، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب.
- 2 - تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، وتسمية هذه الجرائم جرائم أصلية لغسل الأموال.
- 3 - تجميد ومصادرة الموجودات المالية الخاصة بالإرهابيين.
- 4 - الإبلاغ عن المعاملات التى تشبهه فى أنها تتعلق بأعمال ومنظمات إرهابية.
- 5 - التعاون الدولى فيما يتعلق بالتحقيقات والإنفاذ المدنية والإدارية، والتحريرات والإجراءات القضائية ذات الصلة بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.
- 6 - مراقبة النظم البديلة الخاصة بتمويل الأموال.
- 7 - تشديد المتطلبات الخاصة بالمعلومات من مصدر الأموال فى التحويلات البرقية.
- 8 - فرض ضوابط رقابية من أجل منع إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة إلى الربح فى هذا الخصوص.
- 9 - فرض ضوابط رقابية على حركة حمل المبالغ النقدية عبر الحدود.

كذلك فقد أصدرت فرقة العمل التوصيات الأربعين بشأن مكافحة غسل الأموال، والتي وضعت فى عام 1990 وتبنت فى عام 1996، وتبنت مرة أخرى فى عام 2003، وأخيراً فى عام 2012 لى تطبق على كل من غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾.

وإزاء هذه الحملة العالمية لمكافحة تمويل الإرهاب، كان المشرع العربى حاضراً ليتواكب مع ما توصلت إليه جهود المنظمات الدولية المعنية بهذا الشأن، فجاء تعديل الفقرة الثالثة من نص المادة (1) بإضافة عبارة "كما يعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك".

ويرى الباحث أن هناك حرصاً من المشرع العربى أن يكون دائماً فى طليعة المنفذين للقرارات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب وبالأخص القرار 1373 لسنة 2001، ولعل هذا الحرص من المشرع العربى وفيما يخص مكافحة تمويل الإرهاب قد كلل فى النهاية بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي دخلت حيز النفاذ فى 2013/10/5 لتكون إطاراً شاملاً للدول العربية الأعضاء بها فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتناسب مع الشرعية الدولية فى هذا السياق.

1- وفى عام 2002 قام كل من صندوق النقد الدولى والبنك الدولى بإضافة التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل والمتعلقة بغسل الأموال، وكذلك التوصيات الثمانى آنذاك المتعلقة بتمويل الإرهاب، إلى قائمتها الخاصة بالمعايير المقيدة. انظر فى هذا: دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب فى التشريعات وتنفيذها، مرجع سابق، ص20.

المبحث الثاني

الإرهاب وما يختلط به من صور الإجرام

تقسيم:

يتداخل الإرهاب بوصفه مجموعة من الأعمال التي تشكل - غالباً - جرائم فى القانون العام- مع صور عديدة من الإجرام الذى يتميز بخصوصية معينة مثل الإجرام السياسى والإجرام العادى، سواء أكان منظماً أم غير منظم، فالبعض يرى أن الإرهاب يخرج عن مجال الجريمة السياسية، وفى الوقت نفسه يقترب من الإجرام المنظم الدولى، وذلك من أجل نزع الصفة عن أعمال الإرهاب، وإمكان المعاقبة عليه بعقوبات شديدة، والسماح بتسليم المتهمين بارتكاب جرائمه، ومن هنا كان من الضرورى التعرض للعلاقة بين الإرهاب وبعض صور الإجرام الأخرى، وكذلك بيان العلاقة بين الإرهاب وحق الشعوب فى التحرر من الاستعمار وتقرير مصيرها.

وعلى ضوء ما سبق يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:
يتناول المطلب الأول الإرهاب والجريمة المنظمة، ويتناول المطلب الثانى الإرهاب والجريمة السياسية، فى حين يتناول المطلب الثالث الإرهاب والكفاح المسلح المشروع المرتبط بحق تقرير المصير.

المطلب الأول

الإرهاب والجريمة المنظمة⁽¹⁾

لاحظ مجلس الأمن مع القلق في قراره رقم 1373 الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولاحظت الجمعية العامة في قرارها 55/25 المؤرخ في 8 يناير 2001 بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية، كذلك لاحظ وزراء العدل في الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية هذه الصلات "بقلق بالغ" في إعلان القاهرة⁽²⁾، وإعلان بورت لويس⁽³⁾.

وقد طغت ظاهرة الجريمة المنظمة في الوقت الحالي على اهتمام السياسيين والقانونيين على حد سواء، وهي تعد الآن من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، ويرجع ذلك إلى ما شهده العالم من تطورات علمية وتكنولوجية وما نجم عن هذه التطورات من تبادلات اقتصادية ومالية وسهولة حركة الأشخاص والأموال، وفتح الحدود الوطنية لعالم الاستثمارات الأجنبية، وتستخدم

1- د. إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 83.

2- انظر: المؤتمر الوزاري الإقليمي للبلدان الفرانكوفونية في إفريقيا لتشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها، إعلان القاهرة، 3 سبتمبر 2003، الوثيقة A/C.3/58/4/16.

3- انظر: المؤتمر الوزاري الإقليمي للبلدان الإفريقية الناطقة بالفرنسية من أجل الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بورت لويس، موريشيوس 27-25 أكتوبر 2004.

الجماعات الإرهابية الأساليب نفسها التي تستخدمها الجماعات الإرهابية المنظمة، وبالتالي يمكن الاستفادة علي نحو فعال من الأدوات التشريعية لمكافحة الجريمة المنظمة لأجل مكافحة الإرهاب.

وتعتبر اتفاقية الجريمة المنظمة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، الصك الدولي الرئيسي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي دخلت حيز النفاذ في 9 سبتمبر 2003، ويكمل الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة من الجريمة الوطنية، والبروتوكولات الثلاثة هي: بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة⁽¹⁾.

والهدف الرئيسي من الاتفاقية هو تعزيز وتحسين التعاون الدولي الوثيق من أجل مكافحة المسائل التي تتناولها، وتلتزم الدول التي تصدق علي الاتفاقية باتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك تجريم الأفعال الجنائية الداخلية، (المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وغسل الأموال والفساد وإعاقة سير العدالة)، واعتماد أطر جديدة واسعة النطاق للتعاون علي تسليم المجرمين والمساعدة التقنية المتبادلة، وإنفاذ القوانين، وتشجيع

1- انظر: تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب، مرجع سابق، ص 29.

التدريب والمساعدة التقنية لبناء القدرات الضرورية للسلطات الوطنية أو الارتقاء بها.

أولاً- تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

عرف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الجريمة المنظمة بأنها: "الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً، وعلى نطاق واسع، تفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها، على حساب المجتمع وأفرادها، وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص، وتكون مرتبطة فى معظم الأحيان بالفساد السياسى"⁽¹⁾.

كما عرفها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فى كوبا عام 1990، بأنها عبارة عن: "الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التى تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم، وتستهدف إقامة أو تمويل أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتشمل فى كثير من الأحيان جرائم بحق الأشخاص بما فى ذلك التهديد والإكراه

1- انتقد البعض هذا التعريف لكونه يركز على السلوك الإجرامى، فى حين لم يشر إلى المنظمة الإجرامية إلا بشكل عارض، ولم يبين العناصر الأساسية لقيامها، كالتخطيط والتنظيم واستخدام العنف لارتكاب الجرائم.

انظر فى هذا: هناك إسماعيل إبراهيم الأسدى، مرجع سابق، ص351.

عن طريق التخويف والعنف الجسدى، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر وكثيراً ما تتجاوز أنشطة الإجرام المنظم الحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى⁽¹⁾.

وتعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية⁽²⁾، الجريمة المنظمة بأنها: "تلك الجريمة التى تعبر الحدود وتكون كذلك فى إحدى الحالات التالية⁽³⁾:-

- أن ترتكب فى أكثر من دولة واحدة.
- أن ترتكب فى دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها فى دولة أخرى.
- أن تكون الجريمة ارتكبت فى دولة واحدة ولكن عن طريق منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة أو ارتكبت فى دولة واحدة ولكن آثارها امتدت إلى دول أخرى".

ثانياً- أوجه الشبه والاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة⁽⁴⁾:

1- أوجه الشبه بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

تلجأ التنظيمات الإجرامية مثل الجماعات الإرهابية إلى العنف، تاركة ضحاياها وراءها ويستخدم كلاهما أسلوب التهريب عن طريق

1- د. إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 87.

2- راجع المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية التى أقرتها الجمعية العامة فى دورتها 25 فى 15/11/2000 الوثيقة **Res/25/55A**.

3- د. أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 9.

4- د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية- ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004، ص 38 وما بعدها.

التهديد بالعنف البدنى، والعنف الإرهابى ثلاثى الأطراف، حيث يقع أشخاص معينون ضحايا لإرغام آخرين على الامتثال، وقد تستخدم المنظمات الإجرامية هى الأخرى هذه العلاقة الثلاثية فى أنشطتها، وعلى سبيل المثال، تجذب العصابات الإجرامية الناشطة فى جرائم البغاء النساء عن طريق عرض عمل عليهم فى بلدان أخرى، وبعد وصولهن تُرغم النساء على ممارسة البغاء، وبخلافه سيقع أفراد أسرهن فى البلد الأصل ضحايا⁽¹⁾.

إن كلتى الجريمةتين تعد من الجرائم ذات الخطر العام ومن الظواهر التى باتت تقلق العالم كله، وتتطويان كلتاهما على مجموعة كبيرة من الجرائم، فيدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتجار بالأعضاء البشرية، وتهريب الحيوانات المهددة بالانقراض، أما جرائم الإرهاب فهى تشمل، الاغتيال وتعطيل وسائل المواصلات، الحريق العمد، اختطاف الطائرات، وعمليات التخريب باختلاف صورها، وفى بعض الأحيان قد ترتكب كل منها جرائم الأخر. ويستخدم كل من الإرهابيين ومرتكبى الجرائم المنظمة أحدث أساليب العلم والتكنولوجيا المتطورة فى تنفيذ جرائمهم.

ويقوم كلاهما بأنشطة إجرامية لتمويل عملياتهم، فأهداف "الإجرام المنظم" اقتصادية فى حين أن أهداف الإرهاب سياسية بصفة عامة⁽²⁾.

1- انظر فى هذا: زياد عربى، "العلاقات والروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة"، مجلة الدراسات الأمنية والقانونية والعلمية والاجتماعية، العدد 19، 2004، صص 116 - 118.

2- د. محمد إبراهيم درويش، مرجع سابق، ص 79.

ويتصف كل من الإرهاب والجريمة المنظمة بنزوعهما نحو العالمية، أى أن نطاق أنشطتهما لا يقتصر على الحدود الداخلية لدولة واحدة، كذلك اعتماد كل من الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية على عمل دقيق ومنظم وسري⁽¹⁾.

2- أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

تختلف جريمة الإرهاب عن الجريمة المنظمة في مجموعة من العوامل أهمها: الباعث وعدد الجناة، والتأثير الناتج عن كل منهما، وكذلك من حيث الاهتمام الإعلامي.

أ- الباعث⁽²⁾:

عادة ما تكون للجماعات الإرهابية دوافع عقائدية وأيديولوجية تتسم بالقوة، فى الوقت الذى تسعى فيه جماعات الإجرام المنظم إلى الحصول على أرباح مالية كطرق وأساليب غير مشروعة، ولا تهتم بترويج نظام عقائدي معين.

ب- من حيث عدد الجناة⁽³⁾:

الجريمة الإرهابية يمكن أن تقع من مجرم واحد وهذا ما تشير إلى النصوص التشريعية التى تناولت الإرهاب بالتنظيم، فى حين أن

1- حميد محمد سالم الشامسى، مرجع سابق، ص29.

2- اشترطت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (عام 2000) وجود الدافع المادى اشتراطاً صريحاً، ولأن عدد أطراف الاتفاقية يقرب من 150 دولة فهى تتيح وسيلة جذابة للتعاون الدولى على مكافحة الجماعات الإجرامية بما فيها الجماعات الإرهابية فى بعض الأحوال.

انظر فى هذا: خلاصة قضايا الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بضرع المخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، 2010، ص50.

3- د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدى، مرجع سابق، ص303.

الجريمة المنظمة لا يمكن أن ترتكب من شخص واحد .

وتسعى الجماعات الإرهابية إلى زيادة المتعاطفين معها، فى حين أن جماعات الإجرام المنظم لا تهتم بذلك الجانب، بالإضافة إلى دورها الخفى والذى تستبعد منه تلك الجماعات كلما بعدت عن الأضواء⁽¹⁾.

ج- من حيث التأثير:

يترك الفعل الإجرامى تأثيراً نفسياً له نطاق محدد وعادة لا يتجاوز نطاق الضحايا، بينما يترك الفعل الإرهابى تأثيراً نفسياً ليس له نطاق محدد، ويتجاوز ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر فى سلوك الضحايا المحتملين الآخرين، بهدف ممارسة الضغوط عليهم للتخلى عن قرار أو موقف ما أو لإظهار الكيان السياسى بمظهر الضعيف والعاجز عن حماية المجتمع والمواطنين⁽²⁾.

د- من حيث الاهتمام الإعلامى⁽³⁾:

تسعى الجماعات الإرهابية إلى تصدير جرائمها وتبسيط الإعلام عليها. فى حين أن جماعات الإجرام المنظم لا تهتم بتبسيط الإعلام للضوء عليها.

1- د. نشأت عثمان الهلالى، مرجع سابق، ص620.

2- د. أحمد صلاح العموش، بحث بعنوان "أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب"، أعمال ندوة "مكافحة الإرهاب"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 31/5 - 2/6/1999، ص79.

3- Alex P. Schmid, the Definition of Terrorism, in the Routledge Handbook of Terrorism Research, the Routledge Handbook of Terrorism Research, Edited by Alex P. Schmid, Routledge, Taylor & Francis Group, London and Newyork, First Published, 2011, P. 66.

المطلب الثاني

الإرهاب والجريمة السياسية

تكتنف محاولة التعريف بالجريمة السياسية صعوبات شتى، الأمر الذى يجعل من مسألة التوصل إلى تعريف دقيق في شأنها مسألة غير متيسرة، إن لم تكن مستحيلة، ولعل الصعوبة هنا تكمن فى وصف سياسى الذى يميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية، ذلك الوصف الفضفاض غير المحدد وغير الثابت والذى يخضع دائماً للأهواء، فما قد يعتبره البعض جريمة سياسية يخرج به البعض الآخر من هذا الإطار السياسى ويدرجه فى الإطار العادى للجرائم⁽¹⁾، هذا فضلاً عن تفاوت واختلاف المدلول السياسى للجرائم من مجتمع لآخر فى فترة زمنية واحدة، أو فى المجتمع الواحد بتفاوت وتباين الفترات الزمنية التى تتعاقب على ذلك المجتمع⁽²⁾.

أولاً- تعريف الجريمة السياسية:

يقتضى إن التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية في البداية وجود تعريف شامل جامع لكل منهما، وهو ما لم تفعله معظم التشريعات الوطنية التي تركت للقضاء حرية تقدير ذلك، بالإضافة

1- تتجلى أهمية التمييز بين الجرائم العادية والجريمة السياسية على عدة أصعدة، فالعقوبة المقررة للمجرم السياسى أحياناً ما تكون مخفضة لأن الجانى يتحلى فيها بنبل المقصد وشرف الغاية، كذلك من حيث المعاملة العقابية، يعامل المجرم السياسى معاملة تتسم بالرفق واللين، ومن مظاهر ذلك تخصيص حجرات فردية لكل متهم، وعدم إجبارهم على العمل، والسماح لهم بإحضار طعام من الخارج وعدم الالتزام بارتداء البدلة العقابية، كذلك على صعيد العلاقات الدولية فإن المجرم السياسى يتمتع بحصانة ضد قواعد تسليم المتهمين.

انظر فى هذا: د. إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 57.

2- عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص 93.

إلى أن مفهوم الجريمة السياسية يختلف باختلاف الأيديولوجيات⁽¹⁾.
ويذكر أن أول تعريف تشريعي للجريمة السياسية جاء فى المادة
الثالثة من القانون الألمانى الصادر عام 1929 والذي عرفها بأنها:
"الجرائم الموجهة ضد كيان الدولة أو سلامتها وضد رئيس الدولة
أو أحد أعضاء الحكومة بوصفه عضواً فى الحكومة وضد الحقوق
السياسية، والجرائم التى من شأنها المساس بالعلاقات الحسنة مع
البلاد الأجنبية"⁽²⁾.

وقد عرف المؤتمر الدولى السادس لتوحيد القوانين الجنائية
الذى انعقد فى كوبنهاجن عام 1935 الجريمة السياسية بأنها: جريمة
موجهة لتنظيم الدولة وسيرها وضد حقوق المواطنين، وتعد جرائم
سياسية، جرائم القانون العام التى تضع الجرائم السابقة محل
التففيذ، وكذلك الأعمال التى تسهل تنفيذها أو تساعد الفاعل على
الهرب من توقيع العقوبة عليه، ومع ذلك لا تعتبر جرائم سياسية،
الجرائم التى يقتل فيها الفاعل بدافع أنانى أو التى توجد خطراً
مشتركاً أو حالة إرهاب⁽³⁾.

1- عبد الله عجلان عبد الله العجلان الدوسري، مرجع سابق، ص54.

2- إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين فى الجرائم السياسية - دراسة
مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص82.

3- انظر: د. أحمد جلال عز الدين، مرجع سابق، ص66.

ثانياً- أوجه التمييز بين الإرهاب والجريمة السياسية:

يعتبر أسلوب تنفيذ الجريمة هو الحد المميز للجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية، حيث تركز الأولى على القسوة والوحشية، وتحركها دوافع دينية تعرض النظام للخطر، أما الجريمة السياسية فهي على الرغم من تشابهها مع الجريمة الإرهابية، إلا أنها غالباً ما تقوم على أهداف نبيلة وعامة⁽¹⁾.

كذلك فإن الباعث والهدف على الجريمة يعتبر عاملاً رئيسياً فى التمييز بين الإرهاب والجريمة السياسية، فأعمال الإرهاب عادة ما تحمل فى طياتها أهدافاً تتجاوز نطاق الفعل العنيف، وتتطوى على التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية، بينما ليس الأمر كذلك بالنسبة للجرائم السياسية، ومن هنا يمكن القول إن كل إرهاب ينطوى على فعل أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسى، ولكن ليس كل جريمة سياسية تتطوى على إرهاب⁽²⁾.

عدم جواز الدفع بالجريمة السياسية:

كان إخراج الإرهاب من نطاق الجريمة السياسية مصدراً للجدل الشديد فى القانون الدولى، وقد أثرت هذه المشكلة بوجه خاص

1- تشريعات مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص20.

2- عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص89.

بمناسبة تسليم المجرمين⁽¹⁾، وقد أصدر معهد القانون الدولي بعد مناقشات طويلة قراراً بشأن التسليم اقترح فيه استبعاد عدد من الجرائم من طائفة الجرائم السياسية، وفى سنة 1983 أكد المعهد صراحة أن أعمال الإرهاب لا يجب اعتبارها جرائم سياسية⁽²⁾.

وتلغى الاتفاقيات العالمية ذات الصلة بالإرهاب المتعارف عليها منذ عام 1997 استثناء الجرائم السياسية فيما يتعلق بالجرائم المحددة في هذه الاتفاقيات، وتشتمل كل منها على عدة مواد بشأن عدم التمييز، تحمي من المعاملة التمييزية القائمة على مجموعة واسعة من الاعتبارات غير المسموح بها وليس الجريمة السياسية فحسب.

ويرى الباحث أنه يجب عدم التوسع في إعطاء المبرر لبعض الجرائم بأنها ذات طابعٍ سياسي، بل يجب على المجتمع الدولي ممثلاً في منظماته الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، محاولة التوصل إلى تعريف جامع شامل لمفهوم الجريمة السياسية وتمييزها عن الجريمة الإرهابية، فالتوصل إلى هذا المفهوم سيساعد على قمع الجرائم الإرهابية التي ترتكب تحت غطاء سياسي، بل سيقضى على ازدواجية المعايير التي يتم التعامل بها في هذا الشأن.

ثالثاً- موقف الاتفاقية العربية من الجريمة السياسية:

تقدمت الإشارة إلي أن إخراج الإرهاب من نطاق الجريمة السياسية كان مصدراً للجدل الشديد في القانون الدولي، وقد أثرت

1- د. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص323.

2- المرجع السابق، ص323.

هذه المشكلة بوجه خاصة بمناسبة تسليم المجرمين، ويكشف لنا تحليل الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب عن وجود عزم راسخ فى هذا الصدد، وإذا كانت اتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات تستبعد من نظامها صراحة الجرائم ذات الطبيعة السياسية، أو الجرائم التى تقررها قوانين قائمة على التفرقة العنصرية أو الدينية، فإنه فيما عدا اتفاقية سنة 1979 بشأن أخذ الرهائن⁽¹⁾، لم ترد أية إشارة إلى استثناءات قائمة على تلك الأسس فى الصكوك الدولية التى صدرت لاحقاً لمكافحة الإرهاب.

حيث تحتوى اتفاقية سنة 1997 بشأن الهجمات الإرهابية بالقبائل⁽²⁾، واتفاقية سنة 1999 بشأن قمع تمويل الإرهاب، على مواد تدعو الدول الأطراف إلى عدم الاعتراف فى نظمها السياسية والقانونية والوطنية بالتبرير السياسى للأعمال الإرهابية المنصوص عليها فى الاتفاقيتين المذكورتين.

1- تنص المادة 11 من الاتفاقية على أنه: لا يمكن لأغراض تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول الأطراف، رفض طلبات التسليم والمساعدة القضائية المتبادلة بشأن الجرائم المنصوص عليها فى المادة، لمجرد أن هذه الطلبات والمساعدة يتعلقان بجريمة سياسية أو جريمة ذات صلة بجريمة سياسية أو جريمة تحركها دوافع سياسية.

2- حيث تشير ديباجة الاتفاقية إلى قرار الجمعية العامة رقم 49/60 المؤرخ 9/12/1994، الذى يؤكد على أن الأعمال الإجرامية التى يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينة، هى أعمال لا يمكن تبريرها بأى حال من الأحوال أياً كان الطابع السياسى أو الفلسفى أو العقائدى أو العنصرى أو الإثنى أو الدينى أو أى طابع آخر للاعتبارات التى قد يحتج بها تبرير تلك الأعمال.

وعلاوة على ذلك فإن المادة (11) من اتفاقية الهجمات الإرهابية
بالتقابل والمادة (14) من الاتفاقية الخاصة بجمع تمويل الإرهاب،
تتصان على أنه لا يمكن لأغراض تسليم المجرمين والمساعدة القانونية
المتبادلة بين الدول الأطراف، رفض طلبات التسليم والمساعدة القضائية
المتبادلة بشأن الجرائم المنصوص عليها فى المادة (2) (وهى المادة
التي تعرّف الجرائم فى كلتي الاتفاقيتين)، لمجرد أن هذه الطلبات
والمساعدة يتعلقان بجريمة سياسية، أو جريمة ذات صلة بجريمة
سياسية أو جريمة تحركها دوافع سياسية.

كذلك فإن القرار رقم 1373 لسنة 2001 نص على: "كفالة عدم
إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها
لمركز اللاجئين، وفقاً للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات
بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشبه
بهم"⁽¹⁾.

وإذا ما انتقلنا إلى الاتفاقيات الإقليمية بشأن مكافحة الإرهاب
مثل اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن منع الأعمال الإرهابية لسنة
1971، ومعاهدة كومنولث الدول المستقلة بشأن التعاون على مكافحة
الإرهاب لسنة 1999، والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون
الإقليمي بشأن قمع الإرهاب لعام 1987، وكذلك اتفاقية منظمة الوحدة
الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) بشأن منع الإرهاب ومكافحته لسنة

1- انظر: الفقرة 3 (ز) من قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001.

1999، لوجدنا أنها تحوى نصوصاً تدعو بها الدول الأطراف إلى عدم الاعتراف بالدوافع السياسية أو الفلسفية أو الأيديولوجية أو العرقية أو الأخلاقية أو الدينية أو غيرها من الدوافع لتبرير الأعمال الإرهابية.

والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كمثيلاتهما من الاتفاقيات العالمية والإقليمية ذات الصلة بالإرهاب، نصت على أنه لا يمكن تبرير الأعمال الإرهابية بأنها جرائم سياسية فنصت فى الفقرة (ب) من المادة الثانية على أنه:

"لا تعد أى من الجرائم الإرهابية المشار إليها فى المادة السابقة من الجرائم السياسية"⁽¹⁾.

وفى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية، ولو كانت بدافع سياسى، الجرائم الآتية:-

1 - التعدى على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فرووعهم.

2 - التعدى على أولياء العهد أو نواب ورؤساء الدول أو وزراء الحكومات أو الوزراء فى أى من الدول المتعاقدة.

3 - التعدى على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم

1- وهى الأعمال الواردة فى الفقرة (3) من المادة (1) والواردة فى تعريف الجريمة الإرهابية وما أحالت إليها من اتفاقيات دولية.

السفراء الدبلوماسيون فى الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها .

4 - القتل العمد والسرقفة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

5 - أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة .

6 - جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التى تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

ويتبين لنا من ظاهر النص السابق أن بعض هذه الأفعال تشكل جريمة سياسية مما يحظر فيها تسليم المتهمين، ومع ذلك ورغبة من الدول العربية المتعاقدة فى أن يسود جو الاستقرار والأمن على أراضى الدول العربية، فقد اعتبرت الاتفاقية أن جميع الأفعال السابق ذكرها بنص المادة، تشكل جرائم إرهابية، ولا يجب النظر إليها باعتبارها جرائم سياسية، حتى لو كان الباعث عليها أو الدافع إليها سياسياً .

وبالتالى فإن هذه الجرائم السابق ذكرها لا ينطبق بشأنها نص المادة (6) من الاتفاقية، والتى تنص على عدم جواز تسليم المتهمين إذا كانت الجرائم المنسوبة إليهم ذات صبغة سياسية .

ويلاحظ أن النص القانونى اكتفى بلفظ "التعدى" ولم يوضح لنا كيفية حدوث هذا التعدى أو نوعه، مما يثور التساؤل بشأنه، وهل

يتطلب النص قدراً من استخدام العنف فى هذا التعدى، أم يكتفى بواقعة التعدى فى حد ذاتها والتي قد تكون مثلاً عبارة عن توجيه اللوم أو السباب أو الإهانة.

ويذكر للنص مواجهته للأعمال الإرهابية التي تتطوى على السرقة المصحوبة بالإكراه كالتي تقع على بعض الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

المطلب الثالث

الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي

من أبرز المسائل التي أثارته جدلاً على الصعيد الدولي مسألة الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، فعلى الرغم من إقرار الأمم المتحدة منذ إنشائها حق الشعوب فى تقرير المصير، وحق الشعوب المقهورة فى النضال المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية، من أجل التحرر والاستقلال ونيل الحق فى تقرير المصير، إلا أن الممارسة الدولية كشفت عن خلط متعمد بين حدود الإرهاب الدولي وحق المقاومة المسلحة المشروعة، فالذى يُعد إرهابياً فى نظر البعض هو مقاوم فى نظر آخرين⁽¹⁾.

1- ليس بسهولة بمكان تحديد مضمون حق الشعوب فى تقرير مصيرها وطبيعته القانونية، لاسيما وإن كان هذا الحق قد مر حتى نشأته وتطوره بمراحل تاريخية مختلفة، ويكاد فقهاء القانون الدولي الوضعي يجمعون على أن الثورة الأمريكية عام 1776، والثورة الفرنسية عام 1789، هما صاحبتا الفضل فى الاعتراف لأول مرة وبصورة واضحة بحق الشعوب فى تقرير مصيرها للتخلص من الاستعمار الأجنبي والنظم الاستبدادية الحاكمة.
انظر: د. محمد شوقي عبد العال، حق تقرير المصير والسلامة الإقليمية للدول، مجلة الديمقراطية، العدد 69، يناير 2018، ص 78. انظر أيضاً: د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدى، مرجع سابق، ص 199.

ويرجع هذا الخلط إلى إساءة الاستخدام السياسي لمصطلح الإرهاب من بعض الدول، فبعض الدول تطلق علي بعض المنظمات وصف "الإرهابية"، مما جعل المعاملات مع تلك المنظمات غير قانوني، الأمر الذي يستحيل معه التمييز بين الأنشطة الإرهابية من جهة وأنشطة المقاومة وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 من جهة أخرى⁽¹⁾.

وقد أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 في ديباجتها - كما تقدمت الإشارة - علي حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول علي تقرير مصيرها واستقلالها.

أولاً- تعريف المقاومة الشعبية المسلحة والحق في تقرير المصير:

يعنى الحق في تقرير المصير أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي⁽²⁾، وأما المقصود بالكفاح المسلح فهو (الاستخدام المشروع للقوة من قبل الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والعنصرية من أجل الحصول على الاستقلال)⁽³⁾.

1- Jerorn Gunning, *Terrorism, Charities and Diasporas-Countering the Financing of Terrorism*, Routledge, 2008, P. 96.

2- د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 1984، ص273.

3- انظر في هذا: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي- دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1986، ص75.

وهكذا فإنه يترتب علي حق تقرير المصير وجود غطاء قانوني للمقاومة المسلحة ضد المحتل، وهذا حق دولي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية، في حالة فشل التفاوض السلمى، وقد عرف الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة بأنها: "تلك العمليات القتالية التى تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تعمل فى إطار تنظيمى يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أم واقعية أم كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطنى أم من قواعد خارج هذا الإقليم"⁽¹⁾.

ولقد صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التى تؤكد على عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول، وحققها فى تقرير مصيرها والتخلص من الاستعمار، ولعل من أهم هذه القرارات القرار رقم (1514) الصادر فى 14 ديسمبر سنة 1960، والذى أكد على ضرورة وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار، ودعا كل الدول لتقديم المساعدة المادية والأدبية لحركات التحرير

1- د. رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، 2010، ص203؛ ولزيد من التفاصيل راجع: د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي فى ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1991، ص113؛ وكذلك د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص77 وما بعدها.

الوطنى فى البلاد المستعمرة، وكذلك القرار رقم (2621) الصادر فى 12 أكتوبر 1970 بشأن "برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"⁽¹⁾، والقرار رقم (3103) فى 12 ديسمبر 1973 بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانونى للمقاتلين الذين يكافحون ضد الاحتلال الاستعمارى واللاجئين والنظم العنصرية، والذي يؤكد على حق الدول فى دعم حق تقرير المصير، مما ينطوى على حق هذه الشعوب فى استخدام كل من الكفاح السياسى والمسلح، وقد أكد هذا القرار أن الكفاح من أجل التحرر الوطنى هو نزاع مسلح دولى، واعتبر "المقاتلين من أجل الحرية" بمثابة مقاتلين بالمعنى الدقيق (Strico Sensu) كما حدده القانون الدولى⁽²⁾.

ثانياً- موقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية من حق تقرير المصير:

1- اتفاقيات جنيف عام 1949 وبروتوكول عام 1977:

ورد فى اتفاقيتى جنيف الأولى والثانية فى المادة (13) تأكيد حق الشعوب فى تقرير مصيرها وإضفاء الحماية على الأقاليم المحتلة عندما تتور ضد قوات الغزاة الأجانب، كما اعترفت المادة الرابعة الفقرة (الثانية) من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب بالمركز

1- د. محمد محيي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص45.

2- تطبيقاً لهذا القرار دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول لدعم الشعب الفلسطينى فى كفاحه لاستعادة حقه فى تقرير المصير، وذلك فى القرار رقم 41 لسنة 1986.

القانونى للمقاومين بوصفهم أسرى حرب سواء أكانوا يعملون داخل الإقليم المحتل أم خارجه، هذا وقد توجت الجهود الدولية لترسيخ الشرعية القانونية لحركات التحرير الوطنى بنجاح مؤتمر جنيف الدبلوماسى، الذى عقد عام 1977 فى اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949⁽¹⁾.

وقد نصت المادة الأولى فقرة (4) من البروتوكول الأول على أن: "ينطبق هذا البروتوكول على المنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد العنصرية وذلك فى ممارستها لحق الشعوب فى تقرير مصيرها، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول".

2- الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن التى أقرتها الأمم

المتحدة فى 17 ديسمبر 1979:

ميزت هذه الاتفاقية بين الأعمال الإرهابية وبين الكفاح المسلح المشروع الذى تمارسه حركات التحرر الوطنى، فبعد أن نصت فى مادتها الأولى فقرة (1) على أن: أى شخص يقبض على شخص آخر "الرهينة"، ويحتجزه ويهدد بقتله أو إيذاؤه أو استمرار احتجازه من

1- هذا وقد أكد المؤتمر على اعتبار النزاعات المسلحة الدولية الناتجة عن نضال الشعوب من أجل تقرير المصير من قبيل المنازعات المسلحة الدولية التى تدخل فى نطاق تطبيق البروتوكول الأول، أنظر: د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص53.

أجل إكراه طرف ثالث سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمنى للإفراج عن الرهينة فهو يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد فى هذه الاتفاقية، عادت لتؤكد فى مادتها (12) أن هذه الاتفاقية لا تسرى على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء النزاعات المسلحة التى يرد ذكرها فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977، التى تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبى ونظام الحكم العنصرى، ممارسة لحقها فى تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول⁽¹⁾.

3- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى لمحاربة الإرهاب لعام 1999:

إذ ورد فى الديباجة "مع التأكيد على شرعية حق الشعوب فى الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها فى تقرير مصيرها والاستقلال وفقاً لمبادئ القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة"، كما أكدت أن الكفاح المسلح لا يعتبر إرهاباً وذلك وفق ما تضمنته المادة الثانية فى فقرتها الأولى⁽²⁾.

1- فايز سالم النشوان، مرجع سابق، ص66 وما بعدها.

2- نصت الفقرة (1) من المادة الثانية من المعاهدة على أنه: "لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرير أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولى".

ثالثاً- التمييز بين الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني والإرهاب:

يعتبر الكفاح المسلح أو المقاومة المسلحة الصورة الأكثر استخداماً لممارسة حق تقرير المصير، حيث لا تجدي الوسائل السلمية مع الممارسات التعسفية للقوي الاستعمارية والعنصرية، ومن ثم ثار نقاش حول مدلول الكفاح المسلح المشروع وحول مدي شرعيته، وتمييزه عن الإرهاب الدولي⁽¹⁾.

وقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع الإرهاب الدولي فى دورتها 27 عام 1972، وأدرجته على جدول أعمالها، وبناءً على اقتراح تقدمت به دول عدم الانحياز وتوصية من اللجنة السادسة، أصدرت الجمعية العامة فى 18 ديسمبر 1972 قرارها رقم (3034) الذى أبدت فيه قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، مؤكدة على حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير القابل للتصرف فى تقرير المصير والاستقلال، وأيدت شرعية كفاحها طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها.

وفى السادس من ديسمبر عام 1977 صدر قرار الجمعية العامة رقم (147/32)، والذى سعى إلى إيجاد تدابير لمكافحة الإرهاب

1- د. إمام حسنين خليل، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 247.

الدولى، حيث أكدت الجمعية العامة فيه على حق الشعوب فى تقرير مصيرها، وفى قرارها رقم 159/39 لسنة 1984 الخاص بعدم قبول سياسة إرهاب الدولة. حثت الجمعية العامة كل الدول على احترام ومراعاة السيادة والاستقلال السياسى للدولة، وحق الشعوب فى تقرير مصيرها بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، اما قرارها رقم 61 فى الدورة (40) عام 1985، والذى حثت فيه الجمعية العامة جميع الدول وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الإرهاب على الإسهام فى القضاء تدريجياً على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولى، وأن تولى اهتماماً خاصاً لجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التى تتطوى على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التى يوجد فيها احتلال أجنبى يمكن أن تولد الإرهاب الدولى وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وفى الدورة الرابعة والأربعين أصدرت الجمعية قرارها رقم 29/44 بتاريخ 4 ديسمبر 1989، الذى طلبت فيه من الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولى بكل جوانبه، وبشأن طرق ووسائل مكافحته، بما فى ذلك عقد مؤتمر دولى تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولى، والتميز بينه وبين نضال الشعوب فى سبيل التحرر الوطنى⁽¹⁾.

1- كررت الجمعية العامة المطلب نفسه من الأمين العام فى قرارها رقم 46/51 بتاريخ 9 ديسمبر 1991، مع التأكيد على حق الشعوب فى الكفاح المشروع لتقرير المصير، وفى التماس الدعم والحصول عليه لتحقيق هذه الغاية.

د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 137.

رابعاً- الاتفاقية العربية والكفاح المسلح المشروع:

تقدمت الإشارة إلى أن حق تقرير المصير مبدأ عالمي، عُرف منذ الثورتين الأمريكية والفرنسية، وتأسل فى مفاهيم الشعوب الغربية، كما تأسل فى مبدأ مونرو 1823 ثم نقاط الرئيس ويلسن 1918، وفى إعلان الثورة البلشفية إبان الحرب العالمية الأولى، كما جعل ميثاق الأمم المتحدة من هذا الحق أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، ونص على هذا الحق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وفى المادة الأولى لكل من الاتفاقيتين الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان. وفى الإعلان الخاصة بتصفية الاستعمار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960.

وبالنظر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 نجد أنها نصت فى المادة الثانية فقرة (أ) على أنه: "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما فى ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبى والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولى العام، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأى من الدول العربية".

والحقيقة أن المشرع العربى قد نجح فى إحداث التوافق ما بين الشرعية الدولية فيما يخص الكفاح المسلح المشروع ضد الاحتلال

الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، بما لا يخل بمبادئ القانون الدولي المتبعة في هذا الشأن، وبين المحافظة على الوحدة الترابية والاكتمال الإقليمي لأى من الدول العربية⁽¹⁾.

وبناءً على النص السابق، فإن أعمال المقاومة الفلسطينية لطرد الاحتلال الإسرائيلي تعد من أعمال الكفاح المسلح المشروع، بشرط الالتزام بقواعد القانون الدولي العام، وبالأخص قواعد القانون الدولي الإنساني المتبعة في هذا الشأن، وفي مقابل ذلك فإن أى أعمال عنف من قبل الحركات الكردية الانفصالية في سوريا ينطبق عليها نص الاتفاقية ولا تعد من قبيل أعمال الكفاح المشروعة، لأنها تمس بالوحدة الترابية للدولة السورية.

ويرى الباحث أن المشرع العربي لم يحالفه التوفيق بنصه على عبارة (بمختلف الوسائل) التي تثير كثيراً من التساؤلات، حيث ذهب البعض إلى أن هذه العبارة قد تتطوى على مخالفة وتناقض مع أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، التي تمنع أعمال العنف التي يمكن ارتكابها في حق المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في أعمال عدائية، صحيح أن المشرع العربي ذكر في نص الفقرة ذاتها أنه يجب أن تكون حالات الكفاح المسلح وفقاً لمبادئ القانون الدولي، إلا أنه كان من

1- ويرى البعض أن هذا يعد تناقضاً، فكيف للاتفاقية العربية التي تنادي بحق تقرير المصير للشعوب المسلوب حقها باعتباره حقاً قانونياً، هي ذاتها التي ترفض هذا الحق وتكرهه عندما يتعلق بإحدى الدول العربية، فهذا يعد تناقضاً واضحاً في المعايير التي تنتهجها الاتفاقية. انظر:

Ben Saul, OP. Cit, P. 155.

الأجدى عدم ذكر عبارة (بمختلف الوسائل) والتي قد تترك أثراً سيئاً فى ذهن البعض، بأنها بمثابة رخصة لاستخدام كافة وسائل العنف ضد المشاركين فى الأعمال العدائية وضد الأبرياء على حد سواء.

وبناءً على ذلك فإن الباحث يقترح أن يكون نص الفقرة (أ)

من المادة الثانية كالتالى:-

"مع عدم الإخلال باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية بشأن مكافحة الإرهاب والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وما ورد فى ميثاقها، لا تعد جريمة، حالات الكفاح بما فى ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبى والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأى من الدول العربية".

الباب الثاني

الجهود الدولية والعربية لمكافحة
تمويل الإرهاب وغسل الأموال

الباب الثانى

الجهود الدولية والعربية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

"العولمة" هى أحد الألفاظ المتداولة كثيراً على الألسنة فى السنوات الأخيرة، وذلك إلى الحد الذى يمكن معه إطلاق تعبير "العولمة" على المرحلة التى نعيش فيها حالياً من مراحل تطور المجتمع الدولى.

والمراد بالعولمة هو إخضاع النشاط الاقتصادى داخل الدول لقواعد واحدة، فالعولمة فى الأساس تتعلق بالنظام الاقتصادى المالى والتجارى الدولى الجديد، وكذلك التطورات التكنولوجية الحديثة، غير أنه قد صاحبها أثر سلبى تمثل فى زيادة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد سجلت قمة برمنجهام لمجموعة الدول الصناعية الثماني المنعقدة سنة 1998، أن العولمة قد صاحبها ازدياد مأساوى فى الجريمة العابرة للأوطان، وبناءً على ذلك يبدو سائغاً القول إنه إذا كان المجتمع الدولى قد عرف الجريمة المنظمة خلال العقود الثلاثة الماضية، إلا أن مناخاً جديداً شجع على ارتكاب هذه الجريمة وهو العولمة، التى اتصف بها النظام الاقتصادى الدولى الجديد، إذ يختلف هذا النظام فى طبيعته عن النظام الاقتصادى الدولى الذى أُلغى منذ سنوات طويلة، وإذا كانت العلاقات الدولية قائمة بين الدول منذ

عهود طويلة، إلا أنها بدأت تأخذ نطاقاً جديداً وأنماطاً مختلفة عما كان معروفاً من قبل، فقد كانت الدول تتعامل فى السابق مع غيرها من مواقع حدودها، إلا أن تطور هذه العلاقات جعل هذه الحدود غير قائمة فى شكلها التقليدي القديم، بل أكثر من ذلك فقد أصبح العالم اليوم يمثل مجتمعاً واحداً بالنسبة للمعرفة فى ضوء انتقالها السريع بواسطة الأقمار الصناعية والإنترنت، ولقد تعودنا فى الماضى على التعامل مع نظم تحميها تشريعات داخلية، ولكن الحال أصابها التبدل، بحيث لم تعد النظم القانونية الداخلية كافية لمعالجة بعض الموضوعات الوطنية، بعد أن تشعبت العلاقات وأصبحت نسيجاً فى بوتقة عالمية واحدة، ونشعر اليوم بضرورة إقامة نظام قانونى دولى قادر على التعامل مع العلاقات الاقتصادية العابرة للأوطان، يكون إطاراً قانونياً يحكم الاقتصاد العالمى.

ولكن هذا النظام القانونى الدولى لا يجوز أن يقتصر مجاله على تنظيم العلاقات الاقتصادية العابرة للأوطان، بل لابد أن يمتد فى الوقت ذاته إلى مجالات الجريمة المنظمة التى تزايدت وتفرعت أشكالها فى عصر العولمة، فوجود اقتصاد قائم على مبدأ التقارب وعلى الحدود المفتوحة مع تطور وسائل النقل والتكنولوجيا، قد أفسح المجال أمام تفاقم الجريمة المنظمة، بحيث وجدت العصابات الإجرامية فى المناخ الجديد ضالتها، فشجعتها الحدود الاقتصادية المفتوحة على تنفيذ مآربها الإجرامية عبر الحدود، وشجعتها الظروف الصعبة فى الدول النامية لكى تتخذها مقراً لغسل الأموال والاتجار

غير المشروع فى المخدرات والسلاح والإرهاب، وهكذا حققت الجريمة المنظمة بُعداً سلبياً جديداً للعملة، يضاف إلى سلبياتها الاقتصادية تجاه الدول النامية.

وقد تم كل ذلك بسبب أن الجريمة المنظمة بحسب طبيعتها تهدف إلى تحقيق الربح، وقد وجدت الطريق لها سهلاً ممهداً فى نظام العملة، باختراق الأسواق المالية والسيطرة على الاقتصاديات الوطنية من خلال غسل الأموال، مما أدى إلى تهديد النظام المالى الوطنى والدولى، وقد أسهمت حرية التجارة والسرعة الفائقة فى نقل المعلومات فى التوسط بسهولة فى أنشطة مالية غير مشروعة وغسل الأموال عبر الحدود الوطنية، قدرها البعض بنحو بليون دولار يومياً، وقد أوضح المدير التنفيذى لصندوق النقد الدولى فى فبراير 1998 أن تقديرات الحجم الحالى لعمليات غسل الأموال تفوق الخيال، إذ تتراوح نسبتها ما بين 2 إلى 5% من الناتج المحلى الإجمالى فى العالم.

وقد أدت الموارد الواسعة المتاحة للجماعات المنظمة إلى جعلها فى وضع متميز أمام السلطات القائمة على تطبيق القانون، ولهذا عنيت قمة مجموعة الدول الصناعية الثمانى المنعقدة فى برمنجهام سنة 1998 بإعطاء أهمية خاصة لموضوعات غسل الأموال والجرائم المالية.

والحقيقة أن الإرهاب وتمويله مرتبطان بالرأسمالية وفتح الأسواق فى جميع أنحاء العالم، فالخصخصة وإلغاء الضوابط والانفتاح، وحرية حركة اليد العاملة ورأس المال والتقدم التكنولوجى قد تم استغلالها وتكييفها فى الاقتصاد الإرهابى، فاقتصاد الإرهاب

هو نتاج للعوامة⁽¹⁾.

ويتم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول: يتناول الأول منها التعاون الدولي في مجال ضبط الأموال المتأتية من غسل الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب، ويتناول الثاني الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بينما يتناول الثالث الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010.

الفصل الأول

التعاون الدولي في مجال ضبط الأموال المتأتية من غسل الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

في ظل الاقتصاد العالمي ونتيجة للاندماج الحاصل في أسواق المال الدولية، وسياسة الاقتصاد الحر وحرية التجارة، فضلاً عن ثورة الاتصالات والإنترنت، وفي ظل التطور التقني في الأنظمة المالية والمصرفية، أصبح من السهل انتقال رءوس الأموال عبر الحدود الدولية.

1- ¹ Jayesh D'souza, Terrorist Financing, Money Laundering, and Tax Evasion-Examining the Performance of Financial Intelligence Units, CRC press, Taylor & Francis Group, 2012, P. 53

وقد استفادت الجماعات الإرهابية من هذه التغييرات السريعة والمتلاحقة، التي مست مختلف مناحى الحياة، باللجوء إلى عمليات غسل الأموال القذرة التي تحصلت عليها من مصادر مختلفة كتجارة السلاح والمخدرات وغيرها، وإعادة تدويرها فى مجالات ومشاريع استثمارية شرعية تضمن استمرارية تمويل الجماعات الإرهابية من ناحية، وتدفع الأموال عبر حدود الدول من ناحية أخرى دون عوائق.

وقد حظيت جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باهتمام لا مثيل له عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وهذا الاهتمام أساسه أن أولى خطوات مكافحة الإرهاب تعتمد على تجفيف منابعه ومصادر تمويله.

وفى هذا الفصل من الدراسة يتناول الباحث سبل مكافحة غسل الأموال كأحد مصادر تمويل الإرهاب، فالجهود الدولية المبذولة فى التصدى لتمويل الإرهاب هى جزء من جهد أكبر يستهدف مكافحة الإرهاب بجميع جوانبه.

وفى عصر العولمة وما يمتاز به من ثورة تكنولوجية عميقة الأثر، ازدادت ظاهرة غسل الأموال واتسع نطاق انتشارها فى السنوات الأخيرة، لدرجة أصبحت تشكل فيها كابوساً يخيم على جميع المجتمعات ويهدد أمنها الاقتصادى، وبالرغم من صعوبة تقديم إحصائيات دقيقة عن حجم هذه الظاهرة فى العالم، بسبب تضارب

الأرقام وتعدد أساليب غسل الأموال، إلا أن الكثير من الدراسات يشير إلى أن حجم الأموال غير النظيفة التي يتم تبيضها يتراوح ما بين 800 مليار دولار إلى 1.5 تريليون دولار سنوياً.

وقد أدى تصاعد ارتكاب جريمة غسل الأموال إلى تطور الجهود الدولية من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، والتي أسفرت بدورها عن إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، ومن بينها الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010.

ويتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول الباحث في أولها تمويل الإرهاب وجهود مكافحته، ويتناول في الثاني غسل الأموال كأحد مصادر تمويل الإرهاب، ثم يتناول في الثالث أوجه التداخل بين الجريمتين.

المبحث الأول

تمويل الإرهاب وجهود مكافحته

تقسيم:

يمثل تمويل النشاط الإرهابي العصب الحقيقي للعمليات الإرهابية، فمنه تستمد المنظمات الإرهابية قوتها البشرية والمادية، حيث يعد تمويل الإرهاب بمثابة الدم الذي يسرى في عروق التنظيمات الإرهابية فيمدها بالحياة والوجود، فالتمويل هو العمود الفقري للجماعات الإرهابية، فعن طريقه تستطيع هذه المنظمات

تنفيذ جرائمها، والاستمرار فى تجنيد العناصر الإرهابية واستمرارية النشاط الإرهابى⁽¹⁾.

وتمويل الجماعات الإرهابية لا يكون مادياً فحسب، فقد يتمثل فى تدريب العناصر الإرهابية، وقد يأخذ صورة إمداد الجماعة الإرهابية بالوسائل والتقنيات الحديثة، وقد يتمثل فى إمدادها بمعلومات عن الثغرات الأمنية فى بعض الدول والمجتمعات بما يسهل من مهمة الجماعات الإرهابية.

وللتمويل مصادر متعددة فقد يكون عن طريق الجماعات الإجرامية المنظمة، وقد يكون عن طريق تجارة المخدرات أو السلاح، وقد يكون عن طريق الاختطاف وطلب الفدية، أو عن طريق غسل الأموال المتحصل عليها من أنشطة غير مشروعة.

والحق أن هناك العديد من الجهود المبذولة سواء على الصعيد الدولى أو الإقليمى أو الوطنى لتجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية، وتضييق الخناق عليها فى إطار استراتيجية شاملة تشمل اجتثاث الإرهاب من جذوره، تكشف عنه ثلاثة مؤشرات رئيسية⁽²⁾:

1- Jayesh d'souza, Op. Cit, p. 28 p. 29.

2- ² Colin King and Clive Walker, Counter Terrorism Financin-A Redundant Fragmentation, New Journal of European Criminal Law, Vol. 6, Issue 3, 2015, P. 374, P. 375.

أولاً- ما جاء بنص المادة الثالثة من قرار مجلس الأمن 1373 لسنة 2001، والذي طالب بتعزيز التعاون الدولي والوطني وتنفيذ المعاهدات الاثنتي عشرة (حتى تاريخ صدور القرار) ذات الصلة بالإرهاب، وبالأخص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ثانياً- نظام الأمم المتحدة لتجميد الأصول، الذي بدأ بموجب قرار مجلس الأمن 1267 لعام 1999 ضد حركة طالبان، وتم توسيع نطاقه ليشمل القاعدة بصدور القرار 1333 لعام 2000، وما تلاه من قرارات مثل قراري المجلس 1988 و1989 لعام 2011 بشأن التمييز بين طالبان والقاعدة.

ثالثاً- قرار مجلس الأمن رقم 2178 المؤرخ في 24 سبتمبر 2014 بشأن "معالجة قضية الإرهابيين الأجانب المتنامية".

ويتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين: يتناول المطلب الأول ماهية تمويل الإرهاب، ويتناول المطلب الثاني تمويل الإرهاب وأهمية مواجهته وخصائصه ومصادره.

المطلب الأول

ماهية تمويل الإرهاب

يعد تمويل الإرهاب هو الدعاية الأساسية للمنظمات والجماعات الإرهابية التي تمكنها من مباشرة وديمومة إجرامها، ويعتبر أحد

المخاطر التي تهدد أمن وكيان المجتمع الدولي⁽¹⁾، ويتطلب الحديث عن مصادر القواعد والمعايير الخاصة لجمع تمويل الإرهاب، تحديد المقصود بتمويل الإرهاب في بادئ الأمر، حيث إن التعريف بالظاهرة يساعد في استجلاء الموقف وتحديد القواعد التي تكفل مواجهتها. هذا ويتناول الباحث في هذا الجزء من الدراسة التعريف بتمويل الإرهاب لغة واصطلاحاً وكذلك الموقف الدولي والإقليمي والوطني من تعريف "تمويل الإرهاب".

أولاً- تعريف التمويل لغة واصطلاحاً:

يتكون مصطلح "تمويل الإرهاب" من كلمتين هما: "تمويل" و "إرهاب"، ولم يتم العثور في اللغة العربية على تعريف لمصطلح تمويل الإرهاب، لذا يتم تحديد المقصود بكل كلمة على حدة، وقد ذكر الباحث في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة تعريف الإرهاب، أما كلمة "تمويل" فقد ذكرت في اللغة العربية بلفظ (مول) وتعنى تمويل الرجل اتخذ مالا، ومال بمال أى كثر ماله⁽²⁾، فالتمويل بمعناه اللغوي والاصطلاحى يعنى كيفية استعمال الأموال وطريق إنفاقها، وإذا نظرنا إلى ماهية التمويل من الوجهة الاقتصادية نجده عبارة عن تطبيق

1- شاكر عبد الكريم علي، السياسة الجنائية والأمنية لمكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014، ص23.

2- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى، 2001، ص934.

مجموعة أساليب يستخدمها الأفراد أو المنظمات لإدارة أموالهم⁽¹⁾.

وأما مصطلح الأموال، فالأموال جمع مال، وقد وردت هذه الكلمة فى القرآن الكريم سنناً وثمانين مرة، مفردة وجمعاً ومضافاً، فمن ذلك قوله تعالى:

(4).

وقد جاء تعريف "الأموال" فى الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب التى أعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقولها: لأغراض هذه الاتفاقية يقصد "بتعبير الأموال" أى نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التى يحصل عليها بأى وسيلة كانت، بما فى ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمى، والتى تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما فى ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم، والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد⁽⁵⁾.

1- د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2014، ص94.

2- سورة البقرة، الآية 177.

3- سورة النساء، الآية 2.

4- سورة البقرة، الآية 155.

5- انظر: المادة (1/1) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "الأموال" بأنها: "كل ذى قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية"⁽¹⁾.

ثانياً- تعريف تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي:

عرفت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 " تمويل الإرهاب" بقولها⁽²⁾: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبارادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بالآتى":-

أ - عمل يشكل جريمة فى نطاق إحدى المعاهدات الواردة فى المرفق وبالتعريف المحدد فى هذه المعاهدة.

ب- أى عمل آخر يهدف إلى التسبب فى موت شخص مدنى أو أى شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك فى أعمال عدائية فى حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو فى سياقه

1- انظر: المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010.

2- انظر: المادة (2/1) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأى عمل أو الامتناع عن القيام به".

ثم أضافت الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه: "لكى يشمل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة فى الفقرة (1)، ليس من الضرورى أن تستعمل الأموال فعلياً لتفويض جريمة من الجرائم المشار إليها فى الفقرة "1" الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)".

وقد نص القانون النموذجى لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والذى وضعته الأمم المتحدة (مكتب المخدرات والجريمة) على أن: تمويل الإرهاب يتحقق بكل عمل يقوم به شخص عملاً بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، يمد أو يجمع مالياً أو يحاول ذلك بقصد استعمالها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم فى ارتكاب عمل إرهابى، بواسطة إرهابى أو منظمة إرهابية، وتقع الجريمة سواء وقع العمل الإرهابى أو سواء استخدم المال فعلياً فى تمويله أم لا⁽¹⁾، حيث لا يشترط الاستخدام الفعلى للمال، كذلك وقد اعتبرت كل من يشارك أو ينظم أو يأمر فاعلاً فى الجريمة.

ثالثاً- تعريف تمويل الإرهاب على الصعيد الإقليمى:

نصت اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004 على تعريف "تمويل الإرهاب" على أنه: "كل فعل يتضمن جمع أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها

1- انظر: المادة 50202 من القانون النموذجى لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2005.

لأى نشاط إرهابى فردى أو جماعى فى الداخل أو فى الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأى عمليات بنكية أو مصرفية أو تجارية أو التحصل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل، مع العلم بذلك"⁽¹⁾.

رابعاً- تعريف تمويل الإرهاب على مستوى التشريعات الوطنية الغربية:

1- الولايات المتحدة الأمريكية:

تناول تشريع الهجرة والجنسية فى الفصل الخاص بتحديد المنظمات الإرهابية الأجنبية الواقع فى نطاق القسم (219) التى أدخلت بموجب أحكام تشريع مكافحة الإرهاب، وعقوبة الإعدام الفعالة الصادر فى عام 1996 تمويل الإرهاب بأنه: " قيام أى شخص موجود فى الولايات المتحدة الأمريكية أو خاضع لولايتها القضائية بتوفير دعم أو موارد مادية إلى إحدى المنظمات الإرهابية المحددة حال علمه بذلك"⁽²⁾.

1- انظر: المادة (1/4) من الاتفاقية المذكورة.

2- شذى عبد الجليل حسن إسماعيل، المواجهة الجنائية لجريمة تمويل الإرهاب- دراسة مقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية والمعايير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018، ص 55؛ انظر أيضاً: ل. عادل حسن على السيد، دراسة حول تمويل الإرهاب، الدورة التدريبية مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الإرهاب، الرياض، جامعة نايف للعلوم العربية، أكتوبر، 2014، ص6.

وقد عزز قانون باتريوت مكافحة غسل الأموال وفتح أدوات جديدة للوكالات المكلفة بإنفاذ القانون نحو منع الإرهابيين من الحصول على التمويل وكذلك التحقيق معهم. كذلك فإن الأمر التنفيذي

كما نص على أنه: لا يجوز قبول دخول ممثلي أو أعضاء المنظمات الإرهابية الأجنبية المحددة إلى أراضي الولايات المتحدة، إذا لم يكونوا مواطنين أمريكيين، كما يجوز إبعادهم من الولايات المتحدة في حالات محددة.

وفي 26 أكتوبر 2001 أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية المرسوم الوطني Patriotact لمكافحة الإرهاب، والذي فرض الجزء (351) منه على المؤسسات المالية أن تراقب كل النشاطات المالية وأن تبلغ عن أية نشاطات مريبة دون إمكانية ملاحقتها قضائياً، ودون إبلاغ الشخص المعنى لمواجهة عمليات تمويل الإرهاب⁽¹⁾.

2 - المملكة المتحدة:

واجه قانون الإرهاب لعام 2000 تمويل الإرهاب بشكل واضح وعرف جمع الأموال بأنه: دعوة أي شخص إلى تقديم أموال أو ممتلكات أو تلقى أموال أو ممتلكات أو إتاحة أموال أو ممتلكات

رقم(13224) أتاح تجميد الأصول القائمة وحظر جميع المعاملات التي يقوم بها الأفراد والمنظمات المعنية التي تدعم الإرهابيين. انظر في ذلك:

Thomas J. Biers Teker and Sue E. Eckert, Countering the Financing of Terrorism, Routledge, First Published, 2008, P. 3.

1- نجح المرسوم الوطني Patriot Act في قطع الصلة بين الإدانة الجنائية وتجميد الأصول أو المصادرة وتعزيز السلطات العمومية للسلطات التنفيذية، انظر:

Marieke De Goede, Counter- Terrorism Financing Assemblages After 11/9, In, The Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave .Macmillan, 2018, p 763

لأغراض الإرهاب، كذلك استخدام أو حيازة أموال أو ممتلكات لأغراض الإرهاب وغسل الأموال، وتيسير حيازة أو مراقبة ممتلكات إرهابية بأية طريقة كانت بما فى ذلك الإخفاء والنقل إلى خارج الولاية القضائية وتحويل الأموال إلى أشخاص مشتبه فيهم⁽¹⁾.

3- فرنسا:

عرفت فرنسا بقانونها المؤرخ 15 نوفمبر 2001 جريمة تمويل الإرهاب على النحو التالى: تتشكل واقعة تمويل مشروع إرهابى عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أموال أو موجودات أو أى سلعة أخرى، أو عن طريق تقديم المشورة لبلوغ هذه الغاية، بنية استخدام تلك الأموال أو الموجودات أو السلع، أو مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، بهدف ارتكاب أى من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها فى هذا الفصل، عملاً إرهابياً، بغض النظر عن وقوع هذا العمل أو عدم وقوعه⁽²⁾.

خامساً- تعريف تمويل الإرهاب على مستوى التشريعات الوطنية العربية:

1- انظر: تقرير بريطانيا المقدم طبقاً للقرار رقم 1373 إلى لجنة مكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة (19/12/2001) وثيقة رقم S/2001/1232 ؛ وانظر أيضاً:

.KENT ROACH, Op. cit, P. 182

2- وليد أحمد نصر العيسوي، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018، ص 40؛ انظر أيضاً: القانون الجنائى الفرنسى، المادة 421 - 2-2 أدرجت بواسطة القانون رقم 2001 - 1062، المؤرخ 15/نوفمبر/2001، وانظر: شاعر عبد الكريم علي، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

1- تعريف تمويل الإرهاب فى التشريع المصرى:

عرف المشرع المصرى جريمة "تمويل الإرهاب" بأنها: "كل جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمى أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها فى ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم فى ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابى أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأى من الطرق المتقدم ذكرها"⁽¹⁾.

2- التشريع السعودى:

جريمة تمويل الإرهاب هى: "كل فعل يتضمن جمع أموال أو تقديمها أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها، أو عائداتها، كلياً أو جزئياً لأى نشاط إرهابى فردى أو جماعى، منظم أو غير منظم، فى الداخل أو فى الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، من مصدر مشروع أو غير مصدر مشروع، أو القيام بمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأى عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو الحصول مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدمير أماكن للتدريب، أو إيواء

1- انظر: المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب المصرى رقم 94 لسنة 2015، وانظر أيضاً: الفصل الأول، م(1) من قانون مكافحة غسل الأموال، الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002، المعدل بالقوانين رقم

78 لسنة 2003 و181 لسنة 2008 و 36 لسنة 2014.

عناصره، أو تزويدهم بأى نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أى وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك، وكل فعل يشكل جريمة فى نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة فى مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد فى تلك الاتفاقيات"⁽¹⁾.

المطلب الثانى

تمويل الإرهاب وأهمية مواجهته وخصائصه ومصادره

كان تدخل المجتمع الدولى فى مكافحة تمويل الإرهاب ضرورياً بسبب اتساع حدود الإرهاب وتجاوزه الحدود الوطنية، إذ لا ينكر أحد أن ظاهرة تمويل الإرهاب عالمية لا يمكن للجهود الوطنية أن تفلح بمفردها فى مكافحتها، وقد كشفت عمليات الإرهاب على مستوى العالم عن أن الشبكات الإرهابية ليس لها موطن محدد، بل تمتد خلاياها لتشمل العديد من الدول وفى العديد من القارات، حيث أصبح الإرهاب فى الوقت الحالى مشكلة عالمية شاملة تهدد الأمن والسلم الدوليين والاستقرار العالمى، وما دامت المشكلة تتصف بالشمولية فالحل يفترض أن يكون شمولياً أيضاً من خلال تضافر الجهود الدولية.

وإذا كان المال بالنسبة للتنظيمات الإرهابية هو الهواء الذى

1- انظر: م(1/ب) من قانون "مكافحة الإرهاب وتمويله" السعودى، الصادر فى 27/12/2013.

يتنفسونه، فإن الجهود الدولية لمحاصرة هذا الوباء لابد أن تعتمد أولاً على تجفيف مصادر تمويله، فالجماعات الإرهابية تسعى إلى تعبئة الأموال من أجل الاحتفاظ بشبكات سرية، أو تدريب وحدات، والقيام بعمليات معقدة، أو اقتناء أسلحة.

وثمة خطوات معنية إذا تم تنفيذها بإخلاص من قبل الدول المختلفة، فإن الأمر سيصبح جد يسير، وهذه الخطوات يمكن الاهتداء إليها بتطبيق التوصيات التسع الخاصة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والتي أنشئت بمقتضى اتفاق دولى حكومى، وتتولى أمانتها منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى التى مقرها فى باريس، وهذه التوصيات هى:⁽¹⁾

- 1- التصديق على اتفاقية تمويل الإرهاب لسنة 1999 وتنفيذها وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بتمويل الإرهاب.
- 2- تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واعتبار تلك الأنشطة من الجرائم الأصلية لغسل الأموال.
- 3- تجميد الموجودات المخصصة لتمويل الإرهاب ومصادرتها.

1- فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هيئة حكومية دولية أنشئت بهدف وضع وتعزيز السياسات على الصعيدين الوطنى والدولى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد قامت بإصدار الثماني التوصيات الأولى فى 3 أكتوبر 2001، ودعت جميع الدول إلى تطبيقها وتقديم تقارير عن تنفيذها إلى فرقة العمل، وفي دى 22 أكتوبر 2004 تم اعتماد التوصية التاسعة بشأن موضوع "حملة الأموال النقدية".

- 4- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتصلة بأعمال أو منظمات إرهابية.
- 4- التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيقات المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.
- 6- مراقبة النظم البديلة الخاصة بتحويل الأموال.
- 7- جمع معلومات أكثر تفصيلاً عن مرسلى التحويلات البرقية.
- 8- وضع ضوابط لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة إلى الربح فى تمويل الإرهاب.
- 9- مراقبة الانتقال المادى للأموال.

أولاً- خصائص عمليات تمويل الإرهاب:

- يتصف تمويل الإرهاب كجريمة بعدة صفات تصبغ عليها طابعاً خاصاً من بينها:
- 1- أنها جريمة عابرة للحدود:

فى عصر العولمة وما يمتاز به من انفتاح الأسواق وتدفق الأموال والاستثمارات العابرة لحدود الدول، ظهرت جريمة تمويل الإرهاب، فالصعوبات التى تواجه العالم فى السيطرة على تمويل الإرهاب تتمثل فى كونها جريمة عابرة للحدود الوطنية للدول بل وللقارات أيضاً، وهى ما يتطلب فى مواجهتها ضرورة تكاتف دول العالم أجمع⁽¹⁾.

1- د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدى، مرجع سابق، ص265 وما بعدها.

2- خاصية الخفاء:

من أهم ما يميز عمليات تمويل الإرهاب خاصية الخفاء، ذلك أن هذه العمليات تتم عادة في سرية تامة، وذلك أيضاً كانت الوسائل المستخدمة فيها، ولهذا فإنه من الصعب إثبات ارتباط ممولى الإرهاب بأية أنشطة إجرامية محددة، ولا يُحتمل ضبط أعضائها متلبسين بمزاولة عمليات إجرامية، ومن متطلبات السرية في أعمال تمويل الإرهاب أن تنقلات الأموال يجب ألا تظهر في العلن، وأن الأموال المطلوبة قد لا تأتي من العمليات الإجرامية وحسب بل تأتي من دول أو من منظمات شرعية تستطيع أن تمول النشاطات الإرهابية، من ثم هناك إخفاء للمصدر والمكان الذى تذهب إليه هذه الأموال⁽¹⁾.

3- التخطيط:

يعد التخطيط من الخصائص البارزة لتمويل الإرهاب، فالتخطيط ضرورى لارتكاب الجرائم بهدف استمرار أنشطتها بعيداً عن رقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون، حيث يستعين ممولو الإرهاب بالمصارف والمحاسبين وأشخاص من ذوى الخبرة في أعمال المصارف وتوظيف الجمارك على الحدود بين الدول، فالتمويل يحتاج إلى خطة عمل لتصل الأموال إلى المنظمة الإرهابية دون أن تكتشف من قبل السلطات المختصة⁽²⁾.

1- شذى عبد الجليل حسن إسماعيل، مرجع سابق، ص63؛ انظر أيضاً: د. محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص51.

2- د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، مرجع سابق، ص267.

ثانياً- الارتباط بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال:

أتاح التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات والتحويلات الإلكترونية السريعة للأموال عبر القنوات المالية المختلفة، والأنظمة المصرفية القائمة على سرية الحسابات المصرفية، فرصاً كبيرة أمام الممولين لممارسة نشاط غسل الأموال، ويتحقق هذا النشاط عن طريق إجراء سلسلة من العمليات المالية المعقدة على أصل رأس المال غير المشروع بقصد إخفاء مصدره، وإضفاء المشروعية عليه، لذا فإن الجهود التي تبذل لمكافحة تمويل الإرهاب تدخل ضمنها مكافحة جرائم غسل الأموال كونها أحد المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب⁽¹⁾.

ثالثاً- مصادر تمويل الإرهاب:

التمويل هو شريان الحياة بالنسبة للتنظيمات الإرهابية، ولذلك تسعى هذه التنظيمات جاهدة إلى تنويع مصادر تمويلها بما يضمن لها القدرة على الاستمرارية واستقطاب العناصر الإرهابية الجديدة، وهذه المصادر للتمويل تتنوع ما بين مصادر مشروعة ومصادر غير مشروعة، ومن المصادر المشروعة الدول كمصدر لهذا التمويل والتبرعات والأعمال التجارية المشروعة والجمعيات الخيرية، أما المصادر غير المشروعة فتشمل الاتجار بالنساء والمخدرات والتعاون مع جماعات الجريمة المنظمة والاستيلاء على آبار البترول ونهب الآثار

1- د. عادل حسن على السيد، مرجع سابق، ص16.

والخطف طلباً للفدية وغيرها .

1- تمويل الإرهاب من المصادر المشروعة:

قد يتم تمويل الإرهاب من مصادر لا تعتمد على أنشطة إجرامية، مثل الأموال التي تقدمها بعض الدول والتبرعات والأعمال التجارية المشروعة والجمعيات الخيرية، وهي مصادر تعتمد أيضاً على الخفاء فى عملية التمويل⁽¹⁾.

أ- الدول كمصدر لتمويل الإرهاب:

تقوم بعض الدول بتقديم الأموال العينية النقدية وكذلك بعض وسائل الدعم اللوجيستي والمعلوماتى إلى التنظيمات الإرهابية، وهذه الدول يكون لها مصالح مباشرة من استمرار أعمال العنف التي تقوم بها المنظمات الإرهابية، ومثال ذلك الصراع الدائر فى سوريا، الذى ثبت بلا أدنى شك أن المنظمات الإرهابية المنتشرة فى أماكن الصراع هناك تدعمها دول بعينها، فالأسلحة المستخدمة حديثة والمرتببات التي يتقاضاها الإرهابيون كبيرة وكذلك المركبات ومستوى التدريب المتطور الذى وصلت إليه العناصر الإرهابية وبخاصة تنظيم داعش الإرهابى. ونظراً لخطورة التمويل المقدم من الدول للمنظمات الإرهابية، والذى بموجبه قد تستخدم هذه الدول للمنظمات الإرهابية فى تنفيذ أجندها الخارجية، وتحقيق مآرب ومصالح من خلال القنوات السرية والمخابراتية، فقد دعا مجلس الأمن الدول المختلفة فى قراره الشهير

1- د. سعد بن علي الشهراني، تمويل الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25، ص 239.

رقم 1373 لسنة 2001 إلى عدم تقديم أى شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمنى إلى الأشخاص أو الكيانات الضالعة فى الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلح⁽¹⁾.

ب- التبرعات لتمويل الجرائم الإرهابية:

تقوم التنظيمات الإرهابية بجمع التبرعات تحت ستار أنها ستقوم بتوزيعها على الفقراء والمحتاجين، ومع هذا يتم استخدامها فى أغراض الجرائم الإرهابية، وقد يتم ذلك عن طريق الأفراد أو عن طريق مؤسسات معينة ترتبط بالتنظيم الإرهابي⁽²⁾.

وهذه التبرعات لها أحد احتمالين⁽³⁾:

الاحتمال الأول: أن يتم استخدام الأموال التى يتم جمعها عن طريق التبرع فى تحقيق أغراض إرهابية، دون أن يعلم المتبرعون الأصليون الوجهة الحقيقية التى يتم فيها استخدام هذه الأموال.

الاحتمال الثانى: أن يكون المتبرع على علم بأن هذه الأموال سيتم استخدامها فى تمويل المنظمات الإرهابية.

1- Jonathan M. Winer, Countering Terrorist Finance: A Work, Mostly in Progress, Annals, AAPSS, 618, July, 2008, P. 121.

2- Dr. Joe-Myong Koh, Suppressing Terrorist Financing and Money Laundering, Springer, Berlin, 2006, P. 21, 22.

3- د. محمد حسن طلحة، مرجع سابق، ص139 وما بعدها.

ج- الأعمال الخيرية وتهمة تمويل الإرهاب:

يقصد بالعمل الخيري القيام بكافة أعمال الخير وإيصال المنافع إلى الآخرين بدون مقابل مادي أو عائد دنيوى محسوس، بل طمعاً فى رضا الله تعالى وكسباً للثواب وتحقيقاً للقيم الإنسانية والدينية والمثل الراقية⁽¹⁾، أما الجمعيات الخيرية فهى جميع المؤسسات والجمعيات ولجان النفع العام غير الهادفة إلى الربح، وهى بمثابة كيانات ذات شخصية اعتبارية تقوم على "مساهمات" المحسنين، وتهدف إلى تقديم خدمات خيرية اجتماعية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية أو صحية سواء بصفة نقدية مالية أو بصفة عينية لأفراد أو جهات معينة⁽²⁾.

وقد أصبح إنشاء المؤسسات والجمعيات الخيرية التى لا تتوخى الربح فى عصرنا الحالى وانتشارها، من أبرز الظواهر الإيجابية فى المجتمعات المعاصرة، وذلك للدور الإنسانى الإيجابى الكبير والمميز الذى تقوم به، وتعزيزها للوحدة والروابط الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع بجميع مستوياته، وإسهامها فى تكوين مجتمعات صالحة ومترابطة قادرة على توفير سبل الحياة الكريمة لأفرادها وتنميتها.

1- د. محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص133.

2- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانونى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2008، ص140.

اتهام الجمعيات الخيرية بتمويل الإرهاب:

علي أنه بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر، اهتمت الأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وبعض الحكومات، كالحكومة الأمريكية، وبعض الحكومات العربية، بموضوع الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وهو اهتمام لم يأت من فراغ، وإنما جاء نتيجة للصلات بين بعض الجمعيات الخيرية والتنظيمات الإرهابية⁽¹⁾، حيث تم اتهام العديد من المؤسسات والجمعيات الخيرية المنتشرة فى الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾ وفى غيرها من دول العالم بتمويل العمليات الإرهابية، وبناء على هذه الاتهامات تم إغلاق إحدى وأربعين مؤسسة خيرية فى أنحاء العالم أغلبها مؤسسات إسلامية⁽³⁾.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك محاكمة المدير التنفيذى لمؤسسة الإحسان الدولية، وهى منظمة خيرية مزعومة مدرجة بوصفها كياناً مرتبطاً بتنظيم القاعدة فى قائمة اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267 التابع للأمم المتحدة، وقد أقر مدير المؤسسة بأنه مذنب بتهمة تشغيل

1- سالم على الظنحانى، الإطار القانونى لمكافحة تمويل الإرهاب - دراسة قانونية سياسية، مجلة الشرق الأوسط، العدد 23، سبتمبر 2013، ص 597.

2- في ديسمبر 2001 وعقب فترة قصيرة من هجمات الحادي عشر من سبتمبر اتخذت الإدارة الأمريكية إجراءات ضد منظمين خيريتين وهما جلوبال ريليف، ومؤسسة الخير الدولية بتهمة توفير الأموال لدعم الأنشطة الإرهابية انظر:

Jayesh D'souza, Op. cit, P. 29.

3- Peter Lilley, Dirty Dealing, The Untold Truth About Global Money Laundering - International Crime And Terrorism, Kogan Page, London And Philadelphia, Third Edition, 2006, p. 139.

المؤسسة الخيرية كمشروع للكسب غير المشروع، واعترف بالحصول عن طريق الاحتيال على تبرعات لأغراض خيرية، ثم استخدام تلك الأموال لدعم تنظيم القاعدة وغيره من جماعات العنف فى الشيشان والبوسنة والهرسك⁽¹⁾.

وفى هذا السياق فقد تضمنت إرشادات مجموعة العمل المالى بعض القواعد التى ينبغى مراعاتها من الدول المختلفة، لضمان عدم إساءة استخدام الجمعيات الخيرية من قبل التنظيمات الإرهابية وهى⁽²⁾:

- منع عمليات التحويل الخارجى من حسابات الجمعيات والمؤسسات الخيرية، إلا بعد الحصول على موافقة من الجهات الإشرافية المعنية فى الدولة.
- قصر المساعدات الموجهة إلى الخارج على الجمعيات والمراكز المرخص لها رسمياً من الحكومات أو الجهات المعنية فى دولها، وبعد التنسيق بينها وبين حكومات تلك الدول، وعدم تقديمها بشكل مباشر للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات الأجنبية الصغيرة، التى لا تخضع للتنظيم والإشراف من بلدانها لصعوبة متابعتها والمخاطر التى قد تترتب عليها.
- التأكد قبل السماح بتقديم المساعدات إلى جهات خارجية من

1- خلاصة قضايا الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص36.

2- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 141 وما بعدها.

أن جميع التراخيص الممنوحة للجهات المستفيدة سارية المفعول ومنها تراخيص مزاولة النشاط، وتراخيص تنفيذ المشروعات المقدمة من أجلها المساعدة، وتراخيص جمع التبرعات أو المساعدات من الخارج.

- التركيز على تقديم المساعدات لتنفيذ مشروعات وبرامج ونشاطات محددة ومعروفة، وخاضعة لإشراف الجهات المعنية فى الدول المستفيدة، أو لإشراف إحدى الجهات أو المؤسسات الدولية.

- التوقف بشكل تام عن صرف أى مساعدات بصورة نقدية، وقصر عمليات الصرف، لتتم على شيكات لا يتم صرفها إلا للمستفيد الأول منها، عن طريق الإيداع فى حسابات المستفيد لدى بنكه فى بلده عن طريق بنك مراسل.

وقد أشارت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) في أكتوبر 2001، إلى خطورة تمويل الإرهاب عن طريق الجمعيات الخيرية بإصدار التوصية الخاصة الثامنة بشأن المنظمات غير الهادفة إلى الربح، كذلك فإن فرقة العمل المالية دعت الدول في أعقاب مراجعة قامت بها في 2016، إلى مراجعة مدي كفاية القوانين واللوائح المتعلقة بالمنظمات غير الربحية التي حددتها الدولة، كذلك يجب على الدول تطبيق التدابير التي تتماشى مع النهج القائم على المخاطر⁽¹⁾.

1- Clive Walker, *Terrorism Financing and The Governance Of Charities, In the Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law*, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018, Pp1085, 1086.

كذلك دعا مجلس الأمن في قراره 2129 الدول الأعضاء لمنع إساءة استخدام المنظمات غير الحكومية وغير الربحية من قبل الإرهابيين⁽¹⁾.

2- المصادر غير المشروعة لتمويل الإرهاب:

يرتبط تمويل الجرائم الإرهابية بغيره من الجرائم الأخرى والتي تعد في نظر التشريعات من الأعمال غير المشروعة، وهى تلك الأعمال التى تخالف نص القانون، وتهدد أمن واستقرار المجتمع بصفة عامة مثل تجارة المخدرات والسلاح وأعمال غسل الأموال والفساد والجريمة المنظمة⁽²⁾.

أ- الفساد⁽³⁾:

لم تتل مسألة تحديد دور الفساد فى تيسير ارتكاب الأعمال الإرهابية الفردية، ولا فى تيسير أنشطة الجماعات الإرهابية اهتماماً كبيراً، وإذا كان تمويل الإرهاب لا يعنى التمويل المادى أو اللوجيستى

1- Zaiton Hamin, *Governing Non- Profit Organizations Against Terrorist Financing: The Malaysian Legal And Regulatory Modalities*, In *The Palgrave Handbook Of Criminal And Tterrorism Financing Law*, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018, P. 1120.

2- Jayesh D'souza, *Op. cit*, P. 30.

3- تسعى المنظمات التي تقوم بتمويل الجماعات الإرهابية بالأموال إلى التأثير في بعض ضعاف النفوس بأساليب متعددة من الفساد المالى والإداري. انظر: د. محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص495.

فحسب، فنحن بحاجة إلى أن الإشارة إلى أبرز أمثلة تمويل الإرهاب وهى الإهمال والفساد مما يمكن التنظيمات الإرهابية من تحقيق أهدافها⁽¹⁾.

ب- المخدرات:

يُعد الاتجار بالمخدرات من أكثر صور الأعمال غير المشروعة تنظيماً وجلباً للربح، ومن ثمّ فهى من الأعمال التى حرصت جميع القوانين على وضعها فى مرتبة الجرائم الخطيرة⁽²⁾.

ويتخذ تمويل المنظمات الإرهابية من خلال تجارة المخدرات إحدى صورتين⁽³⁾: الأولى: هي ارتباط التنظيمات الإرهابية بجماعات زراعة وتجارة المخدرات وإقامة علاقات مصلحة معها، حيث تتم حمايتهم، وحماية زراعاتهم فى مقابل مبلغ مالى كما يحدث فى

1- فبسبب الإهمال والفساد لم يُعترض سبيل انتحاريتين استقلتا طائرتين في مطار موسكو في أغسطس 2004، عن طريق رشوة شرطي وموظف في المطار مقابل بيع تذكرتي طيران دون أن تبرزتا بطاقتي هوية صحيحتين. انظر خلاصة قضايا الإرهاب، مرجع سابق، ص47.

2- د. عادل حسن على السيد، تمويل الإرهاب المصادر والأساليب، الدورة التدريبية مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الإرهاب، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2012، ص17، انظر أيضاً:

Jonathan P. Caulkins-Mark A.R. Klelman and Peter Reuter, Lessons of the "War" on Drugs for the "War" on Terrorism, In Countering Terrorism, Arnold M. Howitt and Robyn L. Pangi, Editors, Cambridge, London-England, 2003, P. 85.

3- مكافحة تمويل الإرهاب وجهود المواجهة العربية والدولية فى خمس سنوات من 1/1/1997 - 31/5/2002، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، أكتوبر 2002، ص10.

كولومبيا تحديداً، والثانية: هي قيام المنظمات الإرهابية بزراعة وتصدير المخدرات بنفسها، ومثال ذلك تنظيم القاعدة فى أفغانستان.

وثمة ارتباط وثيق بين تمويل الإرهاب والاتجار بالمخدرات، فقد أشار المنشور الصادر من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والذي يحمل عنوان "تمويل الإرهاب"، إلى أن درجة الاعتماد على الاتجار بالمخدرات كمصدر لتمويل الإرهاب، ازدادت مع الانخفاض فى رعاية الدول للجماعات الإرهابية⁽¹⁾.

ويحدد التقرير العالمى عن المخدرات لعام 2008 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، أن المناطق الأفغانية التى ازداد فيها مستوى إنتاج الأفيون والاتجار به، تتطابق مع المناطق التى تم تحديدها فى مصادر علنية أخرى بصفتها المناطق التى يظهر فيها تنظيم القاعدة وحركة طالبان بأشد قوتها، وحيث تحدث الأعمال الإرهابية⁽²⁾.

وثمة مثال يوضح الصلات بين تنظيم طالبان الإرهابي، والاتجار بالأفيون، وهو إدانة خان محمد فى واشنطن العاصمة فى مايو 2008، وهو عضو فى حركة طالبان بتهمة الاتجار فى الأفيون

1- خلاصة قضايا الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص47.

2- كذلك أشار تقرير المخدرات العالمى لعام 2016 الصادر عن الأمم المتحدة إلى أنه: على تخوم الشرق العربي وتحديداً فى جنوب غرب آسيا، توجد أهم مراكز إنتاج الأفيون عالمياً. انظر وليد أحمد نصر العيسوي، مرجع سابق، ص60.

والهيريون، بقصد استخدام حصيلة البيع لشراء صواريخ لاستخدامها في هجمات طالبان في أفغانستان⁽¹⁾، ولعل هذا كان أحد دوافع مجلس الأمن الدولي إلى إصدار قراره رقم 1822 في 30 يونيو 2008، حيث تشجع الفقرة 9 من منطوق القرار على إدراج جميع من يمولون أو يدعمون تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان في قائمة جزاءات الأمم المتحدة المطبقة، ثم تنص الفقرة (10) من القرار على ما يلي: "يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم هذه تشمل على سبيل المثال لا الحصر، استخدام عائدات زراعة المخدرات الأفغانية المصدر، وإنتاجها والاتجار بها، على نحو غير مشروع".

ج- الجريمة المنظمة:

ذكر الباحث في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة أن الجماعات الإرهابية تتسم بخصائص الجريمة المنظمة، ويمكن أحياناً أن تكون خاضعة للعقوبة بموجب القوانين التي تستهدف تلك الجماعات، وأن الفارق الكبير بين جماعات الإرهاب وجماعات الإجرام المنظم هو الدافع الأيديولوجي النهائي، حيث إن جماعات الإجرام المنظم هدفها النهائي هو الربح، في حين أن الربح يمثل وسيلة للتنظيمات الإرهابية وليس هدفاً نهائياً في حد ذاته.

1- خلاصة قضايا الإرهاب، مرجع سابق، ص49.

والحقيقة أن الجماعات الإرهابية لم تجد حرجاً فى التعامل والتعاون مع جماعات الإجرام المنظم، سواء فى صورة تجار المخدرات أو السلاح أو الاتجار فى البشر من أجل توفير الدعم المالى المطلوب، مقابل خدمات تؤديها هذه الجماعات لتلك العصابات المنظمة⁽¹⁾، فهذه الجماعات الإرهابية والتي غالباً ما تسعى إلى العالمية وتوسيع نشاطاتها تجد فى جماعات الإجرام المنظمة كنزاً استراتيجياً يمكنها من توسيع عملياتها، ويتمثل هذا الكنز فيما تملكه جماعات الإجرام المنظمة من موارد هائلة وقدرة على نقل الأموال وتبادل المعلومات واستغلالها، كذلك القدرة الفائقة على التعامل مع التكنولوجيا الحديثة، والخبرات المتراكمة فى مجال تزوير الوثائق والهويات⁽²⁾.

د- السطو المسلح:

يعد السطو المسلح على البنوك وعلى خزائن الشركات الكبرى أحد أنواع الأنشطة الإجرامية الحديثة، التى تلجأ إليها الجماعات الإجرامية فى العصر الحاضر للحصول على الأموال الضخمة، لذا تسعى المنظمات الإرهابية إلى استخدام هذه الوسيلة للحصول على الأموال لتدريب أعضائها وتمويل عملياتها الإرهابية⁽³⁾.

1- ¹ Oded Lowenheim, *Transnational Criminal Organizations and Security, the Case against Inflating the Threat, International Journal, Vol. 57, 4: Pp 513-536, First Published Dec1, 2002, P. 533.*

2- ² Thomas J. Biersteker and Sue E. Eckert, *Op. cit, p.126*

3- د. عادل حسن على السيد، تمويل الإرهاب والصادر والأساليب، مرجع سابق، ص18.

ولعل المثال العربى البارز على هذه الحالة هو عملية "الاستحلال" التى اتبعتها جماعة (التكفير والهجرة) فى مصر⁽¹⁾، حتى وصل الأمر إلى إغلاق شارع الجمهورية بمدينة طنطا والاستيلاء على المشغولات الذهبية الموجودة فى محلات الصاغة الموجودة به⁽²⁾.

أما على المستوى الدولى فقد لجأت بعض الجماعات الإرهابية إلى السطو المسلح كسياسة ثابتة للتمويل الذاتى، ومن ذلك منظمتا الألوية الحمراء فى إيطاليا، وفصيل الجيش الأحمر فى ألمانيا، وذلك فى سبعينيات القرن الماضى، كذلك فقد خلصت اللجنة المستقلة الدولية لمراقبة اتفاق السلام فى أيرلندا الشمالية فى تقرير صدر فى 10 فبراير 2005، إلى أن الجيش الجمهورى الأيرلندى المؤقت خطط ونفذ عملية للاستيلاء على مبلغ 265 مليون جنيه فى ديسمبر 2004 من مصرف نورذرن فى بلفاست⁽³⁾.

هـ- الاختطاف من أجل طلب الفدية:

تعتبر هذه العمليات من التقنيات التقليدية التى تلجأ إليها الجماعات الإرهابية للحصول على أموال كبيرة يستعان بها فى تمويل المنظمات الإرهابية، أو محاولة شد الرأى العام العالمى لقضية معينة

1- مكافحة تمويل الإرهاب وجهود المواجهة العربية والدولية، مرجع سابق، ص13؛ وانظر أيضاً:

.Dr-Jae-Myong Koh, Op. Cit, P. 20

2- انظر: د. عاكف محمد المبيضين، مرجع سابق، ص248؛ وانظر أيضاً:

Jayesh D'souza, Op. Cit, P. 133.

3- خلاصة قضايا الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص51.

وحشد أكبر قدر ممكن من الدعاية لها⁽¹⁾، فعلى سبيل المثال دفعت شركة إيكسون الأمريكية للبترول فى منتصف السبعينيات مبلغ 14 مليون دولار للإفراج عن أحد مدرائها المختطفين⁽²⁾، وكذلك واقعة السياح المختطفين فى جنوب الجزائر والتي انتهت بدفع قيمة كبيرة بالعملة الصعبة⁽³⁾.

وإزاء تلك الحوادث المتكررة اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 579 فى 18 ديسمبر 1985، والذى أدان فيه إدانة قاطعة جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف، ودعا جميع الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة فى 17 ديسمبر 1979، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها المعتمدة فى 14 ديسمبر 1973، كذلك حث القرار الدول الأعضاء على مواصلة تنمية التعاون الدولى فى مجال استحداث واتخاذ تدابير فعالة، تتفق وقواعد القانون الدولى بغية منع جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف، باعتبارها من مظاهر الإرهاب الدولى ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها⁽⁴⁾، وفي 31 يوليو 1989 أصدر مجلس الأمن قراره رقم

1- مثال ذلك فقد دفعت فدية كبيرة غير معلنة لتأمين الإفراج عن وزراء النفط فى منظمة أوبك، الذين تم اختطافهم فى فيينا فى ديسمبر 1975.

2- مكافحة تمويل الإرهاب وجهود المواجهة العربية والدولية فى خمس سنوات (1997-2002)، مرجع سابق، ص12.

3- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص123.

4- الوثيقة رقم S/Res/579 1985 على الموقع: www.un.org

638 للتأكيد على قراره السابق رقم 1985/579 وإدانة جميع أشكال الخطف وأخذ الرهائن، كذلك دعت قرارات مجلس الأمن أرقام 1904 لسنة 2009 و2161 لسنة 2014 و2170 لسنة 2014 و2199 لسنة 2015 الدول الأعضاء إلي منع دفع فديات بشكل مباشر أو غير مباشر للإرهابيين .

وفي يناير 2014، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2133، الذي عبر عن القلق حول زيادة عمليات الخطف التي تقوم بها الجماعات الإرهابية للحصول علي فدية تُستخدم في تمويل الإرهاب، كذلك دعا القرار الدول إلي منع الإرهابيين من الاستفادة من دفع الفدية، والعمل مع القطاع الخاص علي عدم دفع فدية لعمليات الاختطاف⁽¹⁾.

وقد أكد مجلس الجامعة العربية علي مستوي القمة تجريم دفع الفدية إلي أشخاص أو مجموعات أو مؤسسات أو تنظيمات إرهابية، وفق قرار مجلس الأمن رقم 1904 الصادر بتاريخ 2009/12/17، وكذا قرار الدورة 27 لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة بتونس بتاريخ 2010/3/16 (ق.ق:525 د.ع (22)-2010/3/28)⁽²⁾.

1- Yvonne M. Dutton, Kidnap And Terrorist Financing, In, The Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018, P. 1142.

2- أ.د. أحمد أبو الوفا، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2019، ص73.

و- تزوير العملات النقدية الورقية:

تعتمد جماعات الإرهاب كذلك على تزييف العملات النقدية الورقية وبخاصة الدولار الأمريكي واليورو الأوروبي والسندات المالية⁽¹⁾، فقد لجأت المنظمات الإرهابية فى الولايات المتحدة فى ولاية مونتانا ومنظمة "جمهورية تكساس" الانفصالية إلى جرائم مالية مختلفة، مثل التلاعب فى الحسابات المصرفية وتزوير الشيكات والحوالات المصرفية وغير ذلك⁽²⁾، وفى منتصف الثمانينيات قامت منظمة "ذى أوردنر" الأمريكية المتطرفة بالجوء إلى أسلوب عمليات التزييف إلى جانب السطو على البنوك، وهو الأسلوب الذى لجأت إليه منظمات إرهابية أخرى فى الولايات المتحدة، وذلك باستخدام أجهزة كمبيوتر حديثة وطابعات متقدمة.

ز- غسل الأموال:

الحقيقة أن الجماعات الإرهابية تقوم بغسل الأموال التي تحصلت عليها بصورة غير مشروعة سواء عن طريق الفساد، المخدرات، الجريمة المنظمة، السطو المسلح، إلخ... وإعادة استخدامها فى تمويل أنشطتها، وعقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر سنة 2001 بدأت العديد من الجهات المصرفية فى تتبع الأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية، أو التى تقوم بتمويل العمليات

1- د. عاكف محمد المبيضين، مرجع سابق، ص247.

2- مكافحة تمويل الإرهاب وجهود المواجهة العربية والدولية فى خمس سنوات، مرجع سابق، ص12.

الإرهابية والتحفظ عليها⁽¹⁾.

وليس ثمة شك أن هناك علاقة وثيقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعدة أسباب، منها تشابه طرق الإرهابيين ووسائلهم فى غسل الأموال وإخفائها مع الطرق التى يستخدمها الكثير من تجار المخدرات والمنظمات الإجرامية فى غسل أموالهم المشبوهة، حيث يستخدم كل من الإرهابيين والمجرمين المعاملات المالية بما فيها تعاملهم مع الشحنات النقدية السرية لتحويل الأموال من مكان لآخر⁽²⁾.

وقد وردت الإشارة إلى هذه الصلة بين غسل الأموال والجريمة الإرهابية فى قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001، إذ ينص البند الرابع من القرار على أن المجلس: "يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولى والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال، والاتجار غير القانونى بالأسلحة، والنقل غير القانونى للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التى يمكن أن تترتب عليها آثار معينة، ويؤكد فى هذا الصدد ضرورة تعزيز تسييق الجهود على كل من الصعيد الوطنى ودون الإقليمى والدولى تدعيماً للاستجابة العالمية فى مواجهة التحدى والتهديد الخطيرين للأمن الدولى"⁽³⁾.

1- د. أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال فى التشريعات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2014، ص160.

2- د. عادل حسن على السيد، تمويل الإرهاب المصادر والأساليب، مرجع سابق، ص18.

3- شاكور عبد الكريم علي، مرجع سابق، ص73.

المبحث الثاني

غسل الأموال و تمويل الإرهاب

تقسيم:

ليس المقصود من استعراض نشأة ظاهرة غسل الأموال التحديد الدقيق للحظة ظهورها، فهذا أمر بعيد المنال، لأن مضمون هذه الظاهرة والمتمثل في وجود مال ثم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، ولو كانت إحدى هذه الطرق ارتكاب الجرائم، وممارسة بعض الأعمال المشروعة وغير المشروعة، لكي يبدو مكانه متحصلاً من مصادر مشروعة، قد تم ممارسته من عهد قديم، فهي ظاهرة موهلة في القدم نشأت مع وجود النقود⁽¹⁾.

لكن المقصود من دراسة نشأة ظاهرة غسل الأموال، هو تحديد لحظة تأثر المجتمعات الإنسانية بها، الأمر الذي جعلها تستحق مصطلح "ظاهرة"، ويمكن إرجاع هذه اللحظة إلى عقد السبعينيات من القرن الماضي في إطار فضيحة "ووتر جيت Watergate" في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت الدعوة آنذاك إلى أهمية تتبع مسار عائدات أموال هذه الفضيحة بهدف التعرف على مرتكبيها

1- د. شريف محمد محمد عمر، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة

الأولى، 2015، ص17.

والمتورطين بها⁽¹⁾.

وقد اكتسبت ظاهرة غسل الأموال في السنوات الأخيرة أهمية قصوى، جعلتها تقفز إلى مرتبة متقدمة بين الظواهر الجديدة بالاهتمام، ليس فقط من قبل رجال القانون والمشتغلين بمكافحة الإجرام، وإنما كذلك من قبل رجال السياسة والاقتصاد، نظراً لما تمثله هذه الظاهرة من خطورة شديدة⁽²⁾.

ويتم تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب: يتناول المطلب الأول مفهوم غسل الأموال، ويتناول المطلب الثاني مراحل غسل الأموال، ويتناول المطلب الثالث أساليب جريمة غسل الأموال، ويتناول المطلب الرابع خصائص جريمة غسل الأموال، ويتناول المطلب الخامس آثار جريمة غسل الأموال.

1- د. سيد حسن عبد الله، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال "دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية"، الطبعة الأولى: 2010، ص12، انظر أيضاً:

David Chaikin And J. C. Sharman, Corruption And Money Laundering- Asymbiotic Relationship, Palgrave Macmillan, 2009, P. 14.

2- د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2001، ص12.

المطلب الأول

مفهوم جريمة غسل الأموال

غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة، لاسيما جرائم المخدرات والإرهاب وتهريب الأسلحة والرقيق الأبيض والفساد السياسي والرشوة وغيرها من الجرائم، كما ترتبط هذه الجريمة بالبنوك وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى.

وجوهر غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية وبين مصدرها غير المشروع، لكي تبدو هذه الأموال وكأنها قد تولدت من منشأ قانوني مشروع⁽³⁾، فالهدف الأساسي من غسل الأموال هو إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع، وبما يفضي إلى سهولة تحريك تلك الأموال في المجتمع دون أن تتعرض للمصادرة⁽⁴⁾.

وقد بينت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أن نسبة غسل الأموال في العالم في الفترة من 1998 وحتى 2005 تراوحت ما بين

3- ¹ Sukumar Nandi, Global Money Laundering- the Silent Flow Of Money, Metamorphosis, Vol. 8, 1, First Published, January 1, 2009, P.2.

4- د. فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007، ص6 وما بعدها؛ د. محمد أحمد علي محمد عزيز، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2012، ص7.

(2% سنة 1988: 5,3 % سنة 1996 : 0,3 % سنة 2005)، أما صندوق النقد الدولي فقد قدر نسبة غسل الأموال في الفترة من 1996 حتى 2009 ما بين (0,2 % سنة 1996 : 0,5 % سنة 2009)، وتشير التقديرات إلى أن كمية الأموال المغسولة عام 2009 بلغت 2,1 تريليون دولار أمريكي⁽¹⁾.

وقد تعددت التعاريف التي تناولت ماهية غسل الأموال سواء على المستوى اللغوي والدلالي أو على المستوى الاصطلاحي في الاتفاقيات والوثائق والصكوك الدولية التي تعرضت لظاهرة غسل الأموال، أو في القوانين والتشريعات المقارنة التي صدرت من الدول المختلفة لتجريم عمليات غسل الأموال، أو على مستوى الكتاب والمؤلفين والباحثين والأكاديميين الذين تناولوا الموضوع.

أولاً- المفهوم اللغوي لغسل الأموال:

الغسل:

غسله يغسله غسلًا، ويُضَمُّ، أو بالفتح: مصدر، وبالضم اسم، فهو غسل ومغسل⁽²⁾، والغسل - بفتح العين - هو تنظيف الشيء بالماء،

1- ³ Friedrich Schneider, *The Financial Flows of Transnational Crime and Tax Fraud in Oced Countries: What Do We {not} Know?* *Journal of Public Finance Review*, vol. 41, 5: pp. 677-707, First Published April 25, 2013, P. 679.

2- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة،

1996، ص1342.

والغُسل - بالضم - هو: الماء الذى يتطهر به، قال ابن القوطبة:
الغُسل هو تمام الطهارة⁽¹⁾.

كما أن لفظ غسيل على وزن فعلي بمعنى مفعول وهى مشتقة
من الفعل الثلاثى (غسل)، وقال ابن فارس "العين والسين واللام"
أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتفتيته، يقال: غسلت الشيء
غسلاً⁽²⁾.

الأموال:

الأموال جمع مال، وهو فى اللغة: اسم لما يتم امتلاكه من جميع
الأشياء، فهو يطلق على كل ما يملكه الفرد أو الجماعة، سواء أكان
هذا الملك ذهباً أو فضة أو عروضاً أو حيواناً، كما يطلق لغة على كل
مال سواء أكان مما أباح الشرع تملكه أم لا، وسواء أكان مدخراً لوقت
الحاجة أم لا، وسواء أكان منتفعاً به أم لا⁽³⁾.

وقد استعملت بعض التشريعات العربية مصطلح "غسيل الأموال"
كالتشريع الكويتى⁽⁴⁾، وذلك بالقانون رقم 35 لسنة 2002، ثم ألقى هذا

1- أحمد بن محمد الفيومى، الصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية، 1998، ص2، ص612، وانظر
أيضاً: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة 2000، ص450.

2- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، مطبعة
عيسى الحلبي، 1369هـ، ص4، 424.

3- أحمد بن محمد الفيومى، مرجع سابق، ص823.

4- قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتى رقم 35 لسنة 2002، الصادر فى 10/3/2003.

القانون وتم استبدال به القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويلاحظ أن المشرع الكويتي فى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 106 لسنة 2013، قد استعمل لفظ "غسل" بدلاً من لفظ "غسيل" السابق ذكره فى القانون الملغى رقم 35 لسنة 2002، متبعاً فى ذلك نهج المشرعين المصرى والإماراتى، الأمر الذى جعل بعض الفقهاء يقرر أن "مصطلح" غسل الأموال" هو تعبير ينقصه الكثير من الدقة اللغوية، لأن المراد بغسيل الأموال: تلك الأموال المنتجة عن عملية "الغسل فحسب" ولا يدخل فى ذلك طريقة الغسل، أما المقصود بعملية التجريم هنا، الوسائل والأساليب التى يقوم بها غاسلو الأموال، بهدف إخفاء حقيقة مصادر المال المجرم قانوناً، وإضفاء صفة الشرعية عليه⁽¹⁾.

هذا وقد استعملت غالبية التشريعات العربية مصطلح "غسل الأموال"، كقانون مكافحة غسل الأموال المصرى رقم (80) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 36 لسنة 2014، وقانون مواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (4) لسنة 2002 فى الإمارات المعدل بالقانون الاتحادى رقم 9 لسنة 2014، وقانون مكافحة الإرهاب التونسى رقم 26 لسنة 2015، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

1- د. عطية السيد السيد فياض، جريمة غسل الأموال فى الفقه الإسلامى، دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، 2004، ص15.

الإرهاب القطرى رقم (4) لسنة 2010.

و يمكن تعريف غسل الأموال بأنه: "عملية تمويه من عائدات مشتقة جنائياً لجعلها تبدو قانونية"⁽¹⁾.

ثانياً- التعريف القانونى بجريمة غسل الأموال على المستوى الدولى:

بالتعمن فى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، يمكن القول إنها جميعاً قد جاءت خالية من النص على تعريف غسل الأموال، ويصدق ذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، إذ إن المادة الأولى من الاتفاقية والتي وردت تحت عنوان "تعريف" لم تتضمن أدنى إشارة إلى تحديد المراد بغسل الأموال، وذلك على الرغم من أن هذه الاتفاقية تعد الوثيقة القانونية الدولية الأولى التى تتضمن النص على ضرورة تجريم غسل الأموال⁽²⁾.

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية قد خلت من تعريف غسل الأموال، على الرغم من النص فيها على تعريف بعض المصطلحات المستخدمة عند الحديث عن النموذج الإجرامى لغسل الأموال، كما هو الحال

1- Brigitte Unger, Can Money Laundering Decrease? Public Finance Review, Vol. 41, 5: Pp 658-676, First Published, April 23, 2013, P. 659.

2- انظر: المادة الثالثة، البند الأول، البنود الفرعيان (ب، ج) من الاتفاقية.

بالنسبة لمصطلحات "المتحصلات" و"الأموال" و"الاتجار غير المشروع"⁽¹⁾، حيث اكتفت الاتفاقية بتحديد صور السلوك الإجرامى الواجب تجريمها بواسطة الدول الأطراف.

ويصدق القول أيضاً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو 2000)، والتي خلت من تعريف مصطلح "غسل الأموال" وذلك على الرغم من الإشارة بشكل صريح إلى هذا المصطلح فى المادتين السادسة والسابعة منها⁽²⁾.

وبدورها أيضاً تخلو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من تعريف "مصطلح" غسل الأموال، وذلك على الرغم من أنها استخدمت بشكل صريح هذا المصطلح وذلك فى المادتين 13 و23 منها⁽³⁾، وقد تضمنت الاتفاقية تعريف بعض المصطلحات والتعبيرات الأقل أهمية مثل "موظف عمومى" و "موظف عمومى أجنبى" و "موظف مؤسسة دولية عمومية" و "الممتلكات" و"المصادرة"⁽⁴⁾.

أما القانون النموذجى بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر من صندوق النقد الدولى بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، فقد عرّف غسل الأموال بقوله: لأغراض هذا القانون يعرف غسل

1- انظر: المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 البنود (م)، 4 ، ف .

2- وردت المادة السادسة من الاتفاقية تحت عنوان "تجريم غسل عائدات الجرائم"، بينما وردت المادة السابعة تحت عنوان "تدابير مكافحة غسل الأموال".

3- وردت المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية تحت عنوان "تدابير منع غسل الأموال"، بينما وردت المادة الثالثة والعشرون منها تحت عنوان "غسل العائدات الإجرامية".

4- وردت هذه المصطلحات فى المادة الثانية البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز) من الاتفاقية.

الأموال على النحو التالي: إيواء الممتلكات أو تمويلها من قبل أى شخص يعلم أو يشتبه فيه، ومن قبل أى شخص يعلم أو كان ينبغي له أن يعلم أو يشتبه فى أن تلك الممتلكات هى عائدات إجرامية بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو لمساعدة أى شخص ضالع فى ارتكاب الجرم الأسمى على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. م (1-2-5).

وقد عرف إعلان بازل لعام 1988 غسل الأموال بأنه: مفهوم يشمل جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها.⁽¹⁾

والحقيقة أن الـ GAFI أصدرت تعريفاً لغسل الأموال بأنه: "واقعة المساهمة في أية عملية من عمليات التوظيف أو الإخفاء أو التحويل لنتاج جريمة"⁽²⁾.

ثالثاً- مفهوم غسل الأموال على المستوى الإقليمي:

يري بعض الفقه أن اتفاقية المجلس الأوروبي (استراسبورج 1990) قد تضمنت تعريفاً لغسل الأموال بأنه: " تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى من حيث توظيفه أو تمويله أو نقله، مع العلم

1- د. نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسبوت، 2008، ص33.

2- د. حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال - دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2007، ص3.

أنه مستمد من نشاط إجرامى أو من فعل يعد مساهمة فى مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب النشاط الإجرامى لتجنب النتائج القانونية⁽¹⁾.

كذلك تضمن القانون العربى النموذجى الاسترشادى لمكافحة غسل الأموال تعريفاً لغسل الأموال بأنه: " أى فعل يُقترف مباشرة أو من خلال وسيط بكيفية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أياً كان نوعها، أو التصرف بها، أو إدارتها أو حفظها فى خزانة أو تبادلها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة، أو تمثل عائدات جريمة أو لغرض إخفاء منشأها غير المشروع أو تمويهه أو الحيلولة دون اكتشافه، أو لغرض مساعدة أى شخص ضالع فى ارتكاب الجرم الأسمى على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله"⁽²⁾.

كذلك فإن مشروع القانون العربى الاسترشادى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عرف غسل الأموال بأنه:

1- كل سلوك ينطوى على تحويل المتحصلات أو نقلها مع العلم بأنها

1- د. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص69.

2- حسام الدين أحمد محمد، شرح القانون المصرى رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال فى ضوء الاتجاهات الحديثة: دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية - دول الاتحاد الأوروبى - الولايات المتحدة الأمريكية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002، ص23.

عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع أو من خلال مساعدة أى من الجناة فى الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أن هذه المتحصلات عائدات جرائم أصلية.

3- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم أصلية "متى كان الجانى غير مرتكب الجريمة الأصلية"⁽¹⁾.

رابعاً- المفهوم القانونى لغسل الأموال على المستوى الوطنى:

تناول المشرع المصرى تعريف جريمة "غسل الأموال" وذلك فى القانون رقم 80 لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 36 لسنة 2014 على النحو التالى: مادة 1: فى تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: (ب) غسل الأموال كل فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (2) من هذا القانون.

"مادة 2: يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمداً بأى مما يلى:-

1- انظر: المادة 2 البند (و) من القانون العربى الاسترشادى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذى اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1000، الدورة (29) بتاريخ 26/11/2013.

1- تحويل أموال أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقة أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل لمرتكب الجريمة الأصلية.

2- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب فى قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها".

التشريع التونسي⁽¹⁾:

"يعد غسلاً للأموال كل فعل قصدى يهدف بأى وسيلة كانت إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة من كل جنائية أو جنحة تستوجب العقوبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر ومن كل الجنح المعاقب عليها بمجلة الديوانة.

ويعتبر أيضاً غسلاً للأموال كل فعل قصدى يهدف إلى توظيف أموال متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المنصوص

1- القانون عدد (26) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر فى 7 أغسطس 2015، الباب الثانى، الفصل 92.

عليها بالفقرة السابقة، أو إلى إيداعها أو إخفائها أو تمويهها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو محاولة القيام بذلك أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو تسهيله أو إلى المساعدة فى ارتكابه".

التشريع القطرى⁽¹⁾:

عرف المشرع القطرى "غسل الأموال" بأنه: أى فعل من الأفعال التالية:-

- 1- تحويل أو نقل أموال من قبل أى شخص يعلم أو كان ينبغى أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هى متحصلات جريمة وذلك لغرض إخفاء أو حجب المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو بهدف مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب الجريمة الأصلية للتخلص من الآثار القانونية لأفعاله.
- 2- إخفاء أو حجب الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو التصرف بها أو تحريكها أو تملكها أو الحقوق المرتبطة بها وذلك من قبل أى شخص يعلم أو كان ينبغى أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هى متحصلات جريمة.
- 3- امتلاك أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أى شخص يعلم أو كان ينبغى أن يكون على علم أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هى متحصلات جريمة.

1- قانون رقم (4) لسنة 2010، المادة الأولى، الصادر فى 18/3/2010.

المطلب الثاني

مراحل غسل الأموال

وفقاً لخبراء مجموعة العمل المالي الدولية التي أنشأتها الدول الصناعية السبع أثناء قمة باريس في يوليو 1989، لدراسة الوسائل اللازمة لمنع استخدام الأنظمة البنكية الدولية في غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، فإن عمليات غسل الأموال تنقسم عادة إلى ثلاث مراحل هي: الإيداع، والتمويه، والإدماج⁽¹⁾.

ويرى بعض الفقه أن جريمة غسل الأموال تمر بثلاث مراحل متعاقبة ومتتابعة، لكل مرحلة آلياتها الخاصة بها، وهذا هو الاتجاه التقليدي أو النظرية التقليدية، ولكن فريقاً آخر من الفقه يرى أن إتمام عمليات غسل الأموال لا يستلزم حتماً المرور بمراحل معينة، إذ تختلف وسائل الغسل، تبعاً لاختلاف الظروف المحيطة بهذه الجريمة، وتختلف تبعاً لذلك من عملية إلى أخرى.

أولاً- مراحل غسل الأموال طبقاً للطريقة التقليدية:

وفقاً للنظرية التقليدية فإن عمليات غسل الأموال تتم من خلال مراحل معينة أساسية ومستقلة، من حيث درجتها ومن حيث تعقيدها،

1- د. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2008، ص165.

فكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة عليها، حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماماً عن أصله الإجرامي، وفي هذه اللحظة يكون الغسل قد تم إنجازه⁽¹⁾.

1- مرحلة الإحلال أو الترقيد أو التغطية:

يتم فيها تهريب الأموال وخلطها بأموال أخرى مكتسبة من طرائق مشروعة، أو شراء أصول تتمتع بالحماية القانونية، حيث يقوم من يغسلون الأموال منها بتحصيل الأموال الناتجة من الجرائم المذكورة وإيداعها في البنوك، ومن ثم نقلها بواسطة الأوعية المصرفية إلى الخارج، وهي أصعب مرحلة لاحتمال اكتشافها نتيجة الرقابة الشديدة المفروضة على إيداع المبالغ الكبيرة وتحويلها، من طرف الجهات القانونية المختصة⁽²⁾.

أما عن كيفية القيام بتغيير صفة الأموال غير المشروعة في هذه المرحلة، فهناك العديد من الطرق والوسائل ومنها استبدال بهذه الأموال عملات أجنبية، أو نقل الأموال من مكان إلى مكان آخر، أو تهريب الأموال إلى الخارج، أو توظيفها في المؤسسات المالية في الداخل أو الخارج، أو شراء مؤسسة مالية تجارية لها نشاط مشروع،

1- د. محمود كبش، مرجع سابق، ص33.

2- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، 2001، ص9.

أو استثمارها في شراء العقارات أو الذهب أو المجوهرات أو الأحجار الكريمة، أو شراء أسهم وخاصة الأسهم الحاملة التي لا تشير إلى مصدر تلك الأموال⁽¹⁾.

وفي النهاية يتوصل الجناة إلى تحويل الأموال غير المشروعة من الصورة النقدية الملموسة، إلى الصورة الرقمية الإلكترونية، على هيئة أرصدة حقيقية في حسابات قائمة في المصارف⁽²⁾، وتلعب خبرة غاسلي الأموال والظروف المحيطة بكل عملية من عمليات غسل الأموال، دوراً لا يمكن إنكاره في اختيار الوسيلة اللازمة للغسل⁽³⁾.

2- مرحلة التقييم أو التغطية:

وهي الخطوة الثانية في عملية غسل الأموال، حيث يتم فصل الأموال المشبوهة من مصدرها من خلال قيام أصحاب هذه الأموال بالعديد من العمليات المصرفية على ودائعهم، والتي تتسم بالتعقيد والتشابك والتي تتشابه كثيراً من حيث تكرارها وحجمها وتعقيداتها مع التعاملات المالية المشروعة⁽⁴⁾.

1- د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، 1999، ص52.

2- زهير سعد الربيعي، غسل الأموال آفة العصر - أم الجرائم، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص24.

3- د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص10.

4- Leila Simona Talani, Globalization, Money Laundering And The City OF London, In Tthe Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018, P 59.

وتؤدي هذه العمليات إلى التجهيل والتعتيم على المصدر غير المشروع للأموال القذرة، مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والسلطات الأمنية مما يحول دون اقتفاء المصدر الأول لهذه الأموال⁽¹⁾.

ومما يزيد في صعوبة اكتشاف حقيقة المال غير المشروع في هذه المرحلة، استخدام عمليات التحويل الإلكتروني التي تؤمن انتقال الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد، وتقدم إلى المودعين ميزة تخطى المسافة، وتجنب الآثار المناسبة وتجنب التوقيع والحجم اليومي الضخم لحركة التداول⁽²⁾، ويزداد الأمر تعقيداً في حال تم التحويل إلى بنوك في دول تتبع مبدأ السرية المصرفية المطلقة مثل سويسرا وبنما والباهاما⁽³⁾.

كما تعتمد الشركات الوهمية التابعة للمنظمات الإرهابية إلى عمل غطاء أو واجهة يتم من خلالها تسهيل حركة الأموال باستخدام الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد، كذلك فإن من أساليب التمويه استغلال نوادي القمار في تغيير وصرف العملة وقبول الشيكات وتحويل الأموال والأرصدة بعد صرفها إلى حسابات نوادٍ أخرى

1- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، 2001، ص255.

2- مخلص إبراهيم مبارك، غسل الأموال، التجريم والمكافحة، مطبعة دار مكرمة، الطبعة الثانية، 2005، ص30، د. د. سعود بن عبد العزيز المريشد، غسل الأموال وتمويل الإرهاب من العالم الحقيقي إلى العالم الافتراضي، المجلد 18 ، العدد(43)، أغسطس 2008، ص81.

3- د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص13.

للقمار⁽¹⁾.

3- مرحلة الدمج أو التكامل أو الإدماج⁽²⁾:

يتم فيها تطهير الأموال المشبوهة عن طريق دمجها فى عمليات مشروعة، وقد يتم ذلك بواسطة أنشطة اقتصادية مشروعة فى حد ذاتها، بأن يُعاد إدخال الأموال المغسولة مرة أخرى فى الاقتصاد كأموال مشروعة وقانونية، وبهذا تكون قد اختفت تماماً أية قرينة تقود لمعرفة الأصل الإجرامى لهذه الأموال⁽³⁾.

وفى هذه المرحلة النهائية من مراحل غسل الأموال يتم دفع هذه العائدات إلى الامتزاج والاندماج تماماً فى الاقتصاد المشروع، حيث تكتسب مظهراً قانونياً، وذلك تحت ستار الاستثمار فى مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحاً جديدة نظيفة المصدر (شراء ذهب - عقارات - تجارة الجملة - المساهمة فى شركات تجارية أو شرائها كلها - شراء ديون بنكية... إلخ)⁽⁴⁾، ومن هنا يكون من الصعب التمييز

1- انظر: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام 1995، النسخة العربية، نيويورك، مطبوعات الأمم المتحدة، 1995، ص9.

2- Dennis Cox, Handbook Of Anti Money Laundering, Wiley&Sons L.td, 2014,p. 18.

3- د. محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولى، دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال، الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص26؛ وكذلك، د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص15.

4- Paul Allan Schott, Reference Guide To Anti- Money Laundering and Combating The Financing Of Terrorism, The World Bank, 2006, P.1, P. 9.

بين الدخل المشروع وغير المشروع وتعود الأموال غير المشروعة مرة أخرى إلى أيدي المجرمين بعد أن تكون قد أصبحت أموالاً نظيفة، فيتصرفون فيها بكامل حرياتهم، حيث يتم إعادة تدويرها لصالحهم بما يخدم استمرار أعمالهم الإجرامية⁽¹⁾.

ثانياً- مراحل غسل الأموال طبقاً للنظرية الحديثة⁽²⁾:

وفقاً للنظرية الحديثة تتنوع الآليات التي يتم من خلالها غسل الأموال، ويرجع هذا التنوع إلى اختلاف الاعتبارات الشخصية للقائمين على الغسل ومدى مصداقيتهم في نظر المجتمع، واختلاف كميات الأموال المراد غسلها، ونوع الاحتياجات التي ستوجه الأموال محل الغسل إلى إشباعها، واختلاف القيود القانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم الغسل في إطارها.

وانطلاقاً من الاعتبارات السابقة، يقسم أنصار النظرية الحديثة عمليات غسل الأموال إلى ثلاثة أنواع أساسية: الغسل البسيط، والغسل المدعم، والغسل المتقن، ويتم تناول هذه الأنواع الثلاثة تباعاً.

1- الغسل البسيط:

تحول فيه الأموال غير المشروعة إلى نقود نظيفة خلال فترة قصيرة للغاية وبكميات ليست كبيرة، وتستخدم هذه الطريقة في حالة

1- د. سيد حسن عبد الله، مرجع سابق، ص19: مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص11.

2- د. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص96.

العمليات العرضية أو الطارئة، أو ذات الأهمية القليلة، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى استخدام النقود فى الإنفاق الاستهلاكى، أو فى استثمار قليل التكلفة، وفى مجالات اقتصادية هامشية، وعادة ما يتم هذا النوع من الغسل فى البلاد التى لا توجد بها قيود قانونية على عمليات غسل الأموال أو بها قيود ولكن ضعيفة⁽¹⁾.

وتتميز الوسائل المستخدمة فى هذا النوع من الغسل بأنها قليلة التعقيد، نظراً لأنه ليس هناك ضرورة لإدخال خدع عديدة لإتمام عملية الغسل، مثال اللجوء لأعمال القمار لتحقيق مكاسب وهمية، واستثمار الأموال القذرة فى أنواع من التجارة التى يتم التعامل فيها عادة بالنقود، كتجارة السجاد والأشياء القديمة والتحف وكاستبدال العملات⁽²⁾.

2- الغسل المتوسط (المدعم):

يتسم الغسل المدعم بأنه أكثر تعقيداً من النوع الأول، وفى هذا النوع من غسل الأموال قد يتعلق الأمر فيه بمبالغ ذات مصادر متنوعة سبق أن خضعت للغسل البسيط، ويقتضى هذا النوع من الغسل الاستعانة بالعديد من المستشارين والخبراء والفنيين، من أجل تيسير مجموع الأنشطة التى يكون بعضها قد أصبح مشروعاً ومرئياً، والبعض الآخر ما زال فى دائرة الخفاء⁽³⁾.

1- د. شريف محمد محمد عمر، مرجع سابق، ص35.

2- د. محمود كبيش، مرجع سابق، ص42.

3- د. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص98.

ويتم اللجوء إلى الغسل المتوسط أو المدعم إذا كانت الأموال محل الغسل تتميز بضخامة الحجم، الأمر الذى يستلزم أن تكون الأنشطة التى يتم فيها الغسل أكبر حجماً بكثير من الأنشطة التى تستخدم فيها الأموال فى النوع السابق، ومن ناحية أخرى يتم اللجوء إلى الغسل المدعم فى المناطق الجغرافية التى تتسم تشريعاتها بالحزم النسبى فى مواجهة غسل الأموال⁽¹⁾.

3- الغسل المتقن:

يلجأ إلى هذا النوع من الغسل عندما تصل المبالغ إلى حد معين لا تكفى به الطرق الآنف الذكر لتمويه حقيقتها، ويجعلها تبدو شرعية، وغالباً ما يكون القائمون عليها منظمات إجرامية كبيرة، تتخذ مظهر شركات تجارية موزعة على دول العالم، وتشتمل على شركات استيراد وتصدير، وشركات طيران، وبنوك وشركات تأمين، وتلجأ إلى أساليب مختلفة عالية فى التقنية لتصل إلى مبتغاه⁽²⁾.

المطلب الثالث

أساليب جريمة غسل الأموال

لقد طورت منظمات غسل الأموال أساليبها لتفادى جهود المكافحة فى إطار ما يعرف بميكانيزم غسل الأموال⁽³⁾، وتتلخص هذه

1- د. محمد أحمد علي محمد عزيز، مرجع سابق، ص95.

2- د. محمود كبش، مرجع سابق، ص41.

3- أ. د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص99.

الآليات فى الآتى:-

أولاً- تهريب الأموال (النقل المادي للنقود السائلة القذرة)⁽¹⁾:

مع أن هذه الطريقة تعد من الوسائل الأقدم تاريخياً، وبالتالي تعتبر تقليدية، إلا أنها ما زالت تستخدم فى الوقت الحاضر وعلى نطاق واسع من قبل جماعات الجريمة المنظمة، إلى جانب الوسائل التكنولوجية الحديثة، فى تمويه المصدر الإجرامى للأموال المتحصلة من الجريمة، خاصة وأن هذه الأموال تكون غالباً فى صورة نقود سائلة، مما يجعل من الضرورى نقل تلك النقود مادياً فى سرية إلى دول تتضمن نظمها المالية مزايا أكثر من غيرها، وذلك كمرحلة أولى فى غسلها للعمل على إعادة توجيهها فى النظام المالى المشروع⁽²⁾.

وقد تضمن التقرير السنوى الذى أعدته مجموعة العمل المالى الدولى (Gafi) عن أعمالها فى سنة 1995 - 1996، أنه قد ثبت أن تهريب النقود السائلة عبر الحدود الدولية، ما زال يعتبر أحد الأساليب الرئيسية فى غسل الأموال، وهذا ما دفع المجموعة إلى إصدار توصية خاصة فى هذا الشأن، ضمن الأربعين توصية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، تدعو الدول إلى ضرورة اتخاذ تدابير

1- Michele Riccardi And Michael Levi, Cash, Crime And Anti-Money Laundering, In Tthe Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018, p 135.

2- انظر: د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.

عملية لاكتشاف ومراقبة النقل المادى للنقود، بشرط أن يكون استعمال تلك التدابير فى أضييق الحدود، وألا يترتب عليه إعاقة حرية انتقال رءوس الأموال، ولتسهيل تحقيق هذا الفرض اقترحت المجموعة أن يتم إخضاع عمليات نقل النقود السائلة عبر الدول لقيود معينة منها: ضرورة الإعلان لسلطات الجمارك عن المبالغ التى تتجاوز حداً معيناً عند دخول الدولة أو الخروج منها⁽¹⁾.

ثانياً- إعادة الإقراض:

حيث يقوم غاسلو الأموال القذرة بإيداع أموالهم لدى أى بلد خارجى تتوافر فيه العديد من المزايا، والتى تتمثل فى: عدم وجود ضرائب على الدخل، وانعدام الرقابة على البنوك، وسهولة تأسيس أو شراء الشركات، والاستقرار السياسى والنقدى، وتوافر وسائل الاتصال الحديثة، ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد البنوك المحلية فى بلد آخر، بضمنان تلك الأموال المودعة فى ذلك البلد الأخير، مما يمكنهم من الحصول على أموال نظيفة فى مصدرها، يمكنهم التعامل بها فى شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو ما يشابهها من النشاطات⁽²⁾.

1- د. محمد أحمد علي محمد عزيز، مرجع سابق، ص99.

2- محمد عبد اللطيف فرج، تجريم عمليات غسيل الأموال "فى مصر والأنظمة المقارنة"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة المصرية، العدد الثالث عشر، يناير 1998، ص242؛ وانظر ل. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص27.

ثالثاً- التحويل البرقى:

يعتبر التحويل البرقى من أحدث الوسائل المستخدمة فى غسل الأموال، ويقصده غاسلو الأموال لما يتخلله من ثغرات، ومن خلال هذا النظام يمكن لغاسلى الأموال أن يقوموا بإجراء تحويلات ضخمة لأموالهم القذرة لإيداعها لدى البنوك فى دول أخرى دون أن يضطروا إلى التعريف عن أسمائهم أو الغرض من التحويل، حيث إن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالباً ما تكون خالية من اسم العميل المنشئ وتقتصر على ذكر عبارة: إن عميلنا يرغب فى تحويل مبلغ ... إلى عميلكم ...، وتتميز التحويلات اليومية للنقود عبر البنوك عن الشيكات بأنه يتم تسويتها بسرعة كبيرة وهو ما يجعل متابعتها أمراً صعباً، وتزداد هذه الصعوبة فى الحالة التى تتم فيها عمليات التحويل اليومى عن طريق بنوك موجودة فى دول تفرض مبدأ السرية المصرفية المطلقة للحسابات المصرفية، وبالتالي يستحيل معرفة المصدر الحقيقى لهذه الأموال المحولة وكذلك حقيقة مشروعيتها⁽¹⁾.

رابعاً- بطاقات الائتمان:

تعرف أيضاً بالكارت المضغوط الذى يصدره البنك لعملائه أصحاب الحسابات، بغية استخدامه لتحويل وصرف الأموال من خلال منافذ الصرف الآلية المنتشرة فى أنحاء العالم باستخدام رقم سرى خاص به.

1- د. جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص27.

ويقوم غاسلو الأموال بصرف الأموال من أى جهاز للصرف الآلى فى أى بلد فى العالم، حيث يقوم فرع البنك الذى سحبت منه هذه الأموال بطلب تحويل المبلغ من الفرع مصدر البطاقة من أجل السداد، ويحول الفرع الأخير المبلغ تلقائياً بعد خصمه من حساب عميله الذى قام بالسحب، والذى تهرب أيضاً من القيود والرسوم التى قد تكون مفروضة على التحويلات، وبذلك يكون نظام السحب بواسطة بطاقات الائتمان بمنأى عن تدخل أو إشراف أو مراقبة أى جهة⁽¹⁾.

وبعد إتمام عملية السحب النقدى بواسطة أجهزة الصرف الآلى من قبل غاسلى الأموال فإنهم يقومون بإيداعها فى حسابات بنكية متعددة، ثم يقومون بإجراء عدة عمليات لتحويلها إلى فروع مختلفة وفى بلدان مختلفة، مما يترتب عليه انقطاع الصلة بينها وبين المصدر غير المشروع الذى تحصلت منه.

خامساً- إنشاء شركات وهمية "شركات دمی":

تنشأ هذه الشركات فى الدول التى يوجد فيها ملاذ مصرفى أى الدول التى يوجد فيها سرية مصرفية، وهى شركات مستترة تقوم بدور الوسيط بين أصحاب رءوس الأموال غير المشروعة، بهدف إضفاء صفة المشروعية عليها وإدخالها إلى الدولة مرة أخرى مقابل الحصول على عمولات كبيرة لتلك الشركات⁽²⁾.

1- مخلص إبراهيم مبارك، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها.

2- د. عزت محمد السيد العمري، مرجع سابق، ص 29.

سادساً- بنوك الإنترنت:

تعد بنوك الإنترنت من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة المعقدة نسبياً لغسل الأموال ويطلق عليها Cyber Banking، وهى فى الواقع ليست بنوكاً بالمعنى الفنى الشائع، إذ إنها لا تقوم بالأعمال المصرفية التى يقوم بها البنك، إنما أصبحت بنوك الإنترنت وسيطاً مهماً فى القيام بعمليات غسل الأموال غير المشروعة، بحيث يستطيع المتعامل معها إدخال الشفرة السرية على الكمبيوتر ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التى يحددها من خلال أوامر على جهاز الكمبيوتر⁽¹⁾.

سابعاً- الفواتير المزورة⁽²⁾:

هى التى تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، ويقوم صاحب الأموال القذرة بإنشاء أو شراء عمل تجارى فى البلد الذى تجلب منه الأموال، ويقوم بالشئ نفسه فى البلد الذى تودع الأموال فيه، وتتمثل عملية الغسيل فى هذه الحالة فى شراء أو بيع السلع والخدمات، عن طريق عمليات صورية، حيث يشتري الغاسل للأموال سلعاً من الشركة التى يراد تحويل الأموال إليها وذلك بإحدى الصور التالية⁽³⁾:-

1- د. نبيل محمد عبد الحليم عواج، مرجع سابق، ص79؛ د. شريف محمد محمد عمر، مرجع سابق، ص85.

2- محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص242 وما بعدها.

3- د. محمود كبيش، مرجع سابق، ص51.

- رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة فى الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول.
- إرسال فواتير مزورة كلية فيكون المال الإجمالى المدفوع هو المال المغسول.

المطلب الرابع

خصائص جريمة غسل الأموال

تتميز جريمة غسل الأموال بجملة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية حتى إنه يطلق عليها الجريمة البيضاء.

أولاً- جريمة غسل الأموال جريمة عالمية:

تعد جريمة غسل الأموال جريمة عالمية، فبعد الانفجار الهائل فى ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة فى العمليات المصرفية، أصبحت جرائم غسل الأموال جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، الأمر الذى يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة، وهذا جعلها تستدعى جهوداً دولية متعاونة وكبيرة لمواجهتها⁽¹⁾.

1- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص26، د. عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص17.

ثانياً- جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية:

هى جريمة مباشرة من طبيعة اقتصادية، حيث تمتد آثار هذه الجريمة لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق، لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلى والدولى، وتُعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: "هى كل سلوك إيجابى أو سلبى مخالف للتشريعات والقوانين الجنائية الاقتصادية، وتهدد المصلحة الاقتصادية للخطر وقرر لها المشرع عقوبة جنائية"، ولذلك يعتبرها البعض من الجرائم الاقتصادية الحديثة التى ترتبط عادة بالجريمة المنظمة، لاسيما جرائم المخدرات والإرهاب، وتهريب الأسلحة، والرقيق الأبيض، والفساد السياسى، والرشوة وغيرها من الجرائم⁽¹⁾.

ويتمثل الجانب الاقتصادى لهذه الجريمة فى⁽²⁾:

- تحقيق تدفقات نقدية يتم تولدها عن نشاط إجرامى تم ممارسته سواء ذلك النشاط الناجم عن الجرائم الفردية أو الجماعية المنظمة أو العشوائية، مثل جرائم تصنيع المخدرات، واختطاف وسائل النقل والإرهاب، واستيراد الأسلحة، وجرائم سرقة الأموال .. إلى غير ذلك.

1- د. سعيد أحمد على قاسم، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2015، ص 27.

2- 3 Ludovic François – Pascol Chaigneawat Marc Chensy: Criminalite Sale et le Financement du Terrorism L'argent de Financiere le Blanchiment passé aussi pare les Entreprises. 2002, p. 5

- تحقيق الضرر المادى والمعنوى المؤثر على الأحوال الاقتصادية، وعلى السلوك الاقتصادى للأفراد والجماعات.
- إذاً يترتب على اعتبار جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية ضرورة تشديد العقوبة، وعدم الاعتداد بالظروف المخففة أو المسقطه للعقوبة⁽¹⁾، لذا يتوجب تقرير مسئولية الشخص الاعتبارى جنائياً لأن الراجح لدى الفقه هو ضرورة تقرير هذه المسئولية فى الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجريمة غسل الأموال بصفة خاصة⁽²⁾.

ثالثاً- جريمة غسل الأموال إحدى صور الإجرام المنظم:

تمثل الجريمة المنظمة المصدر الغالب للأموال المغسولة، إذ كثيراً ما تنتج هذه الأموال عن نشاط العصابات الإجرامية المنظمة فى تجارة المخدرات وتجارة السلاح⁽³⁾، ويدخل فى هذه الأخيرة نقل التكنولوجيا للأغراض الحربية، وتجارة المواد النووية والمشعة، واستغلال الدعارة والاتجار فى الأطفال والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، وجرائم الاحتيال الدولى، وتزييف العملة، وتقليد السلع، والتهرب الضريبى، وجرائم الاعتداء على البيئة، كالاتجار فى

1- د. سعيد أحمد على قاسم، مرجع سابق، ص 29.

2- د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 77.

3- Emmanuel Ioannides, Fundamental Principles Of Eu Law Against Money Laundering, Ash Gate, 2014, P. 16.

الحيوانات النادرة والعاج والجلود⁽¹⁾.

فلا غرابة إذن فى أن تكون جريمة غسل الأموال ذاتها إحدى صور الإجرام المنظم، وهذه العلاقة بين غسل الأموال والجريمة المنظمة لم تغب عن ذهن واضعى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بمدينة فيينا فى الفترة من 10 إلى 17 إبريل سنة 2000م، إذ يؤكد البند السادس عشر من الإعلان أن: "مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة تشكل عنصراً أساسياً فى استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، التى أقرت كمبدأ فى إعلان نابولى السياسى وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية"، كذلك وإدراكاً للعلاقة بين غسل الأموال وبين الإجرام المنظم، تم إدراج هذه الجريمة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادتان السادسة والسابعة)، وبدورها، أدرجت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تجريم غسل الأموال ضمن الأحكام الواردة فيها (المادة السادسة).

وبالتالى فإن جريمة غسل الأموال تتمتع بنفس خصائص الجريمة المنظمة، سواء من حيث التخطيط أو التنظيم وكذلك التعقيد والسرية والاستمرارية لتحقيق الربح المالى⁽²⁾.

1- د. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص125.

2- د. محمد أحمد علي محمد عزيز، مرجع سابق، ص48.

رابعاً- جريمة غسل الأموال جريمة شائعة:

غسل الأموال هي جريمة شائعة، تفترض سبق ارتكابها جريمة أولية، نتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي في مرحلة ثالثة عملية غسل تلك الأموال لتطهيرها في إحدى صور الغش، وبعبارة أخرى فإن غسل الأموال فرع لاحق لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، ومن ثم يسعى الحائزون لهذه العوائد أو الأموال إلى إسباغ المشروعية عليها، ليتسنى فيما بعد استخدامها بيسر وسهولة⁽¹⁾.

المطلب الخامس

آثار جريمة غسل الأموال

لجريمة غسل الأموال آثار تمس المجتمع الإنساني في نطاقه العام أي الدولي وفي نطاقه الخاص أي الوطني، حيث ترتبط عمليات غسل الأموال بالأنشطة الإجرامية التي تولد أموالاً قدرة، وصارت تلقى بثقلها في تهديد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمنى لعدد من الدول، فغسل الأموال يؤدي إلى تقويض الاستقرار السياسي والاقتصادي للمجتمع، خصوصاً في الدول النامية، وهو ما يساهم في خلق ظواهر التطرف وما يرتبط بها من أعمال الإرهاب والعنف⁽²⁾.

1- د. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص104.

2- د. محمود كبيش، مرجع سابق، ص21.

ولظاهرة غسل الأموال آثار سلبية مختلفة على الدولة والمجتمع

يمكن بيانها كالآتي:-

أولاً- الآثار الاقتصادية:

احتلت ظاهرة غسل الأموال أهمية كبيرة على الساحة الاقتصادية العالمية، نظراً للآثار الاقتصادية السلبية المترتبة عليها، والتي لا تقف عند عدم مشروعية مصدر المال، وإنما تمتد إلى أن وجوده وتغلغله في الاقتصاد المشروع سوف يترتب عليه تعرض الأركان الاقتصادية بالمجتمع لمخاطر جمة، وسوف يمتد التأثير السلبي لعمليات غسل الأموال على التنمية الاقتصادية، وتظهر انعكاساتها على الدخل القومي والادخار والاستثمار، وسوف يمتد تأثيرها كذلك على قيمة العملة الوطنية كما يمتد تأثيرها على معدلات التضخم في الدولة وعلى الجهاز المصرفي والموازنة العامة⁽¹⁾.

1- تأثير غسل الأموال على الاستثمار:

لجريمة غسل الأموال تأثير سلبي على المناخ الاستثماري، سواء بالنسبة للدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة، أو بالنسبة للدولة أو الدول التي يتم فيها الغسل.

1- د. عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع

المصري "دراسة مقارنة"، 2007، ص33.

تأثير خروج الأموال غير المشروعة:

أ- إنّ خروج الأموال غير المشروعة يؤدي إلى نقص الأموال التي يمكن استغلالها في الاستثمار، حيث يزداد الطلب على النقد الأجنبي بهدف تحويل الأموال غير المشروعة إلى عملة حرة يسهل تهريبها للخارج، وهنا يزداد الطلب على النقد الأجنبي من المستثمر الحقيقي وصاحب المال غير المشروع، فيلجأ الطرف الأخير إلى رشوة العاملين في المؤسسات النقدية العامة منها أو الخاصة، ويضيع على الدولة جزء مهم من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن استخدامه في استثمار حقيقي يساهم في التنمية⁽¹⁾.

ب- كذلك فإن هروب رأس المال غير المشروع إلى الخارج يؤثر سلباً على حجم المدخرات المحلية، وبذلك تعجز الدولة عن القيام بالنمو الاستثماري حيث إن المدخرات يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار في الداخل مما ينعكس سلباً على الميزانية العامة للدولة، فيؤدي إلى عجزها، لذا ما من سبيل لتغطية هذا العجز إلا بالعمل على زيادة الضرائب⁽²⁾.

1- د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص31؛ وأيضاً د. عزت محمد السيد العمري، مرجع سابق، ص74 وما بعدها.

2- أ.د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص72.

تأثير دخول الأموال غير المشروعة:

- أ- عند قيام غاسلي الأموال الأجنبي بإدخال أموال إلى الدولة بقصد غسلها، فإنهم لا يهتمون باستثمارها في مشروعات جديدة تخدم الاقتصاد الوطنى، وإنما فقط بتوظيفها فى الاقتصاد الرسمى لتغيير هوية أموالهم غير المشروعة أصلاً⁽¹⁾.
- ب- كذلك فإن المال غير المشروع لا يتميز بالاستقرار، بل هو مال قلق ومذعور ينتقل من مكان لآخر، ومن شكل لآخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة (ودائع مثلاً ثم سندات ثم أسهم ثم عقارات)، وهذا يجعلها لا تشكل إضافة حقيقية للاقتصاد الوطنى المنتج، وكل ما يهم غاسلى المال هو الملاذ الآمن من المصادرة⁽²⁾.
- ج- يؤثر دخول الأموال غير المشروعة فى القطاع المصرفى إلى فرع العملاء وسحب أرصدهم وأموالهم، وقد تقوم الدولة بتصفية البنوك المشبوهة، ومن ثم فإن عمليات غسل الأموال تهز الثقة بالقطاع المصرفى الذى يشكل ركناً أساسياً فى اقتصاد السوق، إضافة إلى أن البورصات التى تستقبل أموالاً ناشئة من جرائم اقتصادية سرعان ما تنهار⁽³⁾.

1- د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص32 وما بعدها.

2- انظر، فؤاد مرسى، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، 1990، ص26.

3- Michael Laevi, "Money Laundering," *Journal of Money Laundering Control*, Vol., 3 No., 3 Winter 2000, P. 222.

2- زيادة العجز فى ميزان المدفوعات وارتفاع المديونية الخارجية:

- يؤدي انخفاض معدل الادخار المحلي إلى لجوء الدول إلى الاقتراض من مؤسسات وحكومات دولية، مما يشكل عبئاً على الاقتصاد الوطنى وعجزاً فى ميزان المدفوعات، بسبب الالتزام بسداد أقساط الديون والدفعات التى يتم الالتزام بتسديدها.
- وقد تجد البلدان التى حققت مرحلياً نمواً اقتصادياً مرتفعاً فى ظل الفساد المالى وغسل الأموال، أن ما حققته على المدى القصير ستدفع ثمنه باهظاً فى المستقبل لأن المال غير المشروع يدور فى فلك المال المشروع نفسه، وينضم أولاً بأول وفى فترة محدودة يهاجر إلى بلدان أخرى، وتصبح المصارف المحلية خاوية.

3- أثر غسل الأموال على قيمة العملة ومعدلات التضخم:

يؤدي دخول الأموال الملوثة فى الاقتصاد إلى زيادة كمية النقود المتداولة، وبالتالي زيادة الطلب الكلى على السلع والخدمات فترتفع أثمانها ويحدث نوع من التضخم، وهذا التضخم إذا استمر يؤدي إلى إحداث أضرار متعددة فى الاقتصاد القومى مثل ارتفاع أسعار الفائدة، وانخفاض القوة الشرائية للعملة الوطنية وزيادة أسعار الصادرات وبالتالي زيادة تكلفتها، وانخفاض حجم الصادرات وزيادة حجم الواردات وبالتالي انخفاض قيمة العملة الوطنية بالنسبة

للعملات الأجنبية⁽¹⁾.

أما إذا خرجت الأموال الملوثة من اقتصاد ما فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض حجم السيولة في المجتمع، فيقل الطلب الكلي وتخفض الأسعار ويتراجع معدل الإنتاج ومعدل الأداء الاقتصادي، ومن ثم يتعرض الاقتصاد الوطني لحالة من عدم الاستقرار.

كذلك فإن عمليات غسل الأموال تؤثر سلباً على قيمة العملية الوطنية، نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العمليات وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يعنيه زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في البنوك في الخارج أو بغرض استثمارها هناك، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية⁽²⁾.

4- الآثار السلبية لغسل الأموال على الدخل القومي:

يُعرف الدخل القومي بأنه: مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج وذلك مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل الدولة أو خارجها خلال فترة زمنية معينة، في حين يُعرف الناتج القومي بأنه: السلع والخدمات النهائية

1- د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، 2001، ص 57.

2- د. محمد حافظ الرهوان، عمليات غسل الأموال مفهومها وخطورتها واستراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون الصادرة عن شرطى دبي، السنة العاشرة، يونيو 2002، ص 145.

التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنى خلال سنة⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أن الأموال الهاربة للخارج من خلال عمليات غسل الأموال تمثل استقطاعات من الدخل القومى، وبالتالي تعد نزيفاً للاقتصاد الوطنى إلى الاقتصاديات الخارجية، فالمال المهرب والمكتسب عن طريق الجريمة يؤدي إلى حرمان اقتصاد البلد من هذا المال، واستثماره على أرضه ولصالح مواطنيه، بما يترتب على ذلك من آثار سلبية، وحتى لو حدثت عمليات الغسل فى صورة عينية للأموال، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومى، وبالتالي يحدث خلل اقتصادى هيكلى نظراً لانخفاض المدخرات وزيادة الاستهلاك دون حدوث نمو مماثل فى الناتج المحلى الإجمالى⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى، فإن ظاهرة غسل الأموال ترتبط بما يطلق عليه "الاقتصاد الخفى"، ويشمل الأنشطة الاقتصادية المشروعة وغير المشروعة التى تدر دخولاً لا يتم تسجيلها ضمن حسابات الدخل القومى للدولة، ويتم إخفاء تلك الأنشطة إما بقصد التهرب من الالتزامات القانونية المرتبطة بالإعلان عنها كالضرائب، أو لأنها أنشطة إجرامية، كالاتجار فى المخدرات وتهريب السلاح والدعارة والرشوة واختلاس المال العام وتزوير العملة، مما يكون له بالغ الأثر على الدخل القومى

1- د. شريف محمد محمد عمر، مرجع سابق، ص59.

2- د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص34.

للدولة⁽¹⁾.

ثانياً- آثار جريمة غسل الأموال اجتماعياً:

لا يقتصر أثر غسل الأموال على الجانب الاقتصادي سواء للدولة مصدر الأموال غير النظيفة أم للدولة التي يتم فيها الغسل، وإنما يمتد ليشمل الجانب الاجتماعي الذي يكون في أغلب الأحوال انعكاساً للأثار الاقتصادية.

- تزداد معدلات الجريمة المنظمة محلياً وعالمياً، حيث إن الأموال المغسولة هي حصيللة أنشطة غير مشروعة، وقد يتم إعادة استخدامها مرة أخرى في تشجيع ارتكاب الجرائم⁽²⁾.

- انهيار الثوابت والقيم الاجتماعية⁽³⁾، وسيادة ثقافة الجريمة، فجريمة غسل الأموال بما تحدثه في المجتمع الذي تتم فيه من تضخم، وانهيار في قيمة العملة الوطنية ومن كساد تضخمى وهشاشة في الاقتصاد القومي، ومن تآكل للطبقة المتوسطة، علاوة على زيادة الفجوة الاجتماعية، قد تدفع أصحاب النفوس الضعيفة إلى الرشوة والاختلاس والتربح السريع، مما يمثل فرص ذهبية للجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية

1- د. مصطفى إبراهيم العربي خالد، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص 89 وما بعدها.

2- مخلص إبراهيم مبارك، مرجع سابق، ص 47؛ د. سيد حسن عبد الله، مرجع سابق، ص 66.

3- أ. د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص 77.

المنظمة لاستقطاب البعض منهم.

- تسهم كذلك عمليات غسل الأموال فى زيادة معدلات البطالة، ذلك أن هروب هذه الأموال يحرم الدول من جزء كبير من الدخل القومى الذى يؤثر بدوره على الإنفاق الاستثمارى اللازم لتوفير فرص العمل، حتى مع بقاء هذه الأموال داخل الدولة فإنها لا تستخدم فى استثمارات حقيقية تقلل من البطالة، إنما تتعرض لما يسمى بالإنفاق غير الرشيد كالتجارة فى الأنشطة التجارية الاستهلاكية والمضاربة على العقارات أو فى البورصة⁽¹⁾.

- تؤدى جريمة غسل الأموال إلى عدم تحقيق العدالة فى توزيع الدخل الوطنى، حيث تساهم الأموال المغسولة فى رفع معدلات دخول الفئات غير المنتجة على حساب دخول الفئات المنتجة، مما يؤثر على مستوى معيشة الشرفاء من أفراد المجتمع، ويشكل بالتالى توزيعاً عشوائياً غير عادل للدخل القومى، ويرافق ذلك فجوة واسعة بين الأغنياء والفقراء ينتج عنه ظلم اجتماعى وتهديد أمن للمجتمع⁽²⁾.

- تنشى الفساد داخل المجتمع وخاصة فى الإدارات الحكومية، بسبب الأموال الضخمة التى يقوم غاسلو الأموال بصرفها من

1- د. شريف محمد محمد عمر، مرجع سابق، ص69.

2- د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص11

أجل تحقيق مصالحهم المتنوعة، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الجرائم الاجتماعية كالسرقة والنصب والاحتيال⁽¹⁾.

ثالثاً- الآثار السياسية لجريمة غسل الأموال:

ليس ثمة شك أن جماعات غسل الأموال تسعى دوماً نحو الأنظمة السياسية الفارقة في الفساد، حيث يجد الجناة في هذا المناخ الجو الملائم لممارسة أنشطتهم غير المشروعة، بل يصل الأمر إلى تحول هذه الجماعات ونتيجة الشراء إلى قوة خفية داخل الدولة، فتتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية في الدولة بما يتفق ومصالحها⁽²⁾.

1- اختلال النظام الأمني:

يُعد الأمن هو أساس استقرار وازدهار الدول، لأنه من شروط بيئة الاستثمار الآمنة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي وتوسع الاستثمار المحلي، وبالتالي فإن عمليات غسل الأموال لها دور كبير في زعزعة الاستقرار الأمني من خلال انتشار عصابات المافيا ونشاطها في إحداث الانقلابات السياسية وتهديد الأمن القومي للدول، فتأثير جماعات غسل الأموال في السوق المحلية قد يؤدي إلى حدوث

1- د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، 2001، ص4.

2- د. شريف محمد محمد عمر، مرجع سابق، ص72 وما بعدها.

اضطرابات اجتماعية خاصة على السلع الاستهلاكية وبالتالي حدوث مظاهرات شعبية نتيجة هذا الوضع⁽¹⁾.

2- السيطرة على النظم السياسية:

تلجأ جماعات غسل الأموال إلى دعم أصحاب رءوس الأموال القذرة للتمثيل فى المجالس الشعبية والنيابية، الأمر الذى يتمتع فيه بالحصانة والاشترك فى وضع تشريعات الدولة، وذلك لما لهم من باع فى الإنفاق على الدعاية الانتخابية وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين، وقد تمتد إلى جميع الأنشطة فى الدولة من ثقافية ورياضية، مما يؤدى فى النهاية إلى الفوضى والفساد وتهديد أساس المجتمع بأسره⁽²⁾.

3- تمويل النزاعات الدينية والعرقية وأعمال الإرهاب:

ليس بخافٍ على أحد أن جزءاً من الأموال المغسولة تستخدم فى تمويل النزاعات العرقية، وكذلك تمويل التنظيمات الإرهابية للقيام بالعمليات التخريبية وزعزعة الأمن والاستقرار، إضافة إلى استخدام

1- د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص39 وما بعدها.

2- أحمد يوسف المراغى، النظم المصرفية الحديثة وظاهرة غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة إلى مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، ديسمبر1997، ص13؛ وكذلك، د. محسن أحمد الخضيرى، غسل الأموال- الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 2003، ص65.

الإعلام لقلب الحقائق وتشويه صورة الدولة من الداخل⁽¹⁾.

المبحث الثالث

التداخل بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب وجهود

مكافحتها

تقسيم:

ليس هناك شك على وجود علاقة وثيقة بين الجريمة الإرهابية وجريمة غسل الأموال، وقد وُلدت هذه الصلة مع ظهور العولمة، حيث زالت حواجز الزمن والمسافات، وبات من السهل الدخول إلى عالم المعلومات والتقنيات والاتصالات، وهو ما ساعد التنظيمات الإرهابية، على استغلال هذه المميزات من خلال استخدام وتوظيف المؤسسات الشرعية وغير الشرعية.

وعقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر تلاحظ للعديد من الجهات المصرفية وجود بعض الأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية، وقامت هذه الجهات المصرفية باتخاذ تدابير كان يطلق عليها فى البداية أنها تدابير لمكافحة غسل الأموال، فى حين أنها فى الحقيقة كانت تدابير موجهة ضد جريمة أخرى وهي تمويل الإرهاب، ويرجع هذا إلى وجود العديد من نقاط التداخل بين جريمتى غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽²⁾.

1- د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدى، مرجع سابق، ص 489 وما بعدها.

2- د. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 160.

ويتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الباحث في أولهما دلائل العلاقة بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال، ويتناول في الآخر الربط التشريعي بين الجريمة الإرهابية وجريمة غسل الأموال.

المطلب الأول

دلائل العلاقة بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال

تعد ظاهرة غسل الأموال من الظواهر الخطيرة التي باتت تقلق العالم في الآونة الأخيرة، وتأتي تلك الخطورة من ارتباطها بالأنشطة الإجرامية التي تولد أموالاً قذرة، وتسعى هذه العمليات إلى غسلها وقطع الصلة مع مصدرها الإجرامى غير المشروع، ونظراً لضخامة الأموال المغسولة عالمياً فقد استطاع غاسلو الأموال أن يتغلغلوا فى النظام الاقتصادى العالمى، وأن يستغلوا قدراتهم المالية والاقتصادية لتخريب وزعزعة اقتصاديات العديد من الدول، بل تجاوز ذلك إلى دعم العديد من العمليات الإرهابية، لذا فإن العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب هى علاقة تبادلية، فقد يكون الإرهاب أحد مصادر غسل الأموال، وأحياناً أخرى تكون الأموال المغسولة مصدر تمويل الإرهاب⁽¹⁾.

1- د. فضل حسن طاهر، الارتباط بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير المعايير الدولية في مجالات مكافحة الأمنية والقضائية، الحلقة العلمية مكافحة جرائم غسل الأموال، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012/2/27-29، ص9.

ولقد كان لضخامة الأعمال الإرهابية فى سبتمبر 2001 ضد برجى التجارة العالمى فى مانهاتن، وما سببته من خسائر على جميع الأصعدة الإنسانية والمادية، المباشرة وغير المباشرة، دور كبير فى تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، فقد دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إطلاق حملة عالمية لمكافحة الإرهاب، كذلك التشدد فى مكافحة غسل الأموال كوسيلة مهمة لتجفيف منابع تمويل الإرهاب.

وإزاء هذه الصلة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد أكد قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 على الدول المختلفة ضرورة الانتباه إلى العلاقة الوثيقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بل إن هذه الصلة الخطيرة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كانت دافعاً إلى قيام خبراء منظمة العمل المالى فى عام 2004 بفحص الوسائل التى يستطيع من خلالها الإرهابيون إخفاء رءوس الأموال أو تحريكها، بغية استخدامها للعمليات التى يقومون بها، علاوة على دراسة الاختلافات بينها وبين تلك التى تستخدمها الجماعات الإجرامية الأخرى⁽¹⁾.

وقد بين المؤتمر الدولى الذى عقد فى القاهرة فى الفقرة بين 13 إلى 15 يونيو 2008، والذى جاء بعنوان "تزايد تهديدات غسل الأموال وتنوع أساليبه والعمل الدولى لمكافحته" وجود علاقة وثيقة وجدية بين عمليات غسل الأموال والإرهاب، وقد أكد "Donald Ogilvie" رئيس

1- د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدى، مرجع سابق، ص 497 وما بعدها.

اتحاد المصارف الأمريكية على ضرورة التعاون لمنع الأموال المغسولة عن التنظيمات الإرهابية⁽¹⁾.

كما أوضح الملحق المرتبط بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/60 (1994) وجود ارتباط بين الإرهاب والجريمة المنظمة، خاصة تجارة المخدرات وغسل الأموال، كذلك فقد أصدر المؤتمر العالمى الوزارى حول الجريمة المنظمة العابرة للأوطان "إعلان نابولى" وخطة العمل ضد هذه الجريمة، التى أقرت بوجود علاقة بين الجريمة المنظمة وبين الأعمال الإرهابية.

الآليات التى يتم من خلالها نقل الأموال المغسولة لتمويل الإرهاب:

يسعى الإرهابيون فى سبيل نقل أموالهم إلى اتخاذ أى وسيلة من شأنها إتمام مخططاتهم، إما من خلال المؤسسات المالية والمصرفية، أو من خلال أنظمة غير مصرفية، ومن ذلك على سبيل المثال أن يقوم سمسار فى بلد معين، وبناءً على تعليمات من عميله، بالتفاهم مع سمسار آخر فى بلد آخر بتسديد مبلغ إلى المستفيد المقصود، ويحصل السمسارة على أموالهم ذهباً، ويتعين عليهم تقديم مبررات للتدفقات النقدية بينهم، ولذا فهذه التحويلات تتكون من معاملات مشروعة، وغسل أموال فى آن واحد، أو من خلال تحويل الأموال النقدية إلى نفائس، وقد استشهدت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1- ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص195.

بما تضمنه تقرير مجلس الأمن الصادر فى عام 2002، والمتضمن اتجاه التنظيمات الإرهابية إلى نقل وترحيل أصولها إلى خارج النظام المصرفى التقليدى، وذلك بتحويلها إلى معادن وأحجار نقيسة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الربط التشريعى بين الجريمة الإرهابية وجريمة غسل الأموال

ذُكر سابقاً أن هناك صلة وثيقة بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال، فقد تكون الجريمة الأولية المتحصلة عنها الأموال محل غسل الأموال جريمة إرهابية، وقد تكون الأموال محل الغسل أداة لتمويل العمليات الإرهابية، مما يدل على وجود علاقة تبادلية بين الجريمتين. ويلاحظ أن السلوك الإجرامى فى كل من غسل الأموال وتمويل الإرهاب يقوم بشكل رئيسي على إساءة استخدام القطاع المالى والمصرفى، كقناة لنقل الأموال من دولة إلى أخرى، ومن ثم تبقى الحاجة إلى فرض رقابة فعالة على أنشطة هذه المؤسسات وذلك لمنع ومكافحة الجريمتين⁽²⁾.

والحق أن هذه الصلة الوثيقة بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال كانت محل اهتمام من قبل المشرعين، سواء على المستوى

1- د. جمال محمد السقا اللوزي، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال-دراسة تحليلية مع التطبيق على الاقتصاد المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2007، ص159.

2- مجدي محمد عبد الرحيم احمد، السياسة الجنائية لمكافحة جريمة غسل الأموال- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2019، ص11.

الدولى أو الإقليمى أو الوطني، وهذا يتجلى بوضوح في أن التوصيات الأربعة الصادرة عن مجموعة العمل المالى الدولية لم تكن تتضمن عند صدورها سنة 1990 أحكاماً خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، ولكن جرى تحديثها بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر، بحيث غدت تحتوى على بعض الأحكام الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتجييف منابعه⁽¹⁾.

كذلك فإن الاتفاقية الصادرة عن مجلس أوروبا سنة 1990 كانت تحمل عنوان "غسل الأموال وكشف وضبط ومصادرة متحصلات الجريمة"، غير أنه وبعد نحو أربع سنوات على أحداث الحادى عشر من سبتمبر 2001، أصدر مجلس أوروبا اتفاقية جديدة تحمل مسمى "اتفاقية غسل الأموال وكشف وضبط ومصادرة متحصلات الجريمة وتمويل الإرهاب".

وعلى المستوى العربى، فتجمع الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽²⁾ - كما هو واضح من عنوانها - بين الجريمتين، والأمر ذاته ينطبق على مشروع القانون العربى الاسترشادى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽³⁾، والذى يجمع

1- د. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 165.

2- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 525 - د 22 فى 28/3/2010، وقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 579 - د 27 فى 27/3/2010 بشأن اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 832 . د 21 فى 20/12/2010، وتمت الموافقة عليها من قبل مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب فى اجتماعهما المشترك 21/12/2010، ودخلت حيز النفاذ فى 5/10/2013.

3- اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1000 - د 29 بتاريخ 26/11/2013 بصنعاء - اليمن.

أيضاً بين الأحكام الخاصة بتجريم غسل الأموال وبين الأحكام الخاصة بمكافحة وتجريم تمويل الإرهاب.

وبدورها تتجه التشريعات الوطنية إلى الجمع بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى قانون واحد، يجمع بين دفتيه الأحكام ذات الصلة بمكافحة وتجريم كل من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ذلك القانون السورى رقم 33 لسنة 2005 المعدل بالمرسوم التشريعى رقم 27 لسنة 2011، والمرسوم التشريعى رقم 46 لسنة 2013، والأمر ذاته ينطبق على القانون الجزائرى رقم 05-01 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 2005، والذي يتعلق " بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما"، وكذلك القانون الأساسى فى تونس عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ فى 7 أغسطس 2015، الخاص بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، والذي نص فى الفصل الأول منه على أن: "يهدف هذا القانون الأساسى إلى التصدى للإرهاب وغسل الأموال والوقاية منهما...".⁽¹⁾

وقد كان قانون مكافحة غسل الأموال المصرى الصادر بموجب القانون رقم 80 لسنة 2002 مقصوراً على بيان الأحكام الخاصة بجريمة غسل الأموال دون غيرها، ولكن المشرع الجنائى قام مؤخراً بتعديل القانون سالف الذكر بمقتضى القانون رقم 81 لسنة 2008 والقانون رقم 36 لسنة 2014، بحيث أضاف بعض العبارات التى تتضمن الاقتران بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومثال ذلك

1- وليد أحمد نصر العيسوي، مرجع سابق، ص234.

وحدة مكافحة غسل الأموال والتي تم تعديل مسماها بالتعديل الأخير الصادر بالقانون رقم 36 لسنة 2014 لتصبح "وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

وهكذا فإن هذا الربط التشريعي بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب يؤكد بلا شك أن هناك صلة وثيقة بين الجريمتين، وهذه الصلة كانت دافعاً قوياً للمشرعين سواء على المستوى الدولى أو الإقليمى أو المحلى إلى إصدار التشريعات التى تتضمن الاقتران بين الجريمتين.

الفصل الثانى

الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

نتيجة للأثار الخطيرة لجريمة غسل الأموال باعتبارها ظاهرة عالمية لا تقترن بالحدود الجغرافية⁽¹⁾، شهد العالم منذ السنوات الأخيرة من القرن العشرين وحتى الآن، جهوداً مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب لمكافحة هذه الظاهرة، وقد بدأ هذا الجهد الدولى بالاعتراف بأن تهريب المخدرات مشكلة دولية، تمثل الجريمة الأصلية والأساسية التى تنتج العائدات التى هى محل الغسل، ولا يمكن

1- د. محمود كبيش، مرجع سابق، ص 22.

مواجهتها إلا على أساس متعدد الأطراف⁽¹⁾.

ويمكن القول إن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية فى حقل مكافحة غسل الأموال، على أن يكون مفهوماً أن الاهتمامات الدولية وكذلك الإقليمية والوطنية بهذا الموضوع قد بدأت قبل هذا التاريخ بسنوات، ولكنها بقيت ضمن إطار البحث العلمى، ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات، دون أن تصل إلى إطار دولى لتحديد الجهود⁽²⁾.

ويناقد هذا الفصل جهود المنظمات الدولية، وكذلك الوثائق والأدوات التى تم تطويرها لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، وذلك عبر مبحثين: يتناول أولهما الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال كأحد مصادر تمويل الإرهاب، ويتناول الآخر الجهود الإقليمية والوطنية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال.

1- 2 Paul Allan Sehott, Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism, the World Bauls, Second Edition, P. 111-1

2- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص55.

المبحث الأول

الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال كأحد مصادر تمويل الإرهاب

تقسيم:

يمكن القول في العصر الحاضر إن عمليات غسل الأموال قد غدت جذورها ضاربة في أعماق المجتمع الدولي، وتفاقت خطورتها إلى حد كبير، بحيث قفزت إلى مرتبة متقدمة بين الظواهر الجديرة بالاهتمام، فالأموال التي يتم غسلها سنوياً على مستوى العالم تصل إلى أرقام مخيفة وتُحدث أخطاراً بالغة الخطورة اقتصادياً وسياسياً وأمنياً واجتماعياً، الأمر الذي فرض على المجتمع الدولي أهمية تعزيز أو اصر التعاون للقضاء على هذه الظاهرة، ومحاصرتها من خلال الهيئات والمؤسسات الدولية.

ويتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: يتناول أولها الاتفاقيات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتناول الثاني القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، علي حين يتناول الثالث جهود فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

كانت منظمة الأمم المتحدة أول منظمة دولية تقوم بإجراءات مهمة لمكافحة غسل الأموال على مستوى العالم، ولعل هذا سبق له أهميته وضرورته لعدة أسباب⁽¹⁾، منها أن منظمة الأمم المتحدة تتبنى البرنامج العالمى لمكافحة غسل الأموال، التى يقع مقرها فى فيينا، وهى جزء من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وأن منظمة الأمم المتحدة لديها القدرة باعتبارها المنظمة الأم على تبني معاهدات واتفاقيات دولية تشكل إطاراً لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، تكون مرشدة وأحياناً ملزمة للدول فى محاصرة هذه الظاهرة الخطيرة، فضلاً عن أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو الآخر قادر على إفراد إجراءات وقرارات تكون لها الصفة الإلزامية على الدول الأعضاء، بل يصل الأمر إلى حد إلزام الدول المختلفة بتضمين تشريعاتها إجراءات تكون متطابقة مع القرارات الصادرة من المجلس ومنظمة الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

الاتفاقيات الدولية التى عقدت تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1- اتفاقية فيينا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

1- Paul Allan Schott, Op. Cit, P. 111-112

نظراً للقلق المتنامى بشأن تزايد الاتجار الدولى فى المخدرات، والكميات الهائلة من الأموال ذات الصلة التى تدخل فى النظام المصرفى، قامت الأمم المتحدة - ومن خلال برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات فى عام 1988- باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، المعروفة باتفاقية فيينا 1988، والتي تعد أول النصوص الدولية التى تضمنت تعريفاً لغسل الأموال⁽¹⁾، وكذلك نصوصاً للتجريم وتدابير مكافحة الأمر الذى يمكن معه القول إن تجريم عمليات غسل الأموال الذى أفرزته هذه الاتفاقية شكل إطاراً مهماً، استندت عليه كافة الجهود اللاحقة لمكافحة هذه الظاهرة⁽²⁾.

كذلك فإن أحد أهم مزايا اتفاقية "فيينا" أنها تضمنت سياسة جنائية واضحة بالنسبة لمكافحة غسل الأموال، حيث فرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاماً بتجريم سلوكيات تتطوى على غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع فى المخدرات أو المواد الشبيهة⁽³⁾.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000⁽⁴⁾:

1- د. محمد سامى الشوا، مرجع سابق، ص 497.

2- د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 393، وانظر أيضاً:

Colin king and Clive Walker, Op. Cit, P. 379.

3- د. محمود كبيش، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

4- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 22.

نظراً لتنامي قوة جماعات الإجرام المنظم، وما تحدثه من إزعاج وقلق على المستوى العالمى، بسبب ما تقوم به من تجارة إجرامية فى السلع والخدمات غير المشروعة، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 15 نوفمبر 2000، فى القرار رقم 25/55، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم عرضت الاتفاقية للتوقيع فى باليرمو (إيطاليا) خلال الفترة 11 - 15 ديسمبر 2000.⁽¹⁾

هذا وقد أقرت الجمعية العامة ثلاثة بروتوكولات ملحقة بهذه الاتفاقية، منها اثنان أصدرتا مع الاتفاقية، وهما خاصان بالتجارة بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والثالث صدر فى مايو 2001 وهو خاص بالتجارة غير المشروع فى الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة وتصنيعها، وبالرجوع إلى المادة (6) من الاتفاقية نجد أنها تقضى بتجريم غسل العائدات الإجرامية ما دامت نشاطات التجارة الإجرامية فى السلع والخدمات غير المشروعة التى يقوم عليها الإجرام المنظم، تعد روافد للأموال القذرة التى يسعى المجرمون لغسلها⁽²⁾.

وقد بينت المادة (7) من الاتفاقية تدابير مكافحة غسل الأموال،

ويتم إيجازها فى الآتى:-

(1) يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير

1- المرجع السابق، ص65 وما بعدها.

2- المرجع السابق، ص66.

المصرفية، من أجل ردع جميع أشكال غسل الأموال وكشفها، بأن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 (الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة)، و27(الخاصة بالتعاون فى مجال إنفاذ القوانين)، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية، وأجهزة القوانين وسائر الأجهزة المخصصة لمكافحة غسل الأموال، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولى، ضمن نطاق الشروط التى يفرضها قانونها الداخلى.

(2) على الدول الأطراف ذات الصلة بذلك أن تتظر فى تنفيذ تدابير جديّة لكشف حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة بذلك عبر حدودها ورصدها.

(3) على الدول الأطراف أن تسعى لتطوير التعاون العلمى والتعاون الإقليمى والتعاون الثنائى بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية، من أجل مكافحة غسل الأموال.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)⁽¹⁾:

يُعد الفساد واحداً من أهم الأسباب التى تطيح باقتصاديات الدول، وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التى تم التوقيع

1- Dimitris Ziouvas, International Asset Recovery And The United Nations Convention Against Corruption, In Tthe Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018, P 592.

عليها عام 2003 صكاً دولياً بالغ الأهمية لسببين⁽¹⁾:

- أ- كونها اتفاقية عالمية النطاق، اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من 120 دولة، بالإضافة إلى الكثير من ممثلى المنظمات الدولية الحكومية والأهلية.
- ب- كونها تستهدف تحقيق التعاون القضائى بين الدول الأطراف على جميع الأصعدة، لمكافحة ظاهر الفساد، حيث تعد ظاهرة غسل الأموال أخطر صور الفساد.

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن أهدافها تتمثل فى تدعيم تدابير منع الفساد ومكافحته، ودعم التعاون الدولى، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للدولة، ونجد أن هذه الاتفاقية تحارب الفساد، مما يسهم فى تناقص معدلات جرائم الجريمة المنظمة بمحاربة الفساد ومكافحته، لأن من أهم ما يساعد الجريمة المنظمة على استمرار نشاطها وحمايتها من الملاحقة القضائية، إفساد المسؤولين لمعاونتها فى تحقيق أهدافها⁽²⁾.

وقد طالبت المادة (23) من الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم غسل العائدات الإجرامية عندما ترتكب عمداً، والتي يرى تعريفها فى المادة الثانية من الاتفاقية بند (هـ) بأنها: أى ممتلكات متأتية أو

1- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها.

2- د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 396.

متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم، وهو التعريف نفسه الوارد باتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما حثت الفقرة الخامسة من المادة (23) الدول الأطراف على تنمية وتعزيز التعاون العالمى والإقليمى ودون الإقليمى والشائى بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال⁽¹⁾.

4- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999:

بعد فترة قصيرة من صدور قرار مجلس الأمن رقم 1267، ونتيجة للأعمال الإرهابية التى استهدفت تفجير سفارتى الولايات المتحدة فى نيروبي، ودار السلام فى أغسطس عام 1998، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 9 ديسمبر 1999 باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب⁽²⁾.

وتدعو الاتفاقية جميع الدول إلى تجريم تمويل الإرهاب، والتعاون فى التحقيقات، وتجميد الأصول الإرهابية، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى 10 إبريل 2002م، حيث وقع عليها 132 دولة، وصدق عليها 112 دولة.

1- د. محمد عبد اللطيف فرج، استراتيجية مواجهة غسل الأموال على المستوى الدولى والإقليمى والمحلى، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، العدد 17، يوليو 2007، ص 82.

2- Thomas J. Biersteker and Sue E. E. Ckert, Op. cit , 2008, P. 235.

المطلب الثاني

القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال

وضع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مجموعتين رئيسيتين من التدابير ضد تمويل الإرهاب، وتتضمن المجموعة الأولى آلية الإدراج والتي تفرض عقوبات علي الأعضاء والمجموعات المرتبطة بمجموعات إرهابية محددة، وتشمل المجموعة الثانية مجموعة من القرارات الموجهة ضد الإرهاب وتمويله⁽¹⁾.

وقد أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عدداً كبيراً من القرارات في هذا الصدد، يعرض الباحث أهمها علي النحو التالي:-

قرار مجلس الأمن رقم 1267 لسنة 1999⁽²⁾؛

في 15 أكتوبر 1999 اعتمد مجلس الأمن القرار 1267، والذي طالب حركة طالبان في أفغانستان بأن تسلم أسامة بن لادن إلى بلد يخضع فيه للمحاكمة، ولتتفيذ ذلك قرر مجلس الأمن أن تقوم جميع

1- C. H. Powell, The United Nations Security Council Sanctions Regime Against The Financing Of Terrorism, In Tthe Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018, P 883.

2- إيهاب حازم المنياوي، القواعد الدولية الحاكمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الحلقة العلمية "غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 3-7/4/2010، ص7.

الدول بما يلي⁽¹⁾:-

تجميد الأصول وغيرها من الموارد المالية، بما فى ذلك الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تابعة لطالبان أو تسيطر عليها وفقاً لما تقرره (لجنة العقوبات)، وضمان عدم إتاحة تلك الأموال أو أى أموال أو موارد مالية أخرى من هذا القبيل، من جانب مواطنيها أو أى أشخاص داخل أراضي طالبان أو بما يحقق مصلحة طالبان أو كيان تملكه أو تسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء ما تأذن به اللجنة على أساس كل حالة على حدة ولأسباب تتعلق بالاحتياجات الإنسانية.

وقد أدى عدم امتثال طالبان للقرار إلى اتخاذ القرار 1333 فى 19 ديسمبر 2000، القاضى بتوسيع نطاق الالتزام بالتجميد ليشمل "الأموال والأصول المالية الأقوى لأسامة بن لادن ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة على النحو الذى تعينه اللجنة، بما فى ذلك ما هو موجود لدى" تنظيم القاعدة"، وواصل القرار 1390 الصادر فى 16 يناير 2002 تجميد الأموال ونصّ على أن تقوم اللجنة، التى أصبحت تعرف باسم لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، على نحو منتظم باستكمال قائمة الأفراد والكيانات ممن

1- Kimberly Prost, The Intersection Of AML/SFT And Security Council Sanctions, In Tthe Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018, P910, P 911.

تجرى تسميتهم، وتعرف القائمة المستكملة باسم القائمة الموحدة لأنها ضمت قوائم مرتبة هجائياً بالأفراد المرتبطة بحركة طالبان، والكيانات المرتبطة بها، والأفراد المرتبطين بها.

القرار رقم (1373) لسنة 2001 بشأن مكافحة الإرهاب:

أصدر مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001 القرار رقم (1373)، والذي يعد -بحق- الإطار التنظيمي والقانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، حيث أطلق عليه "القرار المركزي"، في مجال مكافحة الإرهاب، وقد حدد القرار في (البند الأول) عدداً من الالتزامات على الدول الأعضاء⁽¹⁾، وذلك بدعوة جميع الدول إلى ما يلي⁽²⁾:-

أ- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ب- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها بأى وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو فى أراضيها لكى تستخدم فى أعمال إرهابية، أو فى حالة معرفة أنها سوف تستخدم فى أعمال إرهابية.

ج- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأى أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها

1- Ben Saul, *Criminality and Terrorism, In Counter Terrorism - International Law and Practice*, Edited by Ana Maria Salinas De Frias, Katja Lh Samuel, and Nigel D. White, Routledge, 2012, P. 135.

2- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 87؛ وانظر أيضاً: د. سعد بن علي الشهراني، مرجع سابق، ص 363.

بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو كيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص، أو بتوجيه منهم، بما فى ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التى يمتلكها هؤلاء الإرهابيون، ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التى تدرها هذه الممتلكات.

د- تحظر على رعايا هذه الدول أو على أى أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أى أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون ويشاركون فى ارتكابها، أو الكيانات التى يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التى تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

- وأكد القرار فى (البند الرابع) أنه يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولى والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال، والاتجار غير القانونى بالأسلحة والنقل غير القانونى للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، وغيرها من المواد التى يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد فى هذا الصدد على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى، تدعيماً للاستجابة العالمية فى مواجهة التحدى

والتهديد الخطرين للأمن الدولي.

- وأعلن القرار فى (البند الخامس) أن أساليب وممارسات الإرهاب الدولى تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتديريها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن⁽¹⁾:

هذا وقد أنشأ القرار فى (البند السادس) لجنة لمكافحة الإرهاب تابعة للمجلس تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، وقد طلبت اللجنة من جميع الدول موافقتها، بتقارير عن الخطوات التى اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار فى موعد لا يتجاوز (90) يوماً من تاريخ اتخاذه، وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقاً لجدول زمنى تقترحه اللجنة.

وقد أوعز القرار إلى اللجنة فى (البند السابع) أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام لتحديد برنامج عمل فى غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار، والنظر فيما تحتاجه من دعم، وأعرب القرار فى (البند الثامن) عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقاً لمسئوليته المنصوص عليها فى الميثاق.

القرار 2161 الذى اتخذه مجلس الأمن فى جلسته رقم (7198)، بتاريخ 17 يونيو 2014:

الذى يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير المفروضة سابقاً بموجب الفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000)، والفقرتين 1، 2 من

1- Dr/Jae-Myong Koh, Op. Cit, P. 89.

القرار 1390 (2002)، والفقرتين 1 و4 من القرار 1989 (2011)، فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وغيره ممن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويدعو القرار إلى تجميد الأصول المالية لتنظيم القاعدة وغيره ممن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وكذلك حظر السفر عليهم، وحظر توريد الأسلحة إليهم، كذلك يدعو الدول المختلفة إلى أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية لتلك العناصر، ويدعو أيضاً الدول المختلفة إلى تبادل المعلومات المختلفة لوقف تمويل تلك العناصر.

القرار 2170 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم (7242) في 15 أغسطس 2014: جاء هذا القرار الذي عبر عن القلق الشديد من التمويل الذي يتلقاه كل من تنظيم داعش في العراق والشام وجبهة النصرة، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، وما تحصل عليه تلك الجهات من موارد مالية وغير ذلك من الموارد، وإذ يؤكد أن تلك الموارد ستوفر الدعم لأنشطتها الإرهابية في المستقبل، ويدعو القرار الدول المختلفة بأن تمنع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بكافة أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار للمعدات المذكورة سابقاً، وبتقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية إلى داعش في العراق والشام وجبهة النصرة،

وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، انطلاقاً من أراضيها أو بواسطة مواطنيها خارج أراضيها أو باستخدام الطائرات أو السفن التي تحمل أعلامها، ويعيد تأكيد دعوته إلى الدول بتهيئة السبل الكفيلة بتبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة والإسراع بوتيرة تبادل تلك المعلومات، وتعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطنى ودون الإقليمى والإقليمى والدولى، ويؤكد المجلس من جديد قراره 1373 (2001) ولاسيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع تمويل الأعمال الإرهابية ووقفها، والامتناع عن تقديم أى شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمنى، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين فى الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلح، ويلاحظ أن داعش فى العراق والشام جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، ويشير إلى أن تنظيم داعش وجبهة النصرة مدرجان فى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، ويُعرب فى هذا الصدد عن استعداده للنظر فى إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التى تقدم الدعم إلى تنظيم داعش أو إلى جبهة النصرة فى قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التى تتولى التمويل أو التسليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فى ذلك الإنترنت

ووسائل التواصل الاجتماعي، أو أى وسائط أخرى.

قرار مجلس الأمن رقم 2199 الذى اتخذه فى جلسته رقم (7379) المعقودة فى 12 فبراير 2015؛

الذى يدعو إلى تعطيل تجارة النفط التى يقوم بها كل من تنظيم داعش فى العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بوصفها مصدرًا من مصادر تمويل الإرهاب، كذلك فإن القرار حث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتأكد من أن المؤسسات المالية داخل أراضيها تحول دون وصول تنظيم الدولة "داعش" وجبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات إلى النظام المالى الدولى.

المطلب الثالث

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال (FATF)

تأسست فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) من جانب الدول الصناعية السبع (G-7)⁽¹⁾، أثناء قمة باريس سنة 1989، لدراسة الوسائل اللازمة لمنع استخدام الأنظمة البنكية الدولية فى غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات⁽²⁾.

1- وهذه الدول هى كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

2- Abdullahi Usman Bello, *Improving Anti Money Laundering Compliance, Self Protection Theory and Money Laundering Reporting Officers*, Palgrave MacMillan, 2016, p. 35.

وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي هيئة حكومية دولية، أنشئت بهدف وضع وتعزيز السياسات على الصعيدين الوطنى والدولى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي بذلك تعد "هيئة لتقرير السياسات"، تعمل من أجل إيجاد الإرادة السياسية اللازمة لإصلاح القوانين واللوائح التنظيمية فى هذين المجالين⁽¹⁾.

وتتكون فرقة العمل حالياً من 31 بلداً وإقليماً⁽²⁾، ومنظمتين إقليميتين⁽³⁾، بالإضافة إلى ذلك تعمل فرقة العمل المعنية بالتعاون مع عدد من الكيانات والمنظمات الدولية، وهذه الكيانات والمنظمات تحضر الاجتماعات بصفة مراقب، دون أن يكون لها حق التصويت⁽⁴⁾.

وتقوم فرقة العمل المالى بثلاث وظائف فيما يتعلق بغسل الأموال

وهي⁽⁵⁾:

1- ³ Anja P. Jakobi, *Global Networks against Crime: Using the Financial Action Task Force as a Model*, International Journal, Vol. 70 3 , pp: 391-407, 2015, p. 391.

2- وهذه الدول هي: الأجننتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الدانمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هونج كونج، الصين، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورج، المكسيك، مملكة هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، روسيا، سنغافورة، جنوب إفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة.

3- وهاتان المنظمات هما: اللجنة الأوروبية، ومجلس التعاون الخليجى.

4- محمود بن عبد الله الحربى، تقويم الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007، ص132.

5- Paul Allan Schott, *Op. Cit*, P. 111-8.

- 1- مراقبة التقدم الذى يحرزه الأعضاء فى مكافحة غسل الأموال.
- 2- المراجعة وإعداد التقارير عن اتجاهات غسل الأموال والتدابير المعتادة.
- 3- تشجيع اعتماد وتنفيذ معايير مجموعة العمل المالى لمكافحة غسل الأموال على المستوى العالمى.

التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية:

أعدت لجنة العمل المالية تقريراً حول غسل الأموال وذلك عام 1990، يتضمن 40 توصية، تشكل إطاراً شاملاً لمكافحة غسل الأموال، تتميز بقدر من المرونة بحيث تتناسب مع الظروف والمتطلبات الدستورية لكل دولة على حدة، وقد لاقت هذه التوصيات ترحيباً وتأييداً واسعاً من قبل المجتمع الدولى والمنظمات الدولية ذات الصلة⁽¹⁾.

وعلى الرغم من وصف البعض لهذه التوصيات "بالقانون اللين" غير الملزم للدول، إلا أنها توصيات مهمة وضرورية وعلى الدول أن تعدل تشريعاتها بما يتوافق مع هذه التوصيات إذا ما رغبت فى جذب

1- تمت مراجعة هذه التوصيات وتنقيحها فى عام 1996م، 2003م، 2004م، وأخيراً فى عام 2012، لتأخذ فى الاعتبار التطورات الجديدة وأفضل الممارسات حول مكافحة غسل الأموال. أنظر:

علاء الدين محمد موسى الجزولى، الجهود التشريعية والرقابية لمكافحة جرائم غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامى، جامعة أم درمان الإسلامية،

السودان، 2012، ص158.

الاستثمارات العالمية⁽¹⁾.

رصد التقدم الذى يحرزه الأعضاء فى مكافحة غسل الأموال⁽²⁾:

الحقيقة أن رصد التقدم الذى تحرزه الدول الأعضاء للتأكد من التوافق مع التوصيات الأربعين الصادرة عن منظمة العمل المالى يمر بمرحلتين: المرحلة الأولى، وهي مرحلة التقييم الذاتى: حيث يجب كل عضو على استبيان قياسى بشأن تنفيذ التوصيات الأربعين، والمرحلة الثانية، وهي مرحلة التقييم المتبادل: حيث يتم تقييم جهود كل دولة فى مجال غسل الأموال وتنفيذ التوصيات الأربعين، من قبل خبراء الدول الأعضاء الأخرى.

الإبلاغ عن اتجاهات غسل الأموال والتقنيات المستخدمة:

تقوم مجموعة العمل المالى بمراجعة التقارير السنوية الصادرة من الدول الأعضاء المختلفة بشأن اتجاهات غسل الأموال والتقنيات المستخدمة، وهذه التقارير مفيدة جداً لجميع البلدان، من أجل الاستفادة من التجارب والخبرات للدول المختلفة.

1- Valsamis Mitsilegas* and niopi vavoula, the evolving eu anti-money laundering regime-challenges for fundamental rights and the rule of law,maastricht journal of european and comparative law, Vol. 23, 2, first Published April 1, 2016, p. 263.

2- Mark Pieth, Financing Terrorism, Kluwer Academic Publishers, 2002, P. 95.

قائمة الأقاليم غير المتعاونة:

من أجل تشجيع اعتماد التوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أسست مجموعة العمل المالي قائمة تشمل الأقاليم غير المتعاونة فى تنفيذ التوصيات، بناءً على 25 معياراً تتفق مع التوصيات الأربعين، وتكون هذه القائمة متاحة للجمهور، وهو ما يشجع الدول على إحراز تقدم سريع فيما تنقصه، وتعمل الدول المختلفة على بذل جهود متضافرة حتى لا يتم وضعها فى قائمة الأقاليم غير المتعاونة، لأن ذلك يسبب مشاكل كثيرة للمؤسسات والشركات المالية فيما يتعلق بالمعاملات الدولية فضلاً عن سمعتها على الصعيد الدولى⁽³⁾.

التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب:

فى 30 أكتوبر 2001 قامت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بإصدار ثمانى توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، ودعت جميع الدول إلى تطبيقها وتقديم تقارير عن تنفيذها إلى فرقة العمل، وفى 22 أكتوبر 2004 اعتمدت فرقة العمل توصية خاصة تاسعة بشأن موضوع "حملة الأموال النقدية"⁽⁴⁾.

3- د. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال و تمويل الإرهاب، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، يناير 2008، ص100.

FaTF Documents, money laundering at <http://www.fatf.gafi.org>.

4- انظر، دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب فى التشريعات وتنفيذها، مرجع سابق، ص20.

وتتناول التوصيات التسع ما يلي:-

- 1 - التصديق على اتفاقية تمويل الإرهاب لسنة 1999، وتنفيذها، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بتمويل الإرهاب.
- 2 - تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واعتبار تلك الأنشطة من الجرائم الأصلية لغسل الأموال.
- 3 - تجميد الموجودات المخصصة لتمويل الإرهاب ومصادرتها.
- 4 - الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتصلة بأعمال أو منظمات إرهابية.
- 5 - التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيقات المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.
- 6 - مراقبة النظم البديلة الخاصة بتحويل الأموال.
- 7 - جمع معلومات أكثر تفصيلاً عن مرسلي التحويلات البرقية.
- 8 - وضع ضوابط لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة إلى الربح في تمويل الإرهاب.
- 9 - وتتعلم التوصية "9" بـ "حملة الأموال النقدية".

وفى عام 2002، قام كل من صندوق النقد الدولى، والبنك الدولى، بإضافة التوصيات الأربعين الصادرة من فرقة العمل والمتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الثمانى المتعلقة بتمويل الإرهاب، إلى قائمتها الخاصة بالمعايير المفيدة، واضطلعوا بمشروع استرشادى لإجراء تقييمات يشارك فيها صندوق النقد الدولى والبنك الدولى وفرقة العمل والهيئات الإقليمية المشابهة لفرقة العمل، وسيجرى كل من البنك الدولى وصندوق النقد الدولى هذه التقييمات فى إطار برنامجها الخاص بتقييم القطاع المالى، وسيُجرىها صندوق النقد الدولى فى إطار برنامجه الخاص بتقييم المراكز المالية الحرة، كما تبنت فرقة العمل منهجية لتقييم مدى الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن قد أصدر قراره رقم (1617) لسنة 2004، والذى تضمن حث جميع الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات الأربعين فى مجال مكافحة غسل الأموال، والتوصيات التسع فى مجال مكافحة تمويل الإرهاب والصادرة عن مجموعة العمل المالى، لكونها المعايير الدولية الشاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽²⁾.

1- David Chaikin And J. C. Sharman, Op. cit, p 54.

2- د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدى، مرجع سابق، ص544.

المبحث الثاني

الجهود الإقليمية والوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال

تقسيم:

تعتبر ظاهرة غسل الأموال من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيداً، ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والجماعات والمجتمعات بشتي صورها، ولذا فقد اهتمت كافة المجتمعات والدول بالتصدي لها بكافة السبل والوسائل، واتجهت الجهود إلى وضع سياسات واستراتيجيات وطنية تقوم علي مساهمة كافة القطاعات.

وهناك العديد من الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي والوطني لمحاصرة ظاهرة غسل الأموال، ويمكن تناول هذه الجهود من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: يتناول الباحث في المطلب الأول الجهود الإقليمية الغربية، ويتناول في المطلب الثاني الجهود الإقليمية العربية، ثم يتناول في المطلب الثالث جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية العربية.

المطلب الأول

الجهود الإقليمية الغربية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال

1- اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل الأموال وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة (اتفاقية استراسبورج 1990):

تم توقيع اتفاقية استراسبورج من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في 8 نوفمبر 1990، وقد شارك في لجنة الخبراء التي قامت بصياغتها ممثلو كل من استراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾، ولقد سارت اتفاقية استراسبورج على النهج ذاته الذي سارت عليه اتفاقية فيينا 1988، حيث جاءت أحكامها منسجمة ومتسقة تماماً مع اتفاقية الأمم المتحدة⁽²⁾.

هذا ولقد لعبت هذه الاتفاقية دوراً بارزاً في إرساء سياسة مشتركة في شأن غسل الأموال، كما وحدت تعريف غسل الأموال، ووضعت إجراءات مشتركة للتعامل في شأنه، كما أنها فتحت باب التعاون مع الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا، ولم يحصر مجالها في حدود الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات⁽³⁾.

1- د. محمد عبد اللطيف فرج، استراتيجية مواجهة غسل الأموال علي المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، مرجع سابق، ص 88.

2- د. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص 229.

3- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 82.

كما سعى المجلس الأوروبي لمحاولة تحقيق التقارب أو الارتقاء فى نظم العقاب الوطنية، ثم تشكيل لجنة من خبراء القانون الجنائى وعلم الجريمة المنظمة فى المجلس، لمحاولة وضع اليد على أوجه النقص والقصور فى وثائق التعاون الدولى⁽¹⁾.

ولقد كان هناك هدفان رئيسيان شجعا التفاوض على اتفاقية المجلس الأوروبي فى شأن غسل الأموال⁽²⁾، أولهما هو السعى لإكمال وثائق المجلس الأوروبي القائمة والمتعلقة بالتعاون بين الدول، مثل الاتفاقية الأوروبية حول المساعدة المتبادلة فى المسائل الجنائية، والاتفاقية الأوروبية حول الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية، والاتفاقية الأوروبية حول نقل الدعاوى فى المسائل الجنائية.

أما الهدف الثانى من الاتفاقية فهو إلزام الدول بتبنى إجراءات فعالة فى قوانينها المحلية، لمكافحة الجرائم الخطيرة، وحرمان المجرمين من أرباحها، ومن أجل الوصول إلى تلك الأهداف، تسعى الاتفاقية لتأكيد أن المنهج المتكامل يساعد على فعالية تجميد الأصول فى مكافحة الجرائم الخطيرة وغسل الأموال الناتجة عنها، والتحفيز عليها.

2- التوجيه الأوروبي الصادر فى 10 يونية سنة 1991:

أصدر الاتحاد الأوروبي توجيهه رقم 308 لسنة 1991 لمنع استخدام النظام المالى لأغراض غسل الأموال، وفرض على الدول الأعضاء فيه - إلى جانب الالتزام بتجريم أنشطة غسل الأموال -

1- نادر عبد العزيز شافى، تبييض الأموال - دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي، 2001، ص 237.

2- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 82 وما بعدها.

مجموعة من الالتزامات على القطاع المالى مماثلة لتلك التى قررها إعلان بازل، أكد فيها على أهمية تعاون البنوك مع السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال، سواء بالإبلاغ عن أية عملية مالية يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال قذرة، أو تزويد هذه السلطات عند الطلب بكافة المعلومات الضرورية⁽¹⁾.

ولضمان حماية فعالة للنظام المالى فى عمليات غسل الأموال، فقد تم تعديل التوجيه رقم (38) لسنة 1991 بالتوجيه رقم (97) لسنة 2001 الصادر فى 4 ديسمبر 2001، والذى أضاف مكاتب الصرافة، ومكاتب تحويل العملة، وشركات الاستثمار إلى المؤسسات المالية المخاطبة بأحكام غسل الأموال، كما حث الدول الأعضاء على أن تتضمن تشريعاتها تعريفاً موسعاً لجرائم مصدر المال الذى يتم غسله⁽²⁾.

وفى 26 أكتوبر 2005 تم اعتماد التوجيه الأوروبى الثالث حول استخدام النظام المالى لغرض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هذا وقد تضمن التوجيه عدد (47) مادة تمثل إطاراً فعالاً ومحكماً لمحاصرة ظاهرة غسل الأموال⁽³⁾.

1- د. أشرف كمال محمود سيد، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعى أسيوط، 2009، ص510؛ د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص76.

2- د. محمد عبد اللطيف فرج، استراتيجية مواجهة غسل الأموال على المستوى الدولى والإقليمى والمحلى، مرجع سابق، ص89 وما بعدها؛ محمود بن عبد الله الحري، مرجع سابق، ص89.

3- انظر: التوجيه CE 160/2005 الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبى، انظر:

وفي 20 مايو 2015 تم اعتماد التوجيه الأوروبي الرابع رقم 849/2015، بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويهدف التوجيه الرابع إلي تقليل حد المنع النقدي من 15000 يورو إلي 10000 يورو، وكذلك تضمين مقدمي خدمات المقامرة، وتضمين الجرائم الضريبية كجرائم أصلية جديدة، كذلك عمل التوجيه الأوروبي الرابع علي تعزيز المزيد من التعاون بين السلطات الوطنية وتعزيز دور وحدات الاستخبارات المالية وتسهيل تبادل المعلومات بين تلك السلطات، كذلك يهدف التوجيه إلي التركيز علي المخاطر وتعزيز العقوبات في هذا الشأن، وكذلك تعزيز دور السلطات الإشرافية لمكافحة غسل الأموال في مراقبة الأموال المنقولة عبر الحدود واعتماد قواعد أكثر صرامة بشأن العناية الواجبة للعميل، كذلك معالجة أوجه القصور المرتبطة بالتوجيه الأوروبي الثالث، وقد دخل التوجيه الرابع النفاذ بدءاً من 26 يونيو 2017⁽¹⁾.

وفي فبراير 2016 قامت المفوضية الأوروبية بنشر خطة عمل جديدة لمكافحة تمويل الإرهاب، من خلال تعزيز صلاحيات وحدات الاستخبارات المالية للاتحاد الأوروبي وتسهيل تعاونهم، ومعالجة المخاطر المرتبطة بالعملات الافتراضية والأدوات مسبقاً الدفع مجهولة

1- Maria Bergstrom, The Global AML Regime And The EU AML Directives: Prevention And Control, In Tthe Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018, P 41.

3- مبادرة منظمة الدول الأمريكية لمكافحة غسل الأموال (اللائحة النموذجية):

أصدرت منظمة الدول الأمريكية في مؤتمرها المنعقد في مايو (1992)⁽²⁾، لائحة نموذجية، يتعلق الجزء الأكبر منها بالمتطلبات التي تطبق على قطاع كبير من المؤسسات المالية، حيث تتضمن العديد من النقاط المهمة حول الدور الخاص للمؤسسات المالية عموماً في استراتيجية متكاملة لمكافحة غسل الأموال، ذلك على النحو التالي⁽³⁾:-

امتداد أحكام اللائحة لتغطي نطاقاً أوسع من المؤسسات المالية والأعمال والمهن الأخرى بالإضافة إلى البنوك، كسماسرة السندات والأسهم والصكوك المالية، والتجار المحترفين في التعامل في العملات وأوراق النقد المتداولة، والأشخاص الذين يباشرون أي أنشطة تخضع لرقابة الحكومة وسلطات البنك والمؤسسات المالية الأخرى، وتجزئ اللائحة للسلطات المحلية المختصة أن تقرر تمديد أو بسط هذه

1- Oldrish Bures, Eu Measures To Combat Terrorist Financing, In Tthe Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018, P 41.

2- محمود بن عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص135.

3- د. محمد عبد اللطيف فرج، استراتيجية مواجهة غسل الأموال علي المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، مرجع سابق، ص110.

الأحكام لتشمل نوعاً آخر من النشاط الاقتصادي إذا رأت أن ذلك مستحسن أو صائب، وذلك حينما تباشر عمليات نقدية تجاوز المبلغ المحدد⁽¹⁾.

كذلك تتضمن اللائحة أحكاماً للقطاع المالى تعبر عن المبادئ المماثلة المتضمنة فى توصيات لجنة العمل المالية (FATF) كتلك المتعلقة بالتحقق من شخصية العميل، وعدم جواز احتفاظ المؤسسات المالية بحسابات بدون أسماء أو أسماء وهمية⁽²⁾، ووجوب تسليم أى سجلات إلى السلطات المختصة التى يمكن أن تشارك سلطات محلية أو أجنبية أخرى فى المعلومات الواردة بها فى الحالات التى تتعلق بالانتهاكات الخاصة بالمخدرات⁽³⁾.

وتطبيق عقوبات مشددة على المؤسسات المالية وعلي موظفيها فى حالة انتهاك اللوائح، وتكون المؤسسة نفسها مسئولة جنائياً عن أعمال موظفيها ومديرها ومالكها أو ممثليها المفوضين، ويمكن أن تتعرض لغرامة أو لوقف رخصتها⁽⁴⁾.

1- انظر: المادة 16 من اللائحة.

2- انظر: المادة 10 من اللائحة.

3- انظر: المادة 11 من اللائحة.

4- انظر: المادة 14 من اللائحة.

المطلب الثاني

الجهود الإقليمية العربية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال

تفشيت ظاهرة غسل الأموال فى الوطن العربى نظراً للموقع الاستراتيجى الذى يمتاز به، فضلاً عن العديد من العوامل التى تُعد من المقومات الأساسية لبروز تلك الظاهرة، لذا كان لابد للوطن العربى ممثلاً فى منظماته أن يحاول التصدى لتلك الظاهرة، ومن أهم تلك الجهود:

أولاً- جهود جامعة الدول العربية:

من الموضوعات التى حازت اهتماماً من جامعة الدول العربية الجريمة المنظمة وغسل الأموال، وتجسد هذا الاهتمام من خلال جهود مجلس وزراء الداخلية ومجلس وزراء العدل العرب، والكثير من أجهزة جامعة الدول العربية لمواجهة هذه الجريمة بالغة الخطورة.

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994:

فى إطار جهود مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة جرائم غسل الأموال، وتفعيل التعاون الإقليمى بين الدول العربية فى هذا المجال، تم توقيع هذه الاتفاقية بتونس خلال دور انعقاده الحادى عشر يناير 1994، وتهدف هذه الاتفاقية إلى التنسيق والتعاون بين الأطراف

الموقعة عليها فى مجال مكافحة الجريمة ومنع غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع فى المخدرات، وقد سلكت هذه الاتفاقية النهج نفسه الذى سلكته اتفاقية فيينا 1988 فى مجال معالجتها لظاهرة غسل الأموال⁽¹⁾.

2- مؤتمر عمان بالأردن لمكافحة غسل الأموال سبتمبر 1994:

عقد هذا المؤتمر خلال الفترة من 28-29 سبتمبر 1994، وقد اهتم المؤتمر ببحث موضوع غسل الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة، وأهمية القضاء على الظاهرة من أجل مكافحة جرائم المخدرات بأنواعها والجرائم الخطرة⁽²⁾.

3- المؤتمر العربى التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات يوليو 1995:

عُقد هذا المؤتمر خلال الفترة من 12-14 يوليو 1995 بتونس، وقد أوصى المشتركون فيه بضرورة وضع القواعد القانونية والإجراءات اللازمة لمنع ممارسة هذه الجريمة فى ضوء التجارب العربية والدولية فى هذا المجال، والتأكيد على أهمية التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية فى البلدان العربية، والتعرف على الحيل والأساليب

1- عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال - الأطر النظرية وحالات عملية، ص 275.

2- د. محمد عبد اللطيف فرج، استراتيجية مواجهة غسل الأموال على المستوى الدولى والإقليمى والمحلى، مرجع سابق، ص 91.

المستخدمة فى عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية⁽¹⁾.

4- مؤتمر التعاون الأمنى - تونس 1996:

لقد حضره وزراء الداخلية فى الدول الأعضاء، من أجل التنسيق الدولى الإقليمى لمنع وتعقب ومصادرة العوائد المتحققة من جريمة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة غسل الأموال، وتحقيق التعاون بين الإنتربول فى تسليم المجرمين وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية فى إخفاء الدخول الناتجة عنها، كما أكد المؤتمر على ضرورة التعاون فى مجال مكافحة المخدرات ومنع استخدام حصيلتها فى دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية⁽²⁾.

وعلى هامش المؤتمر فقد تم إقرار الاقتراح المصرى على مشروع التعاون العربى فى مجال متابعة الأموال العربية والإسلامية، التى يتم نقلها خارج النظام العربى والتى تستخدم لدعم الجرائم بشقيها الاقتصادى والسياسى⁽³⁾.

1- د. أحمد البديري، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2012، ص23؛ د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص404.

2- د. حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر والعالم - الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية معالجتها، القاهرة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، الطبعة الأولى، 1997، ص267.

3- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006، ص137.

5- مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال:

تم إعداد هذا المشروع فى تونس فى الفترة من 19 - 21 يوليو 2000، أثناء انعقاد المؤتمر الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات بالدول العربية بناءً على ما سبق من توصيات منذ عام 1994، وعدل فى أغسطس 2002، وتضمن هذا المشروع تسع عشرة مادة بدلاً من أربعين مادة جاءت بالمشروع الأول⁽¹⁾.

وبالرغم من أن هذا المشروع استرشادى وغير ملزم للدول، إلا أنه يُعد مصدراً مهماً لكثير من الدول التى وضعت قانوناً يتعلق بمكافحة غسل الأموال، فلقد تضمن فى الباب الأول "تعاريف" لبعض المصطلحات منها الإخفاء والتمويه والمعاملات المشبوهة، كما تبنى المشروع التعريف الذى قدمته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) للجريمة الخطيرة، وهى كل سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة تزيد على أربع سنوات أو بعقوبة أشد⁽²⁾.

وقد نص المشروع على تجريم الأموال المتحصلة من خمس عشرة جريمة. وفى الباب الثانى منه نص المشروع على أفعال الغسل كالتحويل والإخفاء والتمويه واكتساب الأموال وحيازتها، كما نص على جواز الاستدلال من الظروف الواقعية والموضوعية للتأكد من عنصر العلم أو القصد أو الغرض المطلوب كركن أساسى للجريمة، وذلك على

1- علاء الدين محمد موسى الجزالي، مرجع سابق، ص130.

2- د. شريف محمد محمد عمر، مرجع سابق، ص456.

غرار اتفاقية فيينا 1988.

ثانياً- المؤتمر الحادى عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية

والمصرفية - القاهرة 2004:

عُقد هذا المؤتمر بالقاهرة عام 2004، تحت عنوان "تهديدات غسل الأموال - تنوع أساليبه - العمل الدولى لمكافحة"، وقد انتهى المؤتمر إلى عدة توصيات، أكد فيها على ضرورة استخدام التكنولوجيا المعلوماتية، وعلى أهمية التعاون ما بين الدول فى سبيل مواجهة هذه الجريمة، وأكدت التوصيات على دور المصارف فى التعامل مع عملائها، وعلى ضرورة دراسة التشريعات والضوابط الرقابية، وتدقيقها ومعرفة مدى توافقها مع التوصيات الأربعين لفريق العمل المالى⁽¹⁾.

ثالثاً- مجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب (MENA FATF)⁽²⁾:

يقع مقر مجموعة العمل هذه فى دولة البحرين وتضم فى عضويتها 14 دولة عربية هي: الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسعودية، وسوريا، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، واليمن، كما وتضم المجموعة بصفة مراقب ممثلي كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي

1- د. أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، 2007، ص72: 75؛ د.

هناك إسماعيل إبراهيم الأسدي، مرجع سابق، ص536.

2- د. نبيل محمد عبد الحليم عواجه، مرجع سابق، ص621 وما بعدها.

ومجلس التعاون الخليجي ومجموعة الـ(FATF) ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC) ومجموعة (EGMO).

المطلب الثالث

جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية

العربية

يتناول الباحث هنا جهود كل من مصر والسودان والمملكة العربية السعودية والإمارات، خاصة أن كلاً من مصر والسعودية والإمارات قد لعبوا دوراً مهماً ومحورياً في تجفيف منابع الإرهاب ومكافحته.

1- جمهورية مصر العربية:

بذلت مصر جهوداً مضيئة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتمثل في الآتي:-

يرتكز الإطار القانوني لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته، وآخرها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014، بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، كما قامت مصر بإصدار القرار بالقانون رقم (128) لسنة 2014، المتعلق بتعديل المادة 78 من قانون العقوبات، ونشر بالجريدة الرسمية في 21 سبتمبر 2014، والمتضمن تمويل الشخص الإرهابي⁽¹⁾.

1- قرار رئيس جمهورية مصر العربية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 21 سبتمبر 2014، العدد 38

مكرر(1).

وقد جاء إصدار القانون رقم (36) لسنة 2014، بهدف معالجة أوجه القصور فى عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأحدث القانون بعض التعديلات على المستوى القانونى، من حيث توسيع نطاق الجرائم الأصلية كجريمة غسل الأموال من خلال تبنى المنهج الشامل فى تحديد الجرائم الأصلية، ووضوح الالتزامات الأساسية لتدابير العناية الواجبة للعملاء، بحيث تشمل جميع المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية، بالإضافة إلى تحديد جهات الإشراف والرقابة التى تقوم بالتأكد من التزام الأشخاص الخاضعين لها بمتطلبات تنفيذ القانون وإيضاح الواجبات المتعلقة باليقظة والرقابة، وتقديم تقارير المعاملات المشبوهة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾.

كما أصدر البنك المركزى ضوابط رقابية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكل من البنوك العاملة فى مصر، وشركات الصرافة، والجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال، وأصدرت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الضوابط الرقابية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لصندوق توفير البريد، والمنتجات والخدمات المالية الأخرى التى تقدمها الهيئة القومية للبريد، كما أصدرت الهيئة العامة للاستثمار الضوابط الرقابية بشأن مكافحة

1- انظر تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة الخامس لجمهورية مصر العربية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 19 نوفمبر 2014، ص7.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات التي تمارس النشاط التمويلي، كذلك أصدرت الهيئة المصرية للرقابة على التأمين الضوابط الرقابية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال التأمين.

كذلك فقد أصدرت الهيئة العامة لسوق المال الضوابط الرقابية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، والشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها، وشركات التوريد، وأصدرت الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى الضوابط الرقابية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات التي تمارس نشاط التمويل العقارى⁽¹⁾.

هذا وقد تم إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، وبموجب القرار الجمهورى رقم 164 لسنة 2002، المعدل بالقرار رقم 28 لسنة 2003، والقانون رقم 243 لسنة 2009، والتي أصدرت العديد من القواعد المعدلة المتمثلة فى: قواعد التعرف على هوية العملاء لكل من البنوك⁽²⁾، وشركات الصرافة، والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال، والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، والشركات العاملة

1- وافق عليها مجلس أمناء الوحدة بتاريخ 2012-12-25.

2- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (4) الصادر بتاريخ 27 يناير 2003 بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال للجهات والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها، وشركات التوريق، والجهات العاملة فى مجال التأمين، والجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى، والجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى، وفى مجال الخدمات المالية للهيئة القومية للبريد .

وفى 4/12/2016 وفى إطار حرص الوحدة على تحقيق أهداف الشمول المالى، وبالنظر لما تقدمه خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول من وسائل تعمل على تحقيق هذه الأهداف، نظراً لانتشار الهواتف المحمولة بما يفوق انتشار الخدمات المصرفية، فقد اعتمد مجلس أمناء الوحدة "إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول".

كذلك قامت مصر بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 128 لسنة 2014، حيث تنص مادة (78) من القانون المعدل، على تجريم تمويل الشخص الإرهابى، بما يتضمن جمع الأموال وتوفيرها، حيث تنص على طلب الأموال أو قبولها أو أخذها ولو بطريق غير مباشر، أو الوعد بتقديم أموال وكذلك إعطاء الأموال وعرضها، سواء أكانت تلك الأموال سائلة أم منقولة، وبنية غير مشروعة لاستخدامها معه قبل الغير (الشخص الإرهابى أو غيره) بقصد ارتكاب أعمال عداية أو تنفيذاً لأغراض إرهابية، ويعالج النص الوارد فى القانون مسألة تمويل الشخص الإرهابى، حيث يغطى التعريف الوارد فى القانون العناصر المطلوبة وفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب إلى حد

كبير، كما يعاقب الشخص الذى يقوم بهذه الجريمة بالسجن المؤبد أو بالغرامة التى لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، كما تضمن النص حالات لتغليظ العقوبة، منها إن كان الجانى موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ارتكب الجريمة فى زمن الحرب، أو تنفيذاً لغرض إرهابى.

2- جمهورية السودان:

يرتكز الإطار القانونى لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى السودان على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014، وقد أحدث هذا القانون العديد من التعديلات على المستوى القانونى للسودان، من حيث توسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال من خلال تبني المنهج الشامل فى تحديد الجرائم الأصلية، وتجريم تمويل الإرهاب ووضع الالتزامات الأساسية لتدابير العناية الواجبة للعملاء، بحيث تشمل جميع المؤسسات المالية وغير المالية، بالإضافة إلى تحديد جهات الإشراف والرقابة التى تقوم بالتأكد من التزام الأشخاص الخاضعين لها بمتطلبات تنفيذ القانون، وتقديم إخطارات بالاشتباه عن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لوحدة المعلومات المالية السودانية، وتحديد سلطة إصدار إجراءات وآليات لتنفيذ قرارى مجلس الأمن رقمى (1267) و(1373).

ومن ناحية أخرى أحدث القانون بعض التعديلات على مستوى الوحدة من حيث إنشائها بشكل مستقل، ومنحها الصلاحيات اللازمة كمركز وطني وحيد لاستقبال وتلقى الإخطارات بالاشتباه، وتحليلها، وتوجيهها، وإحالة تلك الإخطارات، حيث تم إنشاء الوحدة بموجب قرار محافظ البنك المركزي رقم 2013/40⁽¹⁾، وقامت الوحدة مؤخراً بتلقى وتحليل الإخطارات وإحالتها إلى الجهات المختصة، كما قامت بإصدار إرشادات الإبلاغ للمؤسسات المالية والمصارف والجهات الأخرى الملزمة بالإبلاغ.

كذلك فقد أصدر مجلس الوزراء فى السودان القرار رقم (358) لسنة 2014 بتاريخ 15 سبتمبر 2014، والمتضمن تنفيذ قرارات مجلس الأمن أرقام (1276 و1988 و1989)، كما أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (359) لسنة 2014، والمتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1373)، والقرار رقم (360) لسنة 2014، المتضمن تشكيل اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن أرقام (1267، 1988، 1989، 1373)، كما أصدر وزير المالية القرار رقم (2014/80) بتاريخ 31 أكتوبر 2014، المتضمن تحديد جهات الرقابة والإشراف على الأعمال والمهن غير المالية، كما أصدر وزير العدل قواعد إجراءات التعاون الدولي بتاريخ 20 ديسمبر 2014.

1- صدر هذا القرار لاحقاً بذلك القرار السابق رقم 2/2010 المتعلق بوحدة المعلومات المالية.

كذلك فقد أصدر رئيس هيئة الجمارك لائحة الإفصاح عن العملات والأوراق المالية القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود بتاريخ 24 فبراير 2015، كما أصدر وزير العدل أمراً بتأسيس نيابة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى 14 إبريل 2014.

3- المملكة العربية السعودية:

يرتكز الإطار القانونى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى المملكة العربية السعودية على نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بموجب المرسوم الملكى رقم (م/31) الصادر بتاريخ 3 إبريل سنة 2012، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (145) بتاريخ 2 إبريل سنة 2012، والمتضمن إدخال بعض التعديلات على النظام السابق الصادر خلال عام 2007.

كذلك يركز هذا الإطار القانونى على نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكى رقم (م/16) بتاريخ 2013/12/27، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (63) بتاريخ 2013/12/17، كما أصدرت السعودية اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال بموجب القرار الوزارى رقم (52021) بتاريخ 17 مارس 2013، وقام مجلس الوزراء بالموافقة على توسيع مهام اللجنة الدائمة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بموجب القرار رقم (78) بتاريخ 14 إبريل سنة 2012، والموافقة على آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن

أرقام 1267 و 1988 و 1373 بموجب القرار رقم (25505) بتاريخ 14 إبريل سنة 2012، كما صدر القرار الوزاري رقم (1697) بتاريخ 14 مارس 2012، القاضي بالموافقة على إجراءات تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والقرار الوزاري رقم (2063) بتاريخ 7 إبريل 2012، القاضي بالموافقة على إجراءات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما قامت الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية، والأعمال المهمة غير المالية المحددة، بتحديث قواعد غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة بموجب التعميم رقم (13/ت/4446) بتاريخ 4 ديسمبر 2011⁽¹⁾.

هذا وقد قامت مؤسسة النقد العربي السعودي في فبراير عام 2012 بإصدار تعليمات للبنوك وشركات الصرافة، وشركات التمويل وشركات التأمين، ونظراً لكون نشاط شركات التمويل يعد حديثاً في المملكة، فقد تم إنشاء إدارة عامة في مؤسسة النقد العربي السعودي معنية بمراقبة شركات التمويل.

وقد قامت المملكة باعتماد إجراءات تنفيذية لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، من خلال القرار الوزاري رقم (2036) بتاريخ 17 إبريل سنة 2012، المبني على الأمر السامي رقم (17032) بتاريخ 12 فبراير 2012.

1- تقرير التقييم المشترك، تقرير المتابعة الرابع للمملكة العربية السعودية، مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 17 يونيو 2014، ص 7.

كذلك فقد قامت وزارة التجارة والصناعة السعودية بتحديث الدليل الإرشادى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك أصدرت الوزارة التعميم رقم (7/1/3/267) بتاريخ 28 نوفمبر 2011، بشأن اتخاذ عدد من الإجراءات الاحترازية لعدم استغلال الشركات والمؤسسات والأعمال التجارية فى عمليات غير مشروعة، والتعميم رقم (4/291/1/268) بتاريخ 24 يناير 2012، بشأن اتخاذ الإجراءات الاحترازية على المستوى المحلى والدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك قامت وزارة العدل بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوزارة بموجب قرار وزير العدل رقم (4598) بتاريخ 1432/4/7هـ، كما قامت مؤسسة النقد العربى السعودى بإصدار التعميم رقم م أ ت / 5403 بتاريخ 1432/3/6هـ، والخاص بتحديث مؤشرات الاشتباه الخاص بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أثناء المعاملات المالية.

وتنص مادة (3) من نطاق مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكى رقم (31/3) بتاريخ 3 إبريل 2012، فيما يخص وحدة التحريات المالية على أنه: "تتمتع وحدة التحريات المالية فى وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزى وطنى لتلقى البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسته مهامها وارتباطاتها".

وقد قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بإصدار عدد من التعميمات والقرارات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل: التعميم رقم 3 أ ت/ 9253 الصادر في 6 ربيع الثاني 1433هـ، بشأن التحديث الأول لقواعد مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التحويل، والتعميم رقم م أ ت/ 9201 الصادر بتاريخ 4 ربيع الثاني 1433هـ، بشأن موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك ومحلات الصرافة وفروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة العربية السعودية (التحديث الثالث).

4- دولة الإمارات العربية المتحدة⁽¹⁾:

يرتكز الإطار القانوني لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإمارات العربية المتحدة على القانون رقم (4) لسنة 2002، بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بموجب القانون رقم (9) لسنة 2014، والمنشور في الجريدة الرسمية في 30 أكتوبر 2014، واللائحة التنفيذية له الصادرة من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (38) لسنة 2014، وقد أحدث القانون واللائحة التنفيذية بعض التعديلات على المستوى القانوني للإمارات من حيث توسيع نطاق الجرائم الأصلية

1- علي الرغم من أن دولة الإمارات العربية المتحدة تحتل المرتبة الأولى في منطقة الشرق الأوسط في قطاع الخدمات المالية المتطورة، التي تتسم بقدر كبير من المنافسة، كما أنه مجتمع ذو كثافة نقدية، ومركز عالمي للذهب والتداول، فإنها من أفضل دول الشرق الأوسط في اعتماد نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن سمعتها الدولية الطيبة للتعاون في الحالات الخاصة الناشئة عن التحقيقات في بلدان أخرى. انظر:

لجريمة غسل الأموال من خلال تبنى المنهج الشامل فى تحديد الجرائم الأصلية، وفرض بعض الالتزامات الأساسية لتدابير العناية الواجبة للعملاء، بحيث تشمل جميع المؤسسات المالية وغير المالية والمهن غير المالية المحددة، وبالإضافة إلى ذلك تضمن القانون تحديد جهات الإشراف والرقابة التى تقوم بالتأكد من التزام الأشخاص الخاضعين لها بمتطلبات تنفيذ القانون، وإفصاح الواجبات المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة والمرتبطة بتمويل الإرهاب، وتقديم تقارير المعاملات المشبوهة عن محاولات الشروع فى المعاملات المشبوهة لوحدة المعلومات المالية، وتجدر الإشارة إلى قيام الإمارات بتطبيق القانون الاتحادى رقم (6) لسنة 2007، فى شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، حيث تم نشر القانون فى الجريدة الرسمية فى عام 2010، كما قامت الإمارات بإصدار القانون الاتحادى رقم (7) لسنة 2014 بشأن الجرائم الإرهابية، حيث صدر فى 20 أغسطس من عام 2014م.

ومن ناحية أخرى فقد قام المصرف المركزى بتعديل الضوابط المتعلقة بمواجهة غسل الأموال بموجب التعميم رقم 2922 بتاريخ 17 يونيو 2008، بالإضافة إلى إصدار نظام وسطاء الحوالة فى يوليو 2012، كما قامت هيئة الأوراق المالية والسلع بتعديل الضوابط المتعلقة بمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للشركات والمؤسسات العاملة فى مجال الأوراق المالية من خلال القرار رقم (17/ر) لسنة 2010، وقامت بتعديلها وفق القرار رقم 40 لسنة 2011، كما قامت هيئة التأمين وهى

الجهة المشرفة على شركات التأمين، بإصدار إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القرار رقم 16 لسنة 2013، بالإضافة إلى إصدار التعميم رقم (31) لسنة 2013 بشأن التزامات المؤسسات بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1267، والتعميم رقم 32 لسنة 2013 بشأن التزامات المؤسسات بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم (1373)، كما قام المصرف المركزي بتعديل نظام الإفصاح عن المبالغ النقدية والأدوات المالية لحاملها بحوزة المسافرين القادمين أو المغادرين، فى 9 يناير 2011، كما أصدرت الجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية لوائح إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب للوكلاء العقاريين وأصحاب شركات المعادن والتنمية، كما قامت وزارة العدل بإصدار التعميم المؤرخ فى 11 أغسطس 2013، بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحليين والمهن القانونية الأخرى وكتاب العدل، كما قامت وزارة الاقتصاد بإصدار إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لشركات المحاسبة والتدقيق والمحاسبة والمدققين العاملين فى الإمارات بموجب القرار رقم 606 بتاريخ 24 نوفمبر 2013⁽¹⁾، كذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (17/ ر) لسنة 2010 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى 16/3/2010.

1- انظر: تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة السابع لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، 19 نوفمبر 2014، ص7 وما بعدها.

الفصل الثالث

الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

فى ظل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب لسنة 2010

تمهيد وتقسيم:

وافق مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب فى اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2010/12/21، على نص الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/5.

وتأتى هذه الاتفاقية كرد على تمويه حقيقة الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة إما بإخفائها، أو طمس مصادرها أو إسدال الستار على مكانها أو أصحاب الحق فيها أو المستفيدين منها، لمنع الكشف عنها والحيلولة دون ملاحقتها أو ضبطها، فضلاً عن إتاحة الفرصة لإعادة استخدامها فى تعزيز الأنشطة الإجرامية، وهو ما يؤدى فى نهاية المطاف إلى زيادة بؤر الإجرام وذيوع الفساد، بما يهدد المجتمعات وأجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية بأوخم العواقب والأضرار.

من هذا المنطق كان من الطبيعى أن تزداد قناعة القائمين على أجهزة صنع القرار بجامعة الدول العربية بالحاجة إلى مواجهة هذه

الظاهرة، الأمر الذى حدا بالدول إلى وضع تشريعات حاسمة لمكافحةها، كما حدا بمجلسى وزراء العدل والداخلية العرب إلى اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتطويق هذه الظاهرة والحد من آثارها .

وعرفت الاتفاقية، المكونة من (41) مادة موزعة على ستة أبواب، "غسل الأموال" بأنه: ارتكاب أى فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصول وحقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو مشروعة، كما عرفت تمويل الإرهاب بأنه: جمع أو تقديم الأموال أو نقلها بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب، وفقاً لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك .

وتقضى الاتفاقية بفرض حظر مؤقت على التصرف فى الأموال أو مصادرتها، بمعنى التجريد الدائم من الأموال والممتلكات بناءً على حكم من سلطة قضائية أو مختصة، وعرفت الأموال بأنها: كل ذى قيمة مالية من عقار أو منقول مادى أو معنوى، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها، بما فيها العملات الوطنية والأجنبية والأوراق المالية والتجارية .

كما تقضى الاتفاقية بأن تضع كل دولة طرف نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما فى ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التى تقدم خدمات نظامية أو

غير نظامية فى مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، من أجل كشف ومكافحة جميع أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتص الاتفاقية على كفالة قدرة السلطات الإدارية والرقابية المعنية بإنفاذ القانون، وسائر السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى، وأن تقوم بإنشاء وحدات للتحريات المالية تعمل كمركز وطنى فى كل دولة لجمع المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لكشف ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، ودون إعاقه حركة رأس المال المشروع بأية صورة من صور.

كما تقضى الاتفاقية بالتحقق من هوية العملاء وعدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية، وتتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم اكتساب الأموال أو استبدالها أو تحويلها أو استثمارها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية، وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها، وكذلك تجريم تقديم الأموال تحت أى مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.

ويقسم الباحث هذا الفصل إلي مبحثين: يتناول أولهما إجراءات الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتناول الآخر إجراءات

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الأول

إجراءات الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تقسيم:

بعد أن أدركت دول العالم خطورة جريمة غسل الأموال والأضرار البالغة التي تنتج عنها، بدأ التفكير في وضع سياسات تكفل مكافحتها، وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث التعقيد والتعقيم، كان لزاماً وضع استراتيجية شاملة تكفل أولاً الوقاية منها ثم مكافحتها.

ويتم تناول في هذا المبحث إجراءات الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر أربعة مطالب: يتناول المطلب الأول منها الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية، ويتناول المطلب الثاني التحقق من هوية العملاء، ويتناول المطلب الثالث الإخطار عن العمليات المشبوهة، علي حين يتناول المطلب الرابع مراقبة الأموال المنقولة عبر الحدود.

المطلب الأول

الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية

تعد الرقابة على النظام المصرفي أحد الأساليب الأساسية لمكافحة نشاط غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذلك فقد حرصت

الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم على تدعيم سياسة التجريم بسياسة مالية موازية تكملها، يكون من شأنها الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل وقوعها، وكشف هذه العمليات بعد ارتكابها ومحاكمة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليهم.

كما حرصت التشريعات الوطنية على فرض التزامات على عاتق المؤسسات المالية وغيرها من الجهات والعاملين فيها، ورتبت على مخالفتها مسؤوليتهم الجنائية، والعلة من هذا التجريم التحفظى هو ضمان اضطلاع العاملين فى المؤسسات المالية بواجباتهم، بما يضيق من حالات ارتكاب هذه الجرائم أو الكشف عن المتورطين فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الالتزامات التى تقع على كافة المؤسسات المالية - خاصة المصرفية منها - تكون ضرورية للحفاظ على مصلحتها وسمعتها سواء على المستوى الدولى أو الوطنى.

وتتمثل هذه الالتزامات الضرورية المفروضة على المؤسسات المالية فى الالتزامات بتوخى الحيطة والحذر، من خلال التحقق من هوية العملاء والاحتفاظ بالمستندات وواجب الإفصاح عند دخول البلاد أو مغادرتها من المبالغ المالية التى تزيد على حد معين، وتطوير البرامج الداخلية لمنع غسل الأموال، والرقابة على حركة الأموال والالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المريبة، كما رتبت التشريعات الوطنية العقاب على الإخلال بهذه الالتزامات سواء بالنسبة للعاملين فى

المؤسسات المالية أو الأشخاص المعنوية التي يثبت ارتكابهم جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أولاً- تحديد الجهات الرقابية فى التشريعات العربية:

1- جمهورية مصر العربية:

طبقاً للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 وتعديلاتها وآخرها القرار رقم 1516 لسنة 2016 فإن: "السلطات الرقابية" هى:

- الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، وفقاً لنص الفقرة الأولى والثانية من المادة (7) من القانون والتي تتمثل فيما يلى:-
- وزارة الاتصالات والمعلومات، وتراقب الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية.
- البنك المركزى المصرى، ويراقب البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى، متى مارست هذه الجهات على سبيل الاحتراف لصالح عميل أو نيابة عنه نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات

المالية والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.

- الهيئة العامة للرقابة المالية، وتراقب الجهات التي تمارس أى أنواع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين، والجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية، والجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال، وجهات التوريق العقارى، والجهات التي تمارس نشاط التمويل العقارى، والجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلى، والجهات العاملة فى نشاط التخصيم، والجهات التي تمارس نشاط التمويل العقارى، والجهات التي تمارس نشاط التمويل متناهى الصغر.

- الوزارة المختصة بالإشراف على سمسرة العقارات، وتراقب سمسرة العقارات الوارد ذكرهم بهذه المادة.

- الوزارة المختصة بالإشراف على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وتراقب تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة الوارد ذكرهم بهذه المادة.

- الوزارة المختصة بالإشراف على أندية القمار وتراقب أندية القمار الوارد ذكرهم بهذه المادة.

- نقابة المحامين وتراقب المحامين الوارد ذكرهم بهذه المادة.

- نقابة التجاريين وتراقب التجاريين الوارد ذكرهم بهذه المادة.
- وبالنسبة للجهات الأخرى التى لديها نشاط أساسى يخضع للرقابة وتمارس على سبيل الاحتراف، لصالح عميل أو نيابة عنه، نشاطاً أو أكثر من الأنشطة 240
- المرخص بها للمؤسسات المالية، تكون السلطات الرقابية عليها ذات الجهات التى تتولى الرقابة على نشاطها الأساسى.
- السلطات الرقابية التى يتحدد بها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتراقب المؤسسات المالية أو أصحاب المهن والأعمال غير المالية التى يحددها القرار ويحدد التزاماتها.
- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتراقب أية مؤسسة مالية أو جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية، لا تخضع لرقابة السلطات الرقابية المشار إليها فى هذه المادة.

2- الكويت:

عرفت المادة (1) من القانون رقم (106) لسنة 2013 فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "الجهات الرقابية" بأنها: "الجهات المسئولة عن ضمان التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القانون وتشمل بنك الكويت المركزى وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة أو أية جهة أخرى يتم

تحديدها طبقاً لللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون بموجب الفقرة (5) من

المادة الأولى "الجهات الرقابية" بالجهات التالية:-

بنك الكويت المركزي المعني بالرقابة علي البنوك وشركات

الصرافة وشركات التحويل.

وزارة التجارة والصناعة المعنية بالرقابة علي شركات التأمين

و الوكلاء والوسطاء ومؤسسات الصرافة، وسماسرة العقارات، وتجار

المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمحاسبة.

هيئة أسواق المال المعنية بالرقابة علي شركات الاستثمار،

شركات تداول الأوراق المالية، شركات الوساطة المالية والمؤمنين،

ومدراء الأصول، والصناديق المشتركة، وأمناء الحفظ.

جهات تنظيم ذاتية مثل نقابة المحامين وهي معنية بالإشراف علي

المحامين.

3- السودان:

طبقاً للمادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب السوداني فإن "جهات الرقابة والإشراف يقصد بها":-

- أ- البنك المركزي.
- ب- سوق الخرطوم للأوراق المالية.
- ج- الهيئة العامة للرقابة على التأمين.
- د- أي جهة أخرى يصدر الوزير قراراً باختصاصها كجهة رقابة وإشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية.

ثانياً- الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية فى المواثيق الدولية والإقليمية:

تحت عنوان التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية نصت التوصية السادسة والعشرون من توصيات مجموعة العمل المالى وفق آخر مراجعة على أنه: "ينبغى على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تخضع لتنظيم ورقابة كافيين، وأنها تطبق توصيات مجموعة العمل المالى بفعالية، وينبغى على السلطات المختصة أو جهات الرقابة المالية أن تتخذ التدابير القانونية أو الرقابية اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة من أى مؤسسة مالية، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو أن يضطلعوا بوظيفة إدارية فى المؤسسات المالية، وينبغى على الدول أن لا تسمح بتأسيس البنوك الصورية أو قبول استمرار عملها".

وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية، فإن التدابير التنظيمية والرقابية المطبقة لأغراض تحوطية، والتي تكون ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً، ينبغي أن تطبق بطريقة مشابهة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي أن يشمل هذا تطبيق رقابة موحدة على مستوى الجمهورية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي أن يتم الترخيص للمؤسسات المالية الأخرى أو تسهيلها، وأن تخضع للتنظيم بدرجة كافية، وأن تكون خاضعة للإشراف والرقابة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع أخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع بعين الاعتبار، وكحد أدنى، عندما تقدم المؤسسات المالية خدمة من خدمات تحويل الأموال أو القيمة أو صرف النقود أو العملات، فينبغي أن يتم الترخيص لها أو تسجيلها وأن تكون خاضعة لأنظمة فعالة للمراقبة ولضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية.

وتحت عنوان "تدابير مكافحة غسل الأموال"، تنص المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدها الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000 على أن:

1- تحرص كل دولة طرف على:

أ- أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف

والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك حيثما يقتضى الأمر،
سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق
اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال،
ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون، وحفظ
السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

وتحت عنوان "التزامات السلطات والجهات الرقابية والمؤسسات
المالية"، نصت م(8) من القانون العربى الاسترشادى لمكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب، والذى اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل
العرب رقم 1000/ د 29 بتاريخ 2013/11/26 على أن:

أ - تلتزم السلطات والجهات التى تعهد إليها القوانين والأنظمة
المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير
المالية المحددة بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من
التزام تلك المؤسسات والأعمال والمهن بالأنظمة والقواعد
المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فى ذلك
الإخطار عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل
الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- وتلتزم هذه السلطات والجهات والمؤسسات والأعمال والمهن
بإمداد وحدة المعلومات المالية بما تطلبه من البيانات والمعلومات
والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها، وكذلك عن

العمليات التى تحددها القرارات التنفيذية ووفقاً للإجراءات التى تضعها الوحدة.

ج- وتتولى الوحدة متابعة السلطات والجهات والمؤسسات والأعمال المشار إليها فى هذه المادة فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه فى الفقرة السابقة، وذلك على النحو الذى تنظمه القرارات التنفيذية.

د- وفى جميع الأحوال تلتزم السلطات والجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إلى التصرف فيها.

ثالثاً- الرقابة على المؤسسات المالية فى التشريعات العربية:

1- مصر:

ووفقاً لنص المادة (7) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرى رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته وآخرها القانون رقم 36 لسنة 2014، فإن الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ملتزمة بإنشاء وهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً بمكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فى ذلك الإخطار عن العمليات التى يشتهب فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتلتزم هذه الجهات والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها وفقاً للقواعد والإجراءات التى تتبعها .

كما تتولى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، والتى لا تخضع لرقابة الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالأنظمة والقواعد المقررة فى هذا الشأن، بما فى ذلك وضع القواعد والضوابط ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وتتولى الوحدة متابعة الجهات والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المشار إليها فى هذه المادة فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

وفى جميع الأحوال، تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إلى التصرف فيها .

ومن ناحية أخرى فإن الهيئة العامة للرقابة المالية تقوم بالتفتيش على كل من: شركات التأمين، والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وشركات التمويل العقارى، وشركات التأجير التمويلى، كذلك فإن كافة المفتشين التابعين لجهات الرقابة المعنية الذين يقومون بالتفتيش على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يطلعون على تقارير وإخطارات العمليات المشتبه بها عند القيام بالفحص الميدانى.

كذلك تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة منتظمة بجمع الإحصائيات التامة والمتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل جهات الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، بحيث يتم مواجهة مدى فعالية النظم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتنص المادة (19) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إلزام الجهات الرقابية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والجهات الأخرى الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وطبقاً لنص المادة (20) من اللائحة التنفيذية تتعاون الجهات الرقابية مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل

وضع ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية والجهات الأخرى،
وتحديد الالتزامات التي يتعين على المؤسسات المالية والجهات المذكورة
تطبيقها .

وأضافت المادة (21) من اللائحة التنفيذية، أنه: على الجهات
الرقابية التعاون مع الوحدة من أجل تهيئة الوسائل الكفيلة للتحقق من
قيام المؤسسات المالية والجهات الأخرى الخاضعة لرقابتها بوضع نظام
خاص للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين
الحقيقيين مع الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية .

وطبقاً لنص المادة (23) من اللائحة التنفيذية "على الجهات
الرقابية اتخاذ وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام
المؤسسات المالية والجهات الأخرى بأحكام القانون، كذلك اتخاذ
الإجراءات المقررة فى شأن أى مخالفة لتلك الأحكام، وكذلك موافاة
السلطات الرقابية و وحدة مكافحة غسل الأموال بتقرير دورى كل سنة
فى مجال مكافحة .

ومن أجل زيادة فعالية تطبيق الضوابط الرقابية فى مجال
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسماسرة العقارات، فقد
قامت وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار بإصدار قرار إدارى رقم
(17) لسنة 2012 من الهيئة العامة للرقابة على كل من يمارس نشاط
الوساطة التجارية فى مجال السمسرة فى سوق العقارات أن يسجل

نفسه فيها، كما أصدر رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، القرار رقم (209) لسنة 2014، بتحديد مسئولى مكافحة غسل الأموال بمكاتب الهيئة على مستوى الجمهورية.

ووفقاً لتعديلات قانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بالقانون رقم (36) لسنة 2014، فقد أصبح المصرف العربى الدولى خاضعاً لرقابة البنك المركزى، وقيام البنك المركزى بتسجيل المصرف كأحد البنوك الخاضعة لإشرافه، وإلزامه بكافة القواعد والضوابط المصرفية المطبقة.

وعليه أصبح المصرف العربى الدولى يخضع لمعايير السلامة والنزاهة التى يخضع لها مُلاك وأعضاء مجلس الإدارة وكبار مديرى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى، وبالفعل تم تسجيل المصرف العربى الدولى رسمياً فى سجلات البنك المركزى بتاريخ 5 يونيو 2012⁽¹⁾.

وفى سبيل تحسين مستوي فعالية الرقابة على شركات التأمين على الحياة، ومكاتب الصرافة وشركات تحويل الأموال، قامت الجهات الرقابية بتكثيف جولات التفتيش الميدانى على تلك المؤسسات المالية، حيث قامت الهيئة العامة للرقابة المالية بجهود ملموسة فى مجال الرقابة على شركات التأمين، تمثلت فى إلزام الشركات بموافاة الهيئة

1- انظر: تقرير المتابعة الخامس لجمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص9.

بتقارير سنوية عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أسفر الفحص المكتبي لتلك التقارير عن اكتشاف بعض المخالفات، للضوابط الرقابية الصادرة عن الهيئة، وكذا التعرف علي الهوية الصادرة عن الوحدة، وقد قامت الهيئة بتوجيه هذه الشركات نحو الإجراءات الصحيحة.

وفي مجال الرقابة علي شركات الصرافة تم إجراء التفتيش الشامل والنوعي علي كافة الشركات المسجلة التي تزاوّل نشاط الصرافة، حيث أسفر التفتيش عن بعض الملاحظات المتعلقة بمخالفات للضوابط التشغيلية وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى جانب مخالفات لبعض بنود قواعد التعرف علي الهوية الصادرة عن الوحدة، وتمثلت تلك الإجراءات المتخذة من قبل البنك المركزي في التوجيه والكتابة للشركات المخالفة للتنبية بضرورة الالتزام بالضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بقواعد التعرف علي الهوية.

وفي مجال الرقابة علي شركات تحويل الأموال والجهات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي لأغراض السياحة والسفر، تم إجراء تفتيش شامل ونوعي علي تلك الجهات بما يشمل مراكزها الرئيسية وبعض فروعها، حيث أسفر التفتيش عن بعض الملاحظات المتعلقة بمخالفات للضوابط التشغيلية الصادرة عن البنك المركزي.

تضمن الباب الثانى من القانون رقم 106 لسنة 2013 "قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" تحديد اختصاصات الجهات الرقابية والتي من ضمنها أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات الصادرة، كما لتلك الجهات صلاحية جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، وإجراء عمليات فحص ميدانى، وإلزام المؤسسات المالية بتوفير أى معلومات وأخذ نسخ للمستندات أى كانت طريقة تخزينها وأى وثائق خارج مبانيتها.

كما تنص المادة (17) من اللائحة التنفيذية على اختصاص الجهات الرقابية بإصدار التعليمات والقرارات التى يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تنفيذها، والمتعلقة بالضوابط والمتطلبات التى يجب مراعاتها فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك فإن المادة (18) من اللائحة التنفيذية تتضمن صلاحية الجهات الرقابية على القيام بعمليات فحص ميدانى للتأكد من التزام المؤسسات المالية بتنفيذ أحكام القانون، وقد أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعليمات الخاصة بقطاع التأمين وكذلك مؤسسات الصرافة.

وقد نصت المادة (14) من القانون كذلك على اختصاص الجهات الرقابية بوضع وتطبيق معايير التملك أو السيطرة على حصص كبيرة للمؤسسات المالية بما فى ذلك المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص، أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى إدارتها وتصريف شؤونها وتشغيلها .

كذلك نصت المادة (14) من القانون بصلاحيه جهات الرقابة فى جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وإجراء فحص ميداني، ويجوز الاستعانة بالغير فى هذا الشأن، كذلك إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتوفير أي معلومات، وأخذ نسخ للمستندات أياً كانت طريقة تخزينها وأي وثائق خارج مبانها .

كذلك فقد تضمنت المادة (14) إلزام الجهات الرقابية بوضع وتطبيق إجراءات الكفاءة والملاءمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها للمؤسسات المالية، وقامت هيئة أسواق المال بإصدار تعليمات بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة لكافة الأشخاص المرخص لهم بما يشمل شركات الاستثمار، وذلك بموجب القرار رقم (هـ.أ.م.ق.ر.ج.ش/1/2013)، وتضمنت تلك التعليمات قواعد خاصة بالكفاءة والنزاهة تركز على ثلاثة معايير : معيار الكفاءة المهنية والقدرة الفنية، ومعيار النزاهة والأمانة، ومعيار السلامة المالية، حيث يتضمن معيار النزاهة والأمانة إلزام الشخص

المرشح لعدد من الوظائف تتضمنها التعليمات، وإثبات أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بجريمة متعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وحسن السمعة والسلوك، وألا يكون فاقداً للأهلية، ولم يسبق منعه أو عزله من التقدم ليشمل وظيفة شاغرة فى إحدى الجهات، وتشمل تلك التعليمات الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

وطبقاً لللائحة التنفيذية م (1)، والقانون (م1)، فإن هيئة أسواق المال هى المعنية بالرقابة على شركات الاستثمار، وشركات تداول الأوراق المالية، وشركات الوساطة المالية، ومدراء الأصول والصناديق المشتركة وأمناء الحفظ، وقد أصدرت الهيئة تعليمات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (هـ.أ.م/ق.ر/ت.1.4/2013) بهدف وضع الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال الأشخاص المرخص لهم، ومن ضمنهم شركات الوساطة، بالإجراءات والضوابط التى تنظمها تلك التعليمات.

كما قامت الجهات الرقابية بعقد مجموعة من الندوات والدورات والمؤتمرات التوعوية فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك إصدار نشرات توعوية فى الشأن ذاته، حيث قام بنك الكويت المركزى بتنظيم عدد (2) دورة تدريبية للجهات الخاضعة لرقابته بحضور ممثلى البنوك، وقامت هيئة أسواق المال بتنظيم عدد (1) ندوة توعوية للجهات الخاضعة لرقابتها بشأن مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب، وإصدار عدد (3) نشرات توعوية للتأكيد على أهمية الالتزامات المعروضة فى القانون رقم 106 لسنة 2013، كذلك قامت وزارة التجارة والصناعة بتنظيم عدد (2) مؤتمر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾.

3- المغرب:

نصت المادة 1-13 على أنه: ودون الإخلال بصلاحيحة الجهات الإشرافية والرقابية المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات الإشراف والرقابة تجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون فى ميادين اختصاصها المهام التالية: السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات المنصوص عليها فى هذا القانون، تحديد تنفيذ مقتضيات المواد (3) و(8) و(12) من هذا القانون.

كما أضافت المادة 2-13 سلطة الإشراف والرقابة على المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح إلى السلطات التى لها وصاية على تلك المنظمات، حيث تقوم الأمانة العامة للحكومة بمنح تراخيص لتلك الجهات، وتقوم وزارة الداخلية بمراقبة عمل تلك المنظمات غير الهادفة للربح، بغرض التأكد من أن المنظمات والهيئات غير الهادفة للربح لا تستعمل لأغراض تمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

1- انظر: تقرير المتابعة الثالث لدولة الكويت بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 19 نوفمبر 2015، ص24.

وقد قام بنك المغرب بعدد من الزيارات الميدانية للتأكد والتفتيش على التزام الأشخاص الخاضعين لرقابة متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبلغت الزيارات الميدانية التي قام بها بنك المغرب (10) زيارات ميدانية، وبلغ عدد المفتشين العاملين لدى بنك المغرب (18) مفتشاً، من بينهم عدد (3) مفتشين مختصين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما قام مجلس القيم المنقولة بعدد (11) زيارة ميدانية لشركات البورصة والأشخاص الخاضعين لمراقبة المجلس بشكل عام، وبلغ عدد المفتشين العاملين لدى المجلس (12) مفتشاً، من بينهم (5) متخصصين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالشركات الخاضعة لرقابة مجلس القيم المنقولة، فقد نصت المادة رقم (36) من قانون البورصة على أن: تلتزم كل شركة من شركات البورصة بالحصول سلفاً على رخصة اعتماد قبل الشروع في مزاولة نشاطها، ويسلم الوزير المكلف بالمالية رخصة الاعتماد بعد استطلاع رأى مجلس القيم المنقولة، ويجب أن يقدم ضمانات كافية، ولاسيما فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية، وبالمسير لها من تجرية.

1- انظر: تقرير المتابعة الثامن للمملكة المغربية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 27 نوفمبر 2013، ص18.

وتخضع الجهات والأشخاص الذين يقومون بخدمات تحويل الأموال والقيمة لإجراءات الرقابة والإشراف كأحد الأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال، حيث يشرف بنك المغرب على الجهات التي تمارس هذا العمل، وفق ما تنص عليه المادة رقم (15) من القانون البنكي، ويصدر والى بنك المغرب اعتماداً للجهة بممارسة هذا العمل بحسب ما جاء فى المادة رقم (27) من القانون البنكي، وعليه يتم تطبيق الأحكام الخاصة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة فى حكمها والواردة فى القانون البنكى.

وبموجب القانون رقم (5 -43) والمعدل بموجب القانون رقم 10-13، فإن المؤسسات المالية التى لا تتوفر لها جهات رقابية، تكون الوحدة مسئولة عن الرقابة عليها فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً- سلطة تبادل المعلومات:

1- مصر:

تنص م (26) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصرى على أن: تتخذ جهات الرقابة فى الدولة كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فى ذلك إنشاء كل جهة قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات فى هذه الخصوصية.

كذلك تنص المادة (27) من اللائحة ذاتها علي أن: "تتولى جهات الرقابة فى الدولة معاونة الوحدة فيما تطلبه من إجراءات التحرى والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التى ترد إليها عن العمليات التى يشتهب فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب".

2- الكويت:

طبقاً لنص المادة (14) البند الخامس من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتى رقم (106) لسنة 2013 "تتولى الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة للشروط المنصوص عليها فى القانون، ولأئحته التنفيذية، والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة وتكون لها الصلاحيات والواجبات التالية:-
التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

3- المغرب⁽¹⁾:

قام المغرب بتوقيع عدد من اتفاقيات التعاون الدولى مع عدد من السلطات الرقابية حول العالم، والانضمام إلى المجموعات

1- انظر: تقرير المتابعة الثامن للمملكة المغربية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص22.

المالية التي تسمح بتبادل المعلومات والتعاون فى مجال المراقبة، فقد وضع بنك المغرب اتفاقيات تعاون مع البنك المركزى الغينى واللجنة البنكية الفرنسية، والبنك المركزى البحرينى، والبنك المركزى التونسى، والبنك المركزى لدول إفريقيا الغربية، وانضم إلى مجموعة المراقبة الفرانكوفونية، والسلطات الرقابية السويسرية والبلجيكية.

كما وقع مجلس القيم المنقولة عدداً من الاتفاقيات الدولية لتبادل المعلومات والتعاون الدولى مع عدد من الهيئات العربية والأجنبية منها: هيئة الأوراق المالية والسلع فى الإمارات العربية المتحدة، ومجلس سوق المال فى تونس، ولجان عمليات البورصة فى فرنسا، ولجنة الإشراف المالى فى تايوان، والانضمام إلى اتفاقية التعاون وتبادل المعلومات بين اللجان المشرفة على القيم المنقولة فى بلدان البحر الأبيض المتوسط (المغرب، تونس والجزائر ومصر وفرنسا وإيطاليا وأسبانيا والبرتغال)، وغيرها من الاتفاقيات الدولية، كما أن مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعى تعتبر عضواً فى عددٍ من الجمعيات الدولية والإقليمية المهتمة بالرقابة على قطاع التأمين، ومنها الجمعية الدولية لمراقبة التأمين (IAIS) والمنتدى العربى لهيئات الرقابة على أعمال التأمين والجمعية الدولية للضمان الاجتماعى.

4- السودان:

طبقاً لنص المادة (4)، البند (ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السودانى لسنة 2014 "تختص جهات الرقابة والإشراف بالرقابة على أنشطة المؤسسات المالية والمؤسسات غير

المالية التابعة لها أو التي تقع فى نطاق اختصاصها والإشراف عليها لضمان امتثالها للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون، طبقاً للقانون المنظم لكل من تلك الجهات، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لها الاختصاص والسلطات الآتية:-

ج- التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة والجهات الأجنبية النظيرة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
خامساً- سلطة فرض جزاءات:

1- الكويت:

ورد فى م (15) من القانون رقم 106 لسنة 2013، النص على صلاحية الجهات الرقابية فى فرض الجزاءات المناسبة، وعلى نحو متدرج فى حالة مخالفة المؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة للواجبات المنصوص عليها فى القانون، بما فى ذلك عقوبة الإنذارات الكتابية وإصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة، أو تقديم تقارير منظمة، وفرض جزاء مالى، والمنع من مزاولة العمل وإيقاف وسحب الترخيص.

كما تضمن القانون عقوبات جزائية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية التي تخالف أحكام هذا النظام، بما يشمل أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو المدراء، ولا يحول فرض العقوبات الجزائية دون فرض العقوبات التي توقعها الجهات الرقابية⁽¹⁾.

1- انظر: تقرير المتابعة الثالث لدولة الكويت بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص42 وما بعدها.

2- المغرب:

قام المغرب بتعديل المادة (28) من القانون لتصبح العقوبات شاملة للأشخاص الخاضعين للقانون عند إخلالهم بواجباتهم المفروضة فى القانون، وتشمل هذه العقوبات الأشخاص المسيرين والأعوان، حيث تقوم الهيئة المشرفة على الأشخاص الخاضعين بإصدار تلك العقوبات وفق المسطرة المطبقة عليهم لإخلالهم بواجباتهم أو بالقواعد والأخلاق المهنية، وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات التى تفرض على الأشخاص الخاضعين هى عقوبات تتراوح بين (100.000) و(500.000) درهم مغربى⁽¹⁾.

3- السودان:

تضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السودانى لسنة 2014، صلاحية فرض عقوبات إدارية على أى من المؤسسات المالية، والمؤسسات غير المالية حسبما هو وارد فى نص المواد 38 و41 من القانون، من خلال منح جهات الرقابة والإشراف صلاحية فرض عقوبات إدارية على أى من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية، أو أى من أعضاء مجلس أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها فى حالة مخالفتهم للأحكام الواردة فى القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو القرارات الوزارية أو المنشورات أو التعليمات،

1- انظر: تقرير المتابعة الثامن للمملكة المغربية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص31.

وتشمل نطاقاً واسعاً من العقوبات التي يمكن فرضها تتراوح ما بين الإنذار الكتابي إلى سحب الترخيص⁽¹⁾.

كما أشارت المادة 56 من لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في مجال التأمين، وذلك استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م، إلى إمكانية هيئة الإشراف على قطاع التأمين فرض جزاءات مالية على شركات التأمين عند مخالفتها لأحكام النصوص المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن 40 ألف جنيه عند مخالفة أى من أحكام مواد الفصل الثالث والسادس والسابع، وغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه عند مخالفة أحكام مواد باقى الفصول، وغرامة مضاعفة عند تكرار المخالفة بما لا يتعدى 5000 جنيه عن كل مخالفة.

4- الإمارات:

تنص المادة (11) من القانون المعدل على إعطاء المصرف المركزي الإماراتى صلاحية إصدار القرارات، المتعلقة بالجزاءات الإدارية التى توقع على المنشآت المالية المخالفة لأحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأحوال توقيعتها والتظلم فيها، ويمكن للمصرف المركزى تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها فى القانون لهيئة الأوراق المالية والسلع.

1- انظر: تقرير التقييم المتبادل، مرجع سابق، ص31.

المطلب الثاني

التحقق من هوية العملاء

توافقت معظم الوثائق الدولية الأساسية علي بلورة عدد من الالتزامات والضوابط القانونية والتنظيمية ذات الصبغة الوقائية، التي يتعين علي المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية التقيدها للحد من الاستخدام المطرد لهذه المؤسسات في أغراض غسل الأموال، الأمر الذي يسهم دون شك في تيسير ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية من ناحية، والحفاظ علي استقرار النظام المالي بكامله من ناحية أخرى⁽¹⁾.

فالمقصود بضرورة تعزيز دور النظام المالي ملاحقة بعض الأفعال التي تجعل من نشاط غسل الأموال أمراً ممكناً، فهو إذن دور ذو هدف وقائي، ولهذا الدور أهميته البالغة، فلا شك أن النظم المصرفية المتساهلة قد تسهل عمليات غسل الأموال بما تملكه من آليات وتقنيات متطورة، ولهذا بات ضرورياً إلزام المؤسسات المالية بواجب اليقظة بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها بما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تتسلل فيها الأموال والعائدات غير النظيفة.

أولاً- ما هي المؤسسات المالية وغير المالية:

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1- د. فيصل سعيد أحمد الميل، مرجع سابق، ص 491.

لسنة 2010 فى المادة 6/1، المؤسسات المالية وغير المالية بأنها: "أى منشأة تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار والتأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية أو أى نشاط آخر".

تعريف المؤسسات المالية وغير المالية فى التشريعات العربية:

الحق أن هذه المؤسسات تختلف من دولة لأخرى، فقد عرف المشرع الجزائرى المؤسسة المالية بأنها⁽¹⁾: "هى كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس لأغراض تجارية نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسمه أو لحساب زبون:

1- تلقى الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع.

2- القروض أو السلفيات.

3- القرض الإيجارى.

4- تحويل الأموال أو التقييم.

5- إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها.

1- انظر: أمر رقم 2-12 المؤرخ فى 13 فبراير 2012، والمعدل للقانون رقم 05 - 01 المؤرخ فى 6 فبراير

2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، م4.

- 6- فتح الضمانات واكتتاب الالتزامات.
- 7- التداول والتعامل فى:
أ - وسائل السوق النقدية.
ب- سوق الصرف.
ج- وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات.
د - القيم المنقولة.
هـ- الاتجار بالسلع الآجلة التسليم.
- 8- المشاركة فى إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة.
- 9- التسيير الفردى أو الجماعى للممتلكات.
- 10- حفظ القيم المنقولة نقداً أو سيولة وإدارتها لحساب الغير.
- 11- عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير.
- 12- اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين.
- 13- صرف النقود والعملات الأجنبية.

أما "المؤسسات والمهن غير المالية" فتم تعريفها فى المادة ذاتها بأنها: "كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس نشاطاً غير تلك التى تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهن الحرة المنظمة خصوصاً المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظى البيع بالمزايدة، وخبراء المحاسبة، ومحافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين، والسماسرة والوكلاء الجمركيين، والوسطاء فى عمليات البورصة والأعوان العقاريين، ومقدمى الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب، كذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون فى إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أي مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أى حركة أخرى للأموال.

أما المشرع المصرى فقد عرف المؤسسات المالية بأنها⁽¹⁾:

- 1- البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر.
- 2- شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى بموجب قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى

1- انظر: اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003، المعدلة بالقرار رقم 1463 لسنة 2006، والقانون رقم 2367 لسنة 2008، والقرار رقم

1569 لسنة 2016، م(1).

والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 وتعديلاته، وذلك متى مارست هذه الجهات الأخرى على سبيل الاحتراف ولصالح عميل أو قيامها عنه أيًا من أنشطة المؤسسات المالية المنصوص عليها فى هذه المادة.

3- الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال والمنظمة بقانون البنك المركزى ولجانه المصرفية والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 وتعديلاته.

4- الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته، والجهات العاملة فى مجال الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية وفق قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000، والجهات التى تباشر نشاط التمويل متناهى الصغر المنظمة بموجب القانون رقم 141 لسنة 2014.

5- الجهات العاملة فى تلقى الأموال، المنظمة بالقانون رقم 146 لسنة 1988 فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها وهى شركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية والمنوط بها تلقى الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية

وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة فيها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً.

6- الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية.

7- الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريد

العقارى المنصوص عليها فى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2001 وتعديلاته وهى:

- الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى أو التى يدخل

نشاط التمويل العقارى ضمن أغراضها.

- جهات التوريد التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد

موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

8- الجهات التى تمارس نشاط التأجير التامويلى وهى شركات

الأموال المرخص لها بمزاولة هذا النشاط طبقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1995 فى شأن التأجير التامويلى وتعديلاته.

9- الجهات العاملة فى نشاط التعميم وفقاً لأحكام قانون ضمانات

وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 وتعديلاته ولأئحته التنفيذية.

10- الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين أو إعادة

التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين والمنظمة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى

مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته.

- 11- الجهات الأخرى وتشمل:
- أية جهة أخرى تمارس على سبيل الاحتراف لصالح عميل أو نيابة عنه، نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية.
 - الجهات التى يصدر بتحديدتها وبالتزاماتها وبالجهات التى تتولى الرقابة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء.
 - وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها فى هذه المادة شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً.

وقد عرف المشرع المصرى "أصحاب المهن والأعمال غير المالية" بأنهم:

- 1- سمسرة العقارات عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء أو بيع عقارات.
- 2- تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة عند تنفيذهم أى عمليات نقدية مع عملائهم تساوى أو تتجاوز مائة ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى، ويشمل ذلك العمليات المرتبطة التى يساوى أو يتجاوز إجماليتها الحد المذكور.
- 3- المحامون والمحاسبون سواء كانوا يزاولون المهنة بشكل منفرد أو كشركات، أو مهنيين فى شركات تمارس هذه المهنة، وذلك عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:-

- أ- شراء وبيع العقارات.
- ب- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول.
- ج- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حساب الأوراق المالية.
- د- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو تشغيل إدارة الشركات.
- هـ- إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها وشراء أو بيع الكيانات التجارية.
- 4- أندية القمار بما فى ذلك التى تباشر أنشطتها من خلال شبكة الإنترنت، وعلى متن السفن عند قيام عملائها بعمليات مالية تساوى أو تتجاوز عشرين ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى، ويشمل ذلك العمليات المرتبطة التى يساوى أو يتجاوز إجمالها الحد المذكور.
- 5- المهن والأعمال الأخرى التى يصدر بتحديددها وبالتزاماتها وبالجهاى التى تتولى الرقابة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً- التدابير الواقعة على المؤسسات المالية:

حرصت الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال علي تدعيم سياسة التجريم بسياسة مالية موازية تكملها، يكون من شأنها الوقاية من عمليات غسل الأموال قبل وقوعها وكشف هذه العمليات بعد ارتكابها ومحاكمة مرتكبيها، وتوقيع الجزاء عليهم من خلال فرض التزامات محددة علي المؤسسات المالية، بما يضمن شفافية حركة رؤوس الأموال وسائر المعاملات المصرفية الأخرى.

ومن ثم فإن تعزيز دور المؤسسات المالية علي جانب كبير من الأهمية لأنه يسهم في إيجاد مكافحة فعالة لغسل الأموال، وهو ما لن يتحقق إلا عن طريق اهتمام المؤسسات المصرفية وغير المصرفية بتطبيق التوصيات المتعلقة بمعرفة هوية العملاء وقواعد حفظ السجلات والإخطار عن العمليات المشبوهة، وتطوير الأنظمة الداخلية بما يحقق أعلى كفاءة في كشف العمليات المالية غير العادية، وتدريب العاملين بها والاهتمام بتطبيق القواعد المصرفية وتعزيز دور السلطات المختصة فيما يتعلق بالإشراف والرقابة علي المؤسسات المالية والاستعانة بالخبراء، وزيادة اليقظة في شأن إجراءات التعامل مع الدول التي لا توجد بها إجراءات قانونية فعالة لمكافحة غسل الأموال⁽¹⁾.

1- د. عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص92.

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 على مجموعة من التدابير، التي يتعين على المؤسسات المالية وغير المالية الالتزام بها فى سبيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهى:

أ - التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وعدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

ونظراً لأن عمليات غسل الأموال غالباً ما تتم من خلال النظام المصرفى والمؤسسات المالية، فقد صار لزاماً على هذه المؤسسات ألا تدع سبباً فى تعاملاتها يمكن للجناة النفاذ منه إلى بلوغ مآربهم وذلك بالتزامها جانب الحذر واليقظة بشأن العمليات المصرفية التى تقوم بها، بما يؤدى إلى سد الثغرات التى تنفذ منها الأموال غير النظيفة وهو ما يمكن أن يطلق عليه الدور الوقائى لهذه المؤسسات، والذى يقتضى منها اتخاذ حزمة من الالتزامات التى تضمنتها التوصيات الأربعين والتى أشارت إليها المادة الثامنة من القانون، والتى تتمثل فى وضع نظام خاص يكفل التعرف على هوية العملاء، وأوضاعهم القانونية عند فتح الحسابات أو بدء التعامل بأى صورة معها وفى هذا الصدد⁽¹⁾.

1- د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص73.

1- التحقق من هوية العملاء فى المواثيق الدولية والإقليمية:

يعد مبدأ التحقق من هوية العملاء من المبادئ الأساسية التي نصت عليها غالبية المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بموضوع غسل الأموال، وذلك لضمان عدم استعمال النظام المالى لأغراض غسل الأموال، فقد نص بيان لجنة بازل في البند الثاني علي أنه: لضمان عدم استعمال النظام المالى لأغراض غسل الأموال، يجب علي البنوك أن تتحقق من الهوية الحقيقية لكل العملاء الذين يطلبون خدمات مصرفية⁽¹⁾.

وتحت عنوان "تدابير مكافحة غسل الأموال" تنص مادة (7) فى فقرتها 1/أ من اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن: "تحرص كل دولة طرف على:-

أ - أن تنشئ نظاماً داخلياً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك حيثما يقتضى الأمر، سائر الجهات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة".

1- د. عزت محمد السيد العمري، مرجع سابق، ص257.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فتوجب المادة الرابعة عشرة فى البند الأول (أ) منها على: "كل دولة طرف: أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما فى ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التى تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية فى مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصاتها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين عند الاقتضاء".

وطبقاً للتوصية العاشرة من التوصيات الأربعين الصادرة من فريق العمل المالى المعنى بمكافحة غسل الأموال وفقاً للمراجعة التى تمت فى عام 2012، والمعنونة بـ "العناية الواجبة تجاه العملاء"، "ينبغى أن يحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية، وينبغى أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عند إنشاء علاقات عمل، أو إجراء عمليات عارضة تفوق الحد المعين المعمول به (15000 دولار أمريكى / يورو) أو فى الحالات التى تغطيها المذكرة التفسيرية للتوصية 16، أو وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب أو وجود شكوك لدى المؤسسة المالية حول صحة البيانات التى تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها".

وطبقاً لنص المادة (18/ب) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 " تتعاون الدول الأطراف فى منع الجرائم المبينة فى المادة (2) باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير فى إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما فى ذلك

ب- تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التى لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم، وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة، والتبليغ عن المعاملات التى يُشتبه فى أنها من نشاط إجرامى ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلى:-

1- وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية، أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالك الحقيقية لتلك المعاملات.

2- إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من

وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين على دليل تسجيله كشركة".

2- التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم على المستوى الإقليمي:

تبنى المشاركون في المؤتمر الدولي لمنع غسل الأموال الذي عقد في كور مايور "إيطاليا" عام 1994 قاعدة "اعرف عميلك"، خاصة فيما يتعلق بإلغاء الحسابات مجهولة الاسم، وتحديد الطرف الفعلي الذي تمثله جهة معينة، وهذه القاعدة يقصد بها التحقق من هوية العملاء، وهي قاعدة تفرضها معظم التشريعات علي العاملين بالقطاع المالي⁽¹⁾. وفي سبيل تعزيز الجهود الرامية إلي التحقق من هوية العملاء، فقد أوصي فريق العمل المالي في اجتماعه الذي انعقد في بروكسل في مارس 2015، بضرورة جمع المعلومات الكافية حول البنك المستجيب لفهم أعماله وسمعته و تقييم الضوابط المتبعة به لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في سبيل العناية الواجبة للعميل عند إنشاء العلاقات المصرفية⁽²⁾.

1- د. حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، مرجع سابق، ص345.

2- Vijaya Ramachandran, Matthew Colin, And Mattjudden, De-risking: An United Negative Consequence Of AML/CFT Regulation, In Tthe Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018, P255.

وتوجب المادة الثامنة من مشروع القانون العربي الاسترشادى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فى الفقرة الأولى، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة "وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعية، والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة أو تسجيل بيانات هذا التعرف"، وتضيف الفقرة الثانية من المادة ذاتها أنه: "لا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية".

وتحت عنوان "منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية"، تنص المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على أن:

1- تتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلى، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية العملاء وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة فى حسابات عالية القيمة، وبأن تجرى فحصاً دقيقاً للحسابات التى يُطلب فتحاً لها من قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية مهمة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقى الصلة بهم.

2- تقوم كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلى، واسترشاداً بالمبادرات ذات الصلة التى اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال بما يلى:-

أ- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التى يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التى يتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التى يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات.

ب- إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة أخرى أو بناء على مبادرة منها هى، هوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التى يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

3- التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم فى التشريعات العربية:

الحق أن التشريعات العربية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد جاءت متوافقة مع التشريعات العالمية والإقليمية فى هذا الصدد، وأيضاً جاءت متطابقة مع ما دعت إليه الاتفاقية

العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ففرضت التزامات علي المؤسسات المالية عند إجراء الصفقات لتحديد هوية العملاء و التأكد من صحة تلك الهوية، و ذلك حتي يتسني الوقوف علي حركة الأموال غير المشروعة و الكشف عن المتورطين فيها.

أ- المشرع المصري:

طبقاً للفقرة (13) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته، وآخرها قرار رئيس الجمهورية المصري بالقانون رقم 36 لسنة 2014 على اختصاص وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بوضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية⁽¹⁾، وبناءً على ذلك أصدر مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قواعد جديدة للتعرف على هوية العملاء في البنوك⁽²⁾، والجهات التي تمارس نشاط التمويل

1- انظر في هذا لـ محمد عبد اللطيف فرج، دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية، مجلة كلية التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة المصرية، العدد (23)، أكتوبر 2010، ص62.

2- اعتمدها مجلس الأمناء بجلسته رقم (99) بتاريخ 16/3/2011، لتلغى بذلك القواعد التي سبق واعتمدها في 25/2/2008.

العقارى، ونشاط التأجير التمويلي⁽¹⁾، وشركات التأمين⁽²⁾، وشركات الصرافة⁽³⁾، ومجال الخدمات المالية للهيئة القومية للبريد⁽⁴⁾، والجهات التى تبأشر نشاط تحويل الأموال، والجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية وفى مجال تلقى الأموال لاستثمارها وشركات التوريق.

وقد طالبت تلك القواعد المؤسسات المالية باتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقى (من عملاء تلك المؤسسات)، باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها بما يضمن وصول تلك المؤسسات إلى قناعة بأنها قد تعرفت على المستفيد الحقيقى، واتخاذ إجراءات معقولة لجمع معلومات كافية للتحقق من هوية من ينوب عن العميل⁽⁵⁾.

كما تلزم تلك القواعد المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة عند وجود شك لدى البنك فى دقة البيانات التى حصل عليها سابقاً لدى التعرف على هوية العميل، أو تقدير عدم كفاية هذه البيانات والحاجة إلى استيفائها، وعند إجراء أية عملية تحويل

1- اعتمد مجلس أمناء الوحدة القواعد الجديدة للتعرف على العملاء فى شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقارى فى جلسته بتاريخ 18/1/2012.

2- اعتمدها مجلس أمناء الوحدة فى جلسته المنعقدة بتاريخ 18/1/2012م.

3- تلغى هذه القواعد الجديدة، القواعد التى سبق اعتمادها فى 14/7/2008م

4- تلغى هذه القواعد الجديدة، القواعد التى سبق اعتمادها فى 28/9/2008م

5- انظر: م (22) مكرر (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003، المعدلة بالقرارات رقم 1463 لسنة 2006، 2167 لسنة 2008،

1569 لسنة 2011.

عارضه أياً كانت قيمتها⁽¹⁾.

وطبقاً لنص المادة (22) مكرر (أ)⁽²⁾، يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الالتزام بما يلي:-

1- التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل مثل بدء علاقة العمل أو إجراء عملية لعميل عارضة، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة.

2- الحصول على المعلومات اللازمة لفحص الغرض من التعامل وطبيعته .

3- ألا يقبل من الوكيل كالمحامى أو المحاسب أو الوسيط المالى، ومن فى حكمهم، التذرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء التعرف على الهوية.

4- فى حالة وجود اشتباه فى صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات لدى التعرف على هوية العميل، يتم التحقق من صحة هذه البيانات أو المستندات بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات، كمصلحة التسجيل التجارى، والهيئة العامة

1- انظر: م (22) مكرر من اللائحة التنفيذية.

2- مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1569 لسنة 2016.

للاستثمار والمناطق الحرة، ومصصلحة الشركات، ومصصلحة الأحوال المدنية، ومصصلحة الشهر العقارى والتوثيق وغيرها.

ويلاحظ هنا أن المشرع المصرى قد عالج أوجه القصور المختلفة المتعلقة بالعناية الواجبة فى التحقق من هوية العملاء، من خلال تعديل قانون مكافحة غسل الأموال، حيث تم إخضاع جميع المؤسسات المالية للضوابط الرقابية فى مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإصدار قواعد التعرف على العملاء من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل التعرف على العملاء، والتعرف على الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، والرقابة المستمرة على العمليات، وتحديد المستويات الجديدة للعمليات العارضة والعمليات المتعددة التى تبدو مترابطة ببعضها البعض، وإلزام المؤسسات بالتحقق من الشخص الذى يعمل نيابة عن العميل⁽¹⁾.

ب- الإمارات العربية المتحدة:

تنص المادة (4) من قرار مجلس الوزراء الإماراتى رقم (38) لسنة 2014 فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادى رقم (4) لسنة 2002 وتعديلاته بشأن "مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب"، على أن: تلتزم المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بما يأتى:

1- انظر: تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة الخامس لجمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص4.

- 1 - وضع نظام خاص للتعرف على هوية العملاء ومراكزهم القانونية والمستفيدين الحقيقيين وكل تعديل يطرأ عليهم.
- 2- اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر بشكل مستمر، وتعبئة النماذج المعتمدة من قبل الجهات الرقابية والتأكد من الاحتفاظ بنسخة من جميع الوثائق والمعلومات والبيانات الآتية:-

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

- أ- الاسم كما هو فى بطاقة الهوية أو جواز السفر وجنسيته ومحل إقامته والموطن الأسمى واسم وعنوان صاحب العمل.
- ب- صورة طبق الأصل من بطاقة الهوية أو جواز السفر سارى المفعول مع التأكد من المركز القانونى بالنسبة للوافدين العاملين فى الدولة والحصول على موافقة الإدارة العليا فى حال كون العميل أو المستفيد الحقيقى شخصاً من الأشخاص الأجانب المنكشفين سياسياً أو أحد أفراد عائلاتهم أو الأشخاص من المرتبطين بهم.

2- بالنسبة للشخص الاعتبارى:

- أ- الشكل القانونى واسمه وموطنه وأوجه نشاطه وعنوانه وممثله القانونى وسند تمثيله وأسماء وعناوين الشركاء والمساهمين الذين تزيد ملكية كل منهم على (5%) من رأس المال أو اتخاذ الإجراءات

المشار إليها في البند (1) من هذه المادة في حال كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً من الأشخاص الأجانب المنكشفين سياسياً أو أحد أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المرتبطين بهم.

ب- نسخة من النظام الأساسي والرخص التجارية أو المهنية سارية المفعول معتمدة من وزارة الاقتصاد أو جهات الترخيص المحلية أو سلطات المناطق الحرة أو وزارة العمل أو وزارة الشؤون الاجتماعية في حال الجمعيات المسموح لها بفتح حسابات مصرفية، كل ذلك بحسب الأحوال.

المادة: (5)

تلتزم المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية

بما يأتي:-

1- عدم التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال سواء بفتح

حسابات مصرفية لها أو قبول أموال أو ودائع منها.

2- عدم فتح حسابات مصرفية بأسماء مستعارة أو صورية أو وهمية

بأرقام بدون أسماء أصحابها.

3- التحقق من مصدر ثروة الأشخاص الأجانب المنكشفين سياسياً

وعائلاتهم المرتبطين بهم وتوفير مراقبة مستمرة بشأن معاملاتهم.

4- تحديث جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بهوية العملاء بانتظام وبصورة دورية.

ثالثاً- عدم الاحتفاظ بالحسابات المجهولة أو الحسابات الوهمية أو الحسابات الرقمية:

تفرض اللائحة التنفيذية على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى وضع نظام خاص للتعرف على هوية العملاء والمراكز القانونية والمستفيدين الحقيقيين، وكل تعديل يطرأ على هؤلاء الأشخاص، كما تفرض عليها اتخاذ الحيطة والحذر بشكل مستمر، وتعبئة النموذج المعتمد من الجهات الرقابية، والتأكد من الاحتفاظ بنسخ من البيانات والمعلومات المصدرة فى اللائحة⁽¹⁾، وتفرض المادة (5) من اللائحة على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى عدم فتح الحسابات المصرفية بأسماء مستعارة أو صورية أو وهمية أو بأرقام بدون أسماء أصحابها.

كذلك نصت اللائحة التنفيذية على عدم السماح بالاحتفاظ بالحسابات المجهولة، أو الحسابات الوهمية، أو الحسابات الرقمية، ومطالبة المؤسسات المالية بالتعرف على هوية العملاء، بالإضافة إلى مطالبة المؤسسات المالية بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقى، كما تشمل الالتزامات مطالبة المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية بصفة مستمرة، فى حين تظل بعض الالتزامات الأساسية المطلوبة

1- انظر: المادة (4) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصري.

واردة فى اللوائح الصادرة من قبل الجهات الرقابية مثل: توقيت تدابير العناية الواجبة، والتحقق من الشخص الذى يدعى بالتصرف نيابة عن العميل، كذلك التحقق من هوية العملاء باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقى، وتحديد الأشخاص الطبيعية الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل، بما يشمل الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.

المطلب الثالث

الإخطار عن العمليات المشبوهة

إن مكافحة جرائم الإرهاب وغسل الأموال كأحد مصادر تمويله لن تكون فعالة بدون مساهمة العاملين فى المؤسسات والهيئات المالية، وتتحقق هذه المساهمة بواسطة عدة وسائل، لعل أهمها التبليغ عن الجرائم⁽¹⁾، وإدراكاً لأهمية هذا الإجراء تحرص قوانين العقوبات فى معظم الدول العربية على تجريم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم⁽²⁾.

ومن ثمّ يمكن القول إن الفلسفة التي يقوم عليها واجب الإبلاغ عن المعاملات المشكوك بأنها محل غسل الأموال، هي حماية حق

1- د. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص893.

2- راجع: الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الاتحادى رقم 3 لسنة 1987، المادة 186 من قانون عقوبات قطر رقم 11 لسنة 2004، المادة 143 من قانون الجزاء الكويتى رقم 16 لسنة 1960، المادة 179 من قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 1974.

الدولة في الحصول على المعلومات التي تساعد في تحقيق الأمن الاجتماعي، من خلال القضاء على الجريمة ودون الخوف من هروب الودائع أو الاستثمارات، والذي قد يُقال لتبرير الحماية المطلقة لحق عملاء البنوك في سرية معاملاتهم البنكية⁽¹⁾.

أولاً- النصوص القانونية في المواثيق الدولية والإقليمية:

جاءت التوصية رقم (20) من توصيات مجموعة العمل المالي وفق آخر مراجعة عام 2012 بالنص على أن: "إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالاً ناتجة من نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً"⁽²⁾.

كذلك جاءت التوصية الرابعة الخاصة من التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب والصادرة عن مجموعة العمل المالي بالنص على أنه: "إذا اشتبهت المؤسسات المالية أو غيرها من المؤسسات الخاضعة لالتزامات مكافحة غسل الأموال أو كان لديها مبرر معقول

1- د. عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 297.

2- في عام 1996 بينت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بوضوح أنه ينبغي تقديم تقارير إلزامية عن العمليات المشبوهة، لتحسم بذلك التباين بين الأنظمة القانونية الوطنية التي تكفل فقط حق الإفصاح دون الإلزام والأنظمة القانونية التي تلزم مؤسساتها بالإبلاغ، انظر:

Guy Stessens, Money Laundering- a new International Law Enforcement Model, Cambridge University Press, First Published, 2000, P. 163

للاشتباه فى أن الأموال مرتبطة بالإرهاب أو بعمل إرهابى أو بمنظمة إرهابية أو أنها ستستعمل لهذا الغرض، فإن عليها أن تبلغ السلطات المختصة بذلك على وجه السرعة⁽¹⁾.

كذلك تنص المادة (18)، البند (3) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أن: "تتعاون الدول الأطراف فى منع الجرائم المبينة فى المادة (2) باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير فى إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما فى ذلك (3) وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاماً بالإبلاغ الفورى للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية، والأنماط غير العادية للمعاملات التى ليس لها غرض اقتصادى ظاهر، وهدف قانونى واضح، دون أن تشمل تحمل المسئولية الجنائية أو المدنية من انتهاك أى قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية".

ووفقاً للمادة الرابعة من القانون العربى النموذجى الاسترشادى لمكافحة غسل الأموال، يتعين على المؤسسات والأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة (2) من المادة (3) السابقة فى حال الشك باحتمال وجود عملية غسل أموال.

1- DR/JAE MYONG KOH, Op. Cit, P. 137.

أ- إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون فوراً بتفاصيل العملية..."

كذلك تنص م (9) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن: "تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتهبها في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب، وكذلك محاولات إجراء هذه العمليات، وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعية، والأشخاص الاعتبارية وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف، ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة وبأسماء صورية أو وهمية".

ثانياً- الإخطار عن العمليات المشبوهة في التشريعات العربية:

انطلاقاً من اعتبارات النزاهة والشفافية التي يجب أن تسود القطاع المالي وسوق الأوراق المالية، تبنت التشريعات العربية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال نظام الإخطار الإلزامي بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال، فالقواعد الأخلاقية تُملئ علي العاملين في القطاع المالي والمصرفي ضرورة تعاونهم مع السلطات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال، حتي لو كان هذا التعاون يتمثل في إفشاء

أسرار عملائهم، متى كان ذلك مرتبطاً بوجود شبهات حول العمليات المالية الخاصة.

1- جمهورية مصر العربية:

نصت المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال على إلزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة على وجه السرعة عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات أيًا كانت قيمتها.

ولا ينص القانون على ضرورة الإبلاغ عن حالات الاشتباه بأن تلك الأموال لها صلة أو مرتبطة بالإرهاب أو بالعمليات الإرهابية، أو سوف تُستخدم من قبل المنظمات الإرهابية، وبالرغم من ذلك، يمكن القول إن تلك الجرائم تدرج ضمن التعريف الواسع للجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، بحيث يشمل أية جريمة أصلية بموجب القانون المصرى⁽¹⁾.

وتضيف المادة (4) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال⁽²⁾، أنه يجب أن يشتمل نموذج الإخطار الوارد من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية من العمليات التي يشتبه

1- انظر: تقرير المتابعة الخامس لجمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص13.

2- مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1569 لسنة 2016.

فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات بوجه خاص على ما يأتى:-

• بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

• تحديد مبالغ العملية المشتبه فيها .

• أسباب ودواعى الاشتباه التى تم الاستناد إليها .

• توقيع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة المبلغة .

• يجب أن يرفق بنموذج الإخطار صور المستندات المؤيدة للعمليات المشتبه بها .

كذلك فإن الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة يقع على عاتق الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون أثناء مباشرتها لاختصاصها، حيث تخول المادة (28) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال هذه الجهات عندما يتبين لها وجود شبهة عن عمليات تشكل متحصلات أو تتضمن شبهة غسل أموال وتمويل إرهاب، تعين عليها أن تُبادر بإخطار الوحدة فوراً بتلك الشبهة، ويراعى فى الإخطار البيانات المنصوص عليها فى المادة (4) من هذه اللائحة وذلك حتى تتمكن الوحدة من مباشرة واجباتها المنصوص عليها قانوناً فى شأن إجراءات

التحرى والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية وفقاً للمادتين (4، 5) من القانون.

2- الكويت:

تنص م (12) من القانون 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إلزام المؤسسات المالية بإخطار الوحدة دون تأخير بأى معاملة أو محاولة لإجراء معاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت المؤسسة أو توافرت لديها دلائل كافية للاشتباه فى أن تلك المعاملات تُجرى بأموال متحصلة من عائدات جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ويوفر هذا النص إلزاماً مباشراً على جميع المؤسسات المالية التى تقع تحت نطاق القانون بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو أى محاولة لإجراء معاملة مشبوهة لوحدة التحريات المالية الكويتية، وتجدر الإشارة إلى أن القانون يعرّف المعاملة بأنها: كل شراء أو بيع أو قرض أو رهن عقارى أو هبة أو تمويل أو تحويل أموال أو تسليمها أو إيداعها أو سحبها أو تحويلها بحوالة أو التصرف فيها على أى نحو، بأى عملة، نقدًا أو بشيكات أو بأوامر دفع أو أسهم أو سندات أو أى أدوات مالية أخرى أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع

الآمن، أو كل تصرف آخر فى هذه الأموال تحدده اللائحة التنفيذية⁽¹⁾.

وتنص المادة (16) من اللائحة التنفيذية على أن تقوم المؤسسات المالية بإخطار وحدة التحريات المالية وفق الوسائل والنماذج التى تحددها الوحدة، وذلك خلال يومى عمل كحد أقصى بأي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت لديها الدلائل الكافية للاشتباه فى أن هذه المعاملة تُجرى بأموال تشكل عائدات الجريمة أو لها علاقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو يمكن استخدامها للقيام بهذه العمليات.

وفى سياق آخر قامت الكويت بتجريم تهريب المهاجرين وفق القانون رقم (2013/91)، وتجريم تمويل الإرهاب، وبالتالي يمكن القول إن نطاق الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة فى الكويت يشمل جميع المتحصلات من الأنشطة الإجرامية، بما فيها الجرائم المطلوب إدراجها كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال.

هذا وقد قامت وحدة التحريات المالية الكويتية بإصدار الدليل الإرشادى للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن تعبئة نموذج الإخطار عن المعاملات المشبوهة، حيث يقدم هذا الدليل إرشادات إلى الجهات الملزمة بالإخطار حول طريقة الإخطار، وما يتضمنه نموذج الإخطار، بما فيها الإجراءات المتبعة من قبل الجهة المقدمة للإخطار.

1- انظر: تقرير المتابعة الثالث لدولة الكويت، مرجع سابق، ص17 وما بعدها.

كما قامت الوحدة أيضاً بإصدار مؤشرات لرصد المعاملات المشبوهة، ونماذج للإخطار عن العمليات المشبوهة التالية: البنوك، شركات التأمين، شركات ومؤسسات الصرافة، شركات الاستثمار، المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة وللمحاسبين والمحامين.

وتنص م (16) من قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي رقم 106 لسنة 2013 على أن: "تشأ وحدة تسمى "وحدة التحريات المالية الكويتية" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة" وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتهبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون....".

وينص قرار مجلس الوزراء بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية على: تتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية⁽¹⁾:

أ- اتخاذ القرارات المتعلقة بإبلاغ النيابة العامة وكذلك الجهات المختصة الأخرى، إذا توافرت لديها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل عائدات الجريمة أو أموالاً مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

1- انظر: المادة التاسعة من قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013.

ب- إقرار التعليمات والإرشادات التي تزود بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بطريقة الإخطار عن العمليات المشبوهة وطلب المعلومات بما في ذلك مواصفات الإخطار ومواعيده والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الشأن".

3- عمان:

جاء بشأن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نص على أنه⁽¹⁾ "استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية والتعاقدية، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو مالكوها أو ممثلوها المفوضون عنها أو موظفوها أو موكلوها / وكلاؤها أو شركاؤها والمهنيون الذين يؤدون أعمالاً لحسابها بإبلاغ المركز فوراً في حال الاشتباه أو عند وجود أسباب معقولة للاشتباه في أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو عند محاولة إجرائها بصرف النظر عن قيمتها، ولا يسأل الأشخاص الملزمون بالإبلاغ إدارياً أو مدنياً عن قيامهم بالإبلاغ وفقاً لحكم هذه المادة.

وإعمالاً للمادة (18) من المرسوم السلطاني رقم 30/2016 فإن المركز الوطني للمعلومات المالية يختص بتلقى وطلب وتحليل البلاغات والمعلومات، التي يشتبه في أنها تتعلق بعائدات جريمة، أو يشتبه

1- انظر: المادة (27) من المرسوم السلطاني رقم 30/2016.

وصلتها أو ارتباطها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتلقى المعلومات الأخرى المتعلقة بالمعاملات النقدية والتحويلات الإلكترونية والإقرارات عبر الحدود، وغيرها من التقارير القائمة على القيمة الحدية التى تصفها الجهة الرقابية.

المطلب الرابع

مراقبة الأموال المنقولة عبر الحدود

الأصل فى الحاجة لنقل النقد عبر الحدود هو لتحقيق أهداف مشروعة كالسفر والسياحة والرغبة فى الاستثمار والحصول على أرباح، أو للبحث عن مناخ استثمارى أفضل وتجنب المعوقات الإدارية والبيروقراطية وفساد الإدارة، وقد يقوم المستثمر بنقل أموال لإيداعها فى بنوك خارجية فى ظل وجود نظام للرقابة على النقد ومنع حرية تحويل العملات الأجنبية إلى الخارج⁽¹⁾.

كما قد يستعمل البعض نقل النقد لتحقيق أهداف غير مشروعة كما يحدث فى تهريب الأموال غير المشروعة المصدر والناجمة عن الجرائم المختلطة، كالمخدرات أو الرشاوى أو الناجمة عن استغلال النفوذ والفساد السياسى والإدارى أو السرقة، أو التهريب من الضرائب أو العمولات غير المشروعة وغيرها، وعادة ما تجد هذه النوعية

1- انظر: أفضل الممارسات العلمية الصادرة عن مجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، "ناقلو الأموال النقدية عبر الحدود"، ديسمبر 2005، ص3.

من الأموال طريقها إلى الخارج لتكون بمنأى عن اكتشاف حقيقتها والتعرض لمخاطر المصادرة أو التجميد وسائر العقوبات الجنائية، ولعل هذا النوع الأخير من أنواع هروب الأموال هو ما يرتبط بصلة وثيقة بعمليات غسل الأموال.

ومع تغير الأنظمة الاقتصادية فى السنوات الماضية واتجاه الكثير من الدول إلى الأخذ بنظام الاقتصاد الحر، والانفتاح الاقتصادى على الدول الأخرى بغض النظر عن اتجاهاتها السياسية، فى إطار نظام العولمة الذى ساد العالم، وإقرار مبادئ التجارة الحرة لمنظمة التجارة العالمية، ارتبط ذلك بظهور بعض النماذج من الجرائم الاقتصادية التى لم تكن معروفة من قبل مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذى أكد على أهمية تعاون وتكاتف جميع الدول لاتخاذ الإجراءات ووضع التدابير التى تساعد على منع هذه الجرائم ومكافحتها خاصة بعد التعرف على آثارها الخطيرة التى باتت تهدد اقتصاديات الدول ونظمها الاجتماعية والسياسية وغيرها.

وتهدف الجهود الدولية والإقليمية فى هذا المجال إلى التأكد من عدم تمكن المجرمين أو الإرهابيين من تمويل أنشطتهم أو غسل عوائد جرائمهم من خلال النقل المادى للعملات والأدوات القابلة للتحويل لحامله عبر الحدود، ومن ثم القيام بعمليات إخفاء أو تمويه لحقيقة الأموال المتحصلة من الجرائم ونقلها إلى مكان آخر ليتمكنوا من غسلها.

والحقيقة أن النقل السرى للأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة، رغم أنه من أقدم الوسائل المستخدمة فى غسل الأموال، إلا أنه ما زال يمارس حتى الآن على نطاق واسع بواسطة العصابات الإجرامية المنظمة، ووفق التقرير السنوى لمجموعة التدخل المالى الدولية (FATF) لسنة 1996، فإن نقل النقود السائلة عبر الحدود الدولية يعد أحد الوسائل الرئيسية لغسل الأموال.

أولاً- النصوص فى المواثيق الدولية:

كما تقدمت الإشارة فإن الأصل فى نقل الأموال عبر الحدود هو لتحقيق أهداف مشروعة، إلا أنه مع تغير الأنظمة الاقتصادية واتجاه العديد من الدول إلى الأخذ بنظام الاقتصاد الحر فقد ظهرت جرائم اقتصادية جديدة مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي دعا إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي عبر مجموعة من الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع هذه الجرائم⁽¹⁾.

وتحت عنوان " تدابير مكافحة غسل الأموال"، تنص المادة السابعة، البند الثانى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن "تنظر الدول الأطراف فى تنفيذ تدابير جدية لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهناً بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات

1- أسامة عبد المنعم على إبراهيم، حظر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2009، ص178.

دون إعاقه حركة رأس المال المشروع بأى صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود".

وتحت عنوان " تدابير منع غسل الأموال" تنص المادة الرابعة عشرة، البند الثانى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن: "تتظر الدول الأطراف فى تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهناً بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً، ودون إعاقه حركة رأس المال المشروع بأى صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أى مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود".

وبتاريخ 22 أكتوبر 2004، أصدرت مجموعة الفاتف التوصية الخاصة التاسعة بشأن ناقلى الأموال النقدية وتنص التوصية على التالى⁽¹⁾:-

1- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفى لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الحلقة العلمية غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011/1-26، ص53؛ د. سعود بن عبد العزيز المريشد، مرجع سابق ص84.

- يجب أن يكون لدى الدول الإجراءات لرصد النقل الفعلى للأموال والأدوات القابلة للتحويل لحامله عبر الحدود، بما فى ذلك توفير نظام للإقرار أو غيره من أدوات الالتزام بالإفصاح.

- يجب على الدول التأكد أن لدى السلطات المعنية الصلاحية القانونية لوقف أو حجز تلك الأموال والأدوات المشتبه بأن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو تلك المعلن أو المصح بشأنها، بشكل غير صحيح.

- يجب على الدول التأكد من وجود عقوبات فعالة ومنتاسبة ورادعة للتعامل مع الأفراد الذين يقدمون إقرارات أو إفصاحات غير صحيحة، فى حال كون الأموال والأدوات مرتبطة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال، ويجب على الدول أيضاً تبنى معايير / إجراءات، بما فيها التشريعية/القانونية التى تتماشى مع التوصية رقم (3) من التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال والتوصية رقم (3) بشأن مكافحة تمويل الإرهاب التى تؤكد على تجميد ومصادرة تلك الأموال أو الأدوات.

وتتص التوصية الثانية والثلاثون (32) من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالى وفق المراجعة التى تمت فى عام 2012 على:

"ينبغى أن تكون لدى الدول تدابير مطبقة تمكنها من كشف النقل المادى للعملات والأدوات القابلة لحاملها عبر الحدود، بما فى ذلك من

خلال استخدام نظام بلا قرار أو نظام بلا إفصاح أو كليهما".
وينبغي على الدول أن تتأكد من أن لدى السلطات المختصة السلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها بشكل كاذب.

كما ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة لديها للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار أو الإفصاح الكاذب عما يجوزتهم لأكثر من مرة، وينبغي على الدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أن تتبنى تدابير تمكنها من مصادرة مثل هذه العملات أو الأدوات، بما في ذلك التدابير التشريعية التي تتوافق مع التوصية".

ثانياً- النصوص في المواثيق الإقليمية:

تنص المادة الخامسة عشرة (م15) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1000/د29، بتاريخ 2013/11/26 على:

أ- مع عدم الإخلال بحرية انتقال الأموال والأوراق المالية أو التجارية القابلة للتداول لحاملها المشروعة عبر الحدود، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح

للسلطات الجمركية عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها وذلك من النقد الأجنبي أو من الأوراق المالية أو التجارية المذكورة أو منهما معاً، ويكون الإفصاح وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها القرارات التنفيذية لهذا القانون.

ب- وللسلطات الجمركية "مأموري الضبط القضائي" في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو في حال تقديم بيانات غير صحيحة بشأنها، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها وأغراض استخدامها، وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية، في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن ترسل ما تحرره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها.

ثالثاً- دور التشريعات العربية في مراقبة الأموال المنقولة عبر الحدود:

يمكن للدول الوفاء بمتطلبات التوصية التاسعة من التوصيات التسع الخاصة الصادرة عن مجموعة العمل المالي عن طريق تطبيق أحد النظامين⁽¹⁾:

1- أفضل الممارسات الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط، "ناقلو الأموال"، مرجع سابق، ص7 وما بعدها.

1- نظام الإقرار:

وفقاً لهذا النظام فإن كافة الأفراد الذين ينقلون فعلياً الأموال أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله عبر الحدود والتي يتجاوز قيمتها الحد المقرر يتوجب عليهم تقديم إقرار صادق عن الأموال التي ينقلونها إلى السلطات المعنية للدولة , وفي حالة اكتشاف مبالغ مغايرة لما أقرروا به يخضعون للإجراءات القانونية.

- كافة الأفراد المسافرين يتوجب عليهم تقديم هذا الإقرار بشكل حصري.
- يتعين علي الدول التي تأخذ بهذا النظام التأكيد من أن الحد المقرر منخفض بشكل كافٍ لنقل النقود حتي تتوافق مع متطلبات التوصية الخاصة التاسعة.

2- نظام الإفصاح:

وفقاً لهذا النظام فإن كافة الأفراد الذين ينقلون فعلياً الأموال أو الأدوات الأخرى عبر الحدود، عليهم أن يفصحوا بصدق بشأنها للسلطات المعنية عند الطلب.

أ- مصر:

تضمنت المادة (12) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري المعدل إلزام كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها، الإفصاح للسلطات

الجمركية عن ما يحمله من النقد الأجنبي وما يقابله من الأدوات القابلة للتداول لحاملها، ويكون الإفصاح وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة صلاحية قيام السلطات الجمركية من مأمورى الضبط القضائى، فى حالة عدم الإفصاح، أو تقديم بيانات غير صحيحة (الإفصاح الكاذب)، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها المشار إليها وأغراض استخدامها، وتجدر الإشارة إلى أن قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد، الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003، تضمن فى المادة (116) أنه يجوز للقدامين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصرى فى حدود خمسة آلاف جنيه، ويحظر إدخال النقد المصرى أو إخرجه من خلال الرسائل والطرود البريدية⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن العقوبات الواردة فى المادة (126) من القانون ذاته، تسرى على كل من يخالف أياً من أحكام المادة (116) من هذا القانون، أو أحكام المادة (12) من قانون مكافحة غسل الأموال سالفة الذكر، والتي تقضى بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، وإن لم تضبط يحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها⁽²⁾.

1- انظر: المادة 145 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المصرى، المستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1569 لسنة 2016.

2- انظر: تقرير المتابعة الخامسة لجمهورية مصر العربية بشأن مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص27.

ب- الأردن:

تم توسيع نطاق النظام المعتمد فى نقل الأموال عبر الحدود ليشمل تمويل الإرهاب، حيث أصبح نظام الإقرار الذى تطبقه الأردن شاملاً لتمويل الإرهاب بالإضافة إلى غسل الأموال، كذلك أشارت المادة (21) من القانون رقم 46 لسنة 2007 بأنه فى حالة وجود اشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فإن دائرة الجمارك تحيل حائز الأموال إلى المدعى العام، وتقوم بتبليغ الوحدة بالإجراءات المتخذة فى جميع الأحوال، وقد قامت الأردن بتفعيل نظام الإقرار من خلال إصدار التعليمات رقم (4) لسنة 2011 بشأن التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود، وأقرت اللجنة الوطنية الحد الأعلى للأموال المنقولة التى لا يلزم ناقلها التصريح بمبلغ (15000) دينار أردنى، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، كما أقرت نموذج التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود للمسافرين القادمين للأردن، وتجدر الإشارة إلى أن نظام الإقرار الذى اتبعه الأردن ما زال مطبقاً على المسافرين الداخلين للأردن ولا يطبق على المسافرين الخارجين من الأردن.

هذا وقد نصت المادة (21) من القانون رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته على حق دائرة الجمارك فى حالة عدم التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود أو فى حال إعطاء معلومات مغلوطة عنها، بسؤال حائز الأموال عن مصدر ما بحوزته من أموال، والهدف

من استخدامها، كما تضمنت التعليمات رقم (4) لسنة 2011 بأن على دائرة الجمارك القيام بالتأكد من سلامة النقد من التزييف إذا توافرت معلومات أو شكوك بذلك بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة، والطلب من المسافرين إبراز فاتورة شراء الأحجار الكريمة، والمعادن الثمينة لإثبات ملكيتها.

كما قامت الأردن بتعديل العقوبة على الإفصاح الكاذب أو عدم الإفصاح، حيث يعاقب الشخص المخالف بغرامة لا تزيد على (10%) من قيمة الأموال غير المصرح بها أو فى حالة إعطاء معلومات مغلوطة عنها، وتضاعف الغرامة فى حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت لأكثر من مرتين تصاغ الغرامة فى حدها الأعلى⁽¹⁾، فى حين تتم مصادرة الأموال إذا كانت الجريمة مرتبطة بتمويل الإرهاب.

ج- الإمارات:

تضمن التعديل على قانون مكافحة غسل الأموال فى المادة السادسة على إلزام كل الأشخاص القادمين أو الخارجين من الدولة بالإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة، وفقاً لنظام الإفصاح الذى يصدره المصرف المركزى، وتضمنت اللائحة التنفيذية للقانون تعريفاً "للأدوات المالية" القابلة للتداول لحاملها، بأنها "الأدوات النقدية سواء أكانت فى شكل وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية، أو شيكات وسندات إذنية وأوامر بالدفع"، كما تضمنت اللائحة التنفيذية فى

1- أسامة عبد المنعم على إبراهيم، مرجع سابق، ص192.

المادة (21) إلزام الجمارك المختصة بتطبيق نظام الإفصاح الصادر من قبل المصرف المركزي.

وقد قام المصرف المركزي بتعديل نظام الإفصاح عن المبالغ النقدية والأدوات النقدية أو المالية لحامله بحوزة المسافرين القادمين والمغادرين الصادر من قبل المصرف المركزي فى تاريخ 9 يناير 2011، حيث تضمن تحديد مبلغ (100 ألف درهم إماراتى) أو ما يعادلها من العملات الأخرى ومن الأدوات النقدية/المالية لحامله، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المبلغ المحدد للإفصاح يتجاوز الحد المقرر وفق توصيات مجموعة العمل المالى، حيث يبلغ (27.229) دولار أمريكي، وأفادت السلطات بأن هذا المبلغ تم تحديده بناءً على العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمنطقة⁽¹⁾.

وتضمن القانون النص على تضمين الأدوات المالية القابلة للتداول ضمن الأدوات التى ينبغى الإفصاح عنها، بالإضافة إلى ذلك تضمن النظام الصادر من قبل المصرف المركزي تضمين الأموال النقدية والأدوات المالية لحاملها عن طريق الشحنات والطرود البريدية، أو الظروف المنقولة بواسطة شركات خدمات النقل لصالح البنوك أو الصرافة أو المنشآت الأخرى، باعتبارها أدوات يشملها نظام الإفصاح.

كذلك تضمن القانون المعدل فى المادة (18) على عقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يقوم بعدم الإفصاح

1- انظر: تقرير المتابعة السابع لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص36.

أو الامتناع عن تقديم المعلومات الإضافية عند الطلب منه، أو إخفاء عمداً معلومات يجب الإفصاح عنها، أو قدم معلومات غير صحيحة، وذلك بالمخالفة لما تتضمنه المادة (6) من القانون من أحكام.

د- البحرين:

بموجب التعديل التشريعي بالقانون رقم (54) لسنة 2006 تم تعريف النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، حيث نص التعريف الوارد بالقانون على أنه: "فعل إجرامى يرتكبه أى شخص طبيعى أو اعتبارى بأى وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بنقل الأموال عبر الحدود الدولية، إذا لم يفصح عنها بالمخالفة لنظام الإفصاح أو كان النقل بغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب"، وأضاف التعديل المذكور مادة تخول لوزير المالية تحديد الحد الأقصى للأموال التى يسمح بإدخالها أو إخراجها من الدولة دون الحاجة إلى الإفصاح عنها، ويخضع ما زاد على الحد الأقصى فى حالة صدور قرار بتحديدته إلى نظام الإفصاح الذى يصدر بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح من لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وأصدر وزير المالية قراره رقم (6) لسنة 2008 بشأن نظام الإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية، والتى تضمنت النص على تعريف الأموال بحسب التعريف الوارد بالقانون رقم (4) لسنة 2001 والمعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006، والنص على سلطة موظفى

الجمارك باتخاذ الإجراءات اللازمة لرصد الأموال المنقولة منها وإلى المملكة عبر المنافذ وفى نطاق الدوائر الجمركية، والطلب من المسافرين الإفصاح عن ما بحوزتهم من أموال، واتخاذ كافة الإجراءات بشأن التحرى عن الأموال المشتبه فيها داخل نطاق الدوائر الجمركية، وتحرير المحاضر اللازمة، والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، كذلك تضمنت اللائحة تطبيقها على الأشخاص الاعتبارية الذين يقومون بنقل الأموال عبر الشحنات أو الطرود البريدية والنص على معاقبة كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم (4) لسنة 2001، والمعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006⁽¹⁾.

المبحث الثانى

إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تقسيم:

الأصل فى الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل على التحريم، فكل شيء مباح فعله إلا ما خصه نص قانونى باعتباره جريمة، وترتب على ارتكابه عقوبة، فلا يجوز معاقبة فرد على فعل غير مجرم، ولا معاقبته إلا بنص قانونى صريح، وهذا إعمالاً للمبدأ القانونى العام "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو ما يُعرف فى القانون الجنائى بمبدأ

1- انظر: تقرير المتابعة الرابع لمملكة البحرين بشأن مكافحة غسل الأموال، مجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 21 نوفمبر 2012، ص19.

"شرعية الجرائم والعقوبات".

ولما كانت جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال من الجرائم الخطيرة، فكان لزاماً على المشرع العربى أن يدعو الدول الأطراف إلى تجريمهما وإفراد النصوص القانونية اللازمة لذلك بما تشمله من عقوبات.

وفى هذا الإطار يتم تناول تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال عدة محاور وذلك عبر ستة مطالب: يتناول الأول تجريم غسل الأموال، ويتناول الثاني تجريم تمويل الإرهاب، ويتناول الثالث إنشاء وحدات للتحريات المالية، ويتناول الرابع التجميد والحجز والمصادرة، ويتناول الخامس التشجيع على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، على حين يتناول المطلب السادس إقرار مسئولية الأشخاص الاعتبارية.

المطلب الأول

تجريم غسل الأموال

أولاً- تجريم غسل الأموال فى المواثيق الدولية والإقليمية:

لا شك أن أي استراتيجية فعالة لمكافحة جرائم غسل الأموال تحتاج إلى تجريم هذه الظاهرة، والعمل بطريقة حساسة وسريعة بمقتضيات التعاون الدولي، وقد تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة هذه

الظاهرة، فأصدرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني لسنة 2000 (باليرمو)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، فضلاً عن العديد من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية التي تم عقدها في هذا الشأن.

وتحت عنوان "جريمة غسل الأموال" نصت التوصية الثالثة من التوصيات الأربعين الصادرة من مجموعة العمل المالي وفق آخر مراجعة والتي تمت في عام 2012 على أنه: "ينبغي على الدول أن تجرم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو، وينبغي عليها أن تطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية".

وتحت عنوان "الجرائم والجزاءات" تنص م (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على⁽¹⁾:

1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمداً:

1- تعتبر اتفاقية فيينا 1988 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات أول وثيقة دولية تضع نموذجاً تجريمياً محدداً لغسل الأموال، وهو النموذج الذي تأثرت به كافة النصوص اللاحقة في شأن مكافحة غسل الأموال سواء أكانت دولية أم وطنية. انظر في ذلك لـ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، 2003، ص 69.

أ- "5" تنظيم أو إدارة أو تمويل أى من جرائم الاتجار بالمخدرات.

ب- "1" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله.

"2" إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فى حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج- مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانونى:

"1" اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

وتحت عنوان "تجريم غسل عائدات الجرم" تنص م (6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، على:

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلى، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

أ- "1" تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أى شخص ضالع فى ارتكاب الجرم الأسمى الذى تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.

"2" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

ب- ورهنأ بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى:

"1" المشاركة فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة:

أ- يتعين علي كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

ب- يتعين علي كل دولة طرف أن تُدرج في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة (2) من هذه الاتفاقية، والجرائم المقررة وفقاً للمواد (5 و 8 و 23) من هذه الاتفاقية، أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة.

وقد جاء في البند (36) من إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي عُقد في نابولي من 21 - 23 نوفمبر 1994 (قرار الجمعية العامة GA/49/159) على:

3- ينبغي أن تنظر الدول في ضرورة تجريم غسل عائدات الأنشطة الإجرامية، وذلك للحيلولة دون تراكم مبالغ كبيرة من رءوس الأموال لدى الجماعات الإجرامية المنظمة، وما ينتج عنها من احتياج هذه الجماعات إلى غسل عائداتها واستثمارها في الأعمال المشروعة.

وتتصم م (6) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عبر الحدود والمعنونة بـ "غسل الأموال" على:

1- تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم فى إطار قانونها الداخلى، لتجريم أى من الأفعال التالية إذا ارتكبت قصدًا أو عمدًا بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة أصلية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها بكونها متحصلات إجرامية.

2- يشمل مفهوم الجريمة الأصلية الجرائم التى تشملها هذه الاتفاقية والتى تحصلت عنها الأموال وكافة الجرائم التى ارتكبت داخل أو خارج إقليم الدولة الطرف المعنية، ولكن يشترط فى حال وقوع تلك الجريمة خارج إقليم الدولة الطرف أن تمثل فعلاً إجرامياً بمقتضى قانون الدولة التى ارتكبت وقانون الدولة الطرف المعنية بتطبيق أحكام هذه المادة.

3- تعمل كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية على وضع تدابير للإشراف والرقابة بفرض منع ومكافحة غسل الأموال.

ثانياً- تجريم غسل الأموال في التشريعات العربية:

إن البعد الدولي لجريمة غسل الأموال جعل الحلول الوطنية التي تضعها كل دولة علي حدة لا تكفي بمفردها لمكافحة هذه الجريمة، مما دفع المجتمع الدولي إلى إقرار مجموعة من القواعد الدولية في هذا المجال، وأصبحت الدول المختلفة مطالبة بضرورة العمل علي إنشاء الوسائل التي تتخذها في تشريعاتها الداخلية في ضوء تلك القواعد⁽¹⁾.

1- مصر:

تنص المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته وآخرها القانون رقم 36 لسنة 2014 على أن:

"يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بأى مما يلي:-

أ- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

1- د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص8.

ب- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب فى قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها".

2- الأردن:

نصت م (3) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردنى رقم (46) لسنة 2007 على أن:

أ- يحظر غسل الأموال المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (4) من هذا القانون سواء وقعت هذه الجرائم داخل المملكة أو خارجها بشرط أن يكون الفعل معاقباً عليه بموجب القانون السارى فى البلد الذى وقع فيه الفعل.

ونصت المادة الرابعة من القانون ذاته على:

أ- يعد كل مال متحصل من أى من الجرائم المبينة أدناه عملاً لغسل الأموال:

1- أى جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة فى المملكة.

2- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال.

ب- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل منها المال ولا تشترط الإدانة فى الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعيتها.

3- قطر:

تنص م (3) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (4) لسنة 2010 على أن: يُعد مرتكباً لجريمة مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب كل من قام عمداً بأى فعل من الأفعال التالية:-

1- أن تقيم مؤسسة مالية أو تواصل علاقة مصرفية بالمراسلة مع مصرف وهمى.

2- أن تقيم مؤسسة مالية أو تواصل علاقة مصرفية بالمراسلة مع مؤسسة فى بلد أجنبى.

إلا إذا كانت هذه المؤسسة قد تأكدت من أن المؤسسة المالية الأجنبية لا تسمح للمصارف الوهمية باستخدام حساباتها.

3- عدم الاحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقى من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وصاحب السيطرة عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون.

4- عدم اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لهذا القانون.

أ- تحديد هوية العملاء أو التحقق من هويتهم.

- ب- التحقق من عميل أو جمع معلومات ذات صلة.
- ج- تحديد المستفيدين الحقيقيين من عميل أو التحقق من هويتهم.
- د- ممارسة إجراءات الفحص.

4- الإمارات:

تنص م (2) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2014، في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال على أن:

1- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة وارتكب عمداً أحد الأفعال التالية:-

- أ- حول أو نقل أو أودع أو حفظ أو استثمر أو استبدل المتحصلات أو قام بإدارتها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.
- ب- أخفى أو موه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.
- ج- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات.

2- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجرم الأصلي دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

3- لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات.

ثالثاً- العقوبات المقررة لمرتكبى جريمة غسل الأموال فى التشريعات
العربية:

وفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، فإنه على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة 1 من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامه هذه الجرائم كالسجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة.

ومفاد هذا النص أن العقوبات المقررة لمرتكبى جريمة غسل الأموال تتنوع بين العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة، واتساقاً مع هذا النص تقرر القوانين العربية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال مجموعة من العقوبات على مرتكبى هذه الجريمة، وهى لا تخرج فى الغالب عن تلك المنصوص عليها فى اتفاقية فيينا لسنة 1988 ومن هذه الدول:

1- مصر:

تنص م (13) من قانون مكافحة غسل الأموال المصرى رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته وآخرها القانون رقم 36 لسنة 2014 على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها".

ثم أضافت مادة (14) من القانون ذاته أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة (2) من هذا القانون، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية، وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات".

2- الأردن:

تنص مادة (24) من القانون رقم (46) لسنة 2007 بشأن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ورد النص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فى هذا القانون، إذا كانت الأموال متحصلة عن جنحة.

2- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فى هذا القانون، إذا

كانت الأموال متحصلة عن جناية.

3- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار مع مصادرة الأموال وجميع الوسائط المستخدمة أو المنوى استخدامها فى الجريمة كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها فى هذا القانون.

4- يعاقب الشريك أو المتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأسمى.

5- وفى جميع الأحوال تضاعف العقوبة فى حال التكرار.

3- قطر:

تنص م(72) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (4) لسنة 2010 على أنه: مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر:

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التى لا تزيد على (2.000.000) مليون ريال، كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب إحدى جرائم غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة (2) من هذا القانون.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف ريال، كل من خالف حكم المواد (3)، (5)، (39) من هذا القانون.

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، إذا ارتكب الجانى الجريمة بالاشتراك مع شخص أو أكثر من خلال مجموعة إجرامية منظمة أو من خلال منظمة إرهابية، أو إذا ارتكب الجريمة كجزء من أنشطة إجرامية أخرى، أو اقترن ارتكابها بأنشطة إجرامية أخرى، أو إذا ارتكب الجانى الجريمة مستغلاً سلطانه أو نفوذه من خلال مؤسسة مالية أو منظمة غير هادفة للربح أو أعمال أو مهن غير مالية محددة، أو مستغلاً للتسهيلات التى خولتها له وظيفته أو نشاطه المهنى أو الاجتماعى، أو إذا كان الجانى مساهماً فى الجريمة الأصلية التى تحصلت منها الأموال محل جريمة غسل الأموال سواء كان فاعلاً أو شريكاً، أو إذا ارتكب الجانى الجريمة بقصد الإضرار بتحقيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين، يجوز معاقبة مرتكب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، بالمنع من الاستمرار فى مزاولته أى عمل أو مهنة أو نشاط ساهم فى توفير الفرصة لارتكاب جريمة تسرى عليها هذه المادة.

تنص م (3) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م المعدل
بالقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2014 على أن:

1- يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (1)
من المادة (2) من هذا القانون أو بشيء منها بالحبس مدة لا تزيد
على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة
ألف درهم ولا تتجاوز (500.000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى
هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني

تجريم تمويل الإرهاب

ليس ثمة شك أن المال هو أكسجين التنظيمات الإرهابية، فيدونه
لا تستطيع هذه التنظيمات تنفيذ أجندياتها أو تحقيق أهدافها، ومن هنا
واتساقاً مع الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد دعت الاتفاقية
العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدول الأعضاء بها إلى
تجريم تمويل الإرهاب، فنصت المادة العاشرة منها على أن: "تتخذ كل
دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من
تدابير تشريعية لتجريم أى فعل من أفعال تمويل الإرهاب التالية:-

- 1- تقديم الأموال تحت أى مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.
- 2- اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت، بقصد تمويل الإرهاب.
- 3- حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

ويتناول الباحث فى هذا الإطار الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب، كذلك دور التشريعات العربية المختلفة فى تجريم تمويل الإرهاب وإفراد العقوبات لذلك الجرم.

أولاً- تجريم تمويل الإرهاب فى المواثيق الدولية:

تحت عنوان " تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح"، جاءت التوصيات 5، 6، 7 من التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالية "فاتف"، داعية الدول المختلفة إلى تجريم تمويل الإرهاب، وإقرار العقوبات المستهدفة لجريمة الإرهاب وتمويل الإرهاب، كذلك إقرار العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح.

فتحت عنوان "جريمة تمويل الإرهاب" نصت التوصية الخامسة على أنه: "ينبغى على الدول أن تجرم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا ينبغى أن يقتضى التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضاً على تمويل المنظمات الإرهابية

والأشخاص الإرهابية حتى فى حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة، وينبغى على الدول أن تتأكد من تعيين هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال".

وتحت عنوان "العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب"، نصت التوصية السادسة على أنه: "ينبغى على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التى تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أى شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أى أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأى شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواء إذا كان ذلك الشخص أو الكيان (1): محدداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو تحت سلطته، بما فى ذلك وفقاً للقرار 1267 لسنة 1999 والقرارات الملاحقة له(2): محدداً من قبل هذه الدولة بموجب القرار 1373 لسنة 2001".

وتحت عنوان "العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح"، نصت التوصية السابعة على أنه: "ينبغى على الدول أن تطبق العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم التى تتعلق بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أى شخص أو كيان محدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته، أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أى أموال أو أصول أخرى، بصور مباشرة أو غير مباشرة، له أو لصالحه أو لمنفعته".

كذلك فإن م (4) من الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام 1999 تنص على أن: "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة" من أجل:

أ- اعتبار الجرائم المبينة فى المادة 22 جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلى.

ب- المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعى خطورتها على النحو الواجب.

وفى 22 إبريل 2019، اعتمد مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم 2462 الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب، تم التأكيد من خلاله على التزام الدول الأعضاء بالقضاء على تمويل العمليات الإرهابية وأن المسؤولية الرئيسية فى مكافحة الإرهاب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره أياً كانت دوافعه أو توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبيه.

كما طالب القرار بالتزام جميع الدول بتقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلي العدالة، واعتبار أن تلك الأعمال الإرهابية جرائم إرهابية خطيرة في القوانين واللوائح المحلية، كما أشار القرار إلي أن وسائل التدفقات المالية التي تصل إلي الجماعات الإرهابية، تصل من خلال الوسائل القانونية وغير القانونية علي حد سواء.

ثانياً- تجريم تمويل الإرهاب في التشريعات العربية:

سعت بعض التشريعات العربية إلى جعل التمويل جريمة قائمة بذاتها وليس مجرد اشتراك في الجريمة الإرهابية، فجريمة التمويل تكون سابقة علي وقوع الجريمة الإرهابية ذاتها، وقد تقع الأولي فعلاً دون اشتراط أن تقع الثانية، كما أن التمويل الذي باتت التنظيمات الإرهابية تعتمد عليه لم يظهر بصورته الواضحة والمعروفة إلا في العقود الأخيرة من القرن العشرين، حيث لم يعد التمويل مقصوراً علي التكلفة المادية لارتكاب الجريمة من خلال شراء الأسلحة والمعدات، بل شمل أيضاً مصاريف أخرى للإنفاق تدخل في مفهوم التمويل.

1- مصر:

قامت مصر بشمول تعريف تمويل الإرهاب من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 128 لسنة 2014، حيث تنص المادة (78) من القانون المعدل على تجريم تمويل الشخص الإرهابي،

بما يتضمن جمع الأموال أو توفيرها، وتنص المادة (78) المعدلة، على عدة صور لجمع الأموال وتوفيرها، حيث تنص على طلب الأموال أو قبولها أو أخذها ولو بطريقة غير مباشرة، أو الوعد بتقديم أموال وكذلك إعطاء الأموال وعرضها، سواء أكانت تلك الأموال سائلة أم منقولة، وبنية غير مشروعة لاستخدامها من قبل الغير (الشخص الإرهابى أو غيره) بقصد ارتكاب أعمال عدائية أو تنفيذاً لأغراض إرهابية، ويعالج النص الوارد فى القانون مسألة تمويل الشخص الإرهابى، حيث يغطى التعريف الوارد فى القانون العناصر المطلوبة وفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب إلى حد كبير، كما يعاقب الشخص الذى يقوم بهذه الجريمة بالسجن المؤبد أو بالغرامة التى لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه، ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، كما تضمن النص حالات لتغليظ العقوبة، منها إذا كان الجانى موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، أو ارتكب الجريمة فى زمن الحرب أو تنفيذاً لغرض إرهابى⁽¹⁾.

2- السعودية:

يستند الإطار القانونى لجريمة تمويل الإرهاب فى السعودية على نظام جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر وفق المرسوم الملكى رقم (م/16) بتاريخ 27 ديسمبر 2013، حيث تنص المادة رقم (1) على اعتبار جريمة تمويل الإرهاب هى: كل فعل يتضمن جمع الأموال، أو تقديمها

1- انظر: تقرير المتابعة الخامس لجمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص14.

أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها - أو عائداتها - كلياً أو جزئياً - لأى نشاط إرهابى، فردى أو جماعى، منظم أو غير منظم، فى الداخل أو فى الخارج، سواء أكان مباشراً أم غير مباشر، من مصدر مشروع أو غير مشروع، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأى عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو التحصل مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه، أو تدير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأى نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أى وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك، وكل فعل يشكل جريمة فى نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة فى مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد فى تلك الاتفاقيات "بالإضافة إلى ما تضمنه الأمر السامى رقم (أ/44) فى الفقرة: أولاً: الذى ينص على معاقبة من ارتكب أياً من الأفعال التالية: ومنها، 2- الانتماء للتيارات أو الجماعات - وما فى حكمها - الدينية أو الفكرية المتطرفة أو المصنفة كمنظمات إرهابية داخلياً أو إقليمياً أو دولياً، أو تأييدها أو تقديم أى من أشكال الدعم المادى أو المعنوى لها، وتضمنت الفقرة: "ثالثاً": من الأمر سريان نظام جرائم الإرهاب وتمويله على الأفعال الواردة فى الفقرة: "أولاً" من الأمر السامى"⁽¹⁾.

1- شذى عبد الجليل حسن إسماعيل، مرجع سابق، ص135.

ويشمل التجريم وقف النظام على أركان تجريم تمويل الإرهاب، وفق المعايير الدولية، حيث تنص المادة رقم (1) الفقرة (ب) على أن جريمة تمويل الإرهاب تتضمن كل فعل يتضمن جمع أموال أو تقديمها - بالإضافة إلى صور أخرى نص عليها النظام وتتمثل فى الأخذ أو التخصيص أو النقل أو تحويل الأموال أو عائداتها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأى وسيلة، مع العلم بأنها سيتم استخدامها من قبل نشاط إرهابى، أو بواسطة شخص (فردى) أو جماعة تمارس نشاطاً إرهابياً، وسواء أكان هذا النشاط منظماً أم غير منظم.

وتجدر الإشارة إلى أن السعودية فى نظام جرائم الإرهاب وتمويله جرمت تمويل الإرهاب كجريمة منفصلة عن جريمة غسل الأموال، حيث قامت الجهات التشريعية فى المملكة بإزالة الإشارة إلى اعتبار جريمة تمويل الإرهاب كإحدى صور غسل الأموال التى كانت موجودة وفق النظام السابق، وأصبح تجريم تمويل الإرهاب مجزماً كجريمة قائمة بذاتها وفق النظام الحالى، كما أن جريمة تمويل الإرهاب تعد جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال⁽¹⁾.

وفيما يخص تجريم محاولة ارتكاب الجريمة، أو المساهمة كشريك فيها، أو تنظيم ارتكاب الجريمة، أو المشاركة فيها، أو التحريض أو المساعدة على ارتكابها، حيث تنص م (3) من نظام جرائم الإرهاب

1- انظر: تقرير المتابعة الرابع للمملكة العربية السعودية بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل

الإرهاب، مرجع سابق، ص19.

وتمويله - على سريان أحكام هذا النظام - استثناءً من مبدأ الإقليمية - على كل شخص سعودي كان أم أجنبي ارتكب خارج المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى النظام أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو أسهم فيها، أو شارك فيها، أو لم تتم محاكمته على تلك الأفعال، وترى السلطات السعودية بأن تلك الجرائم يعاقب عليها النظام أيضاً وأن النص الوارد هنا فقط للاستثناء من مبدأ الإقليمية لخطورتها وليس كونه استثناءً من العقاب، لذا فإنه من باب أولى يتم تجريم محاولة ارتكاب جريمة التمويل أو المساهمة كشريك فيها، أو المشاركة فيها، أو التحريض أو المساعدة على ارتكابها بالداخل، وذلك تطبيقاً للقواعد التى أقرتها أنظمة القضاء.

3- المغرب:

نص المغرب على تجريم تمويل الإرهاب من خلال التعديل على القانون رقم (05-43) من خلال القانون رقم (10-13) ومن خلال القانون رقم (12-145) والذى تم اعتماده فى مايو 2013، وذلك فى الفصل رقم (4-218)، حيث جاء النص على النحو التالى: "تكون الأفعال التالية تمويلاً للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلاً أو لم تستعمل:

- القيام عملاً وبأى وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية

استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً:

- لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع.
- أو بواسطة شخص إرهابي.
- أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية.
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض.
- محالة ارتكاب الأفعال المذكورة.

وهكذا فقد أصبح تجريم تمويل الإرهاب فى التشريع المغربى مطابقاً لاتفاقية تمويل الإرهاب حيث شمل التعريف "القيام بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير الأموال أو الممتلكات"، كما شمل "الوسائل المباشرة وغير المباشرة فى جمع الأموال" و"العلم باستخدامها كلياً أو جزئياً" كما شمل أيضاً "توفير الأموال للقيام بأعمال إرهابية أو بواسطة جماعة أو شخص إرهابي".

4- الجزائر:

جرمت الجزائر تمويل الإرهاب من خلال المادة (3) من القانون رقم (15-06) الصادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم (05-01)، الصادر بتاريخ 6 فبراير سنة 2005، المتعلق

بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث نص على تجريم جمع وتقديم وتسيير الأموال بغرض استعمال تلك الأموال كلياً أو جزئياً للقيام بجرائم موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو استعمالها من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب جرائم موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو بواسطة أو لمصلحة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية، كما تضمن القانون تعريف الفعل الإرهابي ليشمل جميع الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية بموجب قانون العقوبات⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق، يكون التجريم في القانون قد شمل جمع أو تقديم الحصول على الأموال لشخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

كذلك تم توسيع تجريم تمويل الإرهاب من خلال المادة (87) مكرر من القانون (01-14) الصادر بتاريخ 4 فبراير لسنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم (66-156) بتاريخ 8 يونيو لسنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، بحيث يشمل جميع الأعمال الإرهابية وليس فقط الأفعال الإرهابية أو التخريبية، إلى جانب ذلك، نصت المادة (3) من القانون رقم (06-15) الصادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2015 على عدم ربط جريمة تمويل الإرهاب بفعل إرهابي معين، واعتبارها جريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام

1- انظر: تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة السابع للجزائر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 27 أبريل 2016، ص17.

هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابها⁽¹⁾.

ثالثاً- العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب:

1- مصر:

تنص م (13) من القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها، كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات".

2- السعودية:

نص المرسوم الملكي رقم (م/16) الصادر بموجبه نظام جرائم الإرهاب وتمويله لسنة 2013، على استمرار العمل بالأحكام المتعلقة

1- د. نيلة مباركي، علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب- دراسة تحليلية للقانون الجزائري، الندوة العلمية دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014/8/26-28، ص191.

بالعقوبات ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية المنصوص عليها فى نظام مكافحة غسل الأموال الصادر فى عام 1424هـ (2003)، والتي تضمنت معاقبة من يرتكب الجرائم المنصوص عليها فى النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال سعودى أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، ويمكن للقضاء من زيادة العقوبات وفق الحالات التى تضمنها النظام، كما تضمن الأمر السامى رقم (أ/ 44) على عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشرين سنة على من يرتكب الأفعال المنصوص عليها فى الأمر السامى، وبدون الإخلال بأية عقوبات مقررة شرعاً أو نظاماً على الأفعال الواردة فى الأمر.

3- المغرب:

نص الفصل (4-218) من مجموعة القانون الجنائى المصادق عليها بالظهير الشريف رقم (413-1059) الصادر فى 28 جمادى الآخرة 1382 (26نوفمبر 1962) على:

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل:

- 1- فيما يخص الأشخاص الطبيعية، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم.
- 2- فيما يخص الأشخاص المعنوية، بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التى يمكن إصدارها

على مسيرها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين فى الجرائم.

- ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما تُرفع الغرامة إلى الضعف:
- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التى توفرها مزاوله نشاط مهني.
- عندما ترتكب الجرائم فى إطار عصابة منظمة.
- فى حالة العود.

المطلب الثالث

إنشاء وحدات للتحريات المالية

يحتاج التعامل مع جرائم غسل الأموال والكشف عنها وضبط مرتكبيها إلى خبرة ومؤهلات فنية خاصة فى أجهزة الضبط والقائمين على تنفيذ أحكام القانون⁽¹⁾، ولهذا يعدُّ من حسن السياسة التشريعية إناطة إجراءات الاستدلال والتحقيق فى هذه الجرائم لجهات متخصصة فى التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم.

ومن ناحية أخرى، وبالنظر لأن السلوك الإجرامى فى جريمة غسل الأموال يقوم على نقل الأموال من مكان لآخر ومن دولة لأخرى،

1- GUY Stessens, Op. Cit, P. 183.

باستخدام أعقد وأحدث وسائل التكنولوجيا فى أغلب الأحوال، لذا يعدُّ من الضروري سرعة التحرك للحفاظ على الأموال ذات الصلة.

أولاً- النصوص فى المواثيق الدولية:

يتطلب نظام الإخطار بالعمليات المالية التي تتضمن شبهة غسل أموال وجود جهة تتلقى الإخطارات من القطاع المالى الخاضع لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال، وتقوم بفحصها في ضوء ما يتوافر لديها من معلومات تمهيداً لاتخاذ الإجراء المحدد قانوناً، عند توافر عناصر موضوعية تؤيد الاشتباه، ولا شك أن الاختيار المناسب للجهة التي تتلقى الإخطارات، و التشكيل المناسب لأعضائها، و ضمان استقلالها، تحقق عدداً من المزايا من أهمها ضمان تعاون القطاع المالى الخاضع لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال مع جهة تلقي الإخطارات، وتوافر قدرة خاصة علي معالجة محتوى الإخطارات وجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها، وتحقيق التعاون المنشود مع الأجهزة المسؤولة في الدول المختلفة عن مكافحة غسل الأموال⁽¹⁾.

وجاء فى التوصية رقم (29) من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالى، وتحت عنوان "وحدات المعلومات المالية"، "ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية تعمل كمركز وطني لتلقى وتحليل:

1- د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري،

مرجع سابق، ص115.

أ- تقارير العمليات المشبوهة.

ب- المعلومات الأخرى ذات الصلة لغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، وإحالة نتائج هذا التحليل ينبغي أن تكون وحدة التحريات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول فى وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التى تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة".

كذلك تنص المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التى وردت تحت عنوان "تدابير منع غسل الأموال" فى البند الأول منها "على كل دولة أن: ... (ب) تكفل، دون المساس بأحكام المادة (46) من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضى القانون الداخلى بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطنى والدولى، ضمن نطاق الشروط التى يفرضها قانونها الداخلى، وأن تتظر لتلك الغاية فى إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية، تعمل كمركز وطنى لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة ولتعميم تلك المعلومات".

كذلك توجب المادة الثامنة والخمسون من الاتفاقية ذاتها وتحت عنوان "وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية"، "على الدول الأطراف، أن تتعاون معاً على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تتظر لتلك الغاية، فى إنشاء وحدة معلومات مالية تكون مسئولة عن تلقى التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة".

ثانياً- النصوص فى المواثيق الإقليمية:

تحت عنوان " وحدة المعلومات المالية واختصاصاتها "، تنص المادة الثالثة من القانون العربى الاسترشادى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذى اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1000/ د 29 بتاريخ 2013/11/26، على الدول المختلفة أن تنشئ وحدة معلومات مالية مركزية مستقلة، تمثل فيها الجهات المعنية وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون، واللائحة والقرارات التنفيذية له، بما يكفل قيامها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يلحق بها عدد كافٍ من الخبراء والمتخصصين فى المجالات المتعلقة باختصاصاتها المشار إليها، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين، وما يلزم من العناصر المادية والإمكانات التقنية الحديثة التى تعينها على القيام بمهامها .

وأضافت المادة (4) من القانون ذاته على الاختصاصات المنوطة بوحدة المعلومات المالية، والتي تتمثل فى تلقى الإخطارات والمعلومات الواردة من المؤسسات المالية ومن الأشخاص والجهات القائمة بالأعمال والمهن غير المالية، وغيرها من الجهات، عن العمليات التى يشتهب فى أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولو كان من مصادر مشروعة، كذلك للوحدة أن تطلب معلومات إضافية من الجهات المبلغة، وأن تطلع فى الوقت المناسب على المعلومات المالية والإدارية الخاصة بإنفاذ القانون التى تحتاج إليها لتأدية مهامها على نحو مناسب.

كذلك على الوحدة وفى سبيل أدائها لمهامها إنشاء قاعدة بيانات بما يتوافر لديها من الإخطارات والمعلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة فى الدولة، ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون الدولة طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

كذلك فإن من الاختصاصات المنوطة بوحدة المعلومات المالية ما أورده المادة الخاصة من القانون ذاته، وهما القيام بأعمال التحرى والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات فى شأن العمليات التى يشتهب فى أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتقوم بإبلاغ سلطة التحقيق عما يسفر عنه الفحص والتحرى من قيام دلائل على ارتكاب جريمة أو جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو من

الجرائم الأصلية، وللوحدة أن تطلب من سلطة التحقيق اتخاذ تدابير التجميد أو التحفظ على المتحصلات وفق الأحكام المقررة قانوناً، ويسرى ذلك على الأموال البديلة أو التي حُوّلت إليها المتحصلات، وعلى ما يساوى قيمة المتحصلات إذا تم خلطها بأموال مشروعة.

ثالثاً- النصوص فى التشريعات العربية:

تكمن أهمية إنشاء وحدة الاستخبارات المالية إلى عدة أسباب أهمها الحاجة إلى الخبرة المتخصصة المجمعة في مؤسسة واحدة، فضلاً عن أن مركزية جمع التقارير وتجهيزها في وحدة واحدة تسمح للسلطات بالتحرك بسرعة خاصة إذا كان الأمر يتعلق بتجميد الأصول، كذلك فإن وحدات الاستخبارات المالية تعمل كوسيط بين المؤسسات المالية وسلطات إنفاذ القانون، وهي في كثير من الحالات تهدف إلى تعزيز مناخ الثقة بين المؤسسات المالية وسلطات إنفاذ القانون⁽¹⁾.

1- مصر:

وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون المصرى رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 36 لسنة 2014: "تتشأ بالبنك المركزى المصرى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تمثل فيها الجهات المعنية وتتولى الاختصاصات المنصوص

1- GUY STESENS, Op. Cit, P. 184, P. 185.

عليها فى هذا القانون"، ويلحق بها عدد كافٍ من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية والمتخصصين فى المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بما يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظم إدارتها، ونظام العمل والعاملين فيها، دون التقييد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

وقد بنيت المواد (4، 5، 6) من القانون المهام والاختصاصات الواقعة على وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فطبقاً لنص المادة الرابعة من القانون ذاته، تختص الوحدة بتلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن العمليات التى يُشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات، كذلك تختص الوحدة بإنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات، ولها أن تتيحها للسلطة القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تبادل المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة فى الدولة⁽¹⁾، ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

1- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005،

ثم أضافت المادة الخامسة من القانون ذاته بعض الاختصاصات المنوطة بالوحدة، وهى القيام بأعمال الفحص والتحرى عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات فى شأن العمليات التى يُشْتَبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحرى من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتسرى أحكام المواد أرقام (208 مكرر أ، 208 مكرر ب، 208 مكرر ج، و208 مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وللوحدة أن تطلب من سلطات التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد المشار إليها.

وتسرى على جرائم غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (98) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003.

وقد نصت المادة السادسة من القانون ذاته على أن: تتولى الوحدة إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن غير المالية التى لا تخضع لرقابة الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة من هذا القانون فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالأنظمة والقواعد المقررة فى هذا الشأن، بما فى ذلك وضع القواعد والضوابط ذات الصلة بمكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتولى الوحدة متابعة الجهات والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المشار إليها فى هذه المادة فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وفى جميع الأحوال، تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إلى التصرف فيها.

2- الأردن:

تنص م (7) من القانون رقم 46 لسنة 2007، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على:

أ- تنشأ وحدة تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتمتع بالاستقلال المالى والإدارى وترتبط بمحافظ البنك المركزى.

ب- تختص الوحدة بتلقى الإخطارات المنصوص عليها فى البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (14) من هذا القانون المتعلقة بأى عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التى تتعلق بها وتحليلها وللتحرى عنها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- تحدد مهام الوحدة وصلاحياتها وسائر الأحكام الأخرى المتعلقة بها بما فى ذلك شئون الموظفين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

وتنص المادة الثامنة من القانون ذاته على قيام الوحدة فى حال توافر معلومات تتعلق بوجود عمليات يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بإعداد تقرير يرفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات ويتولى رئيس الوحدة إحالة الأوراق إلى المدعى العام المختص لإجراء التحقيق فيها، وللمدعى العام بناء على طلب رئيس الوحدة التحفظ على الأموال محل العملية المشتبه فيها أو تعقبها.

3- تونس:

تحت عنوان " لجنة التحاليل المالية "، ينص الفصل 118 من القانون الأساسى عدد (26) لسنة 2015 فى شأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال فى تونس على إنشاء لجنة " لى البنك المركزى التونسى تسمى (اللجنة التونسية للتحاليل المالية) تعقد جلساتها بمقر البنك المركزى التونسى الذى يتولى كناية اللجنة".

وينص الفصل 120 من القانون ذاته على أن تتولى اللجنة

التونسية للتحاليل المالية القيام خاصة بالمهام التالية:-

- إصدار ونشر المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون، ترصد العمليات والمعاملات المستراية والتصريح بها.
- تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المستراية وتحليلها والإعلام بمآلها.
- المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة إلى التصدى لتمويل الإرهاب وغسيل الأموال.
- المساهمة فى أنشطة البحث والتكوين والدراسة وبصفة عامة فى كل نشاط له علاقة بميدان تدخلها.
- تمثيل مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال على الصعيدين الداخلى والخارجى وتيسير الاتصال بينها.
- التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بهذا المجال على الصعيد الوطنى وتيسير الاتصال بينها.

وطبقاً للفصل "121" من القانون ذاته، "لجنة التونسية للتحليل المادية فى إطار المهام الموكولة إليها، الاستعانة بالمصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تطبيق القانون، وبالأشخاص المذكورين بالفصل (107) من هذا القانون الذين يجب عليهم مدها بالمعلومات الضرورية لتقصى حقيقة العمليات أو المعاملات موضوع التصاريح الواردة عليها

فى آجالها القانونية، ولا يمكن معارضتها فى ذلك بالسر المهنى، كما لا يؤاخذ المؤمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها".

كذلك فإنه طبقاً للفصل "122" من القانون ذاته، للجنة التونسية للتحاليل المالية الاستعانة بنظيراتها بالبلاد الأجنبية التى تربطها بها اتفاقات تعاون أو المنتمية إلى مجموعات تعاون دولى فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعجيل بتبادل المعلومات المالية معها، بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادى ارتكابها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهنى وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المالية المبلغة إليها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

ويمكن للجنة التونسية للتحاليل المالية - حسبما ورد فى الفصل "127" - أن تأمر بموجب قرار كتابى المصرح، بتجميد الأموال موضوع التصريح مؤقتاً ووصفها بحساب انتظارى، ويجب على المصرح الامتناع عن إعلام المعنى بالأمر بما شمله من تصريح وما ترتب عن ذلك من تدابير.

4- الإمارات:

جاء فى المادة (1) من القانون الاتحادى رقم (9) لسنة 2014 المعدل للقانون الاتحادى رقم (4) لسنة 2002، بأن الوحدة هى "وحدة المعلومات المالية لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة المنشأة بالمصرف المركزى بموجب المادة (7) من هذا القانون".

وطبقاً لنص المادة السابقة من القانون المذكور:

- 1- تنشأ بالمصرف المركزى "وحدة معلومات مالية"، لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة، تُرسل لها تقارير المعاملات من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة، وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله إليها.
- 2- على الوحدة إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات على أن يتم تحديثه دورياً، ووضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهياً للتحقيقات التى تقوم بها.
- 3- للوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة فى الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملاً بالاتفاقات الدولية التى تكون الدولة طرفاً فيها وبشرط المعاملة بالمثل ولا يتم استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض مواجهة غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

4- تتولى جهات تنفيذ القانون متابعة البلاغات التي ترد إليها بخصوص المعاملات المشبوهة أو المتحصلة من الجريمة ووضع الاستدلالات بشأنها.

وتنص المادة الثامنة من القانون ذاته على:

1- تتولى وحدة المعلومات المالية دراسة الحالات المبلغة إليها، وإبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

2- للنيابة العامة استطلاع رأى وحدة المعلومات المالية فى البلاغات الواردة إليها مباشرة بحالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

3- يجوز لوحدة المعلومات المالية طلب معلومات إضافية من تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية والجهات المعنية بتنفيذ القانون.

4- يجوز للوحدة طلب معلومات أو بيانات أو تقارير من أى جمعية أو مؤسسة غير هادفة للربح ويتركز نشاطها فى جمع الأموال أو تلقيها أو منحها فى حال الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل التنظيمات غير المشروعة، أو ورود بلاغات أو معلومات عن هذه الجمعيات أو المؤسسات.

وطبقاً لنص (م16) من قرار مجلس الوزراء رقم 38 لسنة 2014 فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادى رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وتحت

عنوان "اختصاصات الوحدة".

تتولى الوحدة القيام بالمهام والمسئوليات الآتية:-

- 1- تلقى تقارير المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بشأن المعاملات المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل التنظيمات غير المشروعة ودراساتها وتحليلها وتدوينها وحفظها فى قاعدة بيانات الوحدة.
- 2- طلب معلومات إضافية عن تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية من الجهات المعنية بتنفيذ القانون عند اللزوم.
- 3- طلب معلومات أو بيانات أو تقارير من أى جمعية أو مؤسسة غير ربحية فى حال الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة أو ورود بلاغات أو معلومات من هذه الجمعيات أو المؤسسات عند اللزوم.
- 4- التعاون والتنسيق مع المصرف المركزى والجهات الرقابية للتأكد من التزام المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى التجارية والاقتصادية بإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

5- التعاون مع الجهات القضائية وجهات تنفيذ القانون بشأن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وإبلاغ النيابة العامة المختصة عن نتائج الفحص والتفتيش عن كل مخالفة للقانون وهذه اللائحة.

6- التنسيق بصفة دورية مع اللجنة والمصرف المركزي والجهات الرقابية لوضع نماذج تقارير المعاملات المشبوهة التي تستخدمها المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى التجارية والاقتصادية وتعديلها.

7- إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص يُدون ويحفظ بها كل ما يتعلق بالحالات الواردة إلى الوحدة بشأن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتحديثها دورياً ووضع القواعد والضوابط اللازمة لحفظ سريتها وعدم الاطلاع عليها أو الإفصاح عنها، إلا بإذن خطى من مسئول الوحدة أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه.

8- اقتراح النظام الداخلى للوحدة واعتماده من رئيس اللجنة.

9- إبداء الرأى الفنى بشأن تقارير المعاملات المشبوهة.

10- تبادل المعلومات بشأن المعاملات المشبوهة مع الوحدات المماثلة فى الدول الأخرى والمنظمات والجهات والهيئات الدولية عملاً بالاتفاقيات الدولية التى تكون الدول طرفاً فيها أو بشرط

المعاملة بالمثل، ولا يتم استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض مواجهة غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

11- إعداد وتنفيذ دورات وبرامج التدريب وتأهيل الموظفين العاملين بالوحدة وأية جهة أخرى بما فى ذلك تقديم المساعدة الفنية لها، سواء داخل الدولة أو خارجها.

12- إعداد الدراسات والبحوث والإحصائيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ومتابعة أية دراسات أو بحوث أو إحصائيات تُعد على المستويين المحلى والدولى.

المطلب الرابع

التجميد والحجز والمصادرة

تعتبر إجراءات التجميد والحجز والمصادرة من العقوبات التكميلية، أى العقوبات المقررة لتكملة عقوبة أصلية، والعقوبات التكميلية لا تكفى بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، ولا يتصور أن توقع بمفردها، وإنما توقع بالإضافة إلى عقوبة أصلية وهنا يكمن الفارق بين العقوبات التكميلية والعقوبات الأصلية.

وإذا كان التجميد والحجز هو إجراء ذو طبيعة وقتية يؤدي إلى تقييد الملكية لفترة محدودة دون أن ينقلها إلى الدولة، ودون الانتظار إلى لحظة صدور حكم الإدانة عن هذه الجريمة، فإن المصادرة هي إجراء نهائي بناءً على حكم قضائي بالإدانة، والمصادرة هي أكثر الجزاءات فعالية في مكافحة الجريمة بوجه عام إذ تكفل هذه العقوبة معاملة الجاني بنقيض مقصوده، وحرمانه من ثمرة نشاطه الإجرامي.

وإدراكاً لهذه العقوبات التكميلية، فقد دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدول العربية الأعضاء إلى إدراج عقوبات التجميد والحجز والمصادرة ضمن تشريعاتها المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فنصت في المادة الثالثة عشرة وتحت عنوان "التجميد والحجز والمصادرة" على:

- 1- تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادرة:
 - أ- العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المسئولة بهذه الاتفاقية.
 - ب- الأموال التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- 2- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتنظيم إدارة السلطات المختصة للأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة.
- 3- إذا حولت العائدات الإجرامية أو بُدلت جزئياً أو كلياً إلى

ممتلكات أخرى وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلاً من العائدات للتدابير المشار إليها فى هذه المادة.

4- إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة يجري إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة فى حدود القيمة المقدرة للعائدات المغلوطة دون مساس بأى صلاحية تتعلق بضبطها أو تجميدها.

5- تخضع للتدابير المشار إليها فى هذه المادة - وعلى ذات النحو والقدر الساريين على العائدات الإجرامية - الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية أو من الممتلكات التى اختلطت بها تلك العائدات.

6- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم لإبرام اتفاقيات مع غيرها من الدول الأطراف تنظم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية وطنية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف هذه الاتفاقيات وفقاً للأحكام التى تنص عليها.

7- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسن النية.

أولاً- مفهوم التجميد والحجز أو التثقف:

إن الطابع الخاص بجريمة غسل الأموال، وما تعتريه من سهولة وسرعة نقل الأموال من مكان لآخر ومن دولة لأخرى، يؤكد أهمية

اللاجوء إلى إجراءات التحفظ على الأموال المشتبه بها بمجرد الشروع فى الملاحقة القضائية، ودون الانتظار إلى لحظة صدور حكم الإدانة عن هذه الجريمة.

وقد ورد تعريف "التجميد أو التحفظ" فى المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وذلك فى البند (7) الذى ينص على أن: "يقصد بتعبير "التجميد" أو "التحفظ" الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة".

كذلك ورد تعريف "التجميد أو التحفظ" فى المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وذلك فى البند (و) الذى ينص على: يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناءً على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

كذلك عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى اعتمدها لعام 2000، فى المادة الثانية منها، التجميد أو الضبط وذلك فى البند (و) بالنص على أن "يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها

أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010 فقد عرفت التحفظ أو التجميد وذلك فى المادة الثانية بند (6) الذي ينص على: يكون للمصطلحات التالية أينما وردت فى هذه الاتفاقية المعانى المبينة إزائها.

التحفظ أو التجميد:

التحفظ أو التجميد هو الحجز المؤقت على الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة بمقتضى أمر صادر من سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى، وفقاً لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة.

كذلك عرفت المادة الثانية، البند (ج) من القانون العربى الاسترشادى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تجميد الأموال بأنه: " فرض حظر مؤقت على التصرف فى الأموال أو تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو تغيير صورتها".

ونص البند (د) من المادة ذاتها فى القانون على: يقصد بـ "التحفظ على الأموال" .. (حظر التصرف فى الأموال أو تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو تغيير صورتها طوال المدة المحددة للتحفظ).

وقد عرّف المشرع المصري "تجميد الأموال" وذلك فى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 وتعديلاتها وآخرها القرار رقم 1569 لسنة 2016، حيث تنص م (1)، "فى تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بالقانون رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته، تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ما لم ينص على خلاف ذلك ...

"تجميد الأموال" هو (الحظر المؤقت الذى يفرض على نقل الأموال أو تحريكها أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها).
أما دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نص القانون الاتحادى رقم (9) لسنة 2014 المعدل والمتمم للقانون الاتحادى رقم (4) لسنة 2002 فى شأن مكافحة جرائم غسل الأموال على ما يلي:-
مادة (1):

فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
"التجميد أو الحجز: (الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو تبديلها بأمر صادر من السلطة المختصة).

أما الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، فقد نصت فى المادة الأولى بند (4) على أن التجميد أو

الحجز أو التحفظ هو "فرض حظر مؤقت على التصرف فى الأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف، وذلك بناء على أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف".

ثانياً- مفهوم المصادرة:

تعد المصادرة من أكثر الجزاءات الجنائية فعالية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال والحد منها، فهي بمثابة العنصر الحاسم والأكثر تأثيراً على هذه الظاهرة، إذ إنها تعني حرمان الجناة من ثمرة نشاطهم الإجرامي، كما أنها تعني أيلولة الأموال المغسولة إلى ملكية الدولة دون مقابل، مما يجعل منها مورداً من مواردها المالية.

وتجمع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال على ضرورة إعطاء عقوبة المصادرة اهتماماً خاصاً، كذلك واتساقاً مع الحكم الوارد فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية، تحرص التشريعات الوطنية على تقرير عقوبة المصادرة وعلى التوسع فى أحكامها.

فتنص المادة الثانية، البند (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن: يقصد بتعبير "المصادرة" التى تشمل التجريد، حينما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فتعرف المصادرة وذلك فى المادة الثانية، البند (ز) بنصها على: "يقصد

بتعبير "المصادرة" التي تشمل الحجز حينما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات، بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

كذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، فقد نصت في المادة (1)، البند (و) على: "يقصد بتعبير "المصادرة"، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

وقد عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادرة في المادة الثانية بند (7) بأنها: "تجريد الشخص من الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة بمقتضى حكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن صادر عن سلطة قضائية مختصة، وفقاً لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة".

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 المصادرة "في المادة الأولى، بند (5) بأنها: "التجريد الدائم من الأموال أو الممتلكات بناءً على حكم أو أمر صادر ضد سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف".

ثالثاً- التجميد والحجز والمصادرة في المواثيق الدولية:

في عام 2003 عقد مجلس الأمن اجتماعاً علي مستوي وزراء

الخارجية، وقد جاء في إعلان الاجتماع أن الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب يجب ألا تتعارض مع الالتزامات التي يقرها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين⁽¹⁾، وبالتالي فإن الإجراءات المتخذة ضد الكيانات الاعتبارية وبالأخص إجراءات التجميد والحجز والمصادرة يجب أن تكون متوافقة مع تلك الالتزامات.

وتحت عنوان "المصادرة والتدابير المؤقتة" تنص التوصية الرابعة من التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وفق المراجعة التي تمت عام 2012 على أنه: "ينبغي على أن الدول أن تتخذ تدابير مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين الجهات المختصة بها - من دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية - من تجميد أو حجز ومصادرة ما يلي (أ) الممتلكات التي تم غسلها، أو (ب) متحصلات عمليات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في هذه العمليات أو الجرائم الأصلية، أو (ج) الممتلكات التي هي عائدات من تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو يتم استخدامها فيها، أو التي اتجهت النية إلى استخدامها أو المخصصة للاستخدام في تمويل هذه الأعمال أو المنظمات الإرهابية، أو (د) ممتلكات معادلة لها في القيمة".

1- Nigel D. White, Op. Cit, P. 70.

وينبغي أن تشمل هذه التدابير صلاحية (أ) تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتتبعها وتقييمها، و(ب) تنفيذ تدابير مؤقتة مثل التجميد أو الحجز، لمنع أى تعامل على تلك الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها، (ج) اتخاذ خطوات من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التى تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها، و(د) اتخاذ جميع تدابير التحقيق المناسبة، وينبغي على الدول أن تنظر فى اعتماد تدابير تسمح بمصادرة تلك المتحصلات أو الوسائط دون اشتراط وجود إدانة جنائية (المصادرة غير المستندة إلى إدانة)، أو التى تطلب من الجانى إظهار المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها خاضعة للمصادرة بقدر ما ينسجم شرط كهذا مع مبادئ القانون المحلى لديها، وتحت عنوان "المصادرة والضبط" تنص م (12) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى اعتمدها لعام 2000، على:

- 1- تعتمد الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن فى حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:
 - أ- عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التى تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.
 - ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التى استخدمت أو يراد استخدامها فى ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أى من الأصناف المشار إليها فى الفقرة (1) من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها فى نهاية المطاف.

3- إذا حولت عائدات الجرائم أو بُدلت، جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى، أُخضعت تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها فى هذه المادة.

4- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة فى حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأى صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

5- تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها فى هذه المادة على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التى حُوت عائدات الجرائم إليها أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التى اختلطت بها عائدات الجرائم.

6- فى هذه المادة والمادة (13) من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها،

ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

كذلك نص البند (38) من إعلان نابولي السياسى وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 1994 على:

"ينبغى أن تتظر الدول فى اعتماد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة أو وضع اليد عليها وإسقاط الحق فى الأصول، عند الاقتضاء، وإتاحة ترتيبات مراقبة مثل تجميد الأصول أو وضع اليد عليها، على أن تراعى فى ذلك دائماً مصالح الغير الذى تكون نيته حسنة، ورهنأ بالمبادئ الأساسية المتبعة فى النظم القانونية لدى الدول، ينبغى للدول أن تتظر أيضاً فى إمكانية اقتسام الأصول المصادرة، وكذلك فى إمكانية مصادرة العائدات غير المشروعة أو وضع اليد عليها دون صدور إدانة جنائية، على أن يخضع ذلك لشروط محددة وأن يكون دائماً عن طريق الإجراءات القضائية، أو مصادرة المبالغ التى تفوق المبالغ ذات الصلة بالجريمة التى صدر بشأنها الحكم أو وضع اليد عليها".

وتنص م (8) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام

1999 على أن:

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أى أموال مستخدمة

أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة فى المادة، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم، وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

2- تتخذ كل دولة طرف وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة فى المادة (2)، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

3- ويجوز لكل دولة طرف معينة أن تنظر فى إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها فى هذه المادة مع غيرها من الدول، فى جميع الأحوال أو على أساس كل حال على حدة.

4- تنظر كل دولة طرف فى إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التى تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها فى هذه المادة لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها فى المادة (2)، الفقرة (1)، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

5- تطبق أحكام هذه المادة دون مساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

كذلك فإن المادة 1/ج من قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة

2001 تنص على أنه:

- على الدول (ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال أو أى أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون فى ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو أشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما فى ذلك الأموال المستخدمة من الممتلكات التى يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التى تدرها هذه العائدات.

رابعاً- المصادرة في التشريعات العربية:

تجمع التشريعات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال علي إعطاء عقوبة المصادرة أهمية خاصة باعتبارها الجزاء الحاسم الأكثر تأثيراً في مكافحة غسل الأموال⁽¹⁾.

1- مصر⁽²⁾:

تنص م (19) من قانون مكافحة غسل الأموال المصرى رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته وآخرها القانون رقم 36 لسنة 2014 على أن: "يكون للجهات المشار إليها فى المادة (18) من هذا القانون أن تطلب

1- د. عبد الله محمد عون الزهراني، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012، ص303 وما بعدها.

2- وليد احمد نصر العيسوي، مرجع سابق، ص222.

- على وجه الخصوص - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

وأضافت م (20) من القانون ذاته أنه: "يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها".

كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها - في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب من جهات قضائية مصرية أو أجنبية - تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التي تنص عليها.

2- الإمارات:

قامت الإمارات بإصدار القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، حيث تنص م (63) من القانون الاتحادي على قيام مجلس الوزراء بإنشاء قائمة أو قوائم تدرج فيها

التنظيمات أو الأشخاص الإرهابية، التي تشكل خطراً على الدولة، أو التي تكون الدولة ملزمة دولياً بإدراجهم فيها، فى حين تنص المادة (55) من القانون على قيام النائب العام بتجميد الأموال المعدة لتمويل تنظيم إرهابى أو شخص إرهابى أو جريمة إرهابية أو كانت محلاً لجريمة إرهابية أو متحصلة منها، أو استعملت فيها، أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، كما يجوز لمحافظة المصرف المركزى أو من يقوم مقامه أن يأمر بالتجميد لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، للأموال المودعة فى البنوك وغيرها من المنشآت المالية والمشتبه فى كونها معدة لتمويل تنظيم إرهابى أو شخص إرهابى أو جريمة إرهابية أو كانت متحصلة من جريمة إرهابية، على أن يخطر النائب العام خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار، حيث يقوم النائب العام بإلغاء الأمر الصادر بالتجميد أو الأمر بالاستمرار فى التجميد، كما نص القانون على أن يتضمن القرار الصادر من قبل مجلس الوزراء المنشئ للقوائم قواعد الإدراج منها والحذف منها وإعادة الإدراج فيها، والآثار القانونية الناشئة عن ذلك، ويحدد الجهة التى تتولى ذلك، وطرق وقواعد التظلم من قراراتها، بحيث يمكن لكل من أدرج اسمه ضمن القوائم من التظلم من قرار الإدراج، فإذا رفض التظلم أو لم يرد عليه خلال ستين يوماً من تاريخ التقديم، جاز له أن يقوم بالطعن أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالتظلم أو فوات ميعاد الرد عليه، كما يحدد القرار الصادر بطرق وقواعد مراجعة قوائم الإرهاب، على أن تكون المراجعة فى فترات دورية لا تزيد أى

فترة منها على سنة⁽¹⁾.

كذلك فقد تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2014 فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادى رقم (4) لسنة 2002، بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على إجراءات تجميد الأموال محل جريمة غسل الأموال، حيث تنص م(18) من اللائحة والمعنونة بـ "تجميد الأموال" على:

1- للمصرف المركزى أن يأمر بتجميد الأموال المشبوهة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد على (7) سبعة أيام عمل، وإبلاغ النيابة العامة المختصة بذلك.

2- تقوم المنشأة المالية بناءً على طلب الوحدة بإخطار صاحب الأموال المجمدة بأمر التجميد ومطالبته بتزويدها بالوثائق اللازمة لإثبات مشروعية مصدر هذه الأموال، وبعد انقضاء مدة التجميد المذكورة فى البند (1) من هذه المادة، وعدم ورود ما يفيد التحفظ على الأموال من النيابة العامة المختصة أو الحجز التحفظى على هذه الأموال من المحكمة المختصة، يُصدر المصرف المركزى قراراً بإلغاء أمر التجميد.

1- انظر: تقرير المتابعة السابع لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص26.

وتحت عنوان "إجراءات تجميد وحجز الأموال" تنص م (19) من

اللائحة ذاتها على:

- 1- تتولى الوحدة حراسة وتحليل تقارير المعاملات المشبوهة حال ورودها من المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية، وإذا تبين لها وجود معاملة تتضمن أموالاً متأتية من مصادر مشبوهة تمت فى منشأة مالية، تقوم برفع توصية للمحافظ بتجميد تلك الأموال.
- 2- تقوم الوحدة بإبلاغ النيابة العامة المختصة فى حالة إصدار أمر بالتجميد.
- 3- تقوم الوحدة بالتنسيق مع الجهة الرقابية المعنية وجهات تنفيذ القانون فى شأن الأموال المتعلقة بتقارير المعاملات المشبوهة التى ترد من المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية، لاتخاذ ما تراه مناسباً.
- 4- تقوم الوحدة بإخطار المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية المعنية بخصوص ما اتخذ من إجراءات بشأن المعاملات المشبوهة.

نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 فى المادة (26) على:

أ - بالإضافة إلى ما ورد فى المادة (24) من هذا القانون، يحكم فى جميع الأحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات أو أموال تعادلها فى القيمة فى حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها أو فى حال التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

ب- إذا اختلطت المتحصلات بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فإن هذه الممتلكات تخضع للمصادرة المنصوص عيها فى هذه المادة فى حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها.

ثم أضافت م (27) من القانون ذاته أن:

"يمارس المدعى العام المختص صلاحياته بخصوص الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ أو أى تشريع آخر ذى علاقة، وله أو المحكمة المختصة حسب مقتضى الحال القيام بأى مما يلى:-

أ- التحقق من المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بما فى ذلك تعقب تلك الأموال، وما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود إلى

أحد الأفعال المحظورة بموجب هذا القانون أو أى من التشريعات النافذة ذات العلاقة، وعلي المحكمة المختصة أن تقرر التحفظ عليها ومصادرتها.

ب- التحفظ على أموال المشتكى عليه بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وعلى أموال زوجه وأى من أصوله وفروعه المباشرين وحظر التصرف فى هذه الأموال ومنعهم من السفر لحين استكمال إجراءات التحقيق أو الفصل فى الدعوى وللمحكمة المختصة أن تقرر مصادرتها.

ج- التحفظ على أى مال لدى الغير إذا تبين أنه قد تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

د- التحفظ على ممتلكات اختلطت فيها المتحصلات مع أموال اكتسبت من مصادر مشروعة إلى أن تحدد قيمة المتحصلات غير المشروعة ونواتج استغلالها.

هـ- طلب السجلات والوثائق والمستندات وبيانات الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ذات الصلة بالتحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (4) من هذا القانون.

وبحسب المادة (28) من هذا القانون فإنه على الرغم مما ورد فى أى تشريع آخر يترتب علي التحفظ على الأموال الذى يجريه المدعى العام أو المحكمة المختصة وفق أحكام هذا القانون، وقف جميع الإجراءات والمعاملات الجارية على ذلك المال، ثم أضافت المادة فى الفقرة (ب)، أنه: "للمتضرر من قرار التحفظ على الأموال الطعن بالقرار لدى الجهة المختصة".

المطلب الخامس

التشجيع على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

حثت الوثائق الدولية والتوجيهات علي تقرير إعفاءات علي من يقوم بواجب الإبلاغ عن أي معاملة مالية يشتبه في أنها تنطوي علي غسل أموال، فعلي سبيل المثال نصت المادة السابعة من توجيه المجلس الأوروبي رقم EC/60/2005، علي ضرورة إعفاء الموظف من العقوبة في حالة الإخطار عن المعاملات المالية التي تنطوي علي غسل أموال أو تمويل إرهاب⁽¹⁾.

ورغبة في الكشف عن جريمة غسل الأموال فى حالة تعدد مرتكبيها وتسهيل القبض عليهم، أتاحت المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إعفاء الجانى الذى يبلغ عن الجريمة وباقى الجناة فيها من العقوبات

1- د. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص358.

المقررة للجريمة، وقد فرق القانون بين حالتين للإعفاء تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد حكماً خاصاً لكل حالة، فبينما تتحدث الحالة الأولى عن المبادرة بالإبلاغ عن الجناة وباقي الجناة فيها قبل أن تعلم السلطات المختصة بهم وبالجريمة، فإن الحالة الثانية لا تستلزم المبادرة بالإبلاغ وهي الحالة التي تكون فيها السلطات قد علمت بالجريمة فعلاً، واشترط النص في مقابل الميزة التي منحها للجاني أن يكون إخباره هو الذى مكّن السلطات من ضبط باقي الجناة أو ضبط الأموال محل الجريمة، وغنى عن البيان أنه يشترط لكى يتمتع الجاني بالإعفاء أن يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً فى معاونة السلطات، أما إذا لم يكن للتبليغ فائدة ولم يتحقق صدقه، فلا يتمتع بالإعفاء لانتهاء مقوماته وعدم تحقق النتيجة التي ابتغاها القانون.

وفى كل الأحوال فإن ضابط الإعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة، والذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة سواء فاعلين أو شركاء، فلا يكون الجاني فرداً واحداً، فلذلك لا بد أن يكون هناك جناة متعددون وأن ينصب عليهم الإبلاغ.

فتحت عنوان "التعاون مع سلطات إنفاذ القانون" تنص م (14) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 على: "تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانونى التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلى:-

1- تشجيع أى من الفاعلين الأصليين أو الشركاء فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة، وعلى توفير المساعدة الفعلية لهذه السلطات لأغراض التحقيق والإثبات.

2- الإعفاء أو التخفيف من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية إذا بادر أحد "الجنة" إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها، أو إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقى الجنة أو بعضهم أو ضبط الأموال محل الجريمة.

3- إذا كان الشخص المشار إليه فى الفقرة (1) من هذه المادة موجوداً فى أدلة طرف، وقادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين المعنيتين إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقاً للمبادئ الأساسية لنظام كل منها القانونى، بغرض تسهيل تطبيق أحكام الفقرتين (1و2) من هذه المادة.

المطلب السادس

إقرار مسؤولية الأشخاص الاعتبارية

إذا كانت جرائم غسل الأموال من الجرائم التي تقع من الإنسان بوصفه شخصاً طبيعياً، فإنها أيضاً من الجرائم التي قد تُرتكب بواسطة الأشخاص الاعتبارية، لذا فإنه من حسن السياسة الجنائية العقابية أن يُعترف بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية⁽¹⁾.

وحتى يلتزم المسئولون عن إدارة الأشخاص الاعتبارية أقصى درجات اليقظة والحذر، والحرص الشديد على أداء واجبات ووظائفهم دون تهاون، ورغبة في إحاطة الإجراءات القانونية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسياج محكم يصعب النفاذ إليه، فقد نصت المادة الحادية عشرة (11) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية فنصت على أن:

"تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني التدابير التشريعية اللازمة لما يأتي:-

- 1- تعزيز مسؤولية الأشخاص الاعتبارية إذا ارتكبت جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية بواسطة أشخاص اعتباريين وتكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية.

1- د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص18 وما بعدها.

2- تُرتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعية الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

أولاً- المقصود بالشخص الاعتبارى:

الشخص لغة هو الإنسان أو الفرد، وقانوناً هو كل من يتمتع بالشخصية القانونية، والشخصية القانونية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وبهذا يكون الشخص من الناحية القانونية، هو كل من تتوافر فيه قابلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

والأصل فى الشخص أن يكون إنساناً وهو ما يسمى بالشخص الطبيعي، إلا أن الشخصية القانونية، بهذا المعنى ليست مقصورة على بنى الإنسان، فقد أدت الحاجة الاقتصادية والاجتماعية، إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لجماعات من الأشخاص والأموال، تسعى إلى تحقيق أغراض معينة، كالشركات والجمعيات والمؤسسات، وهذه يقال لها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أى إن الاعتراف بالشخصية القانونية لها، إنما قصد به تمكينها من تحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها، وهذا الاعتراف من شأنه أن يجعل لها كياناً مستقلاً، وذمة مالية منفصلة عن ذمة الأفراد المكونين.

وقد عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى المادة (7/1) "الشخص الاعتبارى (المعنوى)

بأنه: أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التي أضفى عليها
المشرع الشخصية القانونية، فيما عدا الدولة والهيئات والمؤسسات
العامة".

ثانياً- مسؤولية الأشخاص الاعتبارية فى المواثيق الدولية:

أقرت معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية مسؤولية الأشخاص
الاعتبارية جنائياً، فعلي الرغم من أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 لم
تعرض صراحة أو ضمناً للمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري عن
جريمة غسل الأموال، إلا أنها توسعت في بيانها للأشخاص الذين
يمكن مساءلتهم عن الأفعال التي تتحقق بها جريمة غسل الأموال
والتي تضمنتها المادة الثالثة (الفقرة "ب" بند "1" و"2" و"ج" بند "1") من
الاتفاقية وهم كل الأشخاص الذين ثبت علمهم بالمصدر غير المشروع
للأموال، سواء كانوا مساهمين أم غير مساهمين في الاتجار غير
المشروع في المخدرات، وبصرف النظر عن أية فائدة شخصية يكونون
قد حصلوا عليها، وهكذا يدخل في نطاق تطبيق النصوص المتعلقة
بغسل الأموال، من وجهة النظر هذه، وعلاوة على تجار المخدرات كل
هؤلاء الذين يتصرفون لحسابهم: الوسطاء والعاملون في المؤسسات
المالية، والمؤسسات المالية بنفسها متي كان بوسعهم العلم بأن الأموال
مستمدة من مصدر غير مشروع⁽¹⁾.

1- مجدي محمد عبد الرحيم أحمد، مرجع سابق، ص116.

وواضح أن هذا الرأي يستند إلى تجهيل المخاطب في المادة الثالثة من الاتفاقية، التي بينت صور غسل الأموال للقول إن الأحكام الخاصة بغسل الأموال تسري على الأشخاص الاعتبارية، وهو افتراض لا يسانده دليل⁽¹⁾، فالمشرع الدولي حينما قرر مبدأ مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جرائم غسل الأموال إنما أراد توسيع الجزاء أو التدابير الملزمة على الشخص المعنوي، حيث يلجأ المشرع إلى تعزيزها حماية لمصالح المجتمع⁽²⁾.

وتحت عنوان "العقوبات" تنص التوصية الخامسة والثلاثون من التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي وفق آخر مراجعة عام 2012 على أنه: "ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود نطاق من العقوبات الفعالة والرادعة والمتناسبة، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص الاعتبارية الذين تشملهم التوصية (6) والتوصيات (8) إلى (23)، والذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا بد من تطبيق العقوبات، ليس فقط على المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ولكن أيضاً على مديريها وإدارتها العليا".

1- د. أحمد البديري، مرجع سابق، ص 231 وما بعدها..

2- د. هدي حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 78.

وتحت عنوان "مسئولية الهيئات الاعتبارية" تنص م (10) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على:

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقاً للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية.

2- رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومنتاسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

وتنص م (5) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 على:

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لمبادئها القانونية المسؤولية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أى كيان اعتبارى

موجود فى إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسئولية إذا قام شخص مسئول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها فى المادة 2، وهذه المسئولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

2- تُحمل هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

3- تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة إخضاع الكيانات الاعتبارية المسئولة وفقاً للفقرة (1) أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

وتحت عنوان "مسئولية الهيئات الاعتبارية" تنص م (5) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 على:

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإقرار مسئولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة فى الجرائم الخطيرة، التى تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- عملاً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسئولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- لا تخل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية، الذين ارتكبوا الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتبارية الذين يلقي عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة، لعقوبات جزائية أو غير جزائية فعالة ومتناسبة وراعية بما في ذلك الجزاءات النقدية.

ثالثاً- مسؤولية الهيئات الاعتبارية في التشريعات العربية:

1- مصر:

طبقاً لنص م (16) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته وآخرها القانون رقم (36) لسنة 2014 فإنه⁽¹⁾:

1- عندما صدر القانون رقم 80 لسنة 2002 لم يعتمد المشرع المصري أية مسؤولية جنائية للأشخاص الاعتبارية وكان هذا تطبيقاً لقاعدة "لا مسؤولية قط علي الأشخاص الاعتبارية من الناحية الجنائية"، ولكن المشرع أقر ما يسمى "بالمسؤولية غير المباشرة لهذه الأشخاص عبر معاقبة الشخص المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري وذلك حال إخلاله بواجبات وظيفته"، أضف إلي ذلك ما يسمى بالمسؤولية التضامنية في مواجهة الأشخاص الاعتبارية والتي تتعلق بالوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد وقعت بالمخالفة لأحكام القانون أو قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه.

انظر: محمد علي العريان، مرجع سابق، ص444.

"فى الأحوال التى تُرتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتبارى بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته"، ويعاقب الشخص الاعتبارى بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التى وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، ويجوز للمحكمة أن تقضى بمنع الشخص الاعتبارى من مزاوله نشاطه لمدة محددة أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاوله النشاط".

2- السودان:

نصت المادة 4(د) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014، على توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة 41 واللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في حالة إخلال المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية بالتزاماتها الواردة في هذا القانون.

طبقاً لنص م (38) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014، فإنه دون المساس بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب كل شخص عند الإدانة بموجب أحكام المادتين 35 أو 36 على الوجه الآتى:-

أ- الشخص الاعتباري يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن 50.000 ألف جنيه ولا تجاوز 500.000 ألف جنيه أو ضعف قيمة المال أو المتحصلات موضوع الجريمة أيهما أكثر، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بحل أو تصفية الشخص الاعتباري أو بوقف نشاطه كلياً أو جزئياً، أو بتغيير إدارته، وفي حالة تكرار ارتكاب الجريمة يجب إلغاء تسجيله.

ب- يعاقب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم أو لمصلحة الشخص الاعتباري بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ).

3- البحريين:

وفق التعديل التشريعي بالقانون رقم (54) لسنة 2006 تم إدخال تعديل علي ترتيب الفقرات الخاصة بالمادة (3) من القانون رقم (4) لسنة 2001 من الفقرات (1-3) وحتى (7-3) لتصبح بأرقام (2-3) وحتى (8-3) علي الترتيب، بالإضافة إلى ما أقرته الفقرة رقم (5) من المادة (5) مكرر من إضافة عبارة "تمويل الإرهاب" عقب عبارة "غسل الأموال" أينما وردت في القانون، وبذلك أقرت الفقرة رقم (3-3) من المادة (3) عقوبة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي، وتصادر الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له أو لزوجه أو لأبنائه القُصّر، مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة، كما يقضي بمصادرة هذه الأموال والأموال في حالة انقضاء الدعوي الجنائية لوفاة المتهم، ولم يثبت ورثته مشروعية

مصدرها، كما نصت المادة (3-4) علي أنه في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة شخص اعتباري ودون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة في هذا القانون مع مصادرة الأموال موضوع الجريمة، وبالتالي أوجد القانون المعدل عقوبة المصادرة علي الشخص الطبيعي والاعتباري في جريمة تمويل الإرهاب⁽¹⁾.

1- انظر: تقرير المتابعة الرابع للمملكة البحرينية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص10.

الباب الثالث

التعاون الأمنى والقضائى فى مكافحة

الإرهاب وغسل الأموال

الباب الثالث

التعاون الأمنى والقضائى فى مكافحة الإرهاب وغسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

بالتوازى مع ما يشهده العالم اليوم من تطور ملحوظ على جميع المستويات، اتخذت الجريمة أشكالاً مختلفة مكتسبة طابعاً منظماً وعابراً للحدود، الأمر الذى أصبح معه التعاون الأمنى والقضائى بين الدول ضرورة ملحة لمكافحة الجريمة وخاصة المنظمة منها على نحو فعّال.

ويمثل التعاون الدولى الأمنى ثمرة تطور العلاقات الدولية، ونتيجة حتمية لما تشهده الجريمة بصفة عامة، والجريمة الإرهابية بصفة خاصة من تطور متلاحق يكاد يقفز فى أرقامه من عام إلى آخر، حتى أصبح تطور الجريمة فى حد ذاته ظاهرة دولية.

وتظهر أهمية هذا التعاون الأمنى خاصة بعد أن أصبح العالم كالتقريب الصغيرة التى يسهل فيها انتقال المجرمين، ومن ثم كان حتماً على الدول أن تضاعف جهودها وتعزز تعاونها فى سبيل مواجهة هذا الإجرام المعاصر.

ولعل المناقشات المثمرة والجهود البناءة وليدة الخبرة المتميزة لممثلى الدول والأجهزة الدولية، التى شاركت فى المؤتمرات الإقليمية الخمسة التحضيرية للمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين فى فنزويلا فى عام 1990، والتى توجت بالمبادئ التوجيهية التى تضمنت

التدابير الوطنية الفعالة التي يلزم اتخاذها من قبل الدول - لتفعيل
المواجهة ضد الإجرام المنظم - وقد أوضحت العديد من الإجراءات
اللازمة لتحديث الأجهزة الأمنية الدولية في هذا الصدد⁽¹⁾.

ويهدف التعاون القضائي بين الدول إلى تبسيط الإجراءات
وتذليل الصعوبات للوصول إلى ضمان محاكمة مرتكبي الجرائم وعدم
إفلاتهم من العقاب، وهو بذلك يمثل آلية رئيسية للتصدي للجريمة
بمختلف أنواعها وأبعادها، وخاصة المنظمة منها على غرار الإرهاب
والإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات والبشر وتبييض الأموال
وغير ذلك من الجرائم التي يرتكبها اليوم أشخاص أو مجموعات أو
تنظيمات إجرامية.

والتعاون القضائي الدولي يفرضه مبدأ سيادة الدول بما
يقتضيه من منع امتداد سلطان دولة على حدود أخرى، إلا بموجب
اتفاق تعاون يجيز طلب إعمال إجراءات من الدولة الطالبة إلى الدولة
المطلوب منها.

ويأخذ هذا التعاون القضائي بين الدول عدة أشكال ويشمل
عموماً: تسليم المجرمين ونقل السجناء ونقل الإجراءات الجزائية
والتعاون لاسترجاع متحصلات الجرائم كالفساد وغيره.

1- راجع لمزيد من التفاصيل: د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة -
التجريم وسبل المواجهة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2006، ص 300
وما بعدها.

وتتأتى صعوبة التعاون القضائى الدولى من اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول، فالقاضى الوطنى الذى يهتم أصالة بقانونه هو مدعو للاطلاع على القوانين الأجنبية مهما اختلفت المقاربات، وذلك لوحدة الغاية المتمثلة فى إرادة الوصول إلى الحقيقة.

فلقد استطاع التعاون القضائى الدولى أن يوفق بين استقلال كل دولة فى ممارسة اختصاصها الجنائى على حدود إقليمها، وضرورة ممارسة حقها فى العقاب، وبدون هذا التعاون فلا يمكن للدولة من الناحية العملية إقرار حقها فى العقاب، ومن هنا فإن التعاون القضائى الدولى تحتمه الضرورة العملية لسببين⁽¹⁾:

الأول: تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمها، لأن قانون العقوبات يمكنه أن يتعدى نطاق تطبيقه إلى ما يتجاوز حدود إقليم الدولة، إلا أنه لا يمكن مباشرة الإجراءات خارج حدود الإقليم الوطنى، لأن ذلك يشكل مساساً بسيادة الدول الأجنبية الأخرى.

الثانى: لا يمكن تطبيق قانون العقوبات بدون قانون الإجراءات الجنائية، لتلازم حق الدولة فى العقاب والدعوى الجنائية.

ويتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين: يتناول الفصل الأول منهما التعاون الأمنى فى مكافحة الإرهاب وغسل الأموال كأحد مصادر تمويله، ويتناول الفصل الثانى التعاون القضائى فى مكافحة الإرهاب وغسل الأموال كأحد مصادر تمويله.

1- د. عادل محمد السيوى، مرجع سابق، ص211 وما بعدها.

الفصل الأول

التعاون الأمني في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

تتعرض العديد من دول العالم إلى إرهاب منظم تتفاوت نسبته ما بين دولة وأخرى، إرهاب استباح السيادة والاستقلال وعبر الحدود ضارباً عرض الحائط بكل القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة، وبفعل هذا الإرهاب المنظم العابر للحدود، تحولت دول كانت مستقرة إلى دولٍ فاشلة كالصومال وليبيا وأفغانستان، فضلاً عن دول تعاني شدة العنف والاستنزاف في الموارد البشرية والمادية، وجيوشها تقاتل هذا الإرهاب منذ سنوات كالعراق وسوريا وباكستان ومصر واليمن، أما بقية الدول العربية والإسلامية فهي تعاني هاجس الخوف الأمني من العمليات الإرهابية والخلايا النائمة، والتهديد والوعيد كتونس والجزائر ودول الخليج والأردن⁽¹⁾.

إن الجريمة الإرهابية ولما تتصف به من خطورة أصبح من الصعوبة بمكان أن تواجهها الدول منفردة، لذلك لجأت الدول العربية من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى خلق حالة من التعاون والتكامل الأمني لمواجهة هذه الجريمة، وقد تم في هذا السياق إقرار

1- زبير سلطان، التطرف والإرهاب، مجلة الفكر السياسي، السنة السادسة عشرة، العدد 55، ص 56،

العديد من الاستراتيجيات لتدعيم التعاون الأمني علي نحو ما سيأتي في هذا الفصل، والذي يتم تقسيمه إلي ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول دور مجلس وزراء الداخلية العرب، ويتناول المبحث الثاني تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية على المستوى الوطني، أما المبحث الثالث فيتناول تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية على المستوى الإقليمي العربي.

المبحث الأول

دور مجلس وزراء الداخلية العرب

تقسيم:

نشأ مجلس وزراء الداخلية العرب في نطاق جامعة الدول العربية، لتحقيق هدف حيوي في إطار مؤسسات العمل العربي المشترك، يتمثل - كما نص على ذلك نظامه الأساسي - في تنمية وتوثيق التعاون، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي، ومكافحة الجريمة.

وقد كان من الطبيعي أن يحتل موضوع الإرهاب أهمية بالغة لدى المجلس، وأن يأخذ حيزاً بارزاً من أعماله، وأن تتأثر رؤية المجلس لمواجهة الإرهاب بالتطورات التي شهدتها هذه الظاهرة على مدى العقود الثلاثة الماضية من عمر المجلس.

ويتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول تطور رؤية مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب، ويتناول المطلب الثاني معالجة المجلس الشاملة لظاهرة الإرهاب.

المطلب الأول

تطور رؤية مجلس وزراء الداخلية العرب

لمكافحة الإرهاب

شهدت رؤية مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب تطوراً متواصلاً منذ نشأة المجلس، أملت المتغيرات التي جرت على صعيد ظاهرة الإرهاب، ويمكن التمييز بين مرحلتين كبيرتين في هذا التطور: مرحلة ما قبل منتصف التسعينيات من القرن الماضي، ومرحلة ما بعدها، مرحلة ما قبل الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، ومرحلة ما بعدها.

فقد كانت معالجة المجلس لظاهرة الإرهاب في عقد الثمانينيات تأتي في إطار معالجته للجريمة بصفة عامة، لذلك لم يكد يفرد اجتماعاً خاصاً للإرهاب، بل كانت معالجته لهذه الظاهرة تتم في الغالب من خلال عرضها على جداول أعمال مؤتمرات مختلفة، أهمها المؤتمر السنوي لقادة الشرطة والأمن العرب.

لكن الأمر سرعان ما تبدل جذرياً ليدخل المجلس في مرحلة تقنين مواجهة الإرهاب اعتباراً من منتصف التسعينيات، بفعل الزخم

الكبير الذي عرفته الظاهرة في ذلك الوقت.

وتمثل فترة التسعينيات من القرن الماضي ذروة الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية، فقد عرفت هذه الفترة أحداثاً دامية لم تكد تسلم منها أي دولة عربية. خلفت ضحايا أبرياء بالمئات ودمرت مرافق حيوية وعرضت مكتسبات الدول للخطر الفادح، لذا لم يكن من الغريب أن يكثف المجلس من أدواته لمكافحة الإرهاب في هذه الفترة بالذات، وأن يشهد النصف الثاني من عقد التسعينيات تقنياً واضحاً لوسائل مكافحة الإرهاب؛ فبين سنتي 1996 و1998، اعتمد المجلس ثلاثة نصوص لمكافحة الإرهاب شكلت علامات فارقة في تاريخ مواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها.

أولاً- مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾؛

في سنة 1996، وحين كان كثير من دعاة الإرهاب والمنظرين له والمحرضين عليه يجدون الملاذ الآمن في بعض الدول الغربية بتعلّة الدفاع عن حقوق الإنسان وبذريعة اللجوء السياسي، استشعر مجلس وزراء الداخلية العرب ضرورة وجود التزام تام من كل الدول بمكافحة الإرهاب، وبعدم تقديم أي دعم للإرهابيين أو توفير أي ملاذ لهم يكون منطلقاً لاقتراف أعمالهم الدنيئة، فكان أن اعتمد "مدونة

1- صدرت هذه المدونة عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثالثة عشرة بالقرار"257" في العام

قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب"، التي تعهدت الدول الأعضاء بموجبها بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية، وبأن تحول دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنفيذ تلك الأعمال، وحظرت المدونة على أي دولة عضو استقبال أو إيواء أو تدريب أو تسليح أو تمويل عناصر الإرهاب والتخريب، كذلك تعهدت الدول الأعضاء بتضييق الخناق على العناصر الإرهابية، ومنع تسلسلها عبر حدودها وإقامتها على أراضيها، والعمل على تنسيق عمليات مراقبة الحدود والمنافذ فيما بينها للحيلولة دون انتقال أو استخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات لأغراض غير مشروعة، مؤكدة على أهمية تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الأشخاص الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية⁽¹⁾.

وقد عكست هذه المدونة التزاماً عربياً واضحاً بمكافحة الإرهاب ما فتئ المجلس منذ ذلك التاريخ يدعو إلى مثيل له على الساحة الدولية.

1- د. عبد القادر قحطان، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب-المعوقات والحلول، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2006، ص339.

ثانياً- الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾:

بعد هذا الالتزام الواضح من الدول الأعضاء في المجلس الذي كشف نياتها الصادقة بالعزم على مكافحة الإرهاب، وعلى الحيلولة دون تقديم أي نوع من أنواع الدعم له، رأى المجلس أن ينتقل إلى مرحلة أخرى من مراحل المواجهة، وهي صهر الجهود العربية لمكافحة الإرهاب في بوتقة واحدة وتنسيقها في رؤية شاملة، فكان أن اعتمد عام 1997 "الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب"، التي جاء مشروعها الأولي ثمرة جهد اللجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة (وهي لجنة من المختصين تعقد كل سنة في نطاق الأمانة العامة لدراسة إحدى القضايا الأمنية الحديثة) في اجتماعها الثالث الذي انعقد عام 1995، ثم تمت إعادة صياغته في ضوء ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء من قبل فريق عمل من المختصين عام 1996.

1- ملامح الاستراتيجية:

تتبع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب من القناعة بأن المبادئ الدينية والأخلاقية للأمة العربية - ولاسيما ما يدعو إليه الإسلام من تسامح واعتدال - تنبذ كل أشكال الجريمة وفي مقدمتها الإرهاب، وبأن أمن الوطن العربي واستقراره يقتضي دراسة أسباب ظاهرة الإرهاب ومعالجتها، وبأن النجاح في مواجهة الإرهاب لا يتحقق

1- صدرت هذه الاستراتيجية بالقرار رقم "271" لمجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة عشرة

لعام 1997.

إلا بتعزيز التعاون بين الدول وتعميق الثقة بينها.

لذلك فقد رسمت الاستراتيجية مجموعة من الأهداف تصب كلها في إطار مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في هذا المجال، والحفاظ على أمن الوطن العربي، ووضعت مجموعة من الأطر والسياسات التي تسمح ببلوغ تلك الأهداف.

فعلى صعيد السياسة الوطنية اللازم اتباعها في كل دولة اقترحت الاستراتيجية تدابير للوقاية من الإرهاب، تضمنت الاهتمام بالتنشئة الاجتماعية والتكوين التربوي، وتوجيه الخطاب الديني الوجهة الصحيحة التي تسهم في توضيح الصورة الحقيقية للإسلام، وتكثيف استخدام وسائل الإعلام لتنمية الوعي العام، فضلاً عن دراسة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب والعمل على إزالتها⁽¹⁾.

وبشأن تدابير المنع والمكافحة أوصت الاستراتيجية - علاوة على تأكيد الالتزامات التي قطعتها كل دولة على نفسها بموجب مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب - بتوفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب، وتوفير حماية فعالة لمصادر المعلومات وشهود الجرائم الإرهابية وللعاملين في ميدان العدالة الجنائية، وتعزيز سبل الحماية والأمن والسلامة للبعثات والشخصيات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة.

1- د. عبد القادر قحطان، مرجع سابق، ص334.

وبخصوص المحور الثالث من محاور السياسة الوطنية المتعلق بتحديث التشريعات، فقد نصت الاستراتيجية على تحديث القوانين الجنائية بحيث يتم تشديد العقوبة على مرتكبي الجرائم الإرهابية، ومصادرة كل الأصول الموجهة لهذه الجرائم وكل الأدوات المتصلة بها، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وإصدار قانون خاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وسائر المواد الخطرة.

وفي مجال تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله، نصت الاستراتيجية على أهمية رفد جهاز الأمن بالمؤهلين المختصين وبالمعدات والتقنيات الجديدة، ومنح حوافز مادية ومعنوية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، وإعداد مناهج متقدمة، وعقد دورات تدريبية، ووضع خطط متطورة لمواجهة ما قد يقع من أعمال إرهابية، وتعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام، بما في ذلك تطوير أنظمة الحماية الذاتية في المنشآت الخاصة، واستخدام التقنيات الحديثة في الكشف عن المتفجرات.

وفي ميدان البحث العلمي تضمنت الاستراتيجية دراسة وتحليل ما يقع من أعمال إرهابية، واستخلاص أوجه القصور في الاستعداد أو المواجهة لتلافيها، وتحقيق تطوير مستمر في هذا المجال، وكذا دراسة واقع الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب، والتعرف على المعوقات التي تحول دون تطوير العمل فيها، واقتراح الحلول الملائمة لها.

وعلى صعيد التعاون والتنسيق داخل الدولة، أشارت الاستراتيجية إلى تحديد واجبات الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب بشكل دقيق وواضح، وتدعيم التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها، وإقامة تعاون فعال بين تلك الأجهزة وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها، والتعاون في القبض على مرتكبيها.

وبعد أن رسمت الاستراتيجية ملامح السياسة الوطنية لمكافحة الإرهاب، انتقلت إلى التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب، الذي رأت أنه يتحقق من خلال جملة من التدابير منها:

أ- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب، ولا سيما في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها، وأماكن تركزها ووسائل تمويلها والأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وتدارس المسائل المشتركة، والتنسيق بين خطط مواجهة الأعمال الإرهابية، وبحث أساليب تطويرها.

ب- تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث والتحري والقبض على الأشخاص الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب.

ج- تنظيم وتشجيع تبادل الخبراء والخبرات العلمية والتقنية، والبرامج التعليمية والتدريبية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات الإرهابية ومواجهتها، وكذا في مجالات أمن وحماية وسائل النقل البرية والجوية والبحرية، وإجراءات الأمن في الموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية ومناطق التجمعات العامة.

د- العمل على وضع خطة إعلامية عربية نموذجية شاملة لتوعية المواطن العربي، وتحسينه بالقيم الروحية والأخلاقية، وتزويد الدول الأعضاء بها للاستفادة منها في وضع الخطط المحلية.

هـ- إعداد وتبادل البحوث والدراسات التي تتناول ظاهرة الإرهاب وتحليلها، ورصد تطورها ومتابعة أنشطتها، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها وسبل الوقاية منها، وتعميم هذه البحوث والدراسات على الدول الأعضاء للاستفادة منها.

و- إعداد برامج تدريبية نموذجية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، وتزويد الدول الأعضاء بها، للاستفادة منها في وضع برامج التدريب المحلية.

ز- عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب بالدول الأعضاء، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية، ورفع مستوى أدائهم.

ح- عقد ندوات وحلقات دراسية عربية متخصصة حول قضايا مكافحة الإرهاب.

ط- وضع خطط نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية، وتزويد الدول الأعضاء بها، للاستفادة منها في وضع الخطط المحلية.

ي- إقامة معارض تقنية حول مكافحة الأعمال الإرهابية.

ك- قيام الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بجمع وتحليل المعلومات والبيانات الخاصة بالجماعات والأعمال الإرهابية، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء بها، ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب وسبل مكافحتها، وتنسيق أوجه التعاون العربي في هذه المجالات.

ل- إعداد قانون عربي نموذجي لمكافحة الإرهاب، وتضمينه القواعد الموضوعية والإجرائية الكفيلة بمواجهة الأعمال الإرهابية، للاسترشاد به من قبل الدول الأعضاء.

م- إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، تكفل تبسيط إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين، وزيادة تبادل المساعدة بين الدول الأعضاء.

ن- تشجيع عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء، في مجال مكافحة الإرهاب.

س- اتخاذ موقف عربي موحد تجاه أية دولة تقوم بمساندة الإرهاب بكافة صورته وأشكاله، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد أي من الدول الأعضاء.

أما على صعيد التعاون العربي الدولي لمكافحة الإرهاب، فقد تضمنت الاستراتيجية تدابير متنوعة هي:

أ- تعزيز تعاون الدول الأعضاء والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وأكاديمية (جامعة) نايف العربية للعلوم الأمنية، مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة، وجمع المعلومات والبيانات ونتائج البحوث والدراسات المتعلقة بالوقاية من الأعمال الإرهابية ومواجهتها، وتزويد الدول الأعضاء بها، للاستفادة منها في وضع الخطط والبرامج المحلية.

ب- توثيق التعاون مع الدول الأخرى في المجالات القانونية والقضائية والإجرائية والتقنية، وبصفة خاصة تبادل تسليم المجرمين، وذلك من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو دولية، بما ينسجم مع هذه الاستراتيجية.

ج- المشاركة العربية الفعالة في المؤتمرات واللقاءات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وقيام الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمتابعتها، وإشعار الدول الأعضاء بها، والتنسيق بين الوفود العربية المشاركة فيها، وتزويد الدول الأعضاء بنتائجها.

د- المساهمة في وضع مدونة دولية لقواعد سلوك الدول لمكافحة الإرهاب.

وعلى صعيد الآليات الضرورية لتنفيذها في كل دولة، رأت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب أنه من الضروري وجود الآليات التالية:-

أ- تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب مكونة من ممثلي الأجهزة المختصة، تتولى التوجيه والإشراف والتنسيق بين مختلف الأجهزة التي تشارك في نشاطات مكافحة الإرهاب.

ب- إنشاء وحدة متخصصة لجمع المعلومات عن الأعمال الإرهابية، وتحليلها وتبادلها مع الأجهزة الأمنية الأخرى.

ج- إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الإرهاب ذات كفاءة عالية وتجهيز مناسب للتعامل مع الأعمال الإرهابية.

2- تنفيذ الاستراتيجية:

حرصاً من المجلس على ترجمة الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب إلى برامج عملية، فقد نص قراره رقم (271، د: 14/1997) القاضي باعتمادها، على تكليف الأمانة العامة للمجلس بتشكيل لجنة من ممثلي الدول الأعضاء، وبمشاركة أكاديمية (جامعة) نايف العربية للعلوم الأمنية، لإعداد خطة مرحلية مدتها ثلاث سنوات لتنفيذ بنود الاستراتيجية.

وأول ما يلاحظ علي هذا القرار- في معرض الحديث عن سعي المجلس إلى تطوير استراتيجيته لمكافحة الإرهاب - هو تحديد مدة الخطة بثلاث سنوات، والحال أن المدة السائدة للخطط المرحلية إذ ذاك كانت خمس سنوات، فاختيار مدة مخفضة للخطة المنفذة للاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، ينم عن وعي تام بسرعة التطورات التي تعرفها ظاهرة الإرهاب وعن سعي أكيد لمواكبة هذا التطور.

وبالفعل فقد تم إعداد الخطة المطلوبة التي أقرت في عام 1998، وتضمنت مجموعة من البرامج التنفيذية التي عُهد بها إلى الأمانة العامة (الجهاز الإداري والفني للمجلس) وإلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الجهاز العلمي للمجلس). وتضمنت الخطة آلية للتقييم تتمثل في:

1- تقييم مدى تنفيذ البرامج المقررة في الخطة لكل سنة من قبل لجنة من ممثلي الدول الأعضاء، ترفع توصيات بهذا الشأن إلى الدورة السنوية للمجلس، وتختص هذه اللجنة أيضاً بالنظر في تطوير الخطة كلما اقتضت الضرورة.

2- عقد اجتماع فريق عمل عند انتهاء مدة الخطة يختص بإجراء تقييم شامل للخطة في أعوامها الثلاثة من واقع التقارير المقدمة من جهازي المجلس، وبوضع مشروع خطة جديدة للسنوات الثلاث التالية يُعرض على المجلس لاعتماده.

كما تضمنت الخطة آلية لتقييم تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، تتمثل في عرض تقرير على الدورة السنوية لمجلس وزراء الداخلية العرب، عما نفذته تلك الدول من هذه الاستراتيجية بما يسمح بالاطلاع على أوجه القصور في التنفيذ - إن وجدت - والعمل على تلافيها.

ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن تم إعداد ست خطط، وتكفي نظرة سريعة على ما تضمنته هذه الخطط من برامج للاطلاع على مدى حرص المجلس على تطوير آليات التعامل مع الإرهاب، وعلى معالجة كل القضايا المتعلقة بهذه الظاهرة.

3- تطوير الاستراتيجية:

رغم ما تكفله الخطط المرحلية وبرامجها المتنوعة من ضمان مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الإرهاب ومكافحته، فقد خطا المجلس خطوة جديدة على درب تطوير الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، باعتماده خلال دورته الثلاثين (الرياض 12/3/2013)، التوصية (ثالثاً/ب) الصادرة عن المؤتمر العربي الخامس عشر للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، والتي نصت على: "الطلب إلى الأمانة العامة النظر في تحديث الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، بحيث تضع في الاعتبار المعطيات التي جددت على صعيد الإرهاب، خاصة ظاهرة انتشار الأسلحة في المنطقة، مع مراعاة تضمين الخطط المرحلية المنفذة للاستراتيجية برامج بهذا الشأن، بما في ذلك برامج توعوية تبين مخاطر انتشار السلاح وصلاته بالأعمال الإرهابية، يتم إعدادها

بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وفعاليات المجتمع المدني".
وقد تم اتخاذ هذه التوصية بعد أن رصد المؤتمر عوامل جديدة
تغذي الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية، بعد الأحداث الأمنية التي
شهدتها بعض الدول العربية.

د- تعزيز الاستراتيجية:

كان المجلس قبل قراره القاضي بتطوير الاستراتيجية العربية
لمكافحة الإرهاب، قد اتخذ جملة من التدابير الرامية الى إيجاد
نصوص مختلفة تسمح بتعزيز الاستراتيجية، وتوفر آليات مساعدة
تعزز من مواجهة جرائم معينة تربطها صلات أكيدة بالإرهاب، ويمكن
الإشارة في هذا الصدد إلى المشاريع التالية التي هي قيد الإنجاز،
والتي تدل على وعي تام بضرورة تخصيص أدوات مفردة لمعالجة
جملة من الظواهر الإجرامية التي تغذي الإرهاب، وتشكل بالتالي
عوامل مساعدة على ارتكاب الأعمال الإرهابية:

أ- مشروع إستراتيجية عربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تم إعداد المشروع الأولي لهذه الاستراتيجية بهدف الإسهام في
مواجهة ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك نظراً للعلاقة
المتنامية بين شبكات الإجرام المنظم واستخدام الأموال المتأتية من

أنشطة بعض المنظمات الإجرامية لتمويل أنشطة منظمات أخرى، وقد عكفت لجنة متخصصة انعقدت في نطاق الأمانة العامة يوم 2013/8/20، على إعادة صياغة المشروع في ضوء ملاحظات عدد من الدول الأعضاء، وقد تم عرض المشروع في صيغته الجديدة على المؤتمر العربي السادس عشر للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب (تونس 21 2013/8/22) الذي أوصى باعتماده وتعميمه على الدول الأعضاء.

ب- مشروع استراتيجية عربية لمكافحة ظاهرة انتشار السلاح في المنطقة العربية:

صدرت عن المؤتمر العربي الخامس عشر للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، في معرض مناقشته لموضوع تداعيات انتشار السلاح في المنطقة العربية، التوصية (ثالثاً/ج) التي نصت على: "الطلب إلى الأمانة العامة وضع تصور أولي لاستراتيجية عربية لمكافحة ظاهرة انتشار السلاح في المنطقة العربية، وعرضه على المؤتمر المقبل".

وبالفعل فقد أعدت الأمانة العامة التصور المطلوب، وتم عرضه على المؤتمر السادس عشر للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، الذي أوصى بتعميمه على الدول العربية وإعادة صياغته في ضوء ملاحظاتها ومقترحاتها.

ج- مشروع استراتيجية عربية شاملة لمكافحة جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن:

ناقش المؤتمر الحادي عشر لرؤساء أجهزة أمن الحدود والمطارات والموانئ (تونس 6-7/6/2012) موضوع "التعاون الأمني ودوره في الحد من أعمال القرصنة البحرية"، واتخذ بشأنه توصية نصت على: "دعوة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب إلى وضع استراتيجية عربية شاملة لمكافحة جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن، وعرضها على المؤتمر المقبل".

وتنفيذاً لهذه التوصية تعكف الأمانة العامة حالياً على إعداد الاستراتيجية المطلوبة، التي من شأنها أن تسهم في مكافحة الإرهاب، لما بات معروفاً من قيام صلات تعاون بين القراصنة والإرهابيين، ومن لجوء التنظيمات الإرهابية إلى استخدام القرصنة وسيلة لتمويل أعمالها الإجرامية.

د- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية كذلك في الاجتماع المشترك للمجلسين الذي انعقد بالقاهرة في ديسمبر 2010، وتمثل هذه الاتفاقية أيضاً رافداً مهماً من روافد مكافحة الإرهاب، خاصة بالنظر إلى العلاقات والروابط المشتركة بين الإرهاب وبقية أنماط الجريمة المنظمة كالاتجار بالمخدرات.

هـ - مشروع البروتوكول العربي لمكافحة القرصنة البحرية:

يجري الآن بالتعاون بين المجلسين إعداد مشروع بروتوكول عربي لمكافحة القرصنة البحرية، وذلك بعد الزيادة الملحوظة في أعمال القرصنة التي شهدتها منطقة القرن الإفريقي في السنوات الأخيرة، والتي تهدد الأمن في المنطقة العربية وتعيق التجارة الدولية وحركة السفر والسياحة إلى البلدان العربية، وتوفر للإرهاب وسائل التمويل الضرورية لاقتراف أعماله الدنيئة.

و- مشروع بروتوكول عربي للحد من انتشار الأسلحة في المنطقة العربية:

في سياق مناقشته لموضوع تداعيات انتشار السلاح في المنطقة العربية، وحرصاً على ضمان مزيد من المواجهة لانتشار السلاح في المنطقة العربية، فقد اتخذ المؤتمر العربي الخامس عشر للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب توصية نصت على: "الطلب إلى الأمانة العامة التنسيق مع الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب للنظر في إمكانية إعداد بروتوكول عربي للحد من انتشار الأسلحة في المنطقة العربية".

ولا شك أن هذا البروتوكول الذي تجري الآن الاتصالات اللازمة لإعداده بالتنسيق بين أمانتي مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، سيضيف سلاحاً جديداً إلى "الترسانة القانونية" العربية لمكافحة الإرهاب، وسيكون رافداً مهماً للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2010.

ز- مشروع اتفاقية عربية لقمع أفعال التدخل غير المشروع الموجهة
ضد أمن وسلامة الطيران المدني:

ناقش المؤتمر الحادي عشر لرؤساء أجهزة أمن الحدود
والمطارات والموانئ (تونس 6-7/6/2012) موضوع "التحديات
الإرهابية لأمن الطيران المدني وسبل مواجهتها"، واتخذ بشأنه توصية
تضمنت "دعوة الأمانة العامة إلى التنسيق مع الأمانة الفنية لمجلس
وزراء العدل العرب والهيئة العربية للطيران المدني، من أجل تشكيل
فريق من الخبراء المتخصصين من المجلسين والهيئة، لوضع مشروع
(اتفاقية عربية لقمع أفعال التدخل غير المشروع الموجهة ضد أمن
وسلامة الطيران المدني)".

وتنفيذاً لهذه التوصية تم الاتفاق بين الجهات الثلاث المعنية
على تشكيل لجنة من الخبراء لإعداد المشروع المطلوب، تمهيداً لعرضه
على المجالس الوزارية المختصة.

المطلب الثاني

معالجة المجلس الشاملة لظاهرة الإرهاب

بعد هذا الاستعراض لتطور رؤية مجلس وزراء الداخلية العرب
للاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، يتم الآن استعراض المجالات التي
شملتها معالجة المجلس لظاهرة الإرهاب، التي تميزت بالشمولية وبالوعي

التام لتعقد ظاهرة الإرهاب وعلاقتها بكافة مناحي الحياة البشرية.

فعلى الصعيد الإجرائي التعاوني بين أجهزة الشرطة العربية لمكافحة الإرهاب، اتخذ المجلس عدة إجراءات تصب كلها في ضمان التعاون الفعال بين الدول العربية في هذا المجال.

ويأتي على رأس هذه الإجراءات تعزيز التعاون الميداني في ملاحقة الإرهابيين والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة، من خلال الجهود التي يقوم بها المكتب العربي للشرطة الجنائية، سواء بموجب اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، أو بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ووضع قواعد البيانات المتعلقة بالعناصر والمنظمات الإرهابية، وإصدار القائمة السوداء العربية الموحدة لمدبري ومنفذي الأعمال الإرهابية.

ويتم تعزيز هذا التعاون أيضاً من خلال تبادل الخبرات والتجارب في المؤتمرات واللقاءات العربية التي تتعقد في نطاق الأمانة العامة، وخاصة المؤتمر السنوي للمسئولين عن مكافحة الإرهاب في الدول العربية الذي ينعقد كل سنة منذ عام 1998، والذي يمثل فرصة لتدارس الجوانب المختلفة لظاهرة الإرهاب واقتراح الحلول المناسبة لها.

وفي إطار تنفيذ ما تضمنته الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، وانسجاماً مع توجهات المجلس لتعزيز قدرات أجهزة الشرطة العربية على مكافحة الإرهاب، أعدت الأمانة العامة للمجلس هيكلاً نموذجياً لجهاز أمني متخصص في مكافحة الإرهاب وعممته على

الدول الأعضاء للاستفادة منه، كما عملت على وضع خطط نموذجية للتعامل الميداني مع الإرهاب أو مع تهديدات إرهابية محددة، يذكر الباحث من بينها:

- خطة نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية (2000)، ركزت على الجوانب القانونية، والعوامل الوقائية.
- خطة نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية (2000) ركزت على الجوانب العملية الميدانية.
- خطة نموذجية لمواجهة خطف الطائرات ولتحرير الرهائن (2001).
- خطة نموذجية لمداومة عصابات الإجرام المنظم (2001).
- خطة نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية في وسائل النقل (2002)
- خطة نموذجية لحماية المنشآت العامة من أعمال الشغب (2002).
- خطة أمنية عربية لمواجهة أعمال الإرهاب على متن البواخر والسفن (2004).

وقد اعتمد المجلس في الدورة الثلاثين التي عقدت في الرياض في 13 مارس 2013م الخطة المرحلية السادسة للاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

1- د. ماجد احمد علي منصور، التعاون الدولي لجريمة الإرهاب في ظل قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015 سابق، ص543.

ووعياً من المجلس بضرورة وجود أرضية تشريعية صلبة لمواجهة الإرهاب، فقد عمل على تعزيز تشريعات الدول العربية المتعلقة بالإرهاب وذلك من خلال أمرين:

1- تجميع تشريعات مكافحة الإرهاب المعمول بها في الدول الأعضاء والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف المعقودة في مجال مكافحة الإرهاب، وتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية للاستفادة منها، وهو العمل الذي يقوم به المكتب العربي للشرطة الجنائية في إطار متابعته لبرامج الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وخططها التنفيذية.

2- وضع قوانين نموذجية تسترشد بها الدول الأعضاء لإصدار تشريعاتها الخاصة أو تعديلها بما يسمح بإيجاد إطار قانوني للتعامل مع ظواهر الإرهاب المختلفة، وفي هذا الإطار أقرّ مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته التاسعة عشرة التي انعقدت ببيروت في مطلع عام 2002، القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب، الذي وفر تصوراً استرشادياً أهدت به منذ ذلك التاريخ عدد من الدول العربية، كما أقر في الدورة ذاتها القانون العربي النموذجي الخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة، الذي استهدت به الدول الأعضاء في وضع الإطار القانوني المناسب، لتنظيم استيراد أو صنع أو نقل

أو الاتجار في الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة.

إن نظرة المجلس الشمولية للإرهاب قد أملت عليه أن تكون معالجته لهذه الظاهرة معالجة غير مقتصرة على الجانب الأمني، وإنما تتجاوزه إلى معالجة الأسباب المؤدية للإرهاب والعوامل المغذية له، وقد عمل المجلس في هذا الإطار في اتجاهات ثلاثة:

يتمثل الاتجاه الأول في مواجهة الفكر المتطرف الذي يبرر للإرهاب أفعاله الشنيعة، فقد أدرك المجلس خطورة الفتاوى الضالة والفكر المنحرف الذي يدفع عشرات البسطاء إلى الانخراط في الأعمال الإرهابية، ولذا فقد ركز المجلس على تنفيذ دعاوى المنظرين للإرهاب والمحرضين عليه، وعمل على مناصحة المغرر بهم والمتورطين في أعمال الإرهاب، ودعا المؤسسات الدينية والجهات المسؤولة عن الوعظ والإرشاد ووسائل الإعلام المؤثرة في الرأي العام إلى تحمل مسؤولياتها في هذا المجال.

ويتمثل جانب آخر من جوانب المواجهة الفكرية للإرهاب في المجال التوعوي، إذ إن الحرب على الإرهاب حرب مجالها الأول العقول والقلوب، لذا فقد أولى مجلس وزراء الداخلية العرب الجانب الإعلامي التوعوي في مكافحة الإرهاب أهمية بالغة، نظراً للدور الكبير الذي تلعبه التوعية الإعلامية في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، لذا فلم يكن من الغريب أن يقرر المجلس في عقد التسعينيات التي استفحل

فيها الإرهاب، إنشاء المكتب العربي للإعلام الأمني الذي يتولى إعداد برامج التوعية المختلفة، ووضع "الاستراتيجية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة"، التي نظمت تعاظمي المجلس مع هذا المجال الحيوي الهادف إلى تفادي وقوع الجريمة، ومن منطلق الحرص على إعداد برامج للتوعية الأمنية، أقر المجلس جملة من الإجراءات منها: وضع خطط توعوية:

في إطار تنفيذ الخطة الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، المنبثقة عن الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، وغيرها من الخطط المرحلية التي أقرها المجلس، تم في نطاق الأمانة العامة وضع الخطط الإعلامية التوعوية التالية، وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها، كما تم في نطاق مهام المكتب العربي للإعلام الأمني التابع للأمانة العامة، إنتاج العديد من الأفلام التي تحذر من مخاطر الإرهاب، وتحث المواطنين على التعاون مع الأجهزة الأمنية في مكافحته.

هذا إضافة إلى أن الإرهاب يشكل محوراً ثابتاً من محاور المسابقة السنوية لأفلام التوعية الأمنية، التي تنظمها الأمانة العامة كل عام على هامش مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب، والتي توزع الأفلام المشاركة فيها - بالتعاون مع اتحاد إذاعات الدول العربية - على القنوات التلفزيونية العربية لبيتها.

أما الاتجاه الثاني فهو مواجهة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية المساعدة على الإرهاب، إذ من المعلوم أن الإرهاب يترعرع في الأوساط التي تعاني من التهميش ومن الفقر والعوز، مما يجعل أبناءها فريسة سهلة للداعين إلى الإرهاب وعرضة للانسياق وراء المغريات بسبب نزوعهم الدائم إلى الهروب من واقعهم المرير، لذا فقد اهتم المجلس بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأكد على تلازم الأمن والتنمية واهتم بتوفير المناخ الضروري لازدهار القطاعات الاقتصادية المختلفة، خاصة قطاع السياحة الذي هو وقف على أجواء أمنية مستقرة.

ويتمثل الاتجاه الثالث في أمر ضروري هو تعزيز العلاقة بين أجهزة الشرطة والأمن من جهة، وبين المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى، وهي العلاقة التي شهدت في الآونة الأخيرة نوعاً من الاضطراب ليست الأحداث التي شهدتها المنطقة العربية بمنأى عنه.

فالمجلس يعي أن علاقة تعاون وثقة بناءة بين الجانبين هي وحدها الضامن لنجاحة العمل الأمني، علاقة يدرك طرفاها مصلحتهما المشتركة في استتباب الأمن والاستقرار ومسؤوليتهما المتقاسمة في تحقيق ذلك.

المبحث الثاني

تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية على المستوى الوطنى

تقسيم:

ليس ثمة شك أن الإرهاب قد أضحى واحداً من أخطر الظواهر التى تهدد أمن المجتمع واستقراره على المستويين الداخلى والدولى، وأن ثمة إجماعاً يكاد ينعقد على أنه ظاهرة لا يمكن أن يبررها أية اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية أو غيرها، وأنه من اللازم أن تتم مكافحته فى إطار من التعاون من أعضاء المجتمع الدولى، وألا يترك أمر مكافحته لدولة أو لدول بعينها، وهى المعانى التى أشار إليها مجلس الأمن الدولى وأكد عليها فى قراره رقم (1456) الصادر فى اجتماعه المنعقد على مستوى وزراء الخارجية فى العشرين من يناير 2003⁽¹⁾.

وإذا كان مجلس الأمن قد أشار فى قراره الشهير رقم 1373 لسنة 2001، إلى أن جميع أعمال الإرهاب الدولى تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبناءً على ذلك قرر أنه يجب على الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

1- د. محمد شوقى عبد العال العنانى، الطبيعة السياسية للقانون الدولى: دراسة فى أزمة الفعالية ومساعى السيطرة الأمريكية، دار النهضة العربية، 2016، ص133.

وبينما يعتبر وضع السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب فى دولة ما من المسائل الداخلية، فإن البعد الدولى لظاهرة الإرهاب قد ألقى بظلاله على نطاق سلطة الدولة فى التشريعات التى تنتهجها بشأن مكافحة الإرهاب، وهو ما تجلى فى قرار مجلس الأمن رقم 1368، والذى ألقى على الدول الأعضاء التزامات طبقاً للفصل السابع من الميثاق بشأن مكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

فقد نصت المادة الأولى من القرار السابق ذكره على مطالبة جميع الدول بتجريم تمويل الإرهاب، وتجميد الأرصدة والأصول ومنع بعض الأعمال المرتبطة بالإرهاب، ومطالبة الدول بتقديم الإرهابيين للعدالة، واعتبار الأعمال الإرهابية جرائم جسيمة فى القوانين الوطنية للدول.

وقد جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، بمجموعة من التدابير الخاصة والمحكمة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، سبقت فى وجودها العديد من قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب، ومثلت نموذجاً مثالياً فى محاصرة الجرائم الإرهابية.

وقد تجلى ذلك بوضوح فى تدابير المنع والمكافحة التى أوردها المشرع العربى فى المادة (3) من الفصل الأول من الباب الثانى من الاتفاقية.

1- د. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص 134 وما بعدها.

وعلى ضوء ما سبق يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول منهما تدابير المنع، ويتناول المطلب الثاني تدابير مكافحة.

المطلب الأول

تدابير منع الجرائم الإرهابية على المستوى الوطني⁽¹⁾

أكدت الاتفاقيات والقرارات الصادرة علي الصعيد الدولي والإقليمي علي حد سواء، ضرورة أن تتخذ التشريعات الوطنية ما يلزم بشأن مكافحة الإرهاب، فليس ثمة شك أن فعالية الجهود الدولية تعتمد إلى حد بعيد علي التدابير التي تتخذها الدول نفسها علي الصعيد المحلي.

1- انظر الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء علي الإرهاب الدولي المؤرخ في 9 ديسمبر 1994، والمرفق بالقرار 49/60، والمستكمل بالقرار 51/210 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996. فبعد ما شدت الجمعية العامة للأمم المتحدة علي "الحاجة الماسة لزيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل اتخاذ واعتماد تدابير عملية وفعالة لمنع جميع أشكال الإرهاب التي تمس المجتمع بأسره" قررت ما يلي في الفقرة (5) من منطوق الإعلان :

"أن الدول يجب أيضاً أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي وتحث علي اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفقاً لأحكام القانون ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل القضاء سريعاً ونهائياً علي الإرهاب الدولي وبصفة خاصة:

- أ الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي ينتوي ارتكابها ضد الدول الأخرى أو مواطنيها.
- ب ضمان القبض علي مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانونها الوطني.
- ج السعي إلي إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض علي أساس ثنائي أو إقليمي ومتعدد الأطراف و إلي القيام بهذا الغرض بإعداد اتفاقات تعاون نموذجية.
- د التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته.
- ه القيام علي وجه السرعة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنظيم الاتفاقيات الدولية بشأن هذا الموضوع، التي هي أطراف فيها، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وتلك الاتفاقيات.
- و اتخاذ التدابير الملائمة قبل منح حق اللجوء، بغرض كفالة ألا يكون طالبو اللجوء قد اشترك في أنشطة إرهابية وبعدم منح اللجوء لفرض كفالة ألا يستخدم مركز اللاجئ علي نحو منافٍ للأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (i) أعلاه.

فالسلك الإرهابي ليس سلوكاً عشوائياً، إنما يسبق مرحلة تنفيذة مراحل عديدة كالتفكير، والتنظيم، والإعداد، كذلك لابد أن يكون هناك زعامة وقيادة للتنظيم وتمويل وتدريب وتسليح للعناصر المنفذة، ومن هنا يجب منح الأجهزة الأمنية القدرات والوسائل التقنية والتشريعية التي تكفل إجهاض تلك الأعمال الإجرامية في مهدها⁽¹⁾.

تدابير المنع:

طبقاً لنص المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998: "تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها".

ومن الثوابت الأساسية توافر الاحترام لسيادة كل دولة ومسئوليتها عن توفير الأمن العام داخل حدودها، وأن تتخذ من الإجراءات

1- د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، 1993، ص 51.

والتدابير ما يحول دون ارتكاب الأعمال الإرهابية أو انطلاقها من أراضيها، وواجب الحرص هنا هو التزام تقليدى فى القانون الدولى العام وهو ينبع من السيادة، التى تقتضى من الدول أن تضمن - فى حدود إمكانياتها - ألا تتطلق من الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية أو تحت سيطرتها، أى أنشطة تتعدى على مصالح أجنبية بها أو تنتهك حقوق دولة أخرى⁽¹⁾.

وينطبق واجب الحرص هذا بصورة خاصة فى ميدان الإرهاب، وقد تناولت الجمعية العامة هذه القضية صراحة باعتمادها القرار 2625 (د 25)⁽²⁾، والذى يتضمن التزامات بعدم التغاضى فى إقليم الدولة عن الأنشطة التى تنظم بغرض تنفيذ أعمال إرهابية فى دول أخرى.

وفى 9/12/1985 اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء، القرار رقم 61/40، وفى الفقرة 6 من منطوقه طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول "الامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية فى دول أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة على ارتكابها، أو المشاركة فيها".

1- L. Waldron Davis, Law And The Implications Of Non-State Terrorism Of The Nexus Of Self Defense And The Use Of Force In Progress In International Law, Edited By Russell Amiller & Rebecca M. Bratspies, Martinus NIJHOFF Publisher, Volume 60, 2008, p 649, p 650.

2- قرار الجمعية العامة 2625 المؤرخ فى 24 أكتوبر 1970، بشأن مبادئ القانون الدولى المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

1- عدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين:

لقد قرر مجلس الأمن فى قراره رقم 1373 لسنة 2001 أن: على جميع الدول عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو ييسرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها⁽¹⁾، مطالباً جميع الدول كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو مسيريها لمركز اللاجئين، وفقاً للقانون الدولى، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالاعتراف بوضع اللاجئ فإن اتخاذ تدابير ترمي إلى الحيلولة دون منح اللجوء للإرهابيين ينبع أولاً وقبل كل شئ من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، تلك الاتفاقية التي لا تسري على شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مذنباً بارتكاب أعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وهو ما يستفاد أيضاً من نص قرار مجلس الأمن رقم 1296(1999)⁽³⁾.

1- انظر: الفقرة 2 (د) من القرار 1373 (2001).

2- علي الرغم من أن الدول ملزمة بمقتضى القانون الدولى الإنساني بتوفير الحماية عن طريق منح اللجوء لأي شخص يفر من الاضطهاد السياسى، فإن تلك الحماية لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تنطبق على الإرهابيين، فأعمال الإرهاب لا يمكن تبريرها. انظر: دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، مرجع سابق، ص 67.

3- طلب المجلس في هذا القرار "اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الوطنى والدولى، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، للتأكد من أن طالب اللجوء لم يشترك في أعمال إرهابية".

وإذا سلطنا الضوء على نص المشرع العربى المذكور آنفاً، يتبين لنا الدور الوقائى الذى تهدف إليه الاتفاقية للحد من العمليات الإرهابية وتضييق الخناق على التنظيمات الإرهابية، وذلك عن طريق إلزام الدول الأعضاء بعدم إيواء أى من العناصر الإرهابية على أراضيها، فضلاً عن اتخاذ التدابير التشريعية والأمنية اللازمة لمنع تسلل تلك العناصر الإرهابية سواء فرادى أو جماعات⁽¹⁾.

والحق أن نص المشرع العربى إنما جاء متوافقاً مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب، وبالأخص الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى المؤرخ فى 9 ديسمبر 1994، المرفق بالقرار 60/49 والمستكمل بالقرار 210/51 المؤرخ فى 17 ديسمبر 1994⁽²⁾.

2- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التى تعانى من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة:

لجأت الدول العربية المتجاورة فى السنوات الأخيرة إلى تعزيز التعاون فى مجال مكافحة الإرهاب، لاسيما بعد انتشار تنظيم داعش

1- د. محمد عابدين عبادة عبو، الجريمة الإرهابية وطرق مواجهتها تشريعياً- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017، ص421؛ انظر أيضاً د. أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص337.

2- حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول المختلفة وذلك فى الفقرة (5) (1) من الإعلان .. الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضى عنها، واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضى كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو فى تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التى تنتوى ارتكابها ضد الدول الأخرى أو مواطنيها.

الإرهابى فى العراق وسوريا، ومحاولة إيجاد أرض خصبة له فى ليبيا، ولذلك لجأت الدول العربية إلى محاصرته عن طريق التنسيق التام على كافة المستويات الأمنية والعسكرية والاستخباراتية، ومثال ذلك التنسيق المستمر بين جمهورية مصر العربية ودولة تونس الشقيقة فى مجال ضبط الحدود، وذلك لمنع العناصر الإرهابية من التسلل إلى الجماهيرية الليبية⁽¹⁾، مما يقوض من فرص الاستقرار والسلام فى الشمال الإفريقى.

والحقيقة أن الأحداث التي تمر بها المنطقة العربية وبالأخص منذ عام 2011 وتحول بعض الدول العربية إلى دول فاشلة⁽²⁾ مثل ليبيا واليمن، فرض على الدول المجاورة لهذه الدول أعباءً أمنية ضخمة، فهذه الدول الفاشلة تعاني عجزاً في وسائل مكافحة الإرهاب.

وهناك سبب رئيسي لزيادة الاهتمام تجاه فشل الدولة، هو القلق من أن الإرهابيين الدوليين يمكن أن يستخدموا هذه الدول من

1- بعد سقوط نظام القذافي فى ليبيا فى أغسطس 2011، وجدت التنظيمات الإرهابية أرضاً خصبة فى ليبيا، تكون بمثابة نقطة انطلاق لها فى الشمال الإفريقى، الأمر الذى أثار مخاوف الدول المجاورة، وبصفة خاصة مصر وتونس. وقد لجأت تونس إلى بناء جدار فاصل على الحدود مع ليبيا، كذلك لجأت مصر إلى تعزيز الوجود الأمنى على الحدود مع ليبيا وتعزيز المنافذ بالأجهزة الإلكترونية الحديثة.

2- الدول الفاشلة هي الدول التي لا تستطيع توفير الأمن لمواطنيها، وهي كذلك التي لا تستطيع توفير البنية الاجتماعية والمادية الكافية. انظر:

Justin George, State Failure Transnational Terrorism: an empirical analysis, Journal of Conflict Resolution, p: 1-25, first published August

حيث الجغرافيا، والظروف الاقتصادية السائدة فيها لصالحهم في التجنيد، والتخطيط، والتنظيم، وجمع الأموال لأنشطتهم⁽¹⁾.

وفي دراسة شملت أربع وثمانين منظمة إرهابية وجد (NEWMAN) نيومان أن أكثر الجماعات الإرهابية تدميراً تقع في الدول الفاشلة⁽²⁾.

3- تطوير وتعزيز الأنشطة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى أو غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

استفاد الإرهابيون من ثورة المعلومات وتقدم التكنولوجيا في اجتياز حدود الدول بسهولة، والحصول على الأسلحة والمعدات ونقلها والحصول على المعلومات والاتصال فيما بينهم، وكذلك تحويل الأموال اللازمة لأنشطتهم الإجرامية عبر حدود الدول، ولا تنص الصكوك العالمية تفصيلاً على التدابير الواجب اتخاذها بصدد توريد الأسلحة، إلا أنه يمكن أن يشار في هذا الصدد إلى القرار رقم 1373، حيث يلاحظ مجلس الأمن بكل قلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير القانوني بالأسلحة.

1- Justin George, Op. Cit, P. 2.

2- Ibid, P. 6.

وفى الثانى من أغسطس 2017 أصدر مجلس الأمن بإجماع أعضائه القرار رقم ٢٣٧٠، والخاص بمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة والحصول عليها، داعياً الدول كافة إلى الامتناع عن تقديم أى شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمنى إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين فى أعمال إرهابية، بما فى ذلك وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، داعياً إياها أيضاً إلى النظر فى الانضمام إلى الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة، بغية المساعدة على وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، والتنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الصكوك التى هى طرف فيها، وقد كرر القرار التأكيد على اعتزام مجلس الأمن اتخاذ التدابير المناسبة عند الضرورة لتعزيز رصد عمليات حظر توريد الأسلحة التى قد يخشى من تسربها إلى الجماعات المتطرفة، بما يساعد على ضمان وقف إمدادات الأسلحة للإرهابيين، وحث الدول أعضاء الأمم المتحدة على أن تعزز - حسب الاقتضاء - التعاون الدولى والإقليمى فيما يتعلق بالتدريب على الممارسات اللازمة فى هذا الصدد، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الإنترپول»، ومنظمة الجمارك العالمية، ودعا القرار الدول الأعضاء إلى العمل بصورة تعاونية لمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما فى ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مشدداً على أهمية التعاون مع المجتمع المدنى والقطاع الخاص فى هذا المسعى، مشيراً فى هذا السياق إلى قراره السابق رقم ٢٣٥٤ بشأن مكافحة خطاب وأيديولوجية الإرهاب، والقاضى بأن تقوم الدول

الأعضاء بالحيولة دون حصول تنظيم داعش وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما على المتفجرات بجميع أنواعها، وقد جاء اعتماد المجلس للقرار ٢٣٧٠ خلال جلسة الإحاطة التي عقدتها الرئاسة المصرية لمجلس الأمن لبحث ما يشكله الإرهاب من تهديد للسلم والأمن الدوليين، بمشاركة رئيس مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، ومكتب مكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة، وسكرتير عام الإنتربول، والمديرة التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب داخل المجلس، وذلك فى ترويج لجهود متواصلة بذلتها البعثة المصرية لدى الأمم المتحدة، حيث نجحت من خلال رئاستها للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، فى تنظيم جلسة إحاطة مفتوحة حول موضوع منع حصول الإرهابيين على السلاح فى شهر مايو ٢٠١٧، وذلك بمشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، وهى الإحاطة التى استتدت إليها مصر فى إعداد مشروع القرار الجديد، حرصاً على الأخذ بآراء وتوصيات كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام، أن السرعة التى صدر بها القرار ٢٣٧٠، والأغلبية التى حصل عليها وهى إجماع الآراء كافة، والأساس القانونى الذى استند إليه وهو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحفظ السلم والأمن الدوليين، والذى تحظى القرارات الصادرة بالاستناد إليه بالإلزامية لكافة الدول الأعضاء، إنما تعكس جميعها الدرجة العالية من الأهمية التى أضحت مجلس الأمن

يوليها لقضية الإرهاب، وتؤكد على سير المجلس فى الطريق ذاته الذى اختطه لنفسه منذ أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١، حين أصدر قراره ١٣٦٨ فى الثانى عشر من سبتمبر، و١٣٧٣ فى الثامن والعشرين منه، واللذين أكد فيهما عزمه على مواجهة ما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد للسلم والأمن الدوليين، معتبراً هذه الأحداث بمثابة تهديد حقيقى لهما، مطالباً جميع الدول بالعمل معاً على وجه السرعة لتقديم مرتكبى هذه الأحداث الإرهابية ومنظمتيها والمحرضين عليها للعدالة، منبهاً إلى مسئولية كل من يثبت قيامه بمساعدة أو مساندة أو إيواء أى من هؤلاء الأشخاص.

كذلك فإن هناك بروتوكولاً مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)⁽¹⁾، المؤرخة فى 31 مايو 2001، وهو بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة⁽²⁾، والذى يمكن أن يساعد على مكافحة الإرهاب بصورة فعالة، خصوصاً لأنه إلى جانب أن الأسلحة يمكن أن تكون ذات فائدة مادية فى الأعمال الإرهابية، فلا ريب فى أن الاتجار بالأسلحة يشكل وسيلة لتمويل تلك الأنشطة.

1- انظر: قرار الجمعية العامة رقم 55/25 المؤرخ فى 15 نوفمبر 2000.

2- انظر: قرار الجمعية العامة رقم 55/255 المؤرخ فى 31 مايو 2001.

والحقيقة أن المشرع العربي بهذا النص السابق إنما يُدرك ضرورة الرقابة الصارمة على الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار والتي قد تستخدم فى أعمال إرهابية، ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات تكفل مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى أو غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة، ومن هنا تبرز الحاجة إلى تحديث وتطوير الأجهزة والمعدات المتصلة بالكشف عن الأسلحة والذخيرة ومواكبة الدول المتقدمة فى هذا الصدد⁽¹⁾.

وقد حرصت الدول العربية على تضمين تشريعاتها الوطنية قوانين خاصة بنظم الأسلحة والذخيرة، ومن ذلك نظام الأسلحة والذخيرة السعودي الصادر عام 1981 ولائحته التنفيذية، والقانون الإماراتى رقم 11 لعام 1976 وتعديلاته بشأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، والقانون الكويتى رقم 13 لعام 1991 بشأن الأسلحة والذخائر، وكذلك قانون الأسلحة والذخائر المصرى رقم 394 لسنة 1954، والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1610 لسنة 2015.

1- د. محمد مؤنس محيي الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مرجع سابق ص142.

بعض التجارب العربية فى منع انتقال الأسلحة والذخائر غير

المرخصة عبر الحدود:

أ- التجربة المصرية فى منع انتقال الأسلحة عبر الحدود:

وفقاً للقانون المصري فإن تصدير الأسلحة النارية واستيرادها وتصنيعها ونقلها وإعادة نقلها، أمر محظور بقوة القانون علي الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين، ويقتصر الاستيراد والتصدير علي الدولة بعد موافقة الجهات السيادية؛ كذلك لا يجوز نقل الأسلحة من مكان لآخر داخل الدولة إلا بتصريح من الجهات السيادية أيضاً، كما تلتزم الدولة وفقاً لما أبرمته من اتفاقيات ثنائية بإبلاغ الدول التي يتم الاستيراد منها في حالة إعادة التصدير لدولة ثالثة، هذا ويتم السيطرة علي مخزون الأسلحة بالتحفظ عليها في مخازن تتحقق فيها كافة متطلبات تأمين المخزون ضد كافة المخاطر، ويتم تعيين أمناء عُمَد لمخازن الأسلحة مؤهلين تأهيلاً جيداً ومناسباً علي عمليات تأمين تلك المخازن، كما يتم إجراء رقابة فعالة علي مخزون تلك الأسلحة وذلك عن طريق الجرد الدوري والمفاجئ، ووفقاً للمادة 13 من قانون الأسلحة والذخائر المصري وتعديلاته رقم 394 لسنة 1954، فإن الترخيص للمحال بالاتجار في الأسلحة (المصرح بالاتجار فيها) يقتصر علي المدن، كما خولت المادة 16 من القانون لوزير الداخلية أن يحدد الكمية التي يسمح بها سنوياً للمورد أو التاجر، كما نصت المادة 18 من القانون ذاته علي عدم جواز منح الترخيص لمحال الاتجار في

الأسلحة والذخائر في الميادين والشوارع والطرق التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه⁽¹⁾.

ب- التجربة الإماراتية في مكافحة انتقال الأسلحة غير المشروعة عبر الحدود⁽²⁾:

تشير دولة الإمارات إلى أن إجراءات المراقبة المتبعة لكشف واعتراض النقل غير القانوني للأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو المواد المشعة والبيولوجية والكيميائية أو أية مواد سمية أخرى، أو أغراض أو أدوات يمكن استخدامها لأغراض ارتكاب عمل إرهابي تتمثل في الآتي:-

يقوم قسم مراقبة المتفجرات والمواد الخطرة بإدارة الحماية المدنية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني، بالإشراف علي تنفيذ اشتراطات نقل وتداول واستخدام المواد المتفجرة للأغراض السلمية ومتابعة تنفيذها، فضلاً عن مراقبة حركة تداول المفرقات وسلامة الإجراءات، وتأمين قوافل المتفجرات عند نقل المتفجرات بحراً أو جواً أثناء عمليات التصدير أو الاستيراد أو المرور العابر للدولة (الترانزيت).

وفيما يتعلق باستيراد الأسلحة والذخيرة فإنه وفقاً للقانون

الفيدرلي رقم 11 لعام 1976، فإن الآليات المستخدمة للتحقق من صحة

1- انظر: التقرير الرابع المقدم من مصر إلي رئيس لجنة الأمن عملاً بالفقرة 6 من القرار 1373 لسنة 2001، 23 إبريل 2004، الوثيقة S/2004/343 .

2- انظر: تقرير الإمارات الرابع المقدم إلي رئيس لجنة الأمن عملاً بالفقرة 6 من القرار رقم 1373 لسنة 2001، 9 سبتمبر 2005، الوثيقة S/2005/573 ، ص 24 وما بعدها.

وثائق الترخيص أو التصريح بالاستيراد والتصدير تتمثل في الآتي:-

القوات المسلحة تقوم بإصدار التصاريح، علي حين تقوم وزارة الداخلية بالتحقق من صحة وثائق الترخيص وإصدارها بالتنسيق والتعاون مع الإدارات العامة للشرطة/ قسم التراخيص.

وفيما يتعلق باستيراد الأسلحة والذخائر فإنه لا توجد جهات ذات صلة باستيراد الأسلحة والذخائر في الدولة سوي القيادة العامة للقوات المسلحة والأمن الداخلي (وزارة الداخلية)، وأن كل ما يتم استيراده يتم استلامه من الجمارك من قبل الأمن الداخلي أو القوات المسلحة، ولم يسمح لأي جهة كانت باستيراد أي نوع من الأسلحة إلا ما ذكر أعلاه، ويتم تسليم تلك الواردات مباشرة إلى الجهة المستوردة دون أي تدخل من أي جهة، وأنه لا يسمح بدخول أو مرور أي نوع من الأسلحة إلى أي جهة عبر أراضي الدولة إلا بإذن مسبق من وزارة الداخلية، وأما بخصوص التخزين المؤقت والمستودعات الخاصة بالأسلحة والذخائر فإن ذلك يتم متابعته من وزارة الداخلية.

4- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والحيوية لمنع حالات التسلل فيها:

يعتمد الإرهابيون علي الوثائق المزورة لإخفاء هويتهم الحقيقية وللسفر، وقد اعترف الإنترنت بخطورة هذه المشكلة العالمية المستمرة، ويقوم بالتصدي لها بواسطة قاعدة بيانات الإنترنت الخاصة بوثائق

السفر المسروقة والمفقودة (SLTD)، وبإنشائه نظامان للوصول إلى قاعدة البيانات المذكورة يسميان شبكة قواعد البيانات المتكاملة الثابتة (فايند)، وشبكة المعلومات المتكاملة النقالية (مايند)، وفي يونيو 2009 كانت قاعدة البيانات تحتوي علي معلومات عن أكثر من 18 مليون وثيقة منها أكثر من 10 ملايين جواز سفر من نحو 150 بلداً⁽¹⁾.

وقد حث مجلس الأمن في قراره 1617(2005) "الدول الأعضاء علي العمل في إطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) وخاصة من خلال استخدام قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة، من أجل تعزيز تنفيذ التدابير المتخذة ضد الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وشركائها"، كما طلب المجلس في قراره 1699(2006) أن يتم مد منظمة الإنتربول بالمعلومات المتصلة بجميع الأفراد أو الكيانات التي هي موضوع جزاءات و إذن تجميد ممتلكاتهم و حظر سفرهم و حظر علي الأسلحة لتسجيلها في قاعدة البيانات.

وقد قرر مجلس الأمن في القرار 1373 أن: على الدول بغية منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، أن تفرض ضوابط فعالة على الحدود وأن تتخذ وسائل لمنع تزوير وثائق السفر ومستندات إثبات الهوية، وبذلك تلزم السلطات الوطنية المختصة بأن تنفذ ضوابط فعالة على إصدار مستندات إثبات الهوية أو وثائق السفر، وأن تتخذ تدابير

1- انظر: خلاصة قضايا الإرهاب، مرجع سابق، ص60.

لمنع تزيينها أو تزويرها أو استخدامها استخداماً احتيالياً وغير مشروع، وفى هذا الصدد تلزم اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى المواد 11 إلى 13 من البروتوكولين المكملين لها بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الدول بأن تعزز الضوابط على الحدود وسائر الترتيبات الأمنية بإلزام شركات النقل الدولية بفحص وثائق سفر الركاب⁽¹⁾، وبأن تتخذ التدابير اللازمة - متى أمكن ذلك-لمنع تزييف وثائق السفر ومستندات إثبات الهوية⁽²⁾، وأن تتحقق فى غضون فترة زمنية معقولة من سلامة وثائق السفر، بناءً على طلب أى دولة طرف⁽³⁾.

والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتساقاً وتناغماً مع القواعد الدولية ذات الصلة وقرار مجلس الأمن وقرار 1373، فإنها تدعو جميع الدول الأعضاء أن تطور وتعزز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية.

التجربة المصرية فى مراقبة الحدود ومنع التسلل:

تعد عمليات تأمين الحدود والمنافذ (البرية-الجوية-البحرية) بمثابة خط الدفاع الأساسي للدولة ضد كافة التهديدات الموجهة لأمن واستقرار المجتمع، وفى إطار منسق بين الجهات المعنية بالدولة، تم اتخاذ العديد من الإجراءات الحاسمة لمنع تحركات العناصر الإرهابية عبر الحدود المصرية فضلاً عن الآتى:-

1- انظر: م 11 من الاتفاقية.

2- انظر: المادة (12) من الاتفاقية.

3- المادة (13) من الاتفاقية ذاتها.

أ- تكثيف عمليات ملاحقة العناصر الإرهابية الهاربة لسرعة ضبطها في مواقع الاختفاء المشتبه فيها، وتوسيع دائرة إحكام السيطرة علي كافة المنافذ (البرية-الجوية -البحرية)، وتزويدها بالأجهزة الحديثة للكشف عن المستندات المزورة والأسلحة والمتفجرات.

ب- التنسيق مع الأجهزة الأمنية بالدول المجاورة لمصر لاتخاذ إجراءات منسقة لمنع تسلل أو دخول العناصر الإرهابية إلى الأراضي المصرية.

ج- تطوير أداء العاملين بالأجهزة الأمنية التي تضطلع بتأمين المنافذ، ودعمها بعناصر متخصصة ومدربة لكشف أحدث وسائل التزوير التي تلجأ إليها العناصر الإرهابية للدخول أو الخروج من البلاد.

د- تزويد المنافذ الحدودية بأحدث المعلومات والبيانات والصور الفوتوغرافية، المتوافرة عن العناصر والكوادر الإرهابية والوسائل المستخدمة من جانبهم لاختراق الحدود.

هـ- تعزيز الوجود الأمني بمختلف المواقع الحدودية وتدعيم فاعلية نظم التأمين والحراسة، وتوسيع قاعدة الاشتباهات و التعامل معها وفق طبيعة كل منطقة حدودية.

5- تعزيز نظم التأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام:

تعتبر عمليات التأمين الوسيلة الوقائية الأهم للوقاية من

الإرهاب، فالمعلومات التي توفرها الأجهزة الأمنية عن المنظمات الإرهابية وأساليب ارتكابها لجرائمها ونوعية الانتماء الأيديولوجي لهذه الجماعات، يحدد الأهداف المحتملة لعملياتها الإرهابية⁽¹⁾.

وعمليات التأمين قد تكون نمطية أو غير نمطية:

أ- عمليات التأمين النمطية⁽²⁾:

هى التى تعتمد على تأمين الأهداف المعروفة والحيوية مثل:

الشخصيات المهمة والكبيرة فى الدولة، دور التمثيل الدبلوماسى والقنصلى وملحقاتها⁽³⁾، والللاجئون السياسيون والشخصيات الدولية والممثلون الدبلوماسيون وقادة الرأى العام، المطارات والموانئ ودور الإذاعة والتلفزيون ودور الصحف والمباني الحكومية المهمة، والبنوك والمنشآت المالية ومرافق الخدمات العامة وغيرها .

1- أبو بكر عبد الوهاب محمد، إمكانات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب، الندوة العلمية قدرات الاجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص190.

2- د. أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، مطبوعات الشعب، 1987، ص47.

3- ينطبق أيضاً واجب الحرص والالتزام في منع الأنشطة الإرهابية على المقرات الدبلوماسية والقنصلية، ففي القضية المتعلقة باحتجاز موظفين دبلوماسيين وقنصليين أمريكيين في طهران، قررت محكمة العدل الدولية أن إيران كانت مقصرة في ضمان حماية السفارة الأمريكية، وهو التزام رأت المحكمة أنه لا يستند إلى اتفاقيتي فيينا لسنة 1961 و1963 بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية فحسب، بل أيضاً إلى "القانون الدولي العام". انظر:

ICJ. Case Concerning United States Diplomatic and Consular Staff in Teheran, Judgement of 24 May 1980, ICJ Reports 1980, P. 3.
Sydney D.Bailey, The Un Security Council And Terrorism, Journal Of International Relations, Vol. 11, 6, First Published, December 1, 1993, P. 540.

وعادة ما تخضع عمليات التأمين النمطية لمحاولة الاختراق من قبل العناصر الإرهابية لمعرفة الثغرات ونقاط الضعف.

ب- عمليات التأمين غير النمطية:

هى الإجراءات التى تتخذها الأجهزة الأمنية مباغته حيال عدد من المنشآت المهمة عن طريق الإيحاء بإمكان تعرضها للعمليات الإرهابية، واختبار قدرات الأجهزة الأمنية على سرعة مواجهة الموقف ومحاصرة الأماكن المهددة، وتعتمد تلك الإجراءات على غلق الطرق الرئيسية المؤدية للمنشآت المهمة عن طريق الكمائن الثابتة والمتحركة عن طريق خطة غلق أمنية محكمة، والحقيقة أن تلك الإجراءات غير النمطية مطلوبة إلى جانب الإجراءات التأمينية التقليدية، لأنها تكون بمثابة مباغته لكل من تسول له نفسه الاعتداء أو ارتكاب أى أعمال إرهابية.

ويجب على الأجهزة الأمنية أثناء القيام بإجراءات التأمين النمطية أو غير النمطية، الأخذ فى الحسبان أن الشخص الإرهابى لا يقل فى حماسه وذكائه عن رجل الأمن (مع اختلاف الأيديولوجية)، ولذلك يجب التفكير بكل جدية فى الثغرات الأمنية التى من خلالها يتمكن الإرهابيون من ارتكاب أعمالهم، وأنه كما تختلف إجراءات التأمين من منشأة لأخرى، فإنها تختلف أيضاً من حيث وعى ودقة وحماس القائمين بالتأمين عليها، كما أنها تختلف من وقت لآخر فى اليوم الواحد، حيث إنه من الملاحظ أن الحراسات النمطية غالباً ما

تكون فى أضعف حالاتها فى الساعات الأولى من الصباح، خاصة فى الشتاء، حيث تكون يقظة الحراس فى أقل حالاتها.

والمواقع أن الإجراءات التأمينية التقليدية، قد تؤدى أحياناً إلى حالة من الملل وضعف الحماس، لدى القائمين عليها، مما يجعل تلك الأهداف مطمئناً للعناصر الإرهابية، وقد أثبتت التجربة العملية أن إجراءات التأمين الاستثنائية لا غنى عنها بجانب الإجراءات التأمينية التقليدية، خاصة إذا اعتمدت على خطط أمنية محكمة، ويجب على القائمين بحماية الشخصيات والمنشآت المهمة، خلق حالة من الظهير الشعبى لهم، وذلك عن طريق توطيد علاقات التعاون والود مع السكان المحيطين بتلك الأماكن، وعدم التشدد فى إجراءات التأمين دون مبرر مما يتسبب فى تعطيل مصالح المواطنين، وألا تكون إجراءات التأمين عبئاً على السكان المحيطين بالمنشأة المهمة أو الشخصية محل الحماية.

6- تعزيز أنشطة الإعلام الأمنى وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية فى كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

تلعب وسائل الإعلام سواء العامة أو الخاصة دوراً مهماً فى مكافحة الجريمة بوجه عام، والجريمة الإرهابية بوجه خاص، حيث

تساهم في تكوين الاتجاهات الفكرية لدى أفراد المجتمع، ولذلك حرصت أغلب الاتفاقيات والمنظمات الدولية على الإشارة إلى الدور الإعلامى فى مواجهة الجريمة الإرهابية⁽¹⁾.

والحقيقة أن التعاون العربى فى مكافحة الإرهاب عبر وسائل الإعلام قد جاء مبكراً، عندما ناقش مجلس وزراء الإعلام العرب فى دورته رقم 26 التى عقدت بالقاهرة فى شهر يوليو 1993 قضية الإرهاب، وتناولت المناقشات مشروع خطة لمواجهة الإرهاب، تدعو إلى توعية الرأى العام داخل الوطن العربى وخارجه بمخاطر مشكلة الإرهاب، وتبصيره من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة بمسئوليّاته الأسرية، نحو حماية الأجيال الناشئة عن السقوط فى براثن الإرهاب⁽²⁾.

وفى الدورة رقم 28 لمجلس وزراء الإعلام العرب، التى عقدت بالقاهرة عام 1995، وافق المجلس على مشروع قرار مقدم من الجزائر (أكثر الدول العربية تضرراً من الإرهاب آنذاك)، بشأن قواعد سلوك الدول الأعضاء فى مجلس وزراء الإعلام العرب فى مكافحة الإرهاب والتطرف⁽³⁾.

1- د. فيصل فراج المطيري، الجوانب الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص197.

2- د. محمد فتحى عيد، مرجع سابق، ص177.

3- المرجع السابق، ص145.

ومع ازدياد الأعمال الإرهابية فى الآونة الأخيرة، أقر مجلس وزراء الإعلام العرب عام 2013 "الاستراتيجية الإعلامية بمكافحة الإرهاب"⁽¹⁾، وفى يومى 6-7/10/2015 عقدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة فى قطاع الإعلام والاتصال بالتعاون مع وكالة الأنباء الأردنية "بترا"، الحلقة التعايشية البحثية الثالثة حول "دور الإعلام فى التصدى لظاهرة الإرهاب"، وفى دورته رقم 46 والتي انعقدت بمقر الأمانة العامة، أقر مجلس وزراء الإعلام العرب، قراره الخاص ب "دورة الإعلام العربى فى التصدى لظاهرة الإرهاب" وذلك فى 2015/5/21.

وقد وردت أهمية الدور الإعلامى فى مكافحة الإرهاب وذلك فى المبادئ الإرشادية لمكافحة الجريمة، والتي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 32/40 لعام 1985، وجاء فيه "ينبغى أن يبحث ويقوم دور وسائل الإعلام وأثارها على عمليات مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك لأن إدراك الجمهور للسياسات الجنائية، واتجاه الجمهور إزاءها إنما يُبنى على فعالية ونزاهة النظام القانونى"⁽²⁾.

ويتمثل دور المؤسسات الإعلامية والثقافية فى أهمية تنفيذ

برامج ترتبط بواقع المجتمع وتهدف إلى ما يلى⁽³⁾:-

1- وتدعو هذه الاستراتيجية إلى تكثيف استخدام وسائل الإعلام لتنمية الوعى الوطنى، كما توضح أهمية دور وسائل الإعلام وأثرها فى تحقيق الأمن.
أنظر: الاستراتيجية الإعلامية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة فى الدورة العادية لمجلس وزراء الإعلام العرب، الدورة الرابعة والأربعين، القرار 376، دورة 44، 15/1/2013.

2- ل. تهانى على يحيى زياد، مرجع سابق، ص460.

3- إبراهيم حماد، مرجع سابق، ص97.

- أ- دعوة الجماهير إلى المشاركة فى مكافحة ظاهرة الإرهاب مع شرح خطورتها على المكونات الرئيسية للاقتصاد الوطنى.
- ب- خلق حالة من الظهير الشعبى للنظام السياسى الحاكم والأجهزة الأمنية والعسكرية التى تواجه الإرهاب، وتسليط الأضواء على بطولات التضحية والفداء التى تقوم بها تلك الأجهزة.
- ج- تبصير الرأى العام بمسئوليته نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط فى براثن الإرهاب.
- د- حث الجماهير على المشاركة الشعبية فى مكافحة الإرهاب وشحن الهمم والطاقات، وأن مواجهة الإرهاب لا تقتصر على الأجهزة الأمنية فقط.
- هـ- حث وتشجيع المواطنين على إبلاغ الأجهزة الأمنية عن العناصر الإرهابية وأماكن اختبائها.
- و- تحصين المجتمع من الغزو الثقافى والفكرى المتطرف عن طريق بث مواد إعلامية تتناسب مع المستوى الثقافى والعادات والتقاليد المجتمعية.
- ز- استضافة الرموز الدينية والثقافية والأدبية والعلمية، وإجراء المناقشات العلمية بينهم وبين الشباب بهدف تحقيق تواصل فكرى وعلمى بين الأجيال المختلفة.

7- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية، ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في ضوء ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة:

إدراكاً من المشرع العربي إلى أهمية المعلومات ودورها في مكافحة الإرهاب، جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مطالبة الدول الأعضاء كلاً على حدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر الإرهابية، والحقيقة أن وجود مثل هذه القواعد يساعد في وضع الخطط والبرامج الإصلاحية المناسبة لمكافحته.

وهذه القاعدة يمكن أن تفيد⁽¹⁾ في اكتشاف الأنماط الحقيقية للإرهاب، وتحليل اتجاهات الإرهاب، وكشف أسبابه، ومقارنة جرائم الإرهاب، والكشف المبكر عن الحملات الإرهابية، وتحدي العواقب الناتجة عن الإرهاب، ورسم السياسات الخاصة بمكافحته، وعرقلة تجنيد الإرهابيين، وبيان مدى نجاح سياسات مكافحة الإرهاب.

1- انظر، د. ذياب بن موسى البدينة، أهمية قواعد البيانات الخاصة بمكافحة الإرهاب، قاعدة مكافحة إرهاب عربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009، انظر أيضاً:

Todd Sandler, the Analytical Study of Terrorism Taking Stock, Journal of Peace Research, 2014, Vol. 51 2 257-271, P. 259.

والحقيقة أن الدول العربية تفتقر لوجود قاعدة بيانات لمكافحة الإرهاب بالمعنى الدقيق، وأنه لا مانع من الاعتماد بقاعدة بيانات الإرهاب الدولية⁽¹⁾، وهى مصدر مفتوح ويتضمن معلومات عن الحوادث الإرهابية حتى عام 2017، وتشمل معلومات عن كل حادثة إرهابية من وقت الحادثة، ومكان حدوثها، والأسلحة المستخدمة، أعداد الضحايا المصابين، وأنواع الخسائر، والحركات الإرهابية المنظمة⁽²⁾، هذا فضلاً عن قاعدة البيانات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومصادرة العائدات غير المشروعة (IMOLIN)، وقاعدة (AMLID) التي أنشئت عام 1988 لتقديم معلومات عن غسل الأموال، والقوانين والأنظمة المعمول بها في الدول الأعضاء وتسييرها علي الصعيد الدولي⁽³⁾.

كما تدعو الاتفاقية، الدول العربية بجانب إنشاء قواعد البيانات إلى ضرورة تبادل تلك البيانات عن الجماعات والعناصر الإرهابية، وتزويد الأجهزة المتخصصة في الدول المتعاقدة بهذه البيانات، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

1- د. خالد ناجم الزهراني، بناء قاعدة بيانات عن الإرهاب في الوطن العربي؛ رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، الأردن، 2011، ص50.

2- Paul E.Tracy, *Terrorism Research in Criminology: Current Topics and Future Prospects Crime & Delinquency*, Sage Journal, Vol 58, 5:Pp. 647-662, First Published, October 5, 2012, P. 655.

3- Wouter H. muller, Christian H. Kalin And John G. Goldsworth, *Anti-Money Laundering: International Law And Practice*, John Willy & Sons, LTD, 2002, P. 53.

وقد دعت الأمم المتحدة فى العديد من قراراتها⁽¹⁾، دول العالم أجمع بضرورة تبادل المعلومات وفقاً للقانون الدولى والوطنى، والعمل على إزالة جميع العوائق التى تعترض التعاون من الدول فى مجال المعلومات والبيانات عن الإرهاب.

ويعمل المكتب العربى للشرطة الجنائية على تزويد الدول العربية بقوائم الأشخاص والمنظمات الإرهابية التى تقع بالدول العربية، وذلك تنفيذاً للتوصية الثالثة من توصيات المؤتمر العربى الثامن للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب⁽²⁾.

المطلب الثانى

تدابير مكافحة الإرهاب على المستوى الوطنى

نصت الاتفاقية العربية فى المادة الثالثة "ثانياً" على مجموعة من التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب على المستوى الوطنى وهى:

- 1- القبض على مرتكبى الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطنى أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

1- انظر: القرار رقم 1369 لسنة 1999، القرار رقم 1373 لسنة 2001، القرار رقم 49/60 الصادر بتاريخ 1994، القرار رقم 1269 لسنة 1999 الذى أقره مجلس الأمن فى جلسته رقم 4053 المعقودة فى أكتوبر 1999، القرار رقم 1456 لسنة 2003.

2- أبو بكر عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 188.

- 2- تأمين حماية فعالة للعاملين فى ميدان العدالة الجنائية.
- 3- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.
- 4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
- 5- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما فى ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التى تساعد فى الكشف عنها والتعاون فى القبض على مرتكبيها.

1- التسليم أو المحاكمة:

الحق أنه ومنذ عام 1625 لجأت الدول إلى اعتناق مبدأ "إما التسليم أو العقاب" "Aut Dedere Aut Punire"، وكان هذا المبدأ بمثابة إرساء لقواعد التسليم وأحكامه، وكان يعنى أن الدولة التى ترفض تسليم الشخص يقع عليها التزام دولي بمعاقبته عما ارتكبه من جرم، كضمانة للمجتمع الدولي بأسره وليس لدولة بذاتها⁽¹⁾.

وقد بدأ رأي معاصر في التقاط هذا المبدأ و تطويره، وقد جاء هذا التطوير على يد الأستاذ الدكتور شريف بسيوني، ليصبح

1- David freestone, international cooperation against terrorism and the development of international law-principles of jurisdiction, terrorism and international law, first published, 1994, P. 45.

المبدأ "إما التسليم أو المحاكمة"، حيث يري سيادته أنه ليس هنا ثمة خلاف بين أهداف العدالة الجنائية الدولية وأهداف النظام الوطني للعدالة الجنائية، فهذه الأهداف جميعها تلتقي عند ضرورة مواجهة السلوك المؤثم قانوناً، وذلك من خلال ردع مرتكبيه ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء الجنائي عليهم، وطالما أن الهدف الأساسي من اصطلاح "AUT PUNIRE" "العقاب" لا يؤدي إلى عقاب كل المتهمين بخرق القواعد الجنائية الدولية، فإنه من الضروري استبدال به اصطلاح "AUT JUDICARE" "المحاكمة"، كمبرر منطقي وطبيعي للملاحقة الجنائية، دون النظر إلى اعتبارات العقاب الدولي⁽¹⁾.

والحق أن مبدأ تسليم المطلوبين أو محاكمتهم هو من أهم القواعد الأساسية المقررة بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب، وهذا الالتزام موجود فى جميع الاتفاقيات ذات الصلة بالإرهاب التى تعرف الأفعال الجنائية فى هذا الخصوص⁽²⁾.

1- د. محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مذكرات باللغة العربية قدمت إلى المعهد الدولي للعلوم الجنائية، سيراكوزا - إيطاليا، غير منشور، 1990، ص 139.

2- انظر، المادة (7) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات سنة 1970، والمادة 7 من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى سنة 1971، وبروتوكول المطارات الملحق بها لعام 1988، والمادة (7) من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام 1973، والمادة (8) من الاتفاقية الدولية مناهضة أخذ الرهائن، والمادة (10) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عام 1979، وتعديلها لعام 2005، والمادة 10 - 1 من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 1988، وبروتوكول المنشآت الثابتة الملحق بها، وبروتوكول إعلام البحرية لعام 2005 الملحقين بهذين الصكين، والمادة (8-1) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997، والمادة 10-1 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999، والمادة (11-1) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005.

وجدير بالذكر أن الالتزام بمبدأ (إما التسليم وإما المحاكمة)، لا يستتبعه بالضرورة التزام بالمحاكمة فى حد ذاته بل التزام بإحالة القضية للمحاكمة، أما قرار إجراء محاكمة أو عدم إجرائها فيرجع إلى السلطات الوطنية المختصة⁽¹⁾.

وإذا نظرنا إلى المادة (7) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970، والتي تنص على أنه: "إذا لم تقم الدولة المتعاقدة التى يوجد الجانى المشتبه فيه فى إقليمها بتسليمه، فتكون ملزمة بدون استثناء أياً كان وسواء ارتكبت الجريمة فى إقليمها أم لا، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة، وتقوم تلك السلطات باتخاذ قرارها بنفس الطريقة التى تُتبع بشأن أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة".

كذلك جاء القرار 1373 لسنة 2001 لينص على: " كفالة تقديم أى شخص يشارك فى تمويل أعمال إرهابية أو تديرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة⁽²⁾.... وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم

1- انظر، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب الدولى ذات الصلة بالقانون الدولى، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، نيويورك 2009، ص 47.

2- الفقرة 2 (هـ) من القرار 1373.

الإرهابيين المشتبه بهم⁽¹⁾، كذلك فإن قرارات مجلس الأمن اللاحقة جاءت أكثر صراحة وعلى وجه الخصوص، فالقرار 1456 لسنة 2003، والقرار 1566 لسنة 2004، نصا على أن الالتزام بتقديم الإرهابيين إلى العدالة يجب أن ينفذ على أساس مبدأ (إما التسليم أو المحاكمة).

وبالعودة إلى نص المشرع العربي، نجد أن النص يلزم الدول المتعاقدة، التي يقع على أراضيها أى عمل إرهابى، بالقبض على مرتكبيه وتقديمهم للمحاكمة وفقاً لقانون العقوبات الخاص بها، وبالتالي فليس هناك أى مجال لإعمال سياسة التفاوض أو الرضوخ لمطالب الإرهابيين أو اتباع سياسة الهدنة تجاههم، فالمشرع العربى نص صراحة بالقبض على الإرهابيين ومحاكمتهم أو بتسليمهم⁽²⁾.

وقد نصت بعض التشريعات العربية فى القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب على ضرورة تسليم المتهمين بالإرهاب أو محاكمتهم، ومن ذلك نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودى، الذى ينص على

1- الفقرة 3 (ز) من القرار 1373.

2- لجأت بعض الدول إلى سياسة الرضوخ لمطالب الإرهابيين، ومن هذه الدول جمهورية ألمانيا الاتحادية، فى مارس 1970، اختطفت مجموعة إرهابية فى جواتيمالا سفير ألمانيا الاتحادية وطالبوا بإطلاق سراح بعض المسجونين ودفع مبلغ مالى كضدية، وقد فرضت ألمانيا الغربية قدراً كبيراً من الضغط على حكومة جواتيمالا لى تستجيب لمطالب الإرهابيين، وعرضت دفع مبلغ الضدية ولكن الحكومة الجواتيمالية لم تستجيب لتلك الضغوط وأدى ذلك إلى قتل السفير، ونتيجة لهذا الموقف قطعت ألمانيا الغربية علاقاتها الدبلوماسية مع جواتيمالا، وخلال الخمس سنوات التالية لهذا الحادث انتهجت ألمانيا الغربية سياسة المهادنة والتفاوض المرن مع الإرهابيين، حيث رضخت فى كثير من الحالات لجميع مطالب الإرهابيين.

انظر: د. أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 16.

أنه: "يجوز تسليم المتهم المحكوم عليه فى جريمة تمويل إرهاب إلى دولة أخرى، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رُفِض طلب تسليم مطلوب فى جريمة تمويل إرهاب فتحاكمه المحاكم المتخصصة فى هذا الشأن بالتحقيقات التى تقدمها الدولة طالبة التسليم"⁽¹⁾، وقانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسى والذى ينص على أنه: "إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة فى الخارج لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوباً أمام المحكمة الابتدائية بتونس"⁽²⁾.

قضية لوكيرى⁽³⁾:

أثارت ليبيا أمام محكمة العدل الدولية مسألة تستدعي الاهتمام تتعلق بقابلية إنفاذ "مبدأ التسليم أو المحاكمة"، فيما يخص تفجير طائرة بان أمريكان إير لاينز رقم 103 فوق لوكيرى فى استكلندا عام 1988، فقد وُجّه الاتهام بشأن هذا الهجوم إلى مواطنين ليبيين اثنين، وطلب علناً تسليمهما من ليبيا، وعندما رفضت ليبيا التسليم، التمس فى مجلس الأمن الدولى فرض عقوبات على ليبيا، والتمست ليبيا من

1- انظر: نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الذى أقره مجلس الوزراء السعودى فى 16/12/2013 م. (38).

2- انظر: القانون الأساسى عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ فى 7 أغسطس 2015، قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسى، الفصل 89.

3- انظر: خلاصة قضايا الإرهاب، مرجع سابق، ص98، وانظر أيضاً:

محكمة العدل الدولية أن تنصفها، مؤكدة أن التزامها بموجب الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني لعام 1971 يتيح لها إمكانية "إما التسليم أو المحاكمة"⁽¹⁾، ووفقاً لهذا الالتزام أبلغت ليبيا محكمة العدل الدولية بأنها ألفت القبض علي المشتبه فيهم وقدمت القضية للمحاكمة، وهي بذلك ممثلة لالتزاماتها التعاهدية، ونتيجة لذلك طلبت ليبيا من المحكمة أن تتخذ تدابير مؤقتة لمنع المملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية من طلب فرض عقوبات علي ليبيا أو اتخاذ تدابير أخرى ضدها، إلا أن مجلس الأمن أصدر عدة قرارات بفرض عقوبات علي ليبيا، وفي عام 1992 رفضت محكمة العدل الدولية فرض تدابير أولية تمنع المملكة المتحدة والولايات المتحدة من اتخاذ إجراءات سلبية تجاه ليبيا، وفي عام 1998 تبنت المحكمة الدولية في الاعتراضات الأولية علي ولايتها، ورأت أن هناك نزاعاً قائماً بموجب اتفاقية 1971 وأنها مختصة بالبت فيه، ولم يصدر قط أي حكم بشأن موضوع القضية لأن الطرفين سحبها في عام 2003.

2- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية:

تمثل حماية العاملين في ميدان العدالة الجنائية غاية إضافية

1- ³ Geert-jan A. Knoops, *International Terrorism: The Changing Face of International Extradition and European Criminal Law*, *Journal of European and Comparative Law*, Vol. 10, 2, PP: 149:167, First Published, Jun 1, 2003, P. 154.

من غايات العدالة التصالحية، والحقيقة أن نظم العدالة الجنائية لا تقتصر على التحقيق فى القضايا الجنائية والملاحقة والنطق بالحكم، فقد غدا من المعترف به أن العاملين فى ميدان العدالة الجنائية والمبلغين عن الجرائم كثيراً ما يتعرضون للتخويف والتهديد البدنى، لذلك ينبغى تعزيز برامج حماية العاملين فى ميدان العدالة الجنائية مما يجعل نظم العدالة الجنائية أكثر فعالية⁽¹⁾.

وتتكون هذه الحماية من شقين: أحدهما أمنى، والآخر قانونى، ويتلخص الشق الأمنى فى توفير حماية فعالة بالنسبة لبعض الشخصيات التى تعمل فى مجال العدالة الجنائية بالنسبة لجرائم الإرهاب، والذين قد يكونون أكثر عرضة للاعتداءات الإرهابية، كالقضاة وبعض ضباط الشرطة وضباط القوات المسلحة الذين يعملون فى مكافحة الإرهاب⁽²⁾، أما الشق الثانى وهو الشق القانونى، فيتمثل فى ضرورة تضمين التشريعات والقوانين الوطنية نصوصاً تكفل حماية خاصة للعاملين فى هذا المجال.

والحقيقة أن المشرع العربى قد أصاب بنصه على ضرورة حماية العاملين فى ميدان العدالة الجنائية، ليؤكد بذلك مواكبته للتوجه العالمى والإقليمى فى هذا الشأن، وليبرهن أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب جاءت شاملة وجامعة لكافة الجوانب ذات الصلة بالإرهاب.

1- انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد فى الدوحة فى الفترة من 12-19 أبريل 2015، ص23، الوثيقة A/conf. 222/9.

2- د. أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص344.

وقد استجاب المشرع التونسي، علي سبيل المثال، فى قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال لنداء المشرع العربى بالنص على أن⁽¹⁾: "تتخذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معاقبة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وزجرها من قضاة ومأمورى ضابط عدلية ومأمورى الضابطة العدلية العسكرية وأعوان ديوانه وأعوان سلطة عمومية".

3- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها:

أحسن المشرع العربى صنعاً بالنص على أهمية حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها، لأن تلك الحماية ستشجع على الإبلاغ عن التنظيمات الإرهابية وأعضائها، كذلك فإن توفير حماية للشهود سيساعد فى استكمال الإجراءات القضائية ضد العناصر الإرهابية، وضمان مثول الشهود أمام المحاكم المتخصصة وعدم التأثير عليهم عن طريق التهديد أو غيره.

إن برامج حماية الشهود ومصادر المعلومات المتعاونين مع نظم العدالة والأشخاص القريبين إليهم، تلعب دوراً مهماً فى مكافحة الجرائم الإرهابية وصون التحقيق والمحاكمة الجنائية للإرهابيين، وتمثل هذه البرامج أحياناً فى نقلهم إلى أماكن إقامة بديلة وتزويدهم بوثائق هوية جديدة، وعدم الكشف عن أسمائهم وهويتهم وأماكن

1- انظر: الفصل (71) من القانون التونسي، مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، قانون رقم 26 لسنة

2015 الصادر فى 7 أغسطس 2015.

وجودهم قدر الإمكان.

وفى القارة الأوروبية أوصى فريق عامل من المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (ISISC) ومرصد الجريمة المنظمة (OPCO) ومكتب الشرطة الأوروبى (اليوروبول) بإنشاء وحدات متخصصة فى حماية الشهود تتمتع بقدر كافٍ من الاستقلال الذاتى من حيث الإدارة والتنفيذ العمليّاتى والميزانية وتكنولوجيا المعلومات⁽¹⁾.
4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب⁽²⁾؛

بات تعويض ضحايا الإرهاب مطلباً أساسياً فى التشريعات الوطنية والدولية الحديثة، ويعتبر تعويض ضحايا الإرهاب الركيزة الأساسية لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب⁽³⁾، هذا وتقوم الكيانات التابعة للأمم المتحدة بتشجيع الدول على إقامة نظم وطنية تكفل تعويض ضحايا الإرهاب وتلبية احتياجاتهم وأسرههم، وتيسير إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعى⁽⁴⁾.

1- انظر: تدابير العدالة الجنائية فى التصدى للإرهاب، مرجع سابق، ص61.

2- تحت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 الدول على إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التى تتأتى من عمليات مصادرة الموجودات لتعويض ضحايا جرائم الإرهاب أو أسرهم، انظر: الفقرة(4) من المادة (8) من الاتفاقية .

3- تعترف استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بأنه لا يمكن كسب الحرب على الإرهاب إلا بحماية حقوق ضحاياها، انظر:

Erika lorenzana del villar'and Davita Silfen Glasberg , Victims Of Terrorism and The Right To Redress :Challenges ,and, Contradictions, in, The 2012 Emmerson report, Journal of Humanity&Society, Sage Publications, 2015, Vol 39 3 , PP. 321 : 338, P. 321.

4- دليل التعاون الدولى فى المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص249.

تعريف مصطلح الضحايا⁽¹⁾:

في الفقرة (1) من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة رقم 54/34)، يعرف مصطلح الضحايا بأنهم: "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة، بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في السلطة".

ويستوعب هذا التعريف في جوهره جميع الحالات التي يتعرض فيها الأشخاص للأذى نتيجة الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإرهابية، وكذلك عندما ينجم الإيذاء عن انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو قانون اللاجئين، كذلك ينطبق التعريف الوارد في الفقرة (8) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

والحقيقة أن الاعتراف بالضحايا وتقديم الدعم إليهم عنصر أساسي لنجاح أي تدابير قائمة على سيادة القانون تتخذها العدالة تصدياً للأعمال الإرهابية، ولا يفوتنا في هذا الصدد أن المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بضحايا الجريمة تنطبق أيضاً على ضحايا

1- انظر: تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب، مرجع سابق، ص109.

الأعمال الإرهابية⁽¹⁾.

وقد حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها 168/64 الذى عقده فى 18 ديسمبر 2009 (هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على تكثيف الجهود التى تبذلها فى إطار ولايتها المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه لتقديم المساعدة التقنية عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء فى مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب بما يتوافق والتشريعات الوطنية ذات الصلة).

وقد عقدت الأمم المتحدة فى سبتمبر 2008 ندوة حول دعم ضحايا الإرهاب اجتمع فيها معاً ولأول مرة، ضحايا وخبراء وممثلون عن الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدنى ووسائل الإعلام على المستوى العالمى، وكان الغرض من هذه الندوة هو إعطاء صوت لضحايا الأعمال الإرهابية، وإقامة منتدى للتباحث فى الخطوات العملية الكفيلة بمساعدة الضحايا على تجاوز محتهم، وتبادل الممارسات الجيدة فى هذا الصدد، وأسفرت الندوة عن تقرير

1- ومن هذه القواعد الدولية إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فى استعمال السلطة قرار الجمعية العامة رقم 40/34، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة فى الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى 2005/20، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مادة 25، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المواد 26، 82، وكذلك المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ثمانى توصيات من المشاركين لبيان كيفية تحسين الدعم المقدم إلى ضحايا الأعمال الإرهابية وهى⁽¹⁾:

- إقامة مركز افتراضى للتواصل والاتصال واستقاء المعلومات من أجل ضحايا الأعمال الإرهابية والمسئولين الحكوميين والخبراء ومقدمى الخدمات والمجتمع المدنى.
 - تعزيز الصكوك القانونية على المستويين الدولى والوطنى مع إعطاء ضحايا الأعمال الإرهابية وصفاً قانونياً وحماية حقوقهم.
 - إنشاء خدمات صحية يسهل الوصول إليها، ويمكنها تزويد الضحايا بدعم شامل فى الأمد القصير والمتوسط والطويل.
 - إنشاء فريق دولى للاستجابة السريعة من أجل تقديم الدعم إلى الضحايا.
 - تقديم الدعم المالى إلى الضحايا.
 - تحسين قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الناجين من الهجمات الإرهابية، وأسر الموظفين الذين يقتلون أو يصابون فى هذه الهجمات.
 - الاضطلاع بحملة توعية عالمية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية.
 - تحسين التغطية الإعلامية لضحايا الأعمال الإرهابية.
- كذلك قدمت المفوضية الأوروبية فى 18 مايو توجيهاً بشأن إنشاء المعايير الدنيا لحقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم، والذي

1- انظر: تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، نيويورك، 2012، ص11.

اعتمده البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 25 أكتوبر 2012، ويوفر هذا التوجيه إطاراً أفتقياً لتلبية احتياجات جميع ضحايا الجريمة بصرف النظر عن نوع الجريمة أو الظروف أو المكان الذي ارتكبت فيه⁽¹⁾.

ويذهب البعض إلى أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم في جرائم الإرهاب يستند إلى أساس قانوني وآخر اجتماعي، فالأساس القانوني يكمن في وجوب التزام الدولة بتوفير الحماية والأمن الكافي لأفراد المجتمع جميعهم بموجب فكرة "العقد الاجتماعي"، الذي بموجبه تتعهد الدولة بالحماية والدفاع عن حقوق ومصالح هؤلاء الأفراد والقصاص من الجناة، وذلك مقابل التزامات علي عاتق هؤلاء باتباع القوانين المنظمة للأمن العام في المجتمع، وكذا وجوب الإبلاغ عن أية جرائم وعن مرتكبيها ومعاونة السلطات في كشف الجرائم، أما الأساس الاجتماعي فيتمثل في وجوب التزام الدولة علي أساس من التضامن أو التكافل الاجتماعي الذي يجب أن يسود المجتمع، فالمجني عليه يحتاج الرعاية ويحتاج العون والمساعدة والدولة يجب أن تساعد هؤلاء الضحايا⁽²⁾.

ولا عجب حينما نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كان

1- ¹ Rianne Letschert and Conny Rijken, Rights of Victims of Crime: Tensions Between an Integrated Approach and a Limited Legal Basis for Harmonisation, New Journal of European Criminal Law, Vol. 4, Issue 3, 2013, P. 237-P. 238.

2- د. أسامة حسين محيي الدين عبد العال، مرجع سابق، ص 293 وما بعدها .

لها سبق عن غيرها من الصكوك الدولية والإقليمية فى دعوة الدول الأعضاء بها، إلى تضمين تشريعاتها الوطنية نصوصاً تكفل حماية ضحايا الإرهاب وتعويضهم وتوفير ما يلزمهم من احتياجات. وإيماناً من مجلس الجامعة العربية بضرورة إزالة الآثار الخطيرة التي تلحق بالمجني عليهم أو ذويهم من ضحايا الإرهاب، وذلك باتخاذ الإجراءات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والقضائية والقانونية اللازمة، فقد أكد المجلس علي:-

أهمية مساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية، وتقديم الدعم لهم ولأسرهم، لمساعدتهم علي تحمل مصابهم والأمهم، والمطالبة بتنفيذ الفقرة (10) من قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004)، بشأن إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، وأسرهم، يُمول عن طريق التبرعات والأصول التي يتم مصادرتها عليها من الجماعات الإرهابية⁽¹⁾.

وقد بادرت العديد من الدول العربية إلى تنفيذ ما دعت إليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ومن ذلك الجزائر، علي سبيل المثال، والتي تنص فى القانون رقم 71- 57 المتعلق بالمساعدة القانونية، بصيغته المعدلة والمكملة بالقانون رقم 2009، على أن تُمنح ضحايا الأعمال الإرهابية مساعدة قانونية بصورة تلقائية، كذلك يعفى

1- انظر: قرار مجلس الجامعة العربية رقم 7947، دع 144، 2015-9-13؛ انظر أيضاً: أ.د. أحمد أبو

الوفاء، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص102.

ضحايا الإرهاب من دفع أتعاب المحامين والكتابة والموثقين وغيرهم⁽¹⁾، كذلك يجوز فى الجرائر- على الرغم من أن أى جبر للضرر يمكن أن تقرره محاكم مختلفة لصالح ضحايا الأعمال الإرهابية فى معرض معالجة القضايا المتصلة بأعمال إرهابية - أن يتلقى هؤلاء الضحايا التعويضات التى تأذن بها تشريعات الدولة ومنها:

المرسوم رقم 99-47 المؤرخ 13/فبراير 1999 المتعلق بتعويض مختلف فئات الضحايا، ويقضى بأن تدعم الدولة أى نوع من التعويض بإنشاء "صندوق التعويض ضحايا الإرهاب".

والأمر رقم 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وقد أنشأ مخططاً لتعويض ضحايا المساة الوطنية يمكن تنفيذه بأشكال مختلفة، معاشاً تقاعدياً على هيئة خدمات، ومعاشاً تقاعدياً شهرياً، ورأسمال شامل⁽²⁾ ورأسمال استثنائى⁽³⁾.

وأنشأ الأمر رقم 06-01 أيضاً مساعدة للأسر الفقيرة التى تضرر ذووها جراء الإرهاب يزود فى إطارها الزوج أو الزوجة والمعالون والأبوان بتعويض فى شكل معاش تقاعدى شهري، أو رأسمال شامل، وقد أحدثت هذه القاعدة تغييراً جذرياً فى مبدأ تعويض ضحايا

1- انظر: المادة 28 من القانون المذكور.

2- رأس المال الشامل: هو المبلغ الذى يدفعه صندوق التعويضات للمجنى عليه غير الموظفين الحكوميين والموظفين المدنيين ويساوى 120 مثل المعاش التقاعدى المتخصص.

3- رأس المال الاستثنائى: هو المبلغ الذى يدفعه الصندوق الوطنى للمعاشات التقاعدية لمصابى ضحايا الإرهاب الذين قضوا نحبهم أو اختفوا، وعندما يكون المجنى عليه متقاعداً أو مؤهلاً للتقاعد، وعند الوفاة أو الاختفاء، ويساوى هذا المبلغ ضعف المبلغ السنوى للمعاش التقاعدى الذى كان يتقاضاه المتوفى.

الإرهاب ليشمل أسر الأشخاص المتضررين من الإرهاب.

وفى لبنان أنشأ النظام الأساسى للمحكمة الخاصة بلبنان ضمن قلم المحكمة وحدة المجنى عليهم والشهود⁽¹⁾، وهو يسمح للمجنى عليهم بالمشاركة فى الإجراءات مع احترام حقوق المتهم والفرع الثالث، حقوق المدعى عليهم والمجنى عليهم⁽²⁾، وينظم تعويضهم⁽³⁾.

وقد نص قانون " مكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال" التونسى لسنة 2015 على: " يتمتع ضحايا الإرهاب بمجانية العلاج والتداوى بالهياكل الصحية العمومية، وتضمن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافى الجسدى والنفسانى للضحايا الذين هم فى حاجة لذلك، كما تضم اللجنة بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم فى الحياة الاجتماعية، على أن يُراعى فى اتخاذ هذه التدابير سن الضحايا وجنسهم وحاجاتهم الخاصة"⁽⁴⁾.

كذلك تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بتونس على إرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية، الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويضات المناسبة

1- انظر: المادة 12 - 4 من النظام الأساسى للمحكمة الخاصة بلبنان.

2- انظر: المادة 17 من النظام الأساسى ذاته.

3- انظر: المادة 25 من النظام الأساسى ذاته.

4- قانون مكافحة الإرهاب التونسى بقانون رقم 26 لسنة 2015، المؤرخ فى 7 أغسطس 2015، الفصل

عن الأضرار اللاحقة بهم⁽¹⁾.

ولا يفوت الباحث فى هذا الصدد أن يشير إلى أن مجلس وزراء العدل العرب قد ناقش فى دورته 32 المنعقدة بتاريخ 2016/11/24 "مشروع قانون عربى استرشادى لمساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية" وقرر التالى:-

تكليف الأمانة الفنية للمجلس بتعميم مشروع القانون العربى الاسترشادى لمساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية على وزارتى العدل والداخلية والجهات المعنية بمكافحة الإرهاب فى الدول العربية لإبداء ما قد يكون لديها من ملاحظات بشأنه.

تشكيل لجنة مشتركة من خبراء وممثلى وزارات العدل والداخلية، والجهات المعنية بمكافحة الإرهاب فى الدول العربية، لمراجعة مشروع القانون العربى الاسترشادى لمساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية فى ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية، وعرض نتائج أعمالها على المكتب التنفيذى فى اجتماع قادم فى دورته القادمة، [ق 1084 - د (32) - 2016/11/24].

5- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة الأمنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب:

بما فى ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التى تساعد فى الكشف عنها والتعاون فى القبض على مرتكبيها.

1- المرجع السابق، الفصل 80.

وليس بخافٍ على أحدٍ أن مواجهة الإرهاب لا تقتصر على الأجهزة الأمنية فحسب، وإنما لا بد أن يلعب المواطن دوراً حيويًا وفعالاً فى مكافحة هذه الآفة المدمرة، وهذا الدور الذى يلعبه المواطن يتمثل فى ضرورة إبلاغه للأجهزة الأمنية عن أى نشاط قد ينطوى على القيام بعمل إرهابى، والحق أن هذا لن يتأتى إلا بعلاقة طيبة بين المواطن ورجل الأمن، علاقة تقوم على الاحترام والود المتبادل، وحسن استقبال المواطنين والاستماع إلى آرائهم بكل اهتمام وحرص.

وقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة، فى ملاحظات أولى بها أمانة الاجتماع الخاص الذى عقده لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن فى 6/مارس/2003 مع الهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، أنه إذا كان الإرهاب ينطوى على الاستخدام المتعمد للعنف انتهاكاً للقانون، ينبغى لاستجابتنا فى مواجهته أن تستهدف ضمان سيادة القانون، وأضاف قائلاً: "إن الأعمال الإرهابية، ولاسيما ما ينطوى منها على وقوع خسائر فى الأرواح، تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وينبغى لاستجابتنا فى مواجهة الإرهاب وجهودنا المبذولة من أجل إحباط منع وقوعها، أن ندعم حقوق الإنسان التى يسعى الإرهابيون إلى هدمها، ومن ثم فإن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسيادة القانون، هى أدوات أساسية فى الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وليست امتيازات تقوم بالتضحية بها فى أوقات التوتر"⁽¹⁾.

1- انظر: النشرة الصحفية Sm/8624-Sc/7680 بشأن بيان الأمين العام.

وهكذا فإن دعوة المشرع العربى إلى التشريعات الوطنية العربية فيما يتعلق بالعلاقة بين أجهزة الأمن والجمهور، هى دعوة صريحة تتضمن حسن المعاملة واحترام حقوق الإنسان سواء للمواطن أو المشتبه فيهم من الإرهابيين على حدٍ سواء.

وتنص المادة (9) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾ على أن:

- 1 - لكل فرد حقه فى الحرية، وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر.
- 2 - يتوجب إبلاغ أى شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأى تهمة توجه إليه.
- 3 - يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المتولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة فى أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

1- د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان - دراسة لآليات ومضمون الحماية عالمياً وإقليمياً ووطنياً، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015، ص 42.

- 4 - لكل شخص حُرْم من حرّيته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لى تفصل هذه المحكمة دون إبطاء فى قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانونى.
- 5 - لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانونى حق فى الحصول على تعويض.

وتنص المادة (14) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية على أن:

- أ- الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه أو فى حقوقه والتزاماته فى أية دعوى مدنية، أن تكون محل قضية محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.
- ب- "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".

هذا وقد دعا المشرع العربى التشريعات الوطنية العربية إلى النص على إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التى تساعد فى الكشف عنها والتعاون فى القبض على مرتكبيها.

وهو ما استلهمه المشرع المصرى فى نص القانون رقم 94 لسنة 2015 بالنص على أن: "يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المتخصصة قبل البدء فى تنفيذ الجريمة ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا

حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق وذلك إذا
مكن الجانى السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو
على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة⁽¹⁾.

وكذلك فإن قانون "مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال
التونسى"، نص على أن: "يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من
المتتمين لتنظيم إرهابى أو وفاق أو من كان له مشروع فردى يهدف
إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو
الجرائم المرتبطة بها، بإبلاغ السلطة ذات النظر بإرشادات أو معلومات
مكنت من اكتشاف الجريمة وتفادى تنفيذها" .. ويتحتم على المحكمة
إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة لا
تقل عن عامين ولا تفوق خمسة أعوام، إلا إذا قضت المحكمة بالخط
من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانونى⁽²⁾.

ويرى الباحث أنه إذا كان من الضرورى أن تقدم السلطات المعنية
حوافز و ضمانات لتشجيع الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، فإن ذلك
يوجب أيضاً على تلك السلطات توخى الحذر، لأن وجود حوافز معينة
قد يعرض قيمة المعلومة أو مصداقيتها للشبهة.

1- انظر: المادة (38) من القانون رقم 94 لسنة 2015 "قانون مكافحة الإرهاب المصرى".

2- انظر: الفصل 8 من القانون رقم 26 لسنة 2015، المؤرخ فى 7 أغسطس 2015 "مكافحة الإرهاب
ومنع غسل الأموال التونسى".

المبحث الثالث

تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية على المستوى الإقليمي العربي

تقسيم:

يحقق التعاون الإقليمي في مكافحة الإرهاب مكاسب كبيرة من حيث تحسين الاستعداد للمواجهة، وتقليل الاعتمادات المالية المخصصة في كل دولة لمكافحة تلك الظاهرة، وخاصة إلى الدول التي تفتقر إلى المواد اللازمة للمواجهة الكافية، فالتعاون الإقليمي الفعال عبر الحدود يمكن أن يشكل أمراً أساسياً في سد الثغرات التي تنشأ عبر الحدود الجغرافية⁽¹⁾.

وقد دعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدول المتعاقدة إلى تعزيز التعاون بينها لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، وتتمثل وسائل التعاون في تبادل المعلومات والتحريات والخبرات والدراسات بين الدول المتعاقدة، وذلك طبقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول التعاون بشأن تبادل المعلومات، ويتناول المطلب الثاني التعاون بشأن تبادل التحريات والخبرات.

1- ¹Arnold M. Howitt and Robyn L. Pangi, *Intergovernmental Challenges of Combating Terrorism-Dimensions of Preparedness*, Cambridge, Massachusetts, London, England, 2003, P. 52.

المطلب الأول

التعاون بشأن تبادل المعلومات

يمثل تبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب جزءاً من واجب التعاون بين الدول، ويتعين إضفاء الطابع الرسمي علي ذلك الواجب عن طريق إبرام اتفاقيات تهدف إلى تحديد أساليبه المختلفة⁽¹⁾.

وينص قرار الجمعية العامة (49/60) علي أن: "من أجل العمل بفاعلية علي مكافحة زيادة وتنامي انتشار الطابع الدولي لأعمال الإرهاب ولآثارها، ينبغي أن تعزز الدول تعاونها في هذا المجال وخاصة عن طريق التنظيم المنهجي لتبادل المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب والتصدي له".

كذلك يمكن تبادل المعلومات بين الدول عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)⁽²⁾، وتدعو الفقرة الرابعة من المادة (18) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 إلى تبادل المعلومات عن طريق الإنترپول.

1- د. ماجد أحمد علي منصور، مرجع سابق، 2015، ص492.

2- والإنترپول ليست منظمة دولية بالعلمي لأنها لا تضم دولاً بل أجهزة شرطة مسماة من جانب الدول (المادة 4 من دستور المنظمة) ومع ذلك فهي ذات شخصية اعتبارية، ووفقاً للمادة الثانية من دستور المنظمة تهدف المنظمة إلى ضمان وتعزيز اقصى نطاق ممكن من المساعدة المتبادلة بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلدان المختلفة وپروج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى إنشاء وتطوير كافة المؤسسات التي يمكن أن تسهم بفاعلية في منع وقمع الجرائم الخاضعة للقانون العادي، وعليه فلهللمنظمة دور أساسي في أعمال التحقيق وفي الإبلاغ بالمعلومات التي تتلقاها، لاسيما وأن الجمعية العامة للإنترپول قررت رسمياً في القرار AGN/53/RES/7 لعام 1984 "أن تتعاون علي قمع الأعمال الإرهابية"، حيث كانت مهمتها مقتصرة في ذلك الحين علي ما يسمي بجرائم (القانون العادي)، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل المنظمة محل سلطة وطنية أو أن تقوم بقيادة التحقيقات بصورة مباشرة...انظر في ذلك، دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، مرجع سابق، ص87.

وتتص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 في المادة

الرابعة علي:

1 - تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها
حول:

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها
وأماكن تمركزها، وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها
 وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها
من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية
وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر
التي تستعملها.

2 - تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى،
على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة
إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة
أو مواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة
من ظروف، والجناة فيها، وضحاياها والخسائر الناجمة عنها
والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي
لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3 - تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

4 - تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها.

أ- أن تساعد فى القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدى إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام فى جريمة إرهابية.

5 - تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

تحليل النص:

فى ثنايا جهود مكافحة الإرهاب، تنبعت الدول العربية إلى الدور المحورى والمهم للمعلومات، ومن هنا فقد حرصت الاتفاقية على

دعوة الدول العربية المتعاقدة إلى أهمية تعزيز التعاون بين الدول المتعاقدة في هذا المجال، من خلال النص على مجموعة من التدابير التي تكفل التعاون المشترك في هذا المجال.

وتمثل المعلومات خط الدفاع الأول ضد الإرهاب فمن يملك المعلومة يملك القوة "Knowledge Is Power"، وحتى يمكن أن تحصل أجهزة الأمن على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب، يجب أن يكون هناك جهاز متخصص في مكافحة الإرهاب مهمته جمع المعلومات، وأن تكون لديه القدرة على تحليل هذه المعلومات، فضلاً عن اكتساب ثقة الجماهير⁽¹⁾.

فحيازة المعلومات عن الجماعات الإرهابية وتحليل تلك المعلومات وسيلتان أساسيتان لمنع أعمال الإرهاب⁽²⁾، ويمكن جمع المعلومات من خلال المصادر المفتوحة والمصادر المستترة أيضاً، كما يمكن تحسين عملية جمع المعلومات بواسطة التقنيات التكنولوجية الحديثة، وكذلك عن طريق المراقبة السرية بشرط أن تكون منظمة بموجب القانون وأن تتولى الرقابة عليها هيئات مستقلة.

1- د. أحمد جلال عز الدين، استراتيجية مكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن، العدد الثاني، يوليو 1999، ص 253 وما بعدها.

2- Celine C. Cocq, 'Information' and Intelligence: The Current Divergences Between National Legal Systems and the Need for Common European Notions, New Journal Of European Criminal Law, Vol. 8, 3: Pp 352-373, First Published August 8, 2017, P. 368.

كذلك فإن طبيعة التهديدات الإرهابية تحتم ألا يكون جمع المعلومات مقيداً بالحدود الإقليمية، ومن ثم فإن التعاون بين الدول في تبادل المعلومات عن الأنشطة الإرهابية، يمثل وسيلة مهمة في منع الأعمال الإرهابية وغيرها من الأفعال الإجرامية خطيرة الشأن.

وفي كثير من الحالات يتعطل التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بسبب عدم وجود قنوات واضحة لتبادل المعلومات علي الصعيدين الإقليمي والعالمي، بشأن الاتجاهات الكثيرة والأنماط الإجرامية وأنشطة الجماعات الإجرامية وتنظيمها والصلات التي تربط فيما بينها.

والحقيقة أن الدور المركزي المهم للمعلومات وتبادلها بين الدول العربية كان موجوداً منذ اعتماد الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والتي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس في شهر يناير 1997، حيث تتضمن الاستراتيجية ثلاث آليات وهي: لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب، ووحدة متخصصة لجمع المعلومات عن الأعمال الإرهابية، ووحدة خاصة لمكافحة الإرهاب ذات كفاءة عالية وتجهيز مناسب للتعامل مع الإرهابيين، كل ذلك في إطار الالتزام بمبادئ القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

والحقيقة أن تبادل المعلومات يعد التزاماً دولياً أصيلاً، ويمكن في هذا الصدد الرجوع إلى المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة

1- انظر: مجلس وزراء الداخلية العرب، قرار رقم (286) الدورة الرابعة عشرة، في الفترة 4-5 يناير 1997، تونس.

القانونية والمسائل الجنائية⁽¹⁾، والتي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 117/45، وإلى دليل الأمم المتحدة الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية.

كذلك فقد طالب مجلس الأمن الدولى فى قراره 1373، بكشف وتفعيل تبادل المعلومات العملية، وخاصة ما يتعلق منها بأعمال الإرهابيين أو تحركاتهم، وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة، وبالتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباستخدام تكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذى يشكل امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل، كما يطلب من الدول أن تتعاون فى المجالات الإدارية والقضائية.

أضف إلى ذلك أن الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب تدعو إلى تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشكل إلزامي، وعن طريق دعوة الدول الأطراف إلى إنشاء آليات لجعل هذا التعاون ممكناً، ويمكن تقسيمها كالآتى:-

1- صكوك تطرح مبدأ الالتزام القوى للتعاون بين الدول الأطراف:

(م 10 [1] من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام

1- وتنص المعاهدة النموذجية على أن المساعدة القانونية المتبادلة يمكن أن تشمل ما يلى: أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص - المساعدة فى تقديم الأشخاص التجريبيين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال أو المعاونة فى التحريات - تبليغ الوثائق القضائية - تنفيذ عمليات التفتيش والحجز - فحص الأشياء والمواقع- توفير المعلومات الاستدلالية- توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصدق عليها، بما فى ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال.

انظر: المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية.

(1997).

(م 12 [1] من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999).

2- صكوك تدعو الدول الأطراف إلى إنشاء آليات تجعل هذا التعاون ممكناً:

(يجوز لكل دولة أن تتظرفى إمكانية وضع آليات لكى تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة).

(م 12 [4] من الاتفاقية لقمع تمويل الإرهاب، 1999).

(تتعاون الدول الأطراف كذلك [.....] و [.....] إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات) و [.....].

(م 18 [3] من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999).

3- تذهب بعض الاتفاقيات إلى طرح مبدأ الالتزام بتبادل المعلومات:

- "تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها".

(م 15 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، 1997).

(المادة 37 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، 2005).

4- يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"⁽¹⁾.

(م 18 [4] من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999).

هذا وقد حثت اتفاقية نيويورك لعام 1973 في م (10) الدول المتعاقدة على إتباع كافة وسائل التعاون الدولي المتاحة لها، من أجل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الإدارية المختصة في الدول المتعاقدة.

كذلك فقد نصت العديد من الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى أهمية تبادل المعلومات بين الدول المتعاقدة⁽²⁾.

1- أنشئت الإنتربول سنة 1923، وتقوم الإنتربول التي تضم عدد (190) دولة طبقاً للمادة 2 (1) من نظامها العام إلى تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق مع كل سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان، وتتضمن الإنتربول التزاماً من عموم أعضائها بالتعاون م 31 من النظام العام للمنظمة، كذلك إنشاء آليات تؤيد ذلك التعاون م 323 من النظام العام، وتوفير الإطار القانوني لتبادل المعلومات من خلال التعاون الشرطي الدولي من خلال تشريعات قانونية المتحد فيها الجمعية العامة للإنتربول، انظر: [www. Interpol.int](http://www.Interpol.int)

2- من هذه الاتفاقيات: اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002 نص المادة (7/1) - اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام 2005 (م 4) - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربهه لعام 1999 (م/4هـ) - اتفاقية شنغهاي لقمع الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية لعام 2001 (م 6/1) - معاهدة بروم المؤرخة في 27 مايو 2005، التي أدرجت في الإطار القانوني الخاص بالاتحاد الأوروبي وهي مصممة بقصد مساعدة الدول على تحسين التشراك في المعلومات من أجل منع الجرائم الإرهابية والجرائم العابرة للحدود والهجرة غير القانونية ومكافحتها - القرار الإطارى الصادر عن الاتحاد الأوروبي عام 2006، قرار رقم JHA/2006/960 والمؤرخ في 18 ديسمبر 2006، بشأن تبسيط مسار تبادل المعلومات والاستخبارات بين سلطات إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي - اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004 (م 15).

بالإضافة إلى العديد من القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾ فى هذا الشأن، الأمر الذى يؤكد دون أدنى شك أن تبادل المعلومات بين الدول حول المنظمات الإرهابية ومكافحة الإرهاب، أصبح قاعدة عرفية دولية.

وبالعودة إلى الصعيد العربى نجد أن المكتب العربى للشرطة الجنائية، يقوم بتأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة فى الدول الأعضاء فى مجال مكافحة الإرهاب وملاحقة المجرمين، وتقديم المعونة التى تطلبها الدول من أجل تدعيم وتطوير أجهزة الشرطة، وتنسيق جهود الدول العربية فى مجال مكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وذلك بتزويد الدول العربية بقوائم الأشخاص والمنظمات الإرهابية، وذلك تنفيذاً لتوجيهات المؤتمر العربى الثامن للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب (التوصية الثالثة)⁽²⁾.

ويرى الباحث أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ورغم حرصها على تبادل المعلومات بين الدول المتعاقدة، إلا أن المشرع العربى قد جانبه الصواب بتكراره النص على عبارة "الدول المتعاقدة"،

1- ومن هذه القرارات: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (60/49) الصادر بتاريخ 9/12/1994- قرار الأمم المتحدة رقم (55/158) التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولى الوثيقة **A/Res/55/158**- القرار رقم 1456 (2003) الذى اتخذه مجلس الأمن فى جلسته رقم 4688 المعنون بتاريخ 20/يناير/2003 وثيقة= رقم **S/Res/1456/2003** - قرار الجمعية العامة رقم (60/288) فى 8/9/2006- قرار الجمعية العامة رقم 65/34 الصادر فى 6/12/2011 الدور الخامسة والستون- قرار مجلس الأمن رقم 6390 **S/PRST/2010/1** .

2- أبو بكر عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص189.

فالاتفاقية العربية وإن كانت ترسى إطاراً مهماً للتعاون بين الدول العربية المتعاقدة فى مكافحة الإرهاب، إلا أنه ليس من المستساغ والمقبول، أن تمتنع دولة متعاقدة عن تقديم معلومات مهمة عن أنشطة إرهابية قد تطول دولة أخرى غير متعاقدة أو رعاياها أو منشآتها فى الخارج، بحجة أنها غير عضو بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، فالالتزام بتبادل المعلومات بين الدول حول الأنشطة الإرهابية، هو التزام دولى، ويرى الباحث أن هذا الالتزام لابد أن يتحول إلى قاعدة أمرّة، فالإرهاب المعاصر وما يحدثه من آثار تدميرية ضخمة، وما يوقعه من أعداد كبيرة من الضحايا، يفرض على جميع الدول التزاماً قانونياً وأخلاقياً بتبادل جميع المعلومات عنه وعن أنشطته مهما اختلفت المصالح السياسية بين الدول.

هذا وقد نصت المادة (1) الفقرة (أ) من اتفاقية مكافحة الجريمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية على أن يقوم الطرفان بغرض مكافحة الإرهاب بالآتى:-

أ- تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وعلاقاتها المتبادلة وقياداتها وعناصرها وهيكلها التنظيمية السرية، وواجهاتها العلنية وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها وأساليب تدريبها والأسلحة والذخائر والمتفجرات التى تستخدمها.

تعهدت الدول المتعاقدة على الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

هذا وقد نصت م 5/4 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام 1999 على أن: "تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات"⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن: "تلتزم جميع الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، بسرية المعلومات التي تحصل عليها تنفيذاً لأحكامه، ولا تكشف عن سريتها إلا بالقدر الضروري للاستدلال أو التحقيق في الجرائم الإرهابية"⁽²⁾.

وغني عن البيان أن جمع المعلومات يجب ألا يكون علي حساب إهدار حقوق الإنسان أو منافاة القانون الدولي الإنساني، فجمع

1- رمضان هشام، الإرهاب وسبل مواجهته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص161.

2- انظر: المادة (70/1) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

المعلومات يجب ألا يتم عن طريق الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاختفاء القسري⁽¹⁾.

المطلب الثاني

التعاون بشأن تبادل التحريات والخبرات

يمكن للتعاون في تبادل التحريات أن يكون مفيداً لتحديد هوية من يدبرون وينظمون ويمولون العمليات الإرهابية، ولإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم علي نحو أيسر، وهو مفيد خاصة عندما يتم تحديد موقع بعض العائدات المستخدمة لارتكاب العمل الإجرامي. وغالباً ما يكون من الضروري الاستناد في المقام الأول إلى أحكام قانونية محددة، وبعد ذلك إلى اتفاقات أو ترتيبات بين الدول لانتهاج ذلك الأسلوب، لأن تسليم العائدات المستخدمة في ارتكاب العمل الإجرامي من قبل ضابط في أجهزة إنفاذ القانون أو أي شخص آخر، يمكن أن يشكل في حد ذاته جريمة في القانون الداخلي، وفي حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب، يتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة علي الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة علي حدة، إذا

1- الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشرة، 19 فبراير 2010، الوثيقة A/HRC/13/42، ص6.

Gerald Staberock, *Intelligence and Counter Terrorism: Towards a Human Rights and Accountability Framework*, Oxford University Press, 2012, P. 372.

كانت المبادئ الأساسية لنظام الدولة القانوني الداخلي تسمح بذلك. وقد نصت الاتفاقية العربية فى المادة الرابعة، ثانياً، وثالثاً على التعاون فى مجال التحريات وتبادل الخبرات، فجاء النص على أن: " تتعهد الدول المتعاقدة، بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة فى مجال إجراءات التحرى والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة. وتتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات فى مجال مكافحة الجرائم، كما تتعاون فى حدود إمكانياتها، على توفير المساعدة الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين فى مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم"⁽¹⁾.

تحليل النص:

أولاً- التعاون فى مجال التحريات:

يقوم المكتب العربى للشرطة الجنائية بالإجراءات التالية فى

مجال ملاحقة الإرهابيين:-

تفعيل التعاون بين الدول العربية فى مجال إجراءات البحث

والتحرى، والقبض على الأشخاص الهاربين من مرتكبى الجرائم

الإرهابية، والتنسيق بين الدول العربية فى مجال تبادل الخبرات

1- د. ماجد أحمد علي منصور، مرجع سابق، ص510.

والمعلومات بشأن قضايا الإرهاب، وتلقى وتعميم طلبات البحث وكف البحث عن الأشخاص الهاربين من متهمين أو محكوم عليهم فى جرائم الإرهاب، وتطوير قاعدة المعلومات المنشأة فى المكتب حول ظاهرة الإرهاب بكافة صورها وأشكالها، وتزويد الأجهزة الأمنية العربية بالمعلومات المتوفرة وبكل المستجدات فى هذا المجال، وتقيح القائمة السوداء لمدبرى ومنفذى الأعمال الإرهابية بصورة دورية وتعميمها على الدول الأعضاء.

هذا وقد جاء فى قرار مجلس وزراء العدل العرب بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآليات تنفيذها فى الفقرة (7) " تكثيف التعاون العربى فى مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتفعيل أحكام المادة "4" من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بشأن تبادل المعلومات والتحريات وتبادل الخبرات".

والحق أن التعاون بين الدول المتعاقدة فى مجال إجراءات التحرى والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية، قد يمثل دفعة قوية للتعاون فى تسليمهم.

ثانياً- تبادل الخبرات:

1 - تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات فى مكافحة الإرهاب.

2 - تتعاون الدول المتعاقدة فى حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج لعقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة للعاملين فى مجال مكافحة الإرهاب، لتتمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

تحليل النص:

لتحقيق التكامل العام فى عمل وأداء أجهزة العدالة الجنائية، وتطوير المعلومات وتحليلها لما يخدم أهداف السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الإجرام، يجب تبادل العناصر الفنية والإدارية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة المختلفة، وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل والآليات المبتكرة لمكافحتها⁽¹⁾.
ويظهر بوضوح أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تسعى جاهدة لتحقيق التعاون الأمنى الكامل بين الدول المتعاقدة فى مواجهة العمليات الإرهابية، فبعد أن نصت على التعاون فى مجال تبادل المعلومات من أجل منع ومكافحة الظاهرة، نجدها تستكمل حلقات التعاون بالدعوة إلى تبادل التحريات وتبادل الخبرات والدراسات المشتركة.

1- د. منصور حمدي مصطفى حنيفة، نظام تسليم المجرمين فى ظل قواعد القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2017، ص427.

هذا وقد دعا مجلس وزراء العدل العرب الأمانة الفنية للمجلس بالتنسيق مع وزارات العدل العربية التي ترغب في عقد ورقة عمل، ودورات تدريبية وطنية متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

وقد نظمت مكتبة الإسكندرية في الفترة 17-19/1/2017، مؤتمراً دولياً للمكافحة الفكرية للتطرف والإرهاب، شارك فيه ما يزيد على 300 باحث ومفكر ومتخصص في قضايا الإرهاب، ويهدف المؤتمر إلى تعزيز العلاقة بين المراكز البحثية العربية المتخصصة في التطرف وبناء رؤى مشتركة، ويأتى المؤتمر فى إطار برنامج متكامل للمكافحة الفكرية للتطرف تنفذه مكتبة الإسكندرية ويشمل عدة مستويات، تبدأ بتعزيز دراسة ظاهرة التطرف على صعيد علم الاجتماع الدينى، وقد أسست المكتبة سلسلة مرصد متخصصة فى دراسات ظواهر التطرف نشر منها من الآن 28 كراسة تبادل فيها باحثون من داخل وخارج مصر.

1- قرار مجلس وزراء العدل العرب 1012 - د (30) - المنعقدة فى 19/11/2014.

الفصل الثاني

التعاون القضائي في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

بالتوازي مع ما يشهده العالم اليوم من تطور ملحوظ علي جميع المستويات، اتخذت الجريمة أشكالاً مختلفة مكتسبة طابعاً منظماً و عابراً للحدود، الأمر الذي أصبح معه التعاون القضائي بين الدول ضرورة ملحة لمكافحة الجريمة - وخاصة المنظمة منها - علي نحو فعال.

ويهدف التعاون القضائي بين الدول إلى تبسيط الإجراءات وتذليل الصعوبات للوصول إلى ضمان محاكمة مرتكبي الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب، وهو بذلك يمثل آلية رئيسية للتصدي للجريمة بمختلف أنواعها وأبعادها، خاصة المنظمة منها علي غرار الإرهاب والاتجار غير المشروع بالسلح والمخدرات والبشر وتبييض الأموال، وغير ذلك من الجرائم التي يرتكبها اليوم أشخاص أو مجموعات أو تنظيمات إجرامية.

والتعاون القضائي الدولي يفرضه مبدأ سيادة الدول، بما يقتضيه من منع امتداد سلطان دولة علي حدود دولة أخرى إلا بموجب اتفاق تعاون يميز طلب أعمال إجراءات من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها.

ويأخذ هذا التعاون القضائي بين الدول عدة أشكال، ويشمل
عموماً: المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وتنفيذ الإنابات
القضائية، ونقل السجناء والإجراءات الجزائية، والتعاون لاسترجاع
متحصلات الجرائم كالفساد وغيره.

وتتأتي صعوبة التعاون القضائي الدولي من اختلاف الأنظمة
القانونية بين الدول، فالقاضي الوطني الذي يهتم أصالة بقانونه هو
مدعو للاطلاع على القوانين الأجنبية مهمة اختلفت المقاربات، وذلك
لوحدة الغاية المتمثلة في إرادة الوصول إلى الحقيقة.

ومن ثمّ فالتعاون القضائي الدولي إنما يهدف إلى التوفيق
بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي علي حدود
إقليمها، وضرورة ممارسة حقها في العقاب، وبدون هذا التعاون فلا
يمكن للدولة من الناحية العملية إقرار حقها في العقاب، ومن هنا فإن
التعاون القضائي الدولي تحتمه الضرورة لسببين⁽¹⁾:

الأول: تقييد سلطان الدولة بحدود إقليمها، لأن قانون العقوبات
يمكن أن يتعدى نطاق تطبيقه إلى ما يتجاوز حدود إقليم الدولة، إلا
أنه لا يمكن مباشرة الإجراءات خارج حدود الإقليم الوطني، لأن ذلك
يشكل مساساً بسيادة الدول الأجنبية الأخرى.

- د. عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص211 وما بعدها.

الثاني: لا يمكن تطبيق قانون العقوبات بدون قانون الإجراءات الجنائية، لتلازم حق الدولة في العقاب والدعوي الجنائية، والواقع يبين أن القيام بالإجراءات الجنائية هو الوسيلة اللازمة لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، وبناءً على ذلك فإنه إذا تطلب تطبيق قانون العقوبات مباشرة بعض الإجراءات الجنائية خارج حدود إقليم الدولة، فإنه يجب عدم الاصطدام بمشكلة الحدود الإقليمية بين الدول، ويجب اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي لتذليل هذه الصعوبة، ويتمثل هذا التعاون في مجموعة من الوسائل التي بواسطتها تقوم إحدى الدول ممثلة في سلطاتها العامة أو مؤسساتها القضائية، بمعاونة سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دولة أخرى.

فالتعاون القضائي الدولي قد انحصر في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول، والتي قد تحول دون قدرة الدول على محاكمة الجاني طبقاً لقانونها أو تنفيذ العقوبة عليه.

ووعياً من قادة الدول العربية بأهمية الموضوع، أصدر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة القرار رقم 558 بتاريخ 2012/3/29 بشأن "الإرهاب الدولي وسبل مكافحته"، تضمن في فقرته الثامنة" التأكيد على أهمية إنشاء شبكة للتعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، ومواصلة تفعيل البنود الخاصة بالتعاون القضائي في الاتفاقيات العربية الصادرة في

إطار جامعة الدول العربية، وحث الدول العربية التي لم تصادق على هذه الاتفاقيات على القيام بذلك".

فى حين دعا فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب ضمن توصيات اجتماعه الثالث عشر (القاهرة 1-2/9/2012)، التى اعتمدها مجلس الجامعة على المستوى الوزارى بالقرار رقم 7535 بتاريخ 2012/9/5 بشأن "الإرهاب الدولى وسبل مكافحته"، إلى "تحديد نقاط اتصال لدى السلطات القضائية المختصة بالدول العربية، كخطوة أولى، والنظر فى إيجاد آليات لتسهيل التواصل والتعاون القضائى العربى فى مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بين نقاط الاتصال المختصة، طبقاً للأنظمة القانونية المعمول بها فى الدول العربية".

ويقسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول التعاون فى المجالات القضائية ذات الصلة بالولاية القضائية والمساعدة القضائية المتبادلة، ويتناول المبحث الثانى، التعاون فى تبادل وتسليم المجرمين، على حين يتناول المبحث الثالث تعزيز التعاون فى مجالات الإنابة القضائية والاعتراف بالأحكام الأجنبية ومصادرة المضبوطات وحماية الشهود والخبراء.

المبحث الأول

التعاون في المجالات القضائية ذات الصلة بالولاية القضائية والمساعدة

القضائية

تقسيم:

يعتبر التعاون الدولي القانوني والقضائي أحد المحاور الأساسية التي تتأسس عليها المواجهة الشاملة الفعّالة لجريمتي الإرهاب و غسل الأموال، وقد أصبحت نظم الولاية القضائية، والمساعدة القانونية المتبادلة، من أهم أدوات هذا التعاون وأكثرها شيوعاً في التطبيقات العملية بين الدول، سواء فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال أو الجرائم الخطيرة، وهو ما يُعزّي إلى طبيعة هذه النظم ذاتها وأثرها المباشر في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتعزيز حكم القانون وإضفاء قدر كبير من الحيوية والفاعلية علي التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب وغسل الأموال.

ويتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول الولاية القضائية ودورها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، ويتناول المطلب الثاني تعزيز التعاون في تبادل المساعدة القضائية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب وغسل الأموال.

المطلب الأول

الولاية القضائية فى مكافحة الإرهاب وغسل الأموال

لما كانت ولاية السلطة القضائية فى الدولة هى إحدى مظاهر السيادة التى لا يجوز تخطيها من جانب الدول الأخرى، فإن فاعلية العقاب على جرائم الإرهاب وغسل الأموال، تتطلب تعاوناً دولياً بين مختلف الدول، فقد أثبت التطبيق العملى أن بعض الإرهابيين يتلقون تمويلاً أو تدريباً فى الخارج، أو ينفذون أعمالاً إرهابية تم التخطيط لها أو الأمر بها فى الخارج، وأن بعض الإرهابيين ينتمون إلى جنسيات أجنبية، أو يفرون خارج الحدود عقب ارتكاب جرائمهم، وكل ذلك يتطلب من السلطة القضائية وأعاون العدالة الجنائية داخل الدول أن تتعاون مع غيرها من السلطات فى الدول المختلفة، من أجل تفعيل العدالة الجنائية فى مواجهة هذا النوع الخطير من الجرائم⁽¹⁾.

ذلك أنه مع بزوغ عصر العولمة والتكنولوجيا وإمكانية انتقال المجرمين إلى أكثر من دولة، بات على كل دولة أن تقرر حدود ولايتها القضائية التشريعية والجنائية، ويمكن تصور تحديد هذه الولاية وفق أربعة مبادئ: أولها مبدأ الإقليمية، الذى يكون القانون السارى بمقتضاه هو قانون مكان ارتكاب الجريمة بغض النظر عن جنسية الجانى أو الضحية، وأساس هذا المبدأ هو أن الدولة ذات السيادة ملزمة بحفظ النظام فى إقليمها ومعاقبة المجرمين، وثانياً مبدأ

1- د. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص409.

الجنسية، وفيه يلاحق على الجريمة وفقاً للقانون المحلى الذى يخضع له الجانى أو الضحية، وثالثاً مبدأ الحماية ويهدف إلى حماية المصالح الأساسية للدولة فى الخارج بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو الجانى، ورابعاً مبدأ العالمية، وفى إطاره تؤول فيها الولاية القضائية إلى الدولة التى أُلقي فيها القبض على الجانى⁽¹⁾.

ذكر الباحث من قبل، تستند الأولوية على الصعيد الدولى إلى مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، وتكون النتيجة الطبيعية لهذا المبدأ هى تأكيد سريان الولاية القضائية العالمية، بالنسبة للقضايا التى تنتفى فيها الولاية القضائية للدولة التى يوجد فى إقليمها الشخص المزعوم. وينص مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولى على أن للدول حرية ممارسة الولاية القضائية الجنائية بموجب أى أساس آخر للولاية القضائية ينص عليه قانونها المحلى، ولكن دون مساس بقواعد القانون الدولى العام⁽²⁾.

وعلى الصعيد الدولى تنص خطة العمل المرفقة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب فى الفقرة 2 من البند ثانياً⁽³⁾، على أن تقرر الدول "التعاون بصورة تامة فى مكافحة الإرهاب وفقاً

1- انظر: دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب فى التشريعات وتنفيذها، مرجع سابق، ص69.

2- انظر: فى هذا الصدد الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية فى القضية المتعلقة بأمر القبض المؤرخ 11/أبريل 2000 جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا، الذى تشير فيه المحكمة عدة مرات إلى أن وجود الولاية القضائية الجنائية للدولة مشروط بالقانون الدولى. انظر: موقع محكمة العدل الدولية على الشبكة العالمية. <http://www.icj-cij.org/cij> www/cijhome.html

3- انظر: الوثيقة A/60/L.62.

للاتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولى، بهدف العثور على أى شخص يدعم أو يمول أو يشارك أو يشرع فى المشاركة فى تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذاً آمناً، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناءً على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم".

وتؤكد هذه الفقرة المبدأ الذى تقرره الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، والذى يرمى إلى الحيلولة دون إفلات الجناة من المساءلة الجنائية، من خلال بسط الولاية القضائية للمحاكم التى يُضبط الجناة على إقليمها لمحاكمتهم فى حالة عدم تسليمهم إلى الدولة الطالبة إعمالاً لمبدأ "التسليم أو المحاكمة"، بحيث لا يكون عدم التسليم وسيلة لإفلات الجناة من المحاكمة، كما تطلب الصكوك الدولية من الدول الأطراف إعمال مبدأ الإقليمية ومبدأ الاختصاص الشخصى أساساً لانقضاء ولايتها القضائية، درءاً لأى احتمال لعدم مثول العناصر الإرهابية المطلوبة أمام العدالة الجنائية.

وانطلاقاً من هذا الحرص فى عدم إفلات الجناة الضالعين فى ارتكاب أعمال إرهابية أو تمويلها من المحاكمة، طالبت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، الدول المتعاقدة الأعضاء بأن تُضمّن تشريعاتها المختلفة أحكاماً قادرة على محاكمة هذه الجرائم وبسط ولايتها القضائية عليها.

فتتص م (6) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

على أنه: "لا يجوز التسليم فى أى من الحالات التالية:-

إذا كانت الجريمة المطلوبة من أجلها التسليم، قد ارتكبت فى إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تتص على تتبع مرتكبى هذه الجريمة ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة"⁽¹⁾.

كما تضمنت الفقرة (و) من المادة ذاتها أنه لا يجوز التسليم "إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة، من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة، إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص".

أما الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فتتص فى المادة الثانية عشرة، والمعنونة بـ "الولاية القضائية" على أن: "تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانونى، ما يلزم من تدابير تشريعية لكى تخضع لولايتها القضائية جرائم

1- تضمنت المادة 41/ج من اتفاقية الرياض لعام 1983 حكماً مماثلاً لهذا النص مع فارق بينهما، وهو أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أجازت للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عن التسليم فى هذه الحالة، إذا كانت سلطاتها المختصة قد بدأت بالفعل إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع الشخص المطلوب تسليمه، وهذا الحكم سبق أن تضمنته المادة 5/1 من اتفاقية تسليم المجرمين

لعام 1952.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها وذلك.

- عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها إضراراً بمصالحها.
- عندما يكون الجانى موجوداً على إقليمها ولا تقوم بتسليمه لكونه أحد مواطنيها".

أولاً- ضوابط الاختصاص:

نظراً لعدم وجود سلطة عليا فى المجتمع الدولى تحدد اختصاصات الدول، فقد اعترف القانون الدولى العام، للدول المستقلة بحق تحديد اختصاصها بنفسها طبقاً لما ينص عليه قانونها الداخلى، مراعية فى ذلك قواعد القانون الدولى العام⁽¹⁾.

1- تهانى على يحيى زياد، مرجع سابق، ص270.

1- مبدأ الاختصاص الإقليمي⁽¹⁾:

هذا المبدأ مرتبط بإمكان وقوع الجريمة، ويقصد به حق الدولة فى ممارسة اختصاصها القضائى على كل ما يقع على إقليمها من جرائم، سواء أكان الجانى من مواطنيها أم كان أجنبياً، وسواء أكان المجرى عليه من رعاياها أم أجنبياً، وسواء هددت الجريمة مصلحتها أو مصلحة دولة أجنبية⁽²⁾.

1- تناولت الاتفاقيات الآتية هذا المبدأ: اتفاقية عام 1963 بشأن الجرائم التى ترتكب على متن الطائرات (3م)، اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970 (4م)، اتفاقية 1971 المتعلقة بسلامة الطيران المدني (5م)، وروتوكول عام 1988 بشأن سلامة المطارات، اتفاقية 1973 بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين م 33، اتفاقية 1979 بشأن مناهضة أخذ الرهائن م 5، اتفاقية 1980 بشأن الحماية المادية للمواد النووية (م83)، اتفاقية 1988 بشأن الملاحة البحرية م 6 والبروتوكول الملحق بها بشأن سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القارى، اتفاقية 1997 بشأن الهجمات الإرهابية بالقنابل م 6، اتفاقية 1999 الخاصة بقمع تمويل الإرهاب م 7، اتفاقية 2005 بشأن قمع أعمال الإرهاب الدولى م 93، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 م(42).

2- د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص38.

وقد لجأت فرنسا إلى مبدأ الاختصاص الإقليمي فى نزاعها مع جمهورية غينيا الاستوائية فى النزاع حول انتهاك الحصانات الدبلوماسية لنجل رئيس جمهورية غينيا الاستوائية، حيث تعود أحداث النزاع إلى 2 ديسمبر 2008 حيث قدمت منظمة الشفافية الدولية فى فرنسا شكوى إلى المدعى العام فى باريس ضد بعض رؤساء الدول الأفريقية وأفراد أسرهم فيما يتعلق بإدعاءات اختلاس أموال عامة فى بلدهم الأصيلى والتى زُعم أن عائلاتها تم استثمارها فى فرنسا، وقد أعلنت المحاكم الفرنسية قبول هذه الشكوى وفتح تحقيق قضائى فى عام 2010 بشأن التعامل مع الأموال المختلسة والتي تم غسلها على الأراضى الفرنسية.

وعقب التحقيق أحيل السيد ثيودورو نغويما أوبيانج مانغى الذى تم تعيينه نائباً لرئيس غينيا الاستوائية والسنول عن الدفاع الوطنى وأمن الدولة فى يونيو 2016م للمحاكمة أمام المحكمة الإصلاحيّة فى باريس بتهم غسل الأموال فى الجرائم المرتكبة فى فرنسا فى الفترة من 1997 حتى أكتوبر 2011.

وأصدرت المحكمة حكمها فى 27 أكتوبر 2017م، حيث أدانت السيد ثيودورو نغويما أوبيانج مانغى بهذه الجرائم وقد حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ وغرامة مع وقف التنفيذ بقيمة 30 مليون دولار أمريكى، كما أقرت المحكمة بمصادرة جميع الأرصدة التى تم الاستيلاء عليها أثناء التحقيق القضائى ومن بينها المبنى الملحق فى 42 Avenuefoch فى باريس والتى تم غنيها الاستوائية أنه جزء من سفارتها فى باريس، الأمر الذى حدا بغينيا الاستوائية التقدم بطلب إلى محكمة العدل الدولية فى 13 يونيو 2016م للنظر فى النزاع القائم بينها وبين فرنسا فى 6 يونيو أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها فى هذا الشأن.

أنظر: حكم محكمة العدل الدولية، الحصانات والإجراءات الجنائية غينيا الاستوائية ضد فرنسا الصادر فى 6 يونيو 2018، وثيقة رقم 24/2018م.

ويستند هذا المبدأ إلى فكرة سيادة الدولة على إقليمها، إذ لها وحدها حق السيطرة والسيادة على كل ما يقع عليه من جرائم، وعلى كل الأشخاص الموجودين فى نطاقه وداخل حدوده بصرف النظر عن جنسياتهم، كما يستند إلى أساس جنائى مفاده أن لكل دولة قانون عقوبات وقانون إجراءات جنائية خاصة بها، وسياسة جنائية ترتبط بها وتحدد أهدافها⁽¹⁾، وبذلك لا تسمح الدولة بتطبيق أى قانون عقابى أجنبى على أية جرائم ترتكب داخل إقليمها البرى والبحرى والجوى، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ السائدة لدى الغالبية العظمى من التشريعات العربية المقارنة، كما أخذت به الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

والواقع أن مبدأ الإقليمية قانون العقوبات - كما أكدت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى حكمها الشهير فى قضية اللوتس Lotus بين فرنسا وتركيا - "ليس مبدأً ثابتاً من مبادئ القانون الدولى أو يتطابق بأية حال مع السيادة الإقليمية"، لهذا تذهب الاتجاهات الحديثة إلى امتداد الاختصاص الجنائى للدولة خارج الحدود الإقليمية لها وهى مسألة تخضع لسلطتها التقديرية، فى ضوء ما يسمى "بمبدأ الإقليمية الموضوعية" الذى يعطى مفهوماً واسعاً لفكرة الإقليمية بحيث تشمل الجرائم التى ترتكب خارج إقليم الدولة، بشرط

1- د. أحمد فتحى سرور، "الوسيط فى قانون العقوبات"، الجزء الأول، القسم العام، طبعة 1981، ص198.

2- د. محمد السيد عرفة، تسليم المجرمين الإرهابيين فى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 29، ص296 وما بعدها.

أن يكون لها خطرهما وتأثيرها على هذا الإقليم⁽¹⁾.

وبالتالى فإن مبدأ الإقليمية يمكن أن يحمل عدة تفسيرات، فينطبق مبدأ الإقليمية فى الحالات التى يُرتكب فيها العمل الذى يشكل الجريمة فى إقليم الدولة، ويمكن أن ينشأ هذا المبدأ فى حالة التواطؤ، ويمكن أن ينطبق مبدأ الإقليمية بالمعنى الموسع فى الحالات التى تعتبر فيها الأماكن جزءاً من الإقليم.

أ- الولاية القضائية الإقليمية الرئيسية:

تنشأ هذه الولاية عند ارتكاب عمل فى إقليم إحدى الدول يشكل جريمة، وينبغى أن يحرص المشرع على النص أن الإقليم لا يشمل الإقليم البري وحسب، بل يشمل أيضاً ما يرتبط بالإقليم من المناطق البحرية والفضاء الجوى.

وقد يتم التوسع فى الأعمال التى تشكل جريمة لتمتد لتشمل أعمال التحضير لارتكاب الجريمة أو إعداد متطلباتها بما يبرر بسط الولاية القضائية المحلية.

ب- الولاية القضائية الإقليمية الفرعية "التواطؤ"⁽²⁾:

قد تسرى الولاية القضائية الإقليمية على أعمال التواطؤ المرتكبة فى إقليم الدولة، ويمكن أن تقع حالات يكون فيها فعل من أفعال التواطؤ قد ارتكب فى الخارج، بينما ارتكبت الجريمة الرئيسية

1- المرجع السابق، ص300.

2- انظر: دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب فى التشريعات وتنفيذها، مرجع سابق، ص70.

المتصلة به فى إقليم الدولة، فقد تنشأ عندئذ مسألة الولاية القضائية فيما يتعلق بفعل التواطؤ المذكور.

ج- الولاية القضائية الموسعة:

يؤدى مبدأ الولاية القضائية الإقليمية الموسعة إلى معاملة بعض الأماكن بصفتها جزءاً من إقليم الدولة، وتشمل تلك الأماكن السفن والطائرات⁽¹⁾، فالمادة الثالثة من اتفاقية 1963 بشأن الجرائم التى ترتكب على متن الطائرات، تلزم الدول الأطراف بواجب ممارسة الاختصاص القضائى "بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب على متن الطائرات المسجلة فى تلك الدولة"، وتتص المادة الرابعة من اتفاقية 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، على إنشاء اختصاص قضائى على أساس التسجيل، كذلك الأمر فى المادة الخامسة من اتفاقية 1971 الخاصة بسلامة الطيران المدنى، وبرتوكولات عام 1988 بشأن سلامة المطارات، يضاف إلى ذلك التزام الدول بفرض ولايتها على أساس إقليمى فيما يتعلق بالجرائم المعدة فى تلك الصكوك.

كذلك فإن المادة 5 (1 د) من اتفاقية 1971 المتعلقة بسلامة الطيران المدنى تلزم الدول الأطراف بإقامة ولايتها القضائية على

1- David Freestone, *International Cooperation Against Terrorism and the Development of International Law Principles of Jurisdiction*, In *Terrorism and International Law*, Edited By Rosalyn Higgins and, Maurice Flory, Routledge, First Published, 1997, P. 44.

الجرائم المرتكبة على متن أو ضد طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى الشخص الذى يقع مقر عمله الرئيسى، أو إذا تعذر ذلك، مقر إقامته الدائمة فى تلك الدولة، كما أن المادة الثالثة من اتفاقية 1973 لقمع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين، تشترط هى الأخرى على الدول الأطراف إقامة ولايتها القضائية على الجرائم التى ترتكب على أراضيها، وكذلك على السفن التى ترفع علمها أو على متن طائرة مسجلة فى أراضيها، وهذا أيضاً بشأن اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 فى مادتها الخامسة.

وتركز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 فى المادة الثامنة منها على حماية ونقل المواد النووية، وتنص على أن: الدول الأطراف يجب أن تثبت ولايتها القضائية على الجرائم التى تدخل ضمنها هذه المواد، على أساس مبدأ الإقليمية وعلم السفينة أو تسجيل الطائرة المعنية، وتنص اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988 فى المادة (6)، والبروتوكول المرفق بها بشأن سلامة المنشآت الثابتة أنه: على الدول الأطراف أن تقيم ولايتها القضائية على أساس مبدأ الإقليمية (أى على أساس الموقع بالجرف القارى لدولة من الدول فى حالة البروتوكول)، وعلى أساس علم السفينة التى على متنها ارتكب جرم ما، وتنص كل من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997 (م 6)، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 (م 7)، على أنه: على الدول الأطراف

تقرير ولايتها القضائية على أساس مبدأ الإقليمية وكذلك على أساس علم السفينة أو تسجيل الطائرة، وكذلك الشأن بالنسبة إلى اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 (المادة 9).

2- مبدأ الجنسية⁽¹⁾:

هو مبدأ مرتبط بشخصية الجانى أو الضحية، ويعني قيام الدولة بتطبيق قانونها الجنائى على رعاياها حتى وإن كانوا خارج نطاقها الإقليمى، فهو يمنح الدولة الاختصاص الجنائى بالنسبة إلى الجرائم التى ارتكبتها مواطنوها (الاختصاص الشخصى الإيجابى)⁽²⁾، أو ارتكبت ضد مواطنيها داخل الدولة أو خارج نطاقها الإقليمى (الاختصاص الشخصى السلبى)⁽³⁾.

1- د. محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحية الموضوعية والإجرائية، الندوة العلمية لتشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص189.

2- نص على هذا النوع من الاختصاص فى الاتفاقيات الآتية: المادة (3) (1- ب) من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (1973)، المادة 5 (ب) من اتفاقية أخذ الرهائن (1979)، المادة 8 1- ب من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1980، المادة 6 (ج) من الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988)، المادة 3 (1- ب) من البروتوكول المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة القائمة فى الجرف القارى (1988)، المادة 6 (1 ج) من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997، والمادة 7 (1- ج) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، المادة 9 (1- ج) من اتفاقية 2005 بشأن جرائم الإرهاب النووي.

3- ورد هذا النوع من الاختصاص فى المادة 3 (1- ج) من اتفاقية منع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لسنة 1973؛ انظر د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص66.

وجدير بالذكر أن فرنسا قد طعنت في عدم شرعية مبدأ الاختصاص الشخصى السلبى في قضية اللوتس أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولى، إلا أن المحكمة لم تجد في المبدأ أي مخالفة للقانون الدولى، ولاقي هذا المبدأ قبولا في عدد من النظم القانونية الوطنية والمعاهدات الدولية انظر:

David Freestone, Op. Cit, P. 44.

الولاية القضائية المستندة إلى جنسية الجانى:

استحدثت اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973، الولاية القضائية المستندة إلى جنسية الجانى، وتقضى جميع الاتفاقيات اللاحقة المتصلة بالإرهاب ببسط الولاية القضائية على المواطنين باستثناء بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لسنة 1988،⁽¹⁾ وهذا البروتوكول مكمل للاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971.

3- الولاية القضائية المستندة إلى حماية الرعايا والمصالح الوطنية:

كانت اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973، أول اتفاقية من الاتفاقيات المتصلة بالإرهاب تشيى ولاية قضائية على أساس مركز الضحية أو جنسيته، وبموجبها فإن مركز المتمتع بالحماية هو مركز "شخص يتمتع بحماية دولية بالمعنى الوارد فى المادة أو يكون له هذا المركز بحكم وظائف يمارسها باسم هذه الدولة"، ونصت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 على ولاية قضائية تستند إلى جنسية الرهينة كأساس اختياري لتقرير الولاية القضائية.

1- ومن ذلك اتفاقية المواد النووية لعام 1980، واتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكول المنصات الثابتة الملحق بها، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب العام 1999.

وقد استحدثت تلك الاتفاقيات أيضاً مبدأ حماية المصالح الوطنية فى الفقرة (1ج) من المادة (5)، باعتباره أساساً إلزامياً لتقرير الولاية القضائية لدولة ما عند ارتكاب جريمة أخذ الرهائن " من أجل إكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به"، وتضمنت اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكولها المتعلق بالمنصات الثابتة النص على ولاية قضائية تستند إلى جنسية الضحية، وإلى محاولة إرغام دولة ما على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، غير أنها تعاملت معهما على أنهما أساسان اختياريان وليساً إلزاميين، وقد تكرر التعامل الاختيارى مع هذين الأساسين فى اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية لعام 1997، التى تنص أيضاً على الأساس الاختيارى لتقرير الولاية القضائية فى حالة ارتكاب جريمة ضد مرفق تابع لدولة ما فى الخارج، وتكررت تلك الخيارات الثلاثة فى اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999، واتفاقية قمع الإرهاب النووى لعام 2005⁽¹⁾.

4- مبدأ الاختصاص العالمى⁽²⁾؛

هناك مصالح معينة تستحق حماية عالمية، وهى تتعلق بمصالح المجتمع الدولى، وفى هذه الحالات يجرى العمل بمبدأ العالمية⁽³⁾،

1- انظر: الدليل التشريعى للنظام القانونى العالمى لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 34 وما بعدها.

2- وقد نصت معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب على الاختصاص العالمى من خلال تبنيها مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، انظر:

3- Dr/ Jae-Myong Koh, Op. Cit, P. 57.

والذي يمكن من سريان الولاية القضائية الوطنية تجاه من يتم اعتقالهم فى الإقليم الوطنى من أشخاص ارتكبوا أعمالاً على درجة بالغة من الخطورة، وهو ما ينطبق على الأعمال الإرهابية، ولا ينبغى إغفال تطبيق مبدأ العالمية فى الحالات المتعلقة بالشروع فى ارتكاب الجرائم الإرهابية حيثما تكون معاقباً عليها⁽¹⁾.

وتعرف الولاية القضائية العالمية على أنها: الولاية القضائية التى تمارسها دولة ما فى ملاحقة متهم بارتكاب مخالفة ما، أياً كان المكان الذى ارتكبت فيه هذه المخالفة وأياً كانت جنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا، وأياً كانت الأضرار التى تلحق بمصالح الدولة⁽²⁾.

ثانياً- الولاية القضائية فى الاتفاقيتين العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010:

مبدأ الإقليمية:

فى ضوء مفهوم مبدأ الإقليمية يمكن القول إن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 قد أعطت أهمية خاصة لهذا المبدأ، عندما عرفت الجريمة الإرهابية فى المادة (3/1) بأنها: " أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى فى أى من الدول المتعاقدة"،

1- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص347.

2- د. عوض شفيق عوض، مرجع سابق، ص643.

فالجريمة الإرهابية التي ترتكب في أية دولة متعاقدة أو حتى مجرد الشروع فيها تجيز لهذه الدولة أن تبسط ولايتها القضائية على هذا الجرم، فارتكاب هذه الجريمة على إقليمها يجعلها مختصة بمحاكمته ومعاقبته⁽¹⁾.

كما أن الاتفاقية أحالت في تعريفها للجريمة الإرهابية إلى عدة اتفاقيات دولية، منها اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة بتاريخ 1964/9/14 التي تنص المادة (1/3) منها على أن: " تختص دولة تسجيل الطائرة بممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم والأفعال المرتكبة على متن الطائرة"، وبذلك منحت هذه الاتفاقية الاختصاص الجنائي للدولة التي تحمل الطائرة علمها وهي الدولة المسجلة فيها، حيث تعتبر امتداداً لإقليم الدولة لاسيما عندما تحلق الطائرة في المجال الجوي لها، كما أخذت المادة (4/أ) منها بمبدأ الإقليمية الموضوعية، عندما أجازت لأي دولة متعاقدة أن تتعرض لطائرة في حالة طيران من أجل ممارسة اختصاصها الجنائي على جريمة ارتكبت على متنها، إذا كان لهذه الجريمة تأثير على إقليم تلك الدولة⁽²⁾.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، فقد نصت على قيام الولاية القضائية الإقليمية للدولة

1- د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص523.

2- المرجع السابق، ص300 وما بعدها.

عندما تقع الجريمة على إقليمها سواء أكان الجانى من مواطنيها أم أجنبياً، فتتص المادة الثالثة فى فقرتها الثانية على أن: "لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم فى إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التى يناط أداؤها بمبدأ سلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلى".

مبدأ الشخصية:

يتضح من نص المادة (3/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التى عرفت الجريمة الإرهابية، أنها أخذت بمبدأ الشخصية فى شقه السلبى عندما عرفت هذه الجريمة بأنها: "أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى فى أى من الدول المتعاقدة أو على رعاياها"، إذ إن ارتكاب أية جريمة إرهابية - طبقاً للمفهوم الذى حددته الاتفاقية - على رعايا أية دولة عربية، يعطى الحق لهذه الدولة فى بسط ولايتها القضائية على هذا الجرم إعمالاً لمبدأ الشخصية السلبية، كما أن الاتفاقيات الدولية التى أحالت إليها هذه الاتفاقية، بشأن تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية، أخذت بمبدأ الشخصية فى شقيه الإيجابى والسلبى⁽¹⁾.

1- المادة (4) من اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة لعام 1963، التى أجازت لأية دولة متعاقدة غير الدولة التى سجلت فيها، أن تتعرض لطائرة فى حالة طيران لممارسة اختصاصها الحالى على جريمة ارتكبت على متنها، وذلك فى عدة حالات، من بينها حالة ما إذا كانت الجريمة "قد ارتكبت من قبل أو ضد أحد رعاياها أو أحد المقيمين الدائمين فيها"، وكذلك المادة (4) من اتفاقية لاهى بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة لعام 1970، والمادة (5) من اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى لعام 1971.

وبالانتقال إلى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، نجد أنها أخذت بمبدأ الشخصية عندما يكون الجانى موجوداً على إقليمها ولا تقوم بتسليمه لكونه أحد رعاياها .

مبدأ المولاية القضائية المستندة إلى حماية المصالح الوطنية (مبدأ العينية):

ذكر الباحث أن مبدأ العينية يتم تطبيقه على كل جريمة تمس المصالح الأساسية للدولة، أو تهدد أمنها أو الأسس السياسية والاقتصادية التي تقوم عليها، وذلك أياً كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها، وتلجأ الدولة إلى هذا المبدأ لتكملة النقص الذي يترتب على تطبيق مبدأ الشخصية ومبدأ الإقليمية، ويستند حق الدولة في العقاب هنا على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الإقليمي لها، لهذا فإن تطبيقه لا يتم إلا في حالة الضرورة القصوى، حيث تنص التشريعات الوطنية عادة على الجرائم التي تمس المصالح العليا للدولة على سبيل الحصر⁽¹⁾.

ويبدو من مطالعة نص المادة (3/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أنها أخذت بمبدأ العينية عند تعريفها للجريمة الإرهابية، فتتص على أنها: "أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى فى أى من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها، أو ممتلكاتها، أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلى"، أما الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال

1- د. محمد السيد عرفة، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع

وتمويل الإرهاب فقد تناولت هي الأخرى مبدأ العينية، فتنص المادة الثانية عشرة من الاتفاقية على أن: "تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها وذلك عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها إضراراً بمصالحها"⁽¹⁾.

ثالثاً- تنازع الاختصاص:

تقدمت الإشارة إلى أن ممارسة الدولة لولايتها القضائية اقتصرت في المقام الأول تقليدياً على الأشخاص والممتلكات والأفعال داخل إقليمها، وعلى حالات استثنائية نسبياً انطوت على سفر رعاياها خارج إقليمها فيما يتعلق بأشخاص أو ممتلكات أو أفعال خارج هذا الإقليم.

وكثيراً ما ينص القانون الوطني للدولة على ممارسة الولاية القضائية الخارجية، غير أن هذه الولاية أمر يحدده القانون الدولي⁽²⁾.

1- تمت الإشارة إلى مبدأ العينية أيضاً في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010، حيث تنص المادة 39 على:

1- تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاص سلطاتها وأجهزتها القضائية بملاحقة والنظر في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات الآتية:-
هـ : إذا كانت الجريمة تمثل اعتداءً على المصالح العليا للدولة.

2- يمكن اعتبار قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية لوتس نقطة البداية في النظر في قواعد القانون الدولي التي تحكم ممارسة الدولة للولاية خارج إقليمها، فقد أوضحت المحكمة أن ولاية الدولة الإقليمية من حيث طبيعتها وأنه لا يمكن للدولة أن تمارس الولاية خارج إقليمها في غياب قاعدة من قواعد القانون الدولي تسمح لها بذلك.
انظر في ذلك:

The case of the S.S "Lotus" France V.Turkey judgment No. 9 of 7
September 1927, P.C.i.J. Reports 1928, Series No. 10 at PP. 18-19.

والحقيقة أن ممارسة الولاية القضائية خارج إقليم الدولة قد تثير الكثير من المشكلات مع قوانين الدول الأخرى، ناهيك أنه لا يكون من حق الدولة التي تجزم بأحقيتها فى ممارسة الولاية القضائية خارج إقليمها أن تحصل على اعتراف الدول الأخرى بذلك إلا بقدر ما يكون متفقاً مع القانون الدولى، وفى حالة قيام إحدى الدول بممارسة ولاية قضائية خارج إقليمها ترى دولة أخرى أنها مفرطة، يجوز للدولة الأخرى أن تعارض هذه الممارسة للولاية القضائية بعدد من الطرق المختلفة.

رابعاً- الأولوية فى حالة وجود ولايات قضائية صحيحة متنافسة:

قد توجد أوضاع يحدث فيها أن الدولة التى تؤكد أحقيتها فى ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم، هى الدولة الوحيدة التى لها رابطة بالشخص المعنى الموجود أو بالملكات أو الأوضاع المعنية الموجودة خارج نطاق إقليم أى دولة، وفى مثل هذه الحالة يكون للدولة ولاية قضائية خالصة، وفى معظم الحالات، تتزامن الولاية القضائية للدولة خارج الإقليم مع الولاية القضائية لواحدة أو أكثر من الدول الأخرى، وقد تؤدى الولايات القضائية المتزامنة للدول إلى إثارة منازعات فيما يتعلق بأولوية الولاية القضائية، وتتسأ هذه المسألة فيما يتصل بالعلاقة بين الولاية القضائية خارج الإقليم والولاية القضائية الإقليمية من حيث الأولوية⁽¹⁾.

1- Cedric Ryngaert, Op. Cit, P 142.

وأكثر الحالات تواتراً التى تنشأ فيها مسألة الأولوية فى حالات وجود ولايات قضائية متنافسة، نتيجة لتأكيد الأحقية فى ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم، هى الحالات التى تتعلق بالولاية التشريعية أو ولاية إصدار الأحكام القضائية، وقد وضعت بعض الدول مبادئ أو قواعد لتسوية هذه الحالات.

ولا تنشأ فى كثير من الحالات مسائل الولاية القضائية المتنافسة فيما يتعلق بولاية الإنفاذ، وكقاعدة عامة لا يُسمح للدول بإنفاذ قوانينها فى إقليم دولة أخرى دون موافقة الدولة الإقليمية، وكما ذكرت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية اللوتس " الدولة [.....] لا يجوز لها أن تمارس سلطاتها بأى شكل فى إقليم دولة أخرى".

أضف إلى ذلك أنه عندما يكون لدولة واحدة أو أكثر ولاية قضائية على شخصية ما، أو تسعى تلك الدولة إلى تثبيت ولايتها على ذلك الشخص، وإذا لم يكن لدى الدولة التى تحتجز الشخص أى أساس لتستند إليه لتثبيت الولاية عليه سوى مبدأ العالمية، فعلى تلك الدولة أو أجهزتها القضائية، لدى البت فى مسألة الملاحقة أو التسليم أن تبني قرارها على المحصلة الكلية للمعايير التالية⁽¹⁾:-

1- انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، البند 164 من جدول الأعمال، الوثيقة رقم A/56/677، بشأن "مبادئ برنستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية"، 4 ديسمبر

- أ- الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية.
- ب- مكان ارتكاب الجريمة.
- ج- صلة المتهم بارتكاب الفعل بالدولة مقدمة الطلب من ناحية الجنسية .
- د- أي صلة أخرى تربط بين الدولة مقدمة الطلب والمتهم بارتكاب الفعل، أو الجريمة أو المجنى عليه.
- هـ- احتمال الملاحقة القضائية فعلياً فى الدولة مقدمة الطلب، وتوفر حسن النية لديها وفعالية هيئة الادعاء.
- و- توفر الإنصاف والنزاهة فى الإجراءات القانونية المتبعة فى الدولة مقدمة الطلب.
- ز- ملاءمة المكان للأطراف والشهود وتوافر الأدلة فى الدولة مقدمة الطلب.
- ح- مصالح العدالة.

المطلب الثاني

المساعدة القضائية المتبادلة

ليس ثمة شك أن الجماعات الإجرامية على وجه العموم، والجماعات الإرهابية على وجه الخصوص، قد استفادت إلى حد كبير من الاقتصاد المعولم الراهن ومن التكنولوجيا المتقدمة التي تصاحبها⁽¹⁾، وهو ما دلل الكثير من العقوبات التي كانت تواجه تلك الجماعات في الماضي، وسهل تحركات أعضائها بين الدول وارتكاب جرائمها، لاسيما في ظل عدم وجود محكمة دولية خاصة تنتظر تلك الجرائم⁽²⁾.

وتعد المساعدة القانونية المتبادلة من أهم وسائل التعاون الدولي في قمع ومنع الجرائم الدولية عامة، وجرائم الإرهاب وغسل الأموال كأحد مصادر تمويله خاصة، لاسيما في الوقت الذي أصبح فيه الإعداد لهذه الجرائم يقع في دولة والتنفيذ يقع في دولة ثانية، ويهرب الجناة إلى دولة ثالثة، لذا فإن من مصلحة المجتمع الدولي في مجموعه ودفاعاً عن مصالحه الحيوية وتراثه المشترك، أن يعزز المساعدة المتبادلة بين الدول للحيلولة دون وقوع المزيد من جرائم الإرهاب الدولي⁽³⁾.

1- انظر كلمة الأمين العام للأمم المتحدة، تصدير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، نيويورك، الأمم المتحدة 2002م.

2- الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 39.

3- د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامى، دار الجامعة الجديدة 2006، ص 359.

أولاً- تعريف المساعدة القضائية المتبادلة:

تمثل المساعدة القضائية المتبادلة فى المسائل الجنائية أحد أهم أنماط التعاون الدولى لمكافحة الإجرام، ومواجهة الصعوبات الناشئة عن الطابع الدولى للجرائم، الأمر الذى ييسر الحصول على الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها، كما تعد من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة المنظمة بصفة خاصة، لما للتعاون الدولى فى مجال الإجراءات الجنائية من دور فى التوفيق بين حق الدولة فى ممارسة اختصاصها الجنائى داخل حدودها الإقليمية وحققها فى توقيع العقاب⁽¹⁾.

ويقصد بالمساعدات القضائية: طلب تتقدم به دولة ما إلى دولة أخرى بقصد القيام بإجراء تحريات عن الجريمة أو إجراء تحقيق مشترك، وبعبارة أخرى هو كل إجراء قضائى من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائى فى دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم⁽²⁾.

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: "كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه والهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائى فى دولة ما بصدد جريمة من الجرائم"⁽³⁾، أو أنها "الآلية التى تتيح التعاون للدول فيما بينها من أجل الحصول على الأدلة اللازمة لإجراء

1- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص91.

2- د. منصور حمدي مصطفى حتيتة، مرجع سابق، ص392؛ د. شريف محمد محمد عمر، مرجع سابق، ص687.

3- د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص359.

التحقيقات والملاحقات الجنائية⁽¹⁾.

ثانياً- أهمية المساعدة القضائية المتبادلة:

تلعب المساعدة القضائية المتبادلة دوراً مهماً ومحورياً فى مكافحة الجرائم بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة، وتتبع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم وإثبات الإدانة بحقهم، ويمكن التدليل على أهمية الدور الذى تلعبه المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول فى المثال التالى⁽²⁾:-

تلقت الأمانة العامة لمؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معلومات من مصر أن سلطاتها المختصة تلقت طلباً للمساعدة القضائية من قسم الجريمة التابع لمكتب الشئون الدولية فى وزارة العدل فى الولايات المتحدة، ويتعلق الطلب بتحقيقات أجراها مكتب النائب العام فى المقاطعة المركزية لكاليفورنيا ومكتب التحقيقات الاتحادى بشأن ارتكاب أعمال احتيال وسرقة هوية على الانترنت حُوِلت من خلالها بطريقة غير قانونية مبالغ مالية من حسابات مصرفية إلى حسابات محتالين قاموا بفتحها خصيصاً لهذا الغرض، وطلبت السلطات المختصة فى

1- د. عوض شفيق عوض، مرجع سابق، ص685؛ د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص375.

2- انظر: مؤتمر الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، 18- 22 أكتوبر2010، فيينا، الوثيقة CTOC/COP/2010/CRR5 .

الولايات المتحدة الأمريكية من السلطات المصرية الحصول على أدلة مادية من أجهزة رقمية بحوزة أشخاص قيد التحقيق كانوا مقيمين فى مصر، وسجلات مصرفية ومكاتب تحويل أموال فى مصر أو فى أماكن أخرى، وفى 3 أكتوبر 2009، وافق النائب العام على طلب الإنابة القضائية، ومن ثم أرسلت الوثائق ذات الصلة إلى مكتب النائب العام فى محكمة الاستئناف فى المنصورة فى مصر، من أجل الاستجابة للطلب، والتحقيق فى الوقائع المذكورة فى تلك الوثائق المنسوبة إلى مواطنين مصريين.

وكل بنود المساعدة القضائية الواردة فى الطلب المتلقى من السلطات القضائية فى الولايات المتحدة نفذت، وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظمة والمعاهدة المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة فى المسائل الجنائية المبرمة بين البلدين، وأظهرت التحقيقات التى قام بها مكتب النائب العام فى مصر أن المواطنين المصريين المقيمين، أنشأوا مواقع شبكية مزورة لبعض المصارف الأمريكية وبعثوا منها برسائل إلكترونية إلى ضحايا من عملاء تلك المصارف، طالبة منهم تحديث بياناتهم الشخصية، وما إن استجاب الضحايا لطلبات التحديث حتى استطاع المواطنون المصريون المتهمون الحصول على البيانات الخاصة بحسابات الضحايا المصرفية وأرقام حساباتهم السرية، مما أتاح لهم الدخول إلى تلك الحسابات المصرفية وتحويل مبالغ منها إلى حسابات مصرفية أخرى كان المواطنون الأمريكيون المتهمون قد فتحوها، ولهذا

استلم المواطنون الأمريكيون المتهمون المبالغ النقدية، وحولوا جزءاً منها إلى المتهمين المصريين عن طريق شركات تحويل الأموال، وأثبتت التحقيقات التي قام بها مكتب النائب العام التهم الموجهة إلى 43 مصرياً بارتكاب جرائم غسل أموال بلغ إجماليها (1117000) دولار أمريكي حصلوا عليها بارتكاب جرائم منظمة عبر وطنية وعمليات سلب وتزوير، وأحيل جميع المتهمين إلى المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمتهم وإصدار أحكام في حقهم.

وعلاوة على ذلك قدمت مصر إلى الأمانة أمثلة عن الجهود التي تبذلها في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية على الصعيدين التشريعي والتنفيذي.

ويوضح المثال السابق الدور المهم الذي تلعبه المساعدة القضائية المتبادلة في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، والتي استفادت من التكنولوجيا الحديثة في سبيل ارتكاب جرائمها.

ثالثاً- الأساس القانوني لتبادل المساعدة القضائية الدولية:

أجازت الوثائق الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال تبادل المساعدة القضائية لأي غرض من الأغراض التالية: تلقي شهادات الشهود أو إقرارات الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية، إجراءات البحث والتفتيش والضبط، فحص الأشياء والأماكن، تقديم المعلومات والأدلة، توفير وتقديم النسخ الأصلية أو

الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، التعرف على الأموال أو العائدات أو الأشخاص أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها بغية الحصول على الأدلة للأغراض الإثباتية، تيسير مثول الأشخاص في الدولة مقدمة الطلب، كما يمكن للأطراف أن تقدم لبعضها البعض أية أشكال أو صور من المساعدة القانونية المتبادلة التي يسمح بها القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

وكانت أولى الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي حثت على تبادل المساعدة فيما يتصل بالإجراءات الجنائية، هي اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، والتي تنص في مادتها العاشرة على⁽¹⁾:

1- تقدم الدول المتعاقدة كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بالنسبة للجرائم والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الرابعة، وفي جميع الحالات يكون القانون الذي يطبق على تنفيذ طلب المساعدة هو قانون

1- ورد هذا النداء أيضاً في م(11) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، م(10) من اتفاقية منع وجمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973، م(11) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، م(13) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، م(13) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، م(10) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997، م(12) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، م(18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، م(46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

الدولة التي يطلب المساعدة منها .

2- لا تؤثر أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ذات طابع ثنائي أو متعددة الأطراف تنظم حالياً أو مستقبلاً على نحو كلي أو جزئي، المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

وقد قرر مجلس الأمن في قراره الشهير رقم 1373 لعام 2001 في الفقرة (2و)، أن على جميع الدول أن تزود كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية، وهذا القرار إلزامي على كل دولة بما في ذلك التي لم تصادق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب.

وبغض النظر عن الطبيعة الإلزامية للقرار (1373 لسنة 2001)، فإن المادة التاسعة والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن: "يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن".

وطبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 88/52⁽¹⁾ وتحت عنوان "المساعدة

المتبادلة" بأنه:

1- صدر هذا القرار بناءً على تقرير اللجنة الثالثة A/52/635 في الجلسة العامة 12270/ديسمبر 1997.

1- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، باستخدام ما سبق تقديمه من أموال من خارج الميزانية لهذا الغرض، لدراسة توصيات عملية تقدم لأجل مواصلة تطوير المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتعزيزها.

2- توصى بأن يعمل فريق الخبراء وفقاً للجزء الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1995، على استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بزيادة الكفاءة في هذا النوع من التعاون الدولي مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك صياغة مواد بديلة أو تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وإعداد تشريعات نموذجية، وتقديم المساعدة التقنية في صوغ الاتفاقات.

3- توصى أيضاً بأن يقدم فريق الخبراء تقريراً عن تنفيذ القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في موعد أقصاه إبان دورتها الثانية.

كذلك فإن المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة تنص على⁽¹⁾:

1- انظر: المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم 45/117 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 الوثيقة رقم A/Res/45/117، المعدلة في وقت آخر بقرار الجمعية العامة (53/112) المؤرخ في 9 ديسمبر 1998.

1- يقدم كل طرف لآخر، وفقاً لهذه المعاهدة أكبر قدر من المساعدة المتبادلة فى التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة من اختصاص السلطات القضائية فى الدول الطالبة.

كذلك فإن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب النووى لعام 2005 تنص على:

1- تبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم، التى تتم مباشرتها بخصوص الجرائم المنصوص عليها فى المادة 2، بما فى ذلك المساعدة فى الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

2- تضى الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة، بما يتفق مع أى معاهدة أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها، وفى حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تبادل الدول الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الوطنى⁽¹⁾.

كذلك تنص المادة الثامنة عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، على:

1- انظر: م 14 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب النووى لعام 2005.

1- يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة فى التحقيقات والملاحقات بالإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية⁽¹⁾، حسبما تنص عليه المادة (3)، ويتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدول الطرف الطالبة دواعٍ معقولة للاشتباه فى أن الجرائم المشار إليها فى الفقرة (1) (أ) أو (ب) من المادة (3) هى ذات طابع عبر وطنى، بما فى ذلك ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة فى ارتكابها أو الأدلة عليها توجد فى الدولة الطرف متلقيّة الطلب، وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة فى ارتكاب الجرم.

وطبقاً لنص التوصية السابعة والثلاثين من توصيات مجموعة العمل المالى ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال: "ينبغى على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وبناء وفعال وعلى أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات ذات الصلة لغسيل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بتمويل الإرهاب، وينبغى أن يكون لدى الدول أساس قانونى مناسب لتقديم المساعدة، بالإضافة إلى ذلك وحيثما يكون ملائماً، ينبغى أن تتوفر لديها اتفاقيات أو ترتيبات أو آليات أخرى لتعزيز التعاون".

1- انظر: م 46/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وانظر أيضاً: م 7/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

وتتص المادة (26) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010 فى فقرتها الأولى على أن: "تتعهد الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فى الملاحقات وإجراءات الاستدلال، والتحقيقات، والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"⁽¹⁾.

وطبقاً لنص المادة (1/23) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1- تلتزم الدول الأطراف وفقاً لنظامها القانونى أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فى الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً- نطاق المساعدة:

تتص الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى المادة (2/23) على أن:

1- للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأى من الأغراض التالية:-

1- ورد هذا الالتزام أيضاً فى صلب المادة (20) فقرة (1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة

- أ- ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها.
- ب- القيام بإجراءات التفتيش.
- ج- فحص الأشياء ومعاينة المواقع.
- د- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقى تقارير الخبراء.
- هـ- تبادل الصحف الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً.
- و- كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
- ز- تسهيل ممثل الأشخاص فى الدولة الطرف التى تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم فى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- ح- أى شكل من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.
- وقد نصت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتبادل المساعدة القانونية فى مكافحة الإرهاب وغسل الأموال على تلك الأمور التى يتضمنها نطاق المساعدة القانونية المتبادلة، فتتص المادة (2/1) من

المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية التى اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم 117/45، والمعدلة بقرار الجمعية العامة رقم 112/53 (1998) على أن:

2- يمكن للمساعدة المتبادلة وفقاً لهذه المعاهدة أن تشمل ما يلي⁽¹⁾:

- أ- أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص.
 - ب- المساعدة فى تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال أو المعاونة فى التحريات.
 - ج- تبليغ الوثائق القضائية.
 - د- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
 - هـ- فحص الأشياء والمواقع.
 - و- توفير المعلومات والمواد الاستدلالية.
 - ز- توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصدق عليها، بما فى ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال.
- 3- لا تسرى هذه المعاهدة على:

- أ- اعتقال أى شخص أو احتجازه بهدف تسليمه.
- ب- تنفيذ الدولة المطالبة لأحكام جنائية مفروضة فى الدولة الطالبة، إلا بالقدر الذى تسمح به قوانين الدول المطالبة والبروتوكول الاختيارى الملحق بهذه المعاهدة.

1- د. محمد عبد العزيز سهل، مرجع سابق، ص539.

- ج- نقل المعتقلين لتنفيذ حكم جزائي صادر عليهم.
- د- نقل إجراءات المحاكم فى المسائل الجنائية.
- كذلك تنص المادة (46) فى فقرتها الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على أن⁽¹⁾:
- 4- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التى تقدم وفقاً لهذه المادة لأى من الأغراض التالية:-
- أ- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.
- ب- تبليغ المستندات القضائية.
- ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- د- فحص الأشياء والمواقع.
- هـ- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
- و- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدق منها.
- ز- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو افتقاد أثرها لأغراض إثباتية.
- ح- تيسير مثول الأشخاص طواعية فى الدولة الطرف الطالبة.

1- انظر: نص المادة (18/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000؛ وانظر: نص المادة (7/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

ط- أى نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب.

ى- استبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها.

ك- استرداد الموجودات، وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

كذلك تنص المادة 2/26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010 على أن:

2- للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأحد الأغراض التالية⁽¹⁾:-

أ- ضبط الممتلكات والأموال المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها.

ب- القيام بعمليات التفتيش.

ج- فحص الأشياء ومعاينة المواقع.

د- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقى تقارير الخبراء.

هـ- تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً.

و- كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

ز- تيسير مثول الأشخاص فى الدولة الطرف التى تطلب ذلك.

1- انظر: نص المادة 20/3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

ح- أى شكل آخر من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.

1- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص:

يجوز للدولة الطالبة أن تطلب أخذ شهادة الأشخاص أو الحصول على إفادتهم لجمع الأدلة حول قضية جنائية أو لتقديم دليل لاستخدامه فى المحاكمة⁽¹⁾.

وفى هذه الحالة يجب على الدولة الطالبة أن تتقيد بالقواعد الإجرائية التى ينص عليها قانون الدولة المطالبة، مثل تقديم طلب رسمى إذا كانت الأدلة المطلوبة سجلات مصرفية فى حيازة مهنيين مثل المحامين أو المحاسبين، كذلك فإن أخذ الأقوال لابد أن يتم وفقاً لقوانين الدولة المطالبة⁽²⁾.

- إمكانية القيام بهذا الإجراء عن طريق الفيديو⁽³⁾.

1- انظر: المادة 11 من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية لسنة 1990 بصيغتها المعدلة.

2- انظر: المادة (11/2) من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية لسنة 1990 بصيغتها المعدلة لسنة 1998، انظر أيضاً: دليل التعاون الدولى فى المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 110.

3- هذه التقنية منصوص عليها فى الفقرة 18 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما أنه طبقاً للأحكام الهادفة إلى تكميل الاتفاقية النموذجية المساعدة القانونية المتبادلة، بخصوص المادة 211 أضيف فى نهاية الفقرة، هامش أسفل الصفحة فحواه ما يلى حيثما يمكن ومتى كان ذلك يتفق مع المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، ينبغى للأطراف أن تسمح بتقديم الشهادات أو البيانات أو الأشكال الأخرى من المساعدة بطريق الاتصال المرئى أو وسائل الاتصال الحديثة وينبغى أن تكفل اعتبار الشهادة الزور التى تقترب فى هذه الأحوال جرمًا جنائيًا . وانظر أيضاً، المادة 46/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

- حسب الطريقة التقليدية، فإن جمع الأدلة والأقوال يتم فى شكل محاضر جلسات رسمية، وكان استجواب الشاهد يُجرى فى الدولة المطالبة أو من خلال تسهيل مثل الشهود والمعنيين فى الدولة الطالبة.

ومع التقدم التكنولوجى ظهرت إمكانية أخذ الأقوال أو الشهادة عن طريق الفيديو، وهو يعد أمراً جائزاً بشرط التوافق مع قانون الدولة المطالبة، ويتم اللجوء عادة إلى هذه التقنية فى الحالات التى يتعذر فيها تنقل الشاهد أو بغرض حمايته⁽¹⁾.

وخلال المفاوضات التى أدت إلى اعتماد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية سنة 2000، قدم الوفد الإيطالى اقتراحاً بشأن المسألة المشار إليها فى الفقرة 18 من المادة 18، يقلل من الصعوبات والعقبات التى قد تعترض القيام بهذا الإجراء عن طريقة الفيديو وهو⁽²⁾.

أ- تكون السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب مسئولة عن تحديد هوية الشخصية الذى يُستمع إليه ويتعين عليها

1- يجوز للدولة رفض المساعدة بهذه التقنية إذا كانت تتناقض مع القانون الداخلى لديها، انظر: الحكم القضائى المؤرخ فى 15 ديسمبر 2004، الصادر عن المحكمة الأولى للقانون العام التابعة للمحكمة الاتحادية السويسرية، حالة تتعلق بجلسة استماع عن طريق الفيديو فى إطار المساعدة القانونية المتبادلة بين سويسرا (الدولة المطالبة) والهند (الدولة الطالبة) (1A-206/2004/ SVC .

2- انظر: A/56/383/Add.I par 41 .

أن تعد، عند اختتام الاستماع، محضراً يحدد تاريخ الاستماع ومكانه وأى يمين جرى أدائه، ويتعين الاستماع دون أى ضغط بدنى أو ذهنى على الشخص المستجوب.

ب- إذا رأت السلطة القضائية للدولة متلقية الطلب أنه حدث أثناء الاستماع انتهاك للمبادئ الأساسية لقانون تلك الدولة، كانت لها صلاحية إيقاف الاستماع أو اللجوء عند الإمكان إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة الاستماع وفقاً لتلك المبادئ.

ج- يتعين عند الاقتضاء أن يتولى مترجم شفوى تقديم المساعدة إلى الشخص الذى يستمع إليه وإلى السلطة القضائية متلقية الطلب.

د- يجوز للشخص الذى يُستمع إليه أن يطالب بالحق فى عدم الإدلاء بشهادته حسبما يقضى به القانون الداخلى للدولة متلقية الطلب أو الدولة الطالبة، وينطبق ذلك على شهادة القانون الداخلى للدولة متلقية الطلب⁽¹⁾.

والحقيقة أن الاتحاد الأوروبي قد اعتمد توجيهها يعد أكثر الأنظمة تقدماً بشأن جمع الأدلة عبر الوطنية، وهو التوجيه رقم

1- فيما يتعلق بالتكاليف: ملحوظة تفسيرية أن التكاليف الواردة فى الفقرات 10 و 11 و 18 من المادة 18 تعتبر عادة ذات طابع استثنائى، وأن البلدان النامية قد تواجه صعوبات فى تحمل حتى بعض التكاليف الاعتبارية، وأنه ينبغى تزويدها بالمساعدة المناسبة لتمكينها من الوفاء بمقتضيات هذه المادة.

انظر: A/55/383/Add1, Para 43.

41/2014، والذي دخل حيز النفاذ في 22 مايو 2017⁽¹⁾.

عدم جواز ملاحقة الشاهد أو الخبير عن أعمال سبقت مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب:

وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه ودون مساسٍ بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أى شاهد أو خبير أو لشخص آخر، يوافق بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته فى إجراءات قضائية، أو على المساعدة فى التحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية فى إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأى إجراء آخر يقيد حريته الشخصية فى إقليم ذلك الطرف، بخصوص أى فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب⁽²⁾، وينتهى هذا المرور الآمن إذا بقى الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض إرادته فى إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتاحت له فرصة المغادرة خلال خمسة عشر يوماً متصلةً أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرف،

1- Marcello Daniele, Evidence Gathering in the Realm of the European Investigation Order-from Nation Rules to Global Principles, New Journal of European Criminal Law, Vol. 6, Issue 2, 2015, P. 170-P. 180.

2- انظر: م 15 الفقرة 1 أ، من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية لسنة 1990، وانظر: م 46/12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

واعتباراً من التاريخ الذى أُبلغ فيه رسمياً بأن حضوره لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية، أو فى حالة عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره⁽¹⁾.

2- تبليغ المستندات القضائية:

قد تكون هذه المستندات تسلّم أمر بالحضور أو بالاحتجاز أو إخطار أو حكم قضائى، ويجوز للدولة طالبة أن ترغب فى الحصول على مثل هذه المستندات، ويجب على الدولة المطالبة أن تكون قادرة على تبليغ الوثائق⁽²⁾.

والأصل أن يتم تسليم المستندات القضائية طبقاً لقوانين دولة المقر، ووفقاً للمادة (5 ى) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، فإنه من بين الوظائف القنصلية "تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة، وفى حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات، يتم التسليم بأى طريقة تتماشى مع قوانين ولوائح دولة المقر".

3- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد:

يجوز للدولة طالبة أن تلتزم السماح لها بتفتيش أماكن تقع فى دولة أجنبية مطالبة، بحثاً عن أى دليل مناسب أو لضبط

1- م (15/2) من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة الجنائية لسنة 1990 بصيغتها المعدلة عام 1998.

2- م (10) من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية لسنة 1990 بصيغتها المعدلة

لسنة 1998.

ذلك الدليل وتحويله إلى الدولة الطالبة⁽¹⁾، ويجب أن يتضمن الطلب مبررات معقولة ومقنعة تبرر إمكانية ممارسة تلك الأعمال الإجرائية على أساس من الوقائع الثابتة أو وفق معيار دقيق بما لا يتناقض مع تشريعات الدولة المطالبة، وبالنسبة للمضبوطات يجوز للدولة طالبة التسليم أن تطلب من السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها، تقديم محضر رسمى يتضمن⁽²⁾:

أ- تعيين الشيء الذى تم ضبطه.

ب- ذكر كل مسئول كان يتولى عهدة ذلك الشيء المضبوط.

ج- تحديد الشروط التى فى ظلها تمت الحراسة.

4- فحص الأشياء والمواقع:

يجوز أن تتقدم الدولة الطالبة بطلب رسمى لفحص شيء أو

موقع خاص فى إقليم الدولة المطالبة.

5- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التى يقوم بها الخبراء:

يجوز للدولة المطالبة أن تقدم المعلومات والأدلة وتقييمات

الخبراء بطلب من الدولة الطالبة، فى ظل الشروط نفسها التى يمكن

أن تقدم فيها تلك الوثائق أو الملفات إلى سلطاتها الداخلية⁽³⁾.

ومصطلح المعلومات الوارد أعلاه إنما يقصد به المعلومات

1- نص م (17) من اتفاقية تبادل المساعدة الجنائية لسنة 1990 على شروط تنفيذ عمليات التفتيش.

2- هذه الإمكانية منصوص عليها فى بعض معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة إلى معاهدة تبادل المساعدة القانونية الفرنسية - الأمريكية بتاريخ 10 ديسمبر 1998.

3- الفقرة (3) (و) من المادة 18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

والأدلة التي يمكن أن تحصل عليها سلطات الدولة الطرف المطالبة بدون اتخاذ إجراءات، مثل التفتيش والضبط أو جمع الشهادات أو الأدلة، فقد يتعلق الأمر على سبيل المثال بطلب الحصول على معلومات بهدف استخدامها في إطار قضية جنائية شُرع في إحالتها في الدولة المطالبة⁽¹⁾.

ويجوز للدولة المطالبة بناءً على طلب من دولة أخرى، تسليم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية والمصرفية والمالية أو التجارية أو سجلات الشركات أو نسخ مصدقة عنها⁽²⁾.

ويجب على الدولة الطالبة ألا تطلب المساعدة في هذا الإجراء إلا إذا انطلقت التحقيقات والإجراءات فعلياً⁽³⁾.

6 - التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

يجوز للدولة المطالبة بما لا يخل بقوانينها الداخلية أن تستجيب لطلب دولة أخرى بشأن التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها.

1- انظر دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 122.

2- المادة 16 من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لسنة 1990 بصيغتها المعدلة عام 1998؛ م 18/29، الفترتان (أ)، (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

3- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق ص 123.

7 - تسهيل نقل أشخاص محتجزين أو مدانين على أساس مؤقت أو محكوم عليهم لغرض الحصول على أدلة (1).

أ- جواز نقل شخص محتجز لغرض الإدلاء بشهادة:

يجوز نقل أى شخص محتجز أو يقضى عقوبة سلبية فى إقليم دولة طرف، ومطلوب وجوده فى دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة، أو تقديم مساعدة أخرى فى الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، فقد توجد على سبيل المثال حالة تتمثل فى أن شخصاً يقضى عقوبة السجن وتكون شهادته مطلوبة ويجب الاستماع إليه فى محاكمة تجرى فى دولة أخرى، فسلطات الدولة التى يقضى فيها عقوبته قد تسمح بنقله إلى الدولة مرسله الطلب لهذه الغاية⁽²⁾.

وفى حالة عدم وجود معاهدة واجبة التطبيق يمكن تقديم الطلب فى ظل مبدأ المعاملة بالمثل.

ب- الضمانات:

لا يجوز ملاحقة أى شخص أياً كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أى قيود أخرى على حريته الشخصية، فى إقليم

1- تناولت المادة 218 الفقرات 10 و 11 و 12، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 حالة الشهود والشهود السجناء.

2- م/13 من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية لسنة 1990 وصيغتها المعدلة عام 1998، م/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

الدولة الطالبة التي ينقل إليها لكي يمثل أمام السلطات القضائية، بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها⁽¹⁾.

ج- شروط مسبقة قبل القيام بالنقل:

موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم تام، وفى هذا الشأن من الأفضل قبل إصدار الطلب، التماس الموافقة على النقل إما من الشخص المعنى مباشرة أو من محاميه، أو إصدار طلب للحصول على المساعدة المتبادلة لغرض الحصول على تلك الموافقة، وتكون موافقة السلطات المختصة فى الدولتين الطرفين، مرهونة بما تشترطه هاتان الدولتان من شروط مناسبة⁽²⁾.

د- تفاصيل طرائق عملية النقل:

يجب أن توافق الأطراف المعنية على تسوية جملة من التفاصيل ولاسيما إجراءات نقل الشخص، وخاصة ما يجب منها لمنع أى محاولة للهرب، وظروف احتجاز الأشخاص فى الدولة الطالبة وأثر هذا النقل على انقضاء الأجل المحددة.

على السلطات المعنية تحديد ما تراه مناسباً من الشروط

1- م 7/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 م 18/27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

2- انظر: الفقرتان (أ، ب) من المادة 17/10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ الفقرتان (أ، ب) من المادة 46/10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ م 13، الفقرتان 1/أ، فقرة 1/ب، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997.

لإجراء هذا النقل⁽¹⁾.

يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن لغير ذلك⁽²⁾.

تتخذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يتفق عليه مسبقاً، أو بأية صورة أخرى، مع السلطات المختصة في الدولتين الطرفين⁽³⁾.

ولا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها الشروع في إجراءات تسليمه من أجل إعادة ذلك الشخص⁽⁴⁾.

وتحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها⁽⁵⁾.

1- المادة م 14/3، م 14/4 من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة الجنائية لعام 1990.

2- م (13/2) من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة الجنائية؛ الفقرة (10/أ) من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ الفقرة (19/أ) من المادة 20 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؛ فقرة (1/أ) من المادة 16 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

3- انظر: الفقرة (ب) من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، انظر أيضاً: م 16 فقرة 1 ب من اتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

4- انظر: الفقرة 19/ج من المادة (20) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد العام 2010م، انظر: المادة 16 فقرة (1/ج) من اتفاقية التمويل لسنة 1999.

5- انظر: الفقرة (9/د) من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، انظر أيضاً: الفقرة (4/د) من المادة 16 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

هـ - مبررات الرفض⁽¹⁾:

قد يُرفض النقل عملياً، من قبل الدولة متلقية الطلب فى حالة عدم موافقة الشخص المحتجز، أو فى صورة عدم موافقة إحدى السلطات فى الدولتين المعنيتين، أو إذا كان حضور الشخص ضرورياً فى إجراءات جنائية جارية فى إقليم الدولة المطالبة، أو إذا كان من المرجح أن نقله سيُطيل أمد احتجازه، أو إذا حالت دون نقله اعتبارات أخرى قاهرة.

خامساً- رفض طلب المساعدة القضائية:

يمكن رفض تقديم المساعدة القضائية المتبادلة بصفة تقليدية، إذا رأت الدولة الطرف المطالبة أن تنفيذ الطلب من شأنه أن ينال من نظامها العام أو من مصالح أساسية أخرى، وقد يكون ذلك على سبيل المثال عندما توجد دواعٍ جديّة تحمل على الاعتقاد بأن المساعدة المطلوبة قد تساعد على القيام بملاحقات قضائية ضد شخص ما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، ويمكن أن تحدث أيضاً عندما يكون الجانى فى الدولة المطالبة عرضة لأحكام قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة، على أن الدول المعنية يمكنها أن تقرر موافقتها على التعاون دولياً فى المسائل الجنائية، مشترطة مثلاً أن تلتزم الدولة طالبة المساعدة أن لا تستخدم ذلك النوع من العقوبة.

1- انظر: م 12 من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة الجنائية لسنة 1990، وصيغتها المعدلة عام 1998.

وتتص م (25) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 على حالات رفض المساعدة القانونية وهى:

1 - إذا كان تنفيذ طلب المساعدة يمس سيادتها أو أمنها أو يتعارض مع نظامها القانونى.

2 - إذا كان تنفيذ المساعدة يتعارض مع التحقيقات أو الإجراءات القائمة على أرضها أو مع حكم قضائى صادر فى إقليمها. وتحت عنوان "رفض طلب المساعدة" تتص م (4) من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة الجنائية لسنة 1990 بصيغتها المعدلة لسنة 1991 على أن:

1- يجوز رفض طلب المساعدة فى الحالات التالية:-

أ- إذا ارتأت الدولة المطالبة أن الطلب إذا تمت الموافقة عليه، فمن شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية.

ب- إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن للجرم طابعاً سياسياً.

ج- إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم لغرض مقاضاة شخص بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقى أو آرائه السياسية، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأى من تلك الأسباب.

د- إذا كان الطلب يتعلق بجرم هو موضع تحقيق أو مقاضاة فى الدول المطالبة ،وذلك لمنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته.

ه- إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضى من الدولة المطالبة أن تنفذ تدابير قسرية تتعارض مع قانونها وممارستها فيما لو كان الجرم خاضعاً للتحقيق أو المقاضاة بموجب اختصاصها القضائى.

و- إذا كان الفعل يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكرى ولكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائى الصادر أيضاً.

وطبقاً لنص المادة 21/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 فإنه:

2- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة⁽¹⁾:

- أ- إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة.
- ب- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
- ج- إذا كان من شأن، القانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أى جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو

1- م 46/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003؛ م 7/15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ؛ م 20/11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م؛ م 27 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إجراءات قضائية فى إطار ولايتها القضائية.

د- إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانونى للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدات القانونية المتبادلة.

3- حالات لا يجوز بسببها رفض المساعدة القضائية المتبادلة:

أ- السرية المصرفية:

تنص م (2/25) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: "لا يجوز للدولة متلقية طلب المساعدة رفضه بحجة السرية المصرفية وفقاً لأحكام المادة 25".

ولقد كان مبدأ السرية المصرفية فى الماضى سبباً يستند إليه فى رفض المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص بعض الدول، ولكن وفقاً للمادة 4 / 2 من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة الجنائية لعام 1990 بصيغتها المعدلة لسنة 1998 فإنه (لا ترفض المساعدة بالتذرع، حصراً، بسرية المصارف والمؤسسات المالية المشابهة)⁽¹⁾.

ب- الجريمة السياسية⁽²⁾:

وفقاً لنص م (14) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

1- وفقاً للفقرة 8 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " فإنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية، كذلك فإن الفقرة (د) من التوصية رقم (37) تنص على أنه: "من واجب الدول عدم الامتناع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أن القوانين تقتضى من المؤسسات المالية الحفاظ على السرية المصرفية".

وانظر أيضاً: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2002، ص 274.

2- انظر فى هذا: تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب، مرجع سابق، ص 79.

لسنة 1999 "لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أى جريمة من الجرائم المبينة فى المادة، جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية، وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائمة على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية"⁽¹⁾.

وعلى النقيض من ذلك فإن المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة الجنائية لسنة 1990 بصيغتها المعدلة لسنة 1998، ترى أنه يجوز رفض طلب المساعدة إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن للجرم طابعاً سياسياً⁽²⁾.

ج- الجريمة المالية:

تنص م (13) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 على أنه: "لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أى جريمة من الجرائم المبينة فى المادة (2) جريمة مالية، لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالى للجريمة وحده لترفض طلباً يتعلق بالمساعدة القانونية أو تسليم المجرمين"⁽³⁾.

1- انظر: م (11) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.

2- المادة 24 الفقرة (1 / ب) من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة 53 / 112 لسنة 1998.

3- م 46/22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003؛ المادة 18/22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ م12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

4- تبرير رفض الطلب:

قد ترفض الدولة المطالبة طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وهنا يتعين عليها إبداء أسباب الرفض، ليس فهذا فحسب بل يجب عليها أن تتشاور مع الدولة الطرف طالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهناً بتلك الشروط، وإمكانية الامتثال لتلك الشروط⁽¹⁾.

وتنص المادة 23/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على أن: "يتعين إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة".

ثم أضافت الفقرة 26 من المادة 18 من الاتفاقية ذاتها أنه: "يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة أن تتشاور مع الدولة الطرف طالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهناً بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام، فإذا قبلت الدولة الطرف الطالب المساعدة رهناً بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط".

والحقيقة أن كل رفض لتبادل المساعدة القانونية يجب أن يبرر، وهذا مطلوب على نحو واضح من أجل صالح علاقات حسن الجوار

1- م 46، الفقرات 23، 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003: المادة 18 الفقرات (23)، (26) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: م 7/16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

وحسن عمل التسويات فيما يتصل بالمساعدة القانونية المتبادلة.

5- مبررات غير تقليدية لرفض المساعدة القضائية المتبادلة:

أ - انتفاء قاعدة التجريم المزدوج:

وفق مبدأ التجريم المزدوج يجب أن يشكل الفعل المشمول فى طلب التعاون جريمة فى قانون كلتا الدولتين المعنيتين حتى يحظى الطلب برد إيجابى⁽¹⁾.

ويرى الباحث أنه لا ينبغى أن يكون غياب التجريم المزدوج فى مجال تبادل المساعدة القضائية مبرراً للرفض، عندما يكون العمل المطلوب غير ذى طابع قسرى، وهذه المرونة أوردتها المادة 9/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، التى تنص على أنه: "يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، غير أنه يجوز للدولة متلقيّة الطلب عندما ترى ذلك مناسباً، أن تقدم المساعدة، بالقدر التى تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرماً بمقتضى القانون الداخلى للدولة الطرف متلقيّة الطلب".

1- وفقاً للفقرة (1) من المادة الثانية من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 بصيغتها المعدلة عام 1998، فإن الجرائم الجائز التسليم بشأنها هى لأغراض هذه المعاهدة، جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية، لمدة لا تقل عن (سنة واحدة / سنتين) أو بعقوبة أشد.

وفى المقابل فعندما يكون الفعل المطلوب ذا طبيعة قسرية (الحجز أو التفتيش مثلاً)، فإن غياب التجريم المزدوج، يمكن أن يشكل أساساً للرفض.

ويرى الباحث أن العبرة بكون الفعل المطلوب التعاون بشأنه يشكل انتهاكاً لقوانين الدولتين الطالبة والمطالبة، بغض النظر من التوصيف الجنائي الذي يندرج تحته الفعل⁽¹⁾.

ب- المحاكمة عن الفعل مرتين:

أمام تزايد الطابع الدولي للجريمة، تواجه العدالة الجنائية بشكل متزايد حالات تكون فيها عدة دول مختصة بممارسة ملاحقات فى القضية نفسها ، وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص الإيجابى أو تنازع الولاية القضائية.

والحقيقة أن مبدأ عدم المحاكمة عن الفعل نفسه مرتين، معروف فى الأنظمة القانونية والتشريعات الداخلية، وهو محدد فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة فى

1- انظر فى ذلك: حكم محكمة النقض الإيطالية بتاريخ 2 يوليو 2000م، حيث تنطق هذه القضية بطلب تسليم مجرم من فرنسا، تقدمت به إيطاليا للحصول على تسليم إرهابى مشتبه به ينتمى إلى الجماعة الإسلامية المسلحة وقد فسرت المحكمة شرط التجريم المزدوج بطريقة مرنة للغاية، فالفهم ليس الوصف القانونى للجريمة، ولكن المهم هنا أن الفعل يُعاقب عليه فى كلا النظامين القانونيين، وليس من الضرورى أن ينطبق الوصف الجنائى للجريمة والعقوبة المقررة لها فى كلا النظامين القانونيين. انظر:

دليل التعاون الدولى فى المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 92.

المادة 14 الفقرة 7، والتي تنص على أنه: "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد"⁽¹⁾.

وقد جاء المؤتمر الدولي السابع عشر لقانون العقوبات المنعقد في بكين في سبتمبر 2004، مؤكداً هذا المبدأ الذي يعتبر أحد متطلبات كل من العدالة، والتناسب، وحجية الأحكام القضائية، فضلاً عن اعتباره من حقوق الإنسان التي يجب تطبيقها على المستويين الدولي والوطني⁽²⁾.

وبالتالي يمكن رفض المساعدة القضائية المتبادلة إذا كانت تتطوى على إجراءات بشأن محاكمة شخص سبقت مقاضاته، وتم بشأنه إصدار حكم نهائي أمام محكمة أخرى بسبب الوقائع نفسها أو تمت تبرئته⁽³⁾.

1- 2 Gerard Coffey, Resolving Conflicts of Jurisdiction in Criminal Proceedings: Interpreting Ne Bis In Idem in Conjunction with the Principle of Complementarity, New Journal of European Criminal Law, Vol. 4, 1-2: Pp. 59-81, First Published March 1, 2013, P. 71.

2- د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص 86.

3- انظر: م 50 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957، اتفاقية شينجن لعام 1990، واتفاقية حماية المصالح المالية للمجموعات لسنة 1996.

ج- إمكانية تأجيل المساعدة المتبادلة:

يمكن تأجيل المساعدة المتبادلة من قبل الدولة المطلوب منها المساعدة، بحجة أنها تعوق تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، وفى كل الأحوال قبل تأجيل التنفيذ، تدرس الدولة الطرف المطالبة مع الدولة الطالبة إمكانية تقديم مساعدة مشروطة ببعض الشروط تعتبرها ضرورية، وإذا قبلت الدولة الطرف المساعدة المتبادلة فى ظل تلك الشروط وجب عليها احترامها⁽¹⁾.

سادساً- القانون الواجب التطبيق:

إن الهدف من المساعدة القضائية المتبادلة هو تيسير التحقيقات والملاحقات أو الدعوى القضائية فى إقليم الدولة الطرف الطالبة، وبالتالي فحتى يحظى طلب المساعدة بالموافقة فلا بد أن يكون متفقاً مع قانون الدولة المطالبة، وبما لا يخل بأية التزامات مترتبة على أى معاهدة أخرى ذات طابع ثنائى أو متعددة الأطراف⁽²⁾.

1- انظر: المادة 4، الفقرات (3، 4) من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة الجنائية لسنة 1990 بصيغتها المعدلة لسنة 998 م؛ م 18/25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

2- انظر فى ذلك: م 10 من الاتفاقية الدولية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، م(11) من الاتفاقية الدولية لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، م(11) من الاتفاقية الدولية لمناهضة لأخذ الرهائن، م 10 من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المعيّنين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، م 13 من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، م(18/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، م(7/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد جاءت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، لتضفي قدراً من المرونة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، فنصت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية على أن: على الدول الأطراف أن تمنح بعضها البعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة إزاء الأفعال الإجرامية المحددة في المادة (3)، بما في ذلك تقديم العون في عملية الحصول على الأدلة المتوفرة في حوزتها والتي تحتاجها تلك الإجراءات.

وتضطلع الدول الأطراف بالتزاماتها المحددة في الفقرة (1) بصورة تتماشى مع أية معاهدات بشأن المساعدات القضائية المتبادلة التي قد تكون قائمة بينها، وإذا لم تكن هناك مثل هذه المعاهدات، فإن الدول الأطراف ستقدم المساعدة لبعضها البعض طبقاً للقوانين الوطنية⁽¹⁾.

سابعاً- شكل ومضمون طلب المساعدة القضائية المتبادلة:

يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة بعض المعلومات المهمة التي تسهل الأمر على الدولة متلقيه الطلب، وهذه المعلومات وردت في صلب المادة 4/23 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 وهي:

1- انظر المادة (10) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997؛ م 12/5 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

- 1 - صفة السلطة المختصة.
 - 2 - موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التى يتعلق بها الطلب وصفة السلطة التى تتولى التحقيق أو الملاحقة.
 - 3 - نسخ رسمية من أوراق التحقيقات أو الأحكام الصادرة فى الموضوع ذات الصلة.
 - 4 - بيان المساعدة القانونية المطلوبة وتفاصيل أى إجراء آخر تود الدولة الطالبة اتباعه.
 - 5 - هوية الشخص فى موضوع الطلب وجنسيته ومكان وجوده وأية معلومات أخرى إضافية تفيد فى الوصول إليه.
- وقد ورد مضمون طلب المساعدة فى صلب المادة 10/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، التى أوردت بعض المعلومات المهمة التى يكون وجودها ضرورياً من أجل إتمام طلب المساعدة من قبل الدولة المتلقية وهذا المعلومات هى⁽¹⁾:
- 1 - هوية السلطة مقدمة الطلب.
 - 2 - موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائى الذى يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التى تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائى.
 - 3 - ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق

1- انظر: م 7/10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛ م 5 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة القانونية ؛ م 46/15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بالبطبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

4 - وصف للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أى إجراء معين تود الدولة الطرف اتباعه.

5 - هوية أى شخص معنى ومكانته وجنسيته حيثما أمكن ذلك.

6 - الغرض الذى تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

وفى حالة قصور المعلومات الواردة فى صلب الطلب، يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلى أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ⁽¹⁾.

1- قاعدة الاختصاص:

طبقاً لقاعدة الاختصاص فإن المستندات المتحصل عليها بواسطة التعاون الدولى فى المسائل الجنائية تكون غير قابلة للاستعمال لدواعٍ أخرى، أو إجراءات قضائية أخرى غير تلك التى من أجلها طلبت المساعدة القانونية المتبادلة⁽²⁾.

1- انظر، م 46/16 من معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ م 18/16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- تشير بعض الاتفاقيات إلى قاعدة الاختصاص، ومن ذلك المادة 12/3 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 والتى تنص على أن: "لا يجوز للدولة الطالبة بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية أو إحالة هذه المعلومات أو الأدلة أو استخدامها فى أغراض أخرى سوى ما جاء فى الطلب"، وانظر أيضاً: المادة 7/13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية؛ المادة 18/19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ المادة (8) من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة الجنائية لسنة 1990.

2- قيود الاستخدام:

يتعين على الدولة متلقية المساعدة أن تبقى المعلومات الواردة في طلب المساعدة ولو مؤقتاً طى الكتمان أو بفرض قيود على استخدامها، غير أن هذا لا يمنعها من أن تفتشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً شريطة أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة قبل الإفشاء، وإذا تعذر ذلك في حالة استثنائية، وجب على الدولة المتلقية أن تبلغ الدولة المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء⁽¹⁾.

ويتضح ذلك من نص م 3/23 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تنص على أنه: "يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف بما لا يتعارض مع قانونها الداخلى ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة في القيام بالتحريات أو استكمالها أو اتخاذ الإجراءات الجنائية، ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طى الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها".

1- انظر في ذلك: م 9 من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة الجنائية؛ م 7/14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ م 18/19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2002؛ انظر أيضاً: د. إمام حسانين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مجلة رؤى استراتيجية، يناير 2015، ص 31.

3- لغة الطلب:

يجب أن تكون اللغة المصاغ بها طلب المساعدة مقبولة بالنسبة للدولة المطالبة وبشروط تتيح لها التحقق من صحته، وحيثما تتفق الدولتان يجوز أن تقدم الطلبات شفويًا، ثم تؤكد كتابة على الفور⁽¹⁾.

4- تكاليف طلب المساعدة:

تتحمل الدولة المطالبة التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، بهدف تبسيط الإجراءات، فالدول أحياناً تكون طالبة أو متلقية الطلب، وبالتالي فإن إرساء قاعدة عرفية فى هذا الشأن بتحمل الدول المطالبة التكاليف العادية يمكن أن يشكل أساساً بين الدول فى هذا الشأن.

أما إذا كانت النفقات كبيرة أو استثنائية، يتشاور الطرفان لضبط الشروط التى سينفذ الطلب بموجبها، وكذلك الطريقة التى يتم بها تحمل التكاليف⁽²⁾.

وتوضح الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى المادة 26 منها النص على ذلك: "تتحمل الدولة الطرف متلقية

1- انظر فى ذلك: نص المادة 18/14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية م 7/9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ م 215 من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية.

2- انظر: م 19 من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة فى المسائل الجنائية؛ المادة 18/28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدول الأطراف على غير ذلك، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية وجب على الدول الأطراف المعنية أن تتشاور لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف".

المبحث الثاني

التعاون لأغراض تسليم المجرمين

تقسيم:

مع تزايد النطاق الدولي لظاهرة الإرهاب، أصبح التعاون فيما بين الدول من أجل منعه وتقديم الإرهابيين إلى العدالة، عنصراً حاسماً في نهج العدالة الجنائية المتبع إزاء مكافحة الإرهاب، وفي عصر العولمة لا يمكن لأي دولة بمفردها أن تتجح في محاربة الإرهاب على نحو فعال، إلا باتباع نهج تعاوني مع الدول الأخرى واتباع أدوات وآليات قضائية تمكن السلطات الوطنية من إجراء تحقيقات فعالة عبر الحدود، وذلك بالتأكد من عدم حصول الإرهابيين المشتبه بهم على ملاذ آمن لهم، ونظراً للبعد الدولي للإرهاب لم يعد يكفي الاقتصاد على مجابهته باستخدام اتفاقات ثنائية أو إقليمية، بل يجب أن يكون هناك إطار دولي حاكم للتعاون القضائي بين الدول مهما كانت الحدود الجغرافية.

وتهدف المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب إلى تيسير التحقيقات والملاحقات الجنائية عندما تتطوى على عنصر خارجي، ذلك أن سلطة الدولة تنتهي مع نهاية حدودها، وهذه القاعدة أفادت الجماعات الإرهابية فأصبحت تجهز لعملياتها في دولة وتتفدّها في دولة أخرى، ويهرب الجناة إلى دولة ثالثة، وكل ذلك كان دافعاً قوياً للدول للتعاون فيما بينها في مجال تسليم المطلوبين⁽¹⁾.

ويعتبر تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي وأكثرها شيوعاً في التطبيقات العملية بين الدول، ولعل السبب في ذلك يرجع لطبيعة نظام التسليم وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفاعلية للتعاون بين الدول، هذه الفاعلية تتمثل في إمكانية ترحيل الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة لتتمكن من محاكمته أو تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر ضده، فالتسليم هو تعبير صريح عن رغبة الدول في تحقيق هذا التعاون، والذي يأتي في الغالب بين دولتين: تسمى الأولى منها بالدولة الطالبة، وهي التي تسعى إلى استرداد المتهم لمحاكمته أو لتوقيع الجزاء الجنائي عليه، أما الطرف الثاني في هذه العلاقة فيسمى بالدولة المطالبة، وهي تلك الدولة التي يكون الشخص المطلوب موجوداً علي إقليمها وتم إلقاء القبض عليه بمعرفة سلطاتها التنفيذية. فالتسليم يعطي للدولة الطالبة فرصة القصاص ممن انتهك حرمة قوانينها وتجاوز حدود العدالة الجنائية داخل أراضيها، ويكفل

1- د. عوض شفيق عوض، مرجع سابق، ص 579.

للدولة المطالبة الحصول على حقوق مواطنيها ممن ارتكب الجرم
ضدهم⁽¹⁾.

وقد عرف نظام تسليم المجرمين منذ فجر التاريخ، حيث أشارت
البرديات الفرعونية إلى أقدم معاهدة لتسليم المجرمين فى العالم،
والتي عقدت بين كل من رمسيس الثانى فرعون مصر وخاتوشيل
ملك الحيثيين عام 1300 ق.م، وألزمت تلك المعاهدة طرفيها بتسليم
المجرمين الهاربين من مصر إليها وكذلك تسليم مصر للمجرمين
الهاربين من دولة الحيثيين لها⁽²⁾.

واقصر تسليم المجرمين خلال القرن السابع عشر الميلادى
على المجرمين السياسيين، ثم بدأت الدول منذ نهاية القرن السابع
عشر تبرم فيما بينها معاهدات دولية ثنائية من أجل تسليم المجرمين
العاديين والسياسيين على حد سواء، وما لبثت هذه المعاهدات أن
اتخذت فى القرن العشرين صورتين: معاهدات ثنائية، ومعاهدات
جماعية تشترك فيها عدة دول⁽³⁾، وتتفق فيما بينها على تسليم أى

1- د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة،
1999، ص ي .

2- د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص339.

3- مثل اتفاقية الدول الأمريكية لعام 1933، والاتفاقية العربية لتسليم المجرمين عام 1952، والاتفاقية
الأوروبية لتسليم المجرمين عام 1957، واتفاقية بينلوكس لعام 1992، واتفاقية الدول الاسكندنافية
للتسليم عام 1992، وخطة الكومنولث للتسليم لعام 1966.

د. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، 2006، ص14
وما بعدها.

مجرم عادى إلى الدولة الطرف التى تطلب تسليمه إليها لمحاكمته، أو لتنفيذ عليه العقوبة الجنائية الصادرة من محاكمها، لكنها تستثنى من نطاقها عادة المجرمين السياسيين.

ولم تكن الدول العربية بعيدة عن هذه التطورات، فقد أبرمت فى النصف الأول من القرن العشرين اتفاقيات ثنائية، سواء فيما بينها أو مع بعض الدول الأجنبية لتسليم المجرمين، ثم أبرمت اتفاقية جماعية وضعت خصيصاً من أجل تسليم المجرمين عام 1952⁽¹⁾، وظلت سارية حتى وَقَّعت الدول العربية فى السادس من شهر إبريل 1983 اتفاقية الرياض للتعاون القضائى لتحل محلها، ولكن بعض الدول العربية لم توقع عليها، كما أن بعض الدول التى وقعتها لم تصدق عليها حتى الآن، ومن ثم فما زالت اتفاقية عام 1952 سارية بالنسبة لهذه الدول، وقد خصصت اتفاقية الرياض الباب السادس منها لموضوع "تسليم الإرهابيين والمحكوم عليهم" (المواد من 38 إلى 57)، وتجدر الإشارة إلى أن هاتين الاتفاقيتين تتعلقان بتسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم عادية (جناية أو جنحة) يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد فى كلتا الدولتين.

وفى 22 إبريل سنة 1998 تم توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التى خصصت الفرع الأول من الفصل الثانى فيها لموضوع "تسليم المجرمين"، كما تناولت المادة الثالثة (ثانياً/1) تسليم المجرمين

1- حيث وافق عليها مجلس الجامعة فى دور الانعقاد العادى السادس عشر بتاريخ 14/9/1952.

باعتباره أحد تدابير مكافحة الجرائم الإرهابية، أما إجراءات التسليم فقد عالجتها فى الفصل الأول من الباب الثالث بعنوان "إجراءات التسليم"، المواد من (22 : 28).

وإدراكاً من الدول العربية لخطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر، تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرق الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسى والاقتصادى والأمنى، فقد تم توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التى تناولت موضوع " تسليم المتهمين والمحكوم عليهم" فى الفصل الخامس (المواد 31 : 35).

وعلى المستوى الدولى، فإن إجراء التسليم هو آلية مثالية للتعاون بين الدول، ويخضع لمعاهدات دولية مثل المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين⁽¹⁾ التى اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 116/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990⁽²⁾، وأيضاً الاتفاقيات المبرمة على المستوى الإقليمى مثل الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة عام 1957، والقرار الإطارى الذى اتخذه المجلس الأوروبى فى 13 يونيو 2002 بشأن أمر التوقيف الأوروبى وإجراءات التسليم ما بين الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامى لمكافحة

1- انظر: مطبوعات الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والأربعون، البند 100 من جدول الأعمال، 1990.

2- قرار الجمعية العامة 45/116، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، الوثيقة A/RES/45/116، المعدلة لاحقاً بموجب قرار الجمعية العامة رقم 52/88 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997، الوثيقة A/RES/52/88.

الإرهاب الدولي لعام 1999 (م 6)، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999 (م 8)، واتفاقية الإيكواس⁽¹⁾ بشأن تسليم المجرمين (A/PI/8/94).

وفى هذا الإطار فإن الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب تتيح للدول الأطراف إمكانية استخدام تلك الصكوك كأساس قانونى كافٍ للموافقة على تسليم المجرمين، والجرائم المشار إليها فى الصكوك الاثني عشر ذات الصلة لمكافحة الإرهاب، تعتبر مدرجة تلقائياً فى معاهدات تسليم المجرمين الموجودة، الثنائية والمتعددة الأطراف، كذلك فإن جميع الاتفاقيات الجنائية المبرمة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال منذ عام 1970 (ما عدا اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1991) تحتوى على حكم يقضى بأن الجرائم المشار إليها فى تلك الاتفاقيات تعتبر مدرجة كجرائم موجبة للتسليم فى أى معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الأطراف، التى تتعهد بإدراجها كجرائم موجبة للتسليم فى كل معاهدة تسليم تبرم بينها فى المستقبل⁽²⁾.

ويتم تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب: يتناول المطلب الأول ماهية التسليم، ويتناول المطلب الثانى شروط تسليم المجرمين، ويتناول المطلب الثالث رفض طلب التسليم، ويتناول المطلب الرابع تعدد طلبات التسليم، ويتناول المطلب الخامس إجراءات التسليم والآثار الناتجة عنه.

1- الإيكواس هى الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

2- K. L. Milte, Extradition and the Terrorist, Australian & New Zealand Journal of Criminology, Vol. 11, 2: PP. 89-94, First Published Jun 1, 1978, P. 91.

المطلب الأول

ماهية التسليم

لئن كان نظام التسليم هو أحد أشكال التعاون القضائي بين الدول، فهو أيضاً نظام يقوم على أساس من العدل والمصلحة، فالعدل يقضى بضرورة محاسبة المجرم عن خطئه، والمصلحة المشتركة بين الدول تقضى بضرورة التعاون فيما بينها على منع الجريمة، فلا تجعل من إقليمها مأوى يلجأ إليه المجرمون.

ماهية تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم:

خلت المواثيق الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال من بيان ماهية تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، كذلك فإن الاتفاقيتين العربيتين لمكافحة الإرهاب، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لم تشيرا إلى ماهية تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم.

التسليم اصطلاحاً:

يعد مصطلح تسليم المتهمين والمحكوم عليهم من المصطلحات الحديثة، فقد عرفه البعض بأنه: "الإجراء الذى بموجبه توافق دولة ذات سيادة تدعى الدولة متلقية الطلب على تسليم شخص إلى دولة أخرى ذات سيادة، تدعى الدولة الطالبة، لغرض محاكمته، أو لإنفاذ العقوبة إذا كانت قد تمت محاكمته وإدانتته"⁽¹⁾، وعرفه البعض الآخر بأنه: "مجموعة الإجراءات القانونية، التى تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكى يحاكم بها أو ينفذ

1- انظر: دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب فى التشريعات وتنفيذها، مرجع سابق، ص85.

فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها " (1).

وهناك مصطلحات ترتبط بمصطلح التسليم ومنها:

1- الإبعاد:

يقصد به " عمل تقوم به السلطات المختصة فى دولة ما يؤدى إلى إخراج فرد أو أفراد من الأجنب من إقليمها على الفور أو خلال مدة زمنية قصيرة وعدم السماح لهم بالعودة إليه" (2).

والإبعاد يختلف عن التسليم فى عدة أمور منها(3): أن التسليم يكون لصالح الدولة طالبة التسليم، أما الإبعاد فيكون لصالح الدولة التى تصدره، والتسليم يتم عادة بناءً على طلب من الدولة طالبة التسليم، أما الإبعاد فهو يتم بقرار من الدولة الموجود على أراضيها دون طلب من دولة أخرى، كما أن التسليم يقع على المواطن وغير المواطن، أما الإبعاد فيكون غالباً لغير المواطن، وذلك لأن غالبية النظم الوضعية تمنع إبعاد المواطن، وأخيراً فإن التسليم يعد الخطوة الأولى التى تسبق عملية التحقيق مع المتهم أو المحاكمة وغيرها، أى يفترض

1- د. عبد العظيم مرسى وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين فى ضوء الجهود الفقهية والمعاهدات الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث بكلية الحقوق جامعة المنصورة، حول المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى المنعقد بالقاهرة فى الفترة من 21 - 22 إبريل سنة 1998، ص:10؛ د. حسن يوسف حسن، حقوق تبادل المسجونين بين الدول-وفق الاتفاقيات الدولية، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، ص:53.

2- تنص المادة الثالثة عشرة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "لا يجوز إبعاد الأجنبى المقيم بصفة قانونية فى إقليم دولة طرف فى هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون".

3- د. عبد الرحمن فتحي عبد الرحمن سمحان، تسليم المجرمين فى ظل قواعد القانون الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2011، ص:120 وما بعدها.

أن يكون الشخص محل اتهام أو مرتكب جريمة فى الدولة طالبة التسليم، أما الإبعاد فالأصل أنه جزاء نهائى ولا يفترض أن يكون الشخص المُبعد مرتكباً لجريمة ما⁽¹⁾.

2- إعادة التسليم أو رد المتهم:

إعادة التسليم يقصد به " قيام الدولة برد المجرم الذى سبق أن تسلمته - بهدف محاكمته عن جريمة جنائية أو تنفيذ حكم أجنبى - إلى دولته أو إلى دولة ثالثة تطالب بتسليمه لذات الغرض عن جريمة أو حكم جنائى آخر"⁽²⁾.

ويتضح من التعريف أن إعادة التسليم إما أن يكون إجراء معاكس للتسليم، برد الشخص إلى الدولة التى قامت بتسليمه أولاً، وإما أن تقوم الدولة التى تسلمته بتسليمه لدولة ثالثة تطالب بتسليمه. وهو إجراء يتميز بأنه مشروط بإعادة المجرم أو المحكوم عليه إلى الدولة التى سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل البدء فى تنفيذ العقوبة.

3- النقل:

النقل هو مفهوم متولد عن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولى الإنسانى.

1- د. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص411؛ د. سراج الدين محمد الرويى، الإنترنت وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص5 وما بعدها.

2- د. شريف محمد محمد عمر، مرجع سابق، ص667.

4- الطرد:

يقصد به قيام دولة بطرد شخص أجنبي يعمل فى سفارة أو قنصلية على أرض الدولة القائمة بالطرد⁽¹⁾.

وهو إجراء إدارى تقوم به سلطة سيادية للدولة الموجود على أرضها هذا الأجنبي حال تجاوز هذا الشخص حدود اللياقة الدبلوماسية، وبالتالي فإن الفارق بين التسليم والطرد يتمثل فى أن الطرد يتم بقرار سيادى ويكون ضد إرادة الدولة التى يتبعها الشخص المطرود، بينما التسليم يتم بقرار إدارى أو قضائى ويكون لصالح الدولة الطالبة.

5- التسليم المراقب:

يعرف التسليم المراقب Controlled Delivery بأنه: الإجراء الذى يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو غيرها من المواد التى تعد حيازتها معاقباً عليها قانوناً، وكذلك العائدات الإجرامية المتحصلة من الجرائم بعد كشف الأجهزة لها بالخروج من أرض دولة أو أكثر من دولة أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة فى هذه الدول وتحت إشرافها، بهدف ضبط الأشخاص المتورطين فى ارتكاب تلك الجرائم⁽²⁾.

1- د. سراج الدين محمد الرويبى، مرجع سابق، ص8.

2- د. عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص175.

وقد لجأت الدول للتعاون فيما بينها بهذا الأسلوب بعد ما تبين تطور عمليات تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتطور فنون المهربين في ترويج تجارتهم غير المشروعة مستخدمين في ذلك الحيل غير التقليدية⁽¹⁾.

وقد اهتمت بعض الوثائق الدولية بالنص صراحة علي التسليم المراقب، كنموذج عملي فعال لإجهاض التزايد الملحوظ في انتشار جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ويتم الإشارة في هذا الصدد إلى ما جاء في نص المادة (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتي تعتبر من الاتفاقيات النموذجية في هذا الصدد، وقد تناولت هذه الاتفاقية التسليم المراقب بصورة مثالية حددت فيها ضوابطه وإجراءاته وكيفية التغلب علي المشكلات الدولية التي قد تنشأ عن إجراءاته، خاصة في ظل تخوف بعض الدول من الاعتماد علي هذا النموذج حتي لا يفلت المجرمون من أيديهم، كما تناولت هذا الإجراء أيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ويتفق كل من تسليم المجرمين والتسليم المراقب في اعتبارهما من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، بيد أن نظام التسليم أشمل وأعم في التعاون من التسليم المراقب، الذي يقتصر دوره في

1- انظر: عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص81 وما بعدها.

مجال جرائم المخدرات أو المتحصلات الناشئة عن جريمة وفقاً لبعض التشريعات، وبمعنى آخر نجد أن تسليم المجرمين يقع على الأشخاص، بينما التسليم المراقب يقع على الأشياء⁽¹⁾.

المطلب الثاني

شروط تسليم المجرمين

يتضح من المواد (2 و 5 و 6) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، والمادة (31) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، أن هناك شروطاً يجوز بموجبها تسليم المجرمين، وإن كانت هذه الشروط أكثر وضوحاً في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

أولاً- أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة إرهابية أو تنطوي على فعل من أفعال تمويل الإرهاب:

فلا تسرى إجراءات تسليم المجرمين التي نصت عليها الاتفاقيتان إلا على "جرائم الإرهاب وتمويله"، ومن هنا تبدو أهمية كل من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول جامعة الدول العربية لعام 1952، واتفاقية الرياض لعام 1983 في أن كلاً منهما تسرى على الجرائم العادية، مع ملاحظة أن اتفاقية التسليم لعام 1952 تسرى طبقاً للمادة الرابعة

1- المرجع السابق، ص 83 وما بعدها.

منها على الجرائم العادية كقاعدة عامة، ثم أوجبت التسليم فى أربعة أنواع من الجرائم المهمة، ومنها الجرائم الإرهابية، وبذلك تكون هذه الاتفاقية أوسع نطاقاً من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فالاتفاقيتان الأخيرتان تسريان على جرائم الإرهاب وغسل الأموال كأحد مصادر تمويل الإرهاب، وبالتالي تظل لاتفاقية تسليم المجرمين لعام 1952 أهميتها بالنسبة للدول التى لم تنضم بعد إلى اتفاقية الرياض العربية لعام 1983، والتى نصت صراحة على إلغاء الاتفاقية السابقة عليها⁽¹⁾ (اتفاقية عام 1952)، أما اتفاقية الرياض لعام 1983 فتسرى على الجرائم العادية، ولم تشر صراحة كسابقتها إلى الجرائم الإرهابية، ولم تحدد ما إذا كانت هذه الجرائم تدخل فى نطاقها أم لا، ومن ثم يكون إعمال الاتفاقيتين العربيتين لمكافحة الإرهاب لعام 1998 ولمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010، أمراً ضرورياً بالنسبة للدول التى صادقت على اتفاقية الرياض لعام 1983.

والحقيقة أن إجراءات التسليم الواردة فى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 لها طبيعة خاصة، فطبقاً لنص م (3/31) من الاتفاقية " تعد الجرائم التى يسرى عليها أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة مدرجة فى عداد الجرائم الخاضعة للتسليم فى أى معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف على أن تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم فى عداد

1- انظر: م 72 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائى لعام 1983.

الجرائم الخاضعة للتسليم فى أية معاهدة تسليم تعقد فيما بينها". ومن ثم فإن جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردتين فى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، تسرى عليهما الإجراءات الواردة بخصوص تسليم المتهمين فى معاهدات تسليم المجرمين القائمة بين الدول الأطراف أو التى ستعقد مستقبلاً، ومنها الاتفاقيات الثنائية واتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام 1952، واتفاقية الرياض للتعاون القضائى لعام 1983 والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، والقانون العربى الاسترشادى للتعاون القضائى الدولى فى المسائل الجنائية لعام 2006، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 فبجانب أنها جعلت إجراءات التسليم تسرى على الجرائم الإرهابية أو التى ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى، فإنها أحالت إلى ست اتفاقيات دولية جرمت أنواعاً معينة من الجرائم الإرهابية، وبالتالي أى جريمة من الجرائم الواردة فى هذه الاتفاقيات الست، تسرى عليها إجراءات التسليم فى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

وهذه الاتفاقيات هى:

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14/9/1963.

ب- اتفاقية لاهى بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16/12/1970.

- ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة فى 1971/9/23، والبروتوكول الملحق بها والموقع فى مونتريال 1984/5/10.
- د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة فى 1973/12/14.
- هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة فى 1979/12/17.
- و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

وقد نصت هذه الاتفاقيات جميعها (باستثناء اتفاقية طوكيو لسنة 1963)، على اعتبار الجرائم الواردة فى أى منها، بوصفها جرائم تستدعى تسليم المجرمين، فى أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعى تسليم المجرمين فى كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها⁽¹⁾.

ثانياً- شرط التجريم المزدوج:

شرط التجريم المزدوج هو مبدأ معروف فى معظم معاهدات التسليم، وقد جاء فى العديد من التشريعات الوطنية حيث إن بعض

1- انظر: م 8/19 من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ م 8/1 من اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ م 8/1 من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ م 10/1 من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن؛ م(11/1) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

الدول ترفض التسليم إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تشكل جريمة في قانون الدولة الموجود الشخص علي إقليمها والمطلوب تسليمه، ويقصد بشرط التجريم المزدوج استلزام كون المجرم محل التسليم يمثل جريمة أو يخضع للعقاب في كلتا الدولتين الأطراف في عملية التسليم الطالبة والمطالبة، وهو من النصوص التي نطالعتها في معظم اشتراطات التسليم سواء جاءت في المعاهدات أو القوانين الوطنية، كما يظهر بوضوح في حالات المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

وهكذا فإنه وفقاً لمبدأ التجريم المزدوج يجب أن يشكل الفعل المشمول في طلب التسليم جريمة في قانون كلتا الدولتين حتي يحظى الطلب برد إيجابي⁽²⁾.

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على إبراز مبدأ ازدواج التجريم كشرط لجواز التسليم من عدمه، وقد أشارت إلى ذلك في نص المادة السادسة الفقرة (ج) إذ جاء فيها أنه: "إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا

1- د. محمد عبد العزيز سهل، مرجع سابق، ص 525 وما بعدها، د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 332.

2- تنص المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 في المادة الثانية الفقرة (1)، الجرائم الجائز بشأنها التسليم وهي: لأغراض هذه المعاهدة جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن (سنة واحدة/سنتين) أو بعقوبة أشد.

تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد..."⁽¹⁾.

كما نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على أنه: "لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدولة المتعاقدة من اختلاف فى التكييف القانونى للجريمة، جناية كانت أو جنحة أو بالعقوبة المقررة لها، يشترط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد".

كذلك وطبقاً لنص المادة (1/31) من الاتفاقية العربية لمكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010:

1- يتم تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفقاً للنظام القانونى للدولة متلقيه الطلب، إذا كان الشخص موضوع التسليم موجوداً فى إقليم الدولة المطلوب منها، بشرط أن يكون الفعل الذى يطلب بشأنه التسليم مجرماً بمقتضى القانون الداخلى لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها.

وهى بأخذها هذا المبدأ تماشت مع الاتفاقيات الخاصة بموضوع التسليم، حيث يشترط كثير من الدول أن يكون الفعل الذى يُطالب بالتسليم من أجله يشكل جريمة معاقباً عليها فى قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها، وذلك تطبيقاً لقاعدة "لا عقوبة إلا بنص".

1- د. عبد الله عجلان عبد الله العجلان الدوسري، مرجع سابق، ص 474.

والعبرة فى تجريم الفعل فى الدولة طالبة التسليم هى بقوانين تلك الدولة السائدة وقت ارتكاب الفعل، ما لم يصدر بعده قانون يبيح الفعل أو يخرججه من الجرائم التى يجوز فيها التسليم، أما الدولة المطلوب منها التسليم فالعبرة بوجود قانون يجرم الفعل وقت طلب التسليم، وغنى عن البيان أن واجب التحقق من قيام شرط ازدواج التجريم يقع على الدولة المطلوب منها التسليم.

ولا يعتد فى ذلك بشرط تماثل العقوبة أو التكييف القانونى فى الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم، ما دام الحد الأدنى من العقوبة متوافراً، بمعنى أن الجرم المطلوب التسليم من أجله كانت العقوبة المقررة له، مدة لا تقل عن سنة كاملة أو بعقوبة أشد⁽¹⁾. وقد ورد هذا الشرط فى اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لعام 1952، واتفاقية الرياض للتعاون القضائى لعام 1983، وورد كذلك فى الفقرة (1) من المادة (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

ثالثاً- أن يكون للجريمة جسامة مادية معينة:

يشترط فى الجريمة المطلوب من أجلها التسليم أن تكون على قدر معين من الجسامة، حيث إن الجريمة التافهة لا تتناسب مع صعوبة إجراءات نظام تسليم المجرمين وتعقيدهاته⁽²⁾، ولذلك فقد

1- انظر: تهانى على يحيى زياد، مرجع سابق ص252 وما بعدها ؛ د. عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص381؛ انظر أيضاً: Helen Duffy, Op. Cit, P. 108.

2- د. عبد الغنى محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991؛ د. إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها فى تحقيق التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2003، ص107.

تضمنت معظم معاهدات التسليم هذا الشرط⁽¹⁾، واتفق الفقهاء على اتخاذ معيار العقوبة لتحديد مدى جسامه الجريمة، وأخذت مدة سنة كحد أدنى للعقوبة التي تحدد جسامه الجريمة، والاتفاقية العربية لتسليم المجرمين الموقعة فى 14 سبتمبر 1952⁽²⁾، اعتنقت هذا المعيار، وكذلك الاتفاق الأوروبى للتسليم الموقع فى عام 1957، ولما كانت إجراءات التسليم معقدة ومكلفة، لذلك عملت الدول فى اتفاقيات التسليم على إقصاء الجرائم الصغيرة من مجالها واتخذت لتحقيق ذلك عدة طرق هى⁽³⁾:

أ- قيامها بسرد الجرائم الخاضعة للتسليم فى معاهدات التسليم التى أبرمتها على سبيل الحصر⁽⁴⁾.

ب- قيامها بوضع حدود دنيا معينة للعقاب لكى يتم التسليم.

1- مثل اتفاق التعاون القانونى والقضائى بين سوريا والإمارات العربية المتحدة لعام 1971 (المادة 32)، ومع ذلك فإن بعض الاتفاقيات قد خرج عن هذه القاعدة ورفع الحد الأدنى لهذه العقوبة للجريمة الموجبة للتسليم، مثل اتفاقية التعاون القضائى بين مصر والأردن لعام 1986 (المادة 40 / 1)، التى اشترطت أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية والمقررة للجريمة الموجبة للتسليم لا تقل عن سنتين، وقد أخذت الاتفاقية الأمنية النموذجية هى الأخرى بمعيار جسامه العقوبة لكنها نزلت بالحد الأدنى للعقوبة المضرة للجريمة الموجبة للتسليم فاشترطت أن لا تقل مدتها عن ستة أشهر، انظر المادة (27/ أ) منها.

2- انظر: المادة (3) من اتفاقية عام 1952.

3- متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولى فى تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره فى تحقيق العدالة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص126؛ د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص348.

4- من الدول العربية التى أخذت بهذا الأسلوب اليمن فى المعاهدة المعقودة بينها وبين العراق سنة

والاتجاه الثانى هو الغالب لدى الدول ويسمى بنظام " الإهمال"، ومع ذلك فإن لدولة الملجأ الحق فى قبول طلب التسليم فى الجرائم التى لم تبلغ الحد الأدنى للعقاب، بشرط أن يعاقب الهارب على جريمة أخرى يتوافر فيها هذا الشرط. والحقيقة أن كافة جرائم الإرهاب الدولى على اختلاف صورها يتوافر فيها شرط الجسامة، حيث إن عقوبتها تتراوح بين الإعدام والسجن⁽¹⁾.

وهنا يبرز سؤال على بساط البحث وهو، بأى قانون تحدد معيار جسامة الجريمة؟⁽²⁾ هل بقانون الدولة المطالبة؟ أم بقانون الدولة الطالبة؟

جرى العمل الدولى على تواتر عدة معايير للرد على هذا التساؤل وهى:

أ- الاعتراف بقانون دولة الملجأ، وأخذت به العديد من معاهدات التسليم والتشريعات الوطنية.

ب- الاعتراف بقانون الدولة الطالبة فقط.

ج- الاعتراف بكل من قانونى دولة الملجأ والدولة الطالبة، وبه أخذت الاتفاقية العربية للتسليم لعام 1952، والاتفاق الأوروبى للتسليم لعام 1957.

1- د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص328.

2- د. عبد الفتى محمود، مرجع سابق، ص36.

ومعيار أن تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامه قد أخذت به اتفاقيتنا الجامعة العربية لعام 1952م والرياض العربية لعام 1983⁽¹⁾، وكذلك عدة اتفاقيات ثنائية بين الدول العربية وبعض الاتفاقيات الدولية غير العربية⁽²⁾.

موقف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 من معيار الجسامه:

أخذت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أسلوباً يجمع بين تعداد الجرائم وخطورة العقوبة، إذ نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على أنه: "لغرض تسليم مرتكبى جرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف فى التكييف القانونى للجريمة جنائية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد".

ونصت المادة الأولى والثانية على عدد من الجرائم التى تعد بموجب الاتفاقية جرائم إرهابية، فقد أدخلت الجرائم الواردة فى اتفاقية طوكيو 1963، واتفاقية لاهى 1970، واتفاقية مونتريال 1971، واتفاقية نيويورك 1973، واتفاقية الرهائن 1979، واتفاقية روما 1982، وأخرجت فى المادة

1- انظر: م 39 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائى لعام 1983.

2- انظر: المادة (2/2) من مشروع الكومونولث لتسليم المجرمين لعام 1966، والتى تنص على أنه: " لا يمكن تسليم شخص إلا من أجل جريمة من الجرائم المبينة فى الملحق، والتى تكون العقوبة المقررة لها الحبس 12 شهراً أو عقوبة أشد".

الثانية حالات الكفاح المسلح من الجرائم الإرهابية، كما أدخلت في الفقرة (ب) من المادة نفسها مجموعة من الجرائم تعد إرهابية ولا تدخل ضمن الجرائم السياسية حتى وإذا ارتكبت بدافع سياسي.

رابعاً- عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة بالتقادم:

يعبر التقادم عن انقضاء المدة القانونية التي حددها المشرع الوطني لتنتج أثرها علي الدعوي أو العقوبة بالانقضاء.

ويقصد بالتقادم الجنائي أنه: "وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن"، وهو يمثل وسيلة انقضاء لحق الملاحقة الجنائية، وللحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته، وإما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه⁽¹⁾.

ولا يجوز تسليم المجرم الهارب - كقاعدة عامة - إذا انقضت الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضى المدة، وفقاً لقوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين طالبة التسليم أو المطلوب منها التسليم، وهو ما نصت عليه أغلب معاهدات التسليم وكذلك قوانين التسليم الوطنية⁽²⁾.

1- د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص525.

2- د. عبد الغنى محمود، مرجع سابق، ص33.

وقد عملت بعض الاتفاقيات الدولية على استثناء بعض الجرائم الدولية الخطيرة من نطاق التقادم، مثل الاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2391 (د - 23) الصادر في 26 نوفمبر 1968. انظر: د. خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كأحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 32-العدد(65)، الرياض، 2016، ص232 وما بعدها.

وهذا ما أخذت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وإن كان ذلك مع الفارق حيث نصت المادة (6/هـ) من الاتفاقية على أنه: "لا يجوز التسليم إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم".

ويتضح من النص أن الاتفاقية قد اشترطت لجواز التسليم أن لا تكون الدعوى قد انقضت مدتها أو العقوبة، تبعاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم وليس المطلوب إليها التسليم، وهذه النقطة هي محل الاختلاف بين الاتفاقيات، فمثلاً اتفاقية التسليم بين الدول العربية لعام 1952 فى المادة السادسة، قضت بعدم جواز تسليم المجرم الهارب إذا انقضت الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضى المدة وفقاً لقانون الدولة الطالبة أو المطلوبة إليها، إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة بالتقادم، وكان الشخص المطلوب من رعاياها أو رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ.

ومن خلال نص المادة نجد أن اتفاقية التسليم بين الدول العربية لعام 1952، توجب عدم التسليم فى المادة السادسة، ولكن وضعت لهذه القاعدة استثناءً ذلك بوجود التسليم إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ التقادم لمرور الزمن، كما أخذت فى فترة التقادم بمضى المدة وفقاً لقانون الدولتين " الطالبة التسليم والمطلوب منها التسليم"⁽¹⁾.

1- تنص م (6) من اتفاقية التسليم لعام 1952 على أن: "لا يجرى التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ".

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 فأخذت بمضى المدة للدولة طالبة التسليم فقط، ويرى الباحث أن هذا الاتجاه هو الأقرب إلى الصواب، فالجريمة قد وقعت فى إقليم الدولة طالبة أو أضرت بمصالحها، وانتهكت قوانينها، وحتى لو كانت وقعت خارج إقليمها، فقد نشأ الحق فى التسليم للدولة طالبة، فلا مجال لإعمال قواعد التقادم للدولة المطلوبة إليها، خاصة وأنه لا ينبغى أن يستفيد المجرمون من ثمار تواريهم عن أعين العدل أكثر مما يجب، وألا يتوسع فى تطبيق هذا الاستثناء من التسليم لما يجعله ضماناً للشخص المطلوب أكثر من كونه استثناءً.

والعبرة فى الاتفاقية بوقت وصول الطلب إلى الدولة المطلوب إليها التسليم، وفترة التقادم تحتسب تبعاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم وليس المطلوب منها التسليم⁽¹⁾.

1- الاتفاقية المبرمة بين مصر والأردن في مادتها 38(هـ).

خامساً- ألا تكون الجريمة قد صدر بشأنها حكم قضائي لدى الدولة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة ثالثة⁽¹⁾؛

الحقيقة أن هذا الشرط يعد إعمالاً للقاعدة الدولية الشهيرة "عدم جواز المحاكمة علي الجرم ذاته مرتين"، التي أدرجت في العديد من المعاهدات الإقليمية والثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية بين الدول، فطبقاً لمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين "لا يجوز التسليم إذا صدر حكم نهائي ضد الشخص في الدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالجريمة نفسها التي يكون التسليم بشأنها"⁽²⁾.

1- كانت الاتفاقية الدولية لقمع الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات أول اتفاق متصل بالإرهاب يقضي بأن تجرم أطرافه جريمة الإرهاب، وورد في الأعمال التحضيرية وهي سجل المفاوضات بشأن الاتفاقية، قرارا يقضي بترك تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص علي الجرم ذاته مرتين، لكل دولة طرف علي حدة، واستشهد بهذه الأعمال التحضيرية في قرار الاستئناف في قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد عمر رزاق، والتي أيدت حكماً بالسجن المؤبد بتهمة القرصنة الجوية التي أسفرت عن قتل أحد مواطني الولايات المتحدة وإصابة آخرين، وكان رزاق قد قضى سابقاً سبع سنوات في الحبس في مالطة عن جرائم القتل في نفس عملية اختطاف طائرة مصر للطيران، التي أجبرت علي الهبوط في مالطة. وبعد ان أطلقت مالطة سراح رزاق تم تسليمه إلي سلطات الولايات المتحدة لدي وصوله إلي نيجيريا وحوكم في الولايات المتحدة، وكما ذكرت في الأعمال التحضيرية " تبين أن المتفاوضين علي المعاهدة نظروا في إمكانية حظر الملاحقات المتتابعة صراحة، من خلال حكم ينص علي مبدأ NE BIS IN IDEN، وهو مصطلح يعبر عن عدم جواز محاكمة الشخص علي الجرم ذاته مرتين، ويستخدم في أحكام الصكوك الدولية، وتوجد له صيغة أخرى هي NE BIS IN IDEN، ورات الدولة المعارضة لهذه الفكرة، التي أخذ بأرائها في نهاية المطاف، أن هذا لا يطبق بالطريقة نفسها علي وجه الدقة في جميع الدول، وأنه لدي اتخاذ قرار بالتسليم أو عدم التسليم، ستطبق الدولة المعنية في كل حالة قاعدتها الخاصة، بشأن عدم جواز محاكمة الشخص علي الجرم ذاته مرتين"؛ انظر: خلاصة قضايا الإرهاب، مرجع سابق، ص16.

2- Alexander Poels, a need for transnational non bi's inidem protection in international human rights law, journal of Netherlands quarterly of human rights, Vol, 23 3 , pp: 329-347, 2005, p.332.

ونصت المادة (6/د) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه لا يجوز التسليم: "إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضى) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة"، ونصت المادة (1/5) من اتفاقية تسليم المجرمين لعام 1952 على حكم شبيهه، كما نصت على الحكم ذاته المادة (41/د) من اتفاقية الرياض العربية لعام 1983، التي قررت أنه:

لا يجوز تسليم المجرمين فى الحالات التالية:-

1- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم قضائى (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ونصت على هذا الشرط أيضا بعض الاتفاقيات الثنائية التى أبرمتها الدول العربية⁽¹⁾.

والمقصود بهذا الشرط أن لا تكون محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم أو دولة ثالثة قد أصدرت حكماً نهائياً حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه ضد الشخص المطلوب تسليمه، فإذا كانت قد أصدرت حكماً جنائياً ضده حائزاً لقوة الأمر المقضى، فإنه يُصبح مانعاً من تسليم هذا الشخص إلى الدولة طالبة التسليم لمحاكمته عن الفعل ذاته، سواء أكان حكماً حضورياً أم غيابياً، طالما أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى طريقة من طرق الطعن العادية (كالاستئناف

1- انظر: على سبيل المثال المادة (33/3 و 7) من اتفاقية التعاون القضائى بين سوريا والإمارات العربية

المتحدة لعام 1971.

أو المعارضة)، حتى ولو كان قابلاً للطعن فيه بالطرق غير العادية (كالنقض والتماس إعادة النظر).

وتلاحظ أن كلاً من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الرياض لعام 1983 تشترط لعدم جواز التسليم أن يصدر حكم قضائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضى لدى الدولة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة ثالثة، ولكن اتفاقية تسليم المجرمين لعام 1952⁽¹⁾، وكذلك الاتفاقيات الثنائية تكتفى بمجرد كون الشخص المطلوب ما زال قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، حتى يمتنع تسليمه، وبهذا يتضح أن هاتين الاتفاقيتين توسعان من نطاق التسليم عن غيرهما من الاتفاقيات، بهدف تحقيق أهدافها من مكافحة الجريمة عبر الدول.

وغنى عن البيان أنه إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الدولة طالبة التسليم، فإنه يكون مبرراً لتسليم الشخص المطلوب إليها لتنفيذ عليه هذا الحكم، ويجب على سلطاتها المختصة أن تقدم إلى الدولة المطلوب إليها التسليم أصل حكم الإدانة مرفقاً بطلب التسليم، في ضوء ما تقرره المادة (32/أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁽²⁾.

1- حيث تنص المادة الخامسة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية والتي حررت في نوفمبر 1952 على ألا يجرى التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقته محاكمته عن الجريمة التي طلب التسليم من أجلها فبرئ أو عوقب، أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة ذاتها المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم.

2- د. محمد السيد عرفة، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية، مرجع سابق، ص 293.

سادساً- شرط الاختصاص:

اختصاص قانون الدولة طالبة التسليم:

ينبغي أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه إليها أو بتنفيذ العقوبة عليه، فإذا كان الغرض من التسليم هو محاكمة الشخص أو تنفيذ العقوبة دون أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة هذا الشخص فإن التسليم يفقد محله وموضوعه⁽¹⁾.

والاختصاص يتحدد إما وفق مبدأ الإقليمية أو مبدأ العينية أو مبدأ الشخصية، وهذا ما أجمعت عليه كافة الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

فطبقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، فإن هذا الاختصاص يستند إلى أحد ثلاثة عناصر هي: إما ارتكاب الجريمة الإرهابية في إقليم الدولة طالبة التسليم، أو أن يكون المجرم الهارب أحد مواطنيها، وأن تكون الجريمة قد أضرت بمصالحها، كما تضيف المادة (3/1) من الاتفاقية عنصراً رابعاً عند تعريفها للجريمة الإرهابية، وهو أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت على رعايا إحدى الدول المتعاقدة، ومنها بطبيعة الحال الدولة طالبة التسليم، ولذا فإن توافر أي من هذه العناصر الرابعة يجعل هذه الدولة مختصة طبقاً

1- د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص91؛ د. إيهاب محمد يوسف، مرجع سابق، ص66.

للاتفاقية⁽¹⁾.

سابعاً- أن تكون الأدلة كافية لطلب الشخص المطلوب تسليمه للمحاكمة أو لتنفيذ عقوبة حكم صدر ضده⁽²⁾:

يشترط لقبول طلب التسليم أن تكون به من الأدلة الكافية ما ينسب الجريمة إلى الهارب مما تبرر تسليمه ومحاكمته بإنزال العقاب عليه، أما إذا كان الهارب مداناً فعلاً بموجب حكم قضائي فلا بد أن يشتمل الطلب على صورة من هذا الحكم، ويسمى هذا الشرط باختبار صحة الأدلة⁽³⁾.

وقد ضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هذا الشرط في المادة الثالثة والعشرين منها، إذ اشترطت المادة المذكورة أن يقدم طلب التسليم من الدولة الطالبة كتابياً مدعوماً بوثائق تثبت جدية الطلب وأحقيتها فيه، وفي حالة الطلب للاتهام يجب بيان الأفعال المطلوب التسليم من أجلها، ويوضح فيه زمان ارتكاب الجريمة ومكانها، وتكييفها القانوني مع بيان المواد المطبقة على تلك الجريمة وصورة من القانون الذي يحوى تلك المواد، كما يجب تحديد أوصاف الشخص

1- د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص523.

2- د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص353؛ عبد الله عجلان عبد الله عجلان الدوسري، مرجع سابق، ص479.

3- Helen Duffy, *The War on Terror and the Framework of International Law*, Cambridge University Press, 2005, P.110.

المطلوب تسليمه بشكل واضح ودقيق وأية بيانات أو علامات من شأنها أن تعتمد إلى تحديد شخصه.

ثامناً- شرط محاكمة الشخص المطلوب تسليمه أمام محكمة عادية⁽¹⁾؛

حتى يكون طلب التسليم مقبولاً لدى الدولة المطلوب منها التسليم، يجب أن تكون محاكمة الهارب المراد تسليمه أمام جهة قضائية عادية، وليست استثنائية أو خاصة، حيث إن بعض قوانين التسليم فى بعض الدول تمنع التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيحاكم أمام محكمة غير عادية، والهدف من ذلك المحافظة على حقوق الإنسان بما فيها حق الدفاع.

تاسعاً- قاعدة التخصيص⁽²⁾؛

يقصد بقاعدة الخصوصية أو التخصيص، هو عدم جواز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة أخرى غير الجريمة الواردة في طلب التسليم⁽³⁾.

1- يرى البعض أن هذا الشرط كان أحد الأسباب التي جعلت اليونان ترفض طلب مصر تسليمها (هدى عبد المنعم) حيث تعللت الحكومة اليونانية بأن لدى مصر قضاء استثنائي، وأنها (اليونان) إحدى الدول المنظمة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تحظر التسليم إذا كانت الدولة الطالبة بها قضاء غير عادى. انظر: د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص355.

2- المرجع السابق، ص354.

3- د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص387؛ د. عبد الرحمن فتحي عبد الرحمن سمحان، مرجع سابق، ص479.

وهناك مبدأ عام يقضى بأن الشخص طالما تم تسليمه، لا يحاكم إلا على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى طلب التسليم، ولا يحاكم إلا فى الدولة الطالبة (قاعدة التخصيص) ولا ينبغى أن توجه أى تهمة إضافية أو أن يحدث تسليمه إلى دولة ثالثة إلا بموافقة الدولة المطالبة⁽¹⁾.

فطبقاً لنص المادة الرابعة والعشرين من القانون العربى الاسترشادى للتعاون القضائى الدولى فى المسائل الجنائية لعام 2006: "لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذى تم تسليمه أو محاكمته أو تقييد حريته تنفيذاً لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التى طُلب التسليم من أجلها إلا فى الأحوال التالية:-

أ- إذا وافقت الجهة التى سلمته على ذلك، وبشرط تقديم طلب جديد مصحوب بالمستندات اللازمة لتأييد طلب التسليم الجديد.

ب- إذا أُتيح للشخص الذى تم تسليمه حرية الخروج من إقليم الدولة التى سلم إليها ولم يغادرها خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء إجراءات التحقيق أو الدعوى أو التنفيذ على حسب الأحوال بالرغم من استطاعته ذلك أو عاد إليها مرة أخرى بمحض إرادته.

1- د. حسن يوسف حسن، مرجع سابق، ص352.

ج- إذا عُدل التكييف القانونى للفعل موضوع الجريمة التى طُلب التسليم بشأنها، وبشرط أن تكون العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم، مع كفالة حق الشخص الذى تم تسليمه فى تقديم اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة فى الجهة الطالبة.

وهذه القاعدة واردة فى عدد كبير من معاهدات التسليم الثنائية أو الإقليمية ومُعترف بها باعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولى العرفى⁽¹⁾، وتعنى هذه القاعدة أنه لا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم الشخص المطلوب إلا عن الأفعال موضوع طلب التسليم، ولا تعد هذه المحاكمات بوجه عام ممكنة إلا إذا وافقت الدولة متلقية الطلب على توسيع نطاق التسليم بحيث يشمل الأفعال الجديدة، أو إلا إذا منحت الشخص - أولاً - مهلة معقولة لمغادرة البلاد من تلقاء ذاته لكنه لم يغادرها .

المطلب الثالث

رفض طلب التسليم

ثمة أمور قد تدفع الدولة المطالبة إلى رفض طلب التسليم، وهى مثلاً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه هو أحد رعاياها، أو كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها هى جريمة عسكرية، أضف إلى ذلك أن بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية تستثنى الجرائم السياسية

¹ -1 David Freestone, Op. Cit, P.46 .

من التسليم، كذلك فإن هناك أسباباً إلزامية لرفض التسليم، كما لو كان إتمام التسليم سينطوي على إهدار حقوق الإنسان، وبالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فقد استثنت نوعين من الجرائم لا يجوز فيهما التسليم وهما: الجرائم السياسية، والجرائم العسكرية.

أسباب رفض التسليم:

1- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية⁽¹⁾:

ساد العرف الدولي منذ أمدٍ بعيدٍ مبدأً قوامه أنه: (يحظر تسليم المجرمين السياسيين)، وهذا المبدأ يجد سنده التاريخي فيما وقر في ضمير الرأي العالمي من أن المجرم السياسي يتحرك بدوافع نزيهة شريفة مجردة من أية أهواء أو مصالح شخصية، فهو يؤمن بفكرة يعتقد فيها خيراً للوطن والمواطنين.

ولما كانت بواعث المجرم الإرهابي حقيرة دنيئة، وكانت وسائله في إدراك غاياته الخسيسة بربرية همجية تنال من الحقوق الطبيعية لأناس آمنين، فإنه ينبغي عدم تبرير الأعمال الإرهابية بأي دوافع سياسية⁽²⁾.

1- ترفض العديد من الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب تبرير الأفعال الإرهابية بأنها أفعال سياسية أو ذات طابع سياسي، وعلي سبيل المثال المادتان الأولى والثانية من الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب لعام 1997، كذلك المادة 3/2 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته لعام 1999.

2- Peter Charleton, Extradition from Ireland to the United Kingdom, ² the Journal of Criminal Law, Vol. 53, 2, Pp: 235-253, First Published .May 1, 1989, P. 248

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 على رفض طلب التسليم، إذا كانت الجريمة محل طلب التسليم جريمة لها صبغة سياسية، متخذةً بذلك موقفاً مغايراً للكثير من الصكوك العالمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، حيث يتضح من تحليل الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وجود عزم راسخ في هذا الصدد.

ولئن كانت اتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، تستبعد من نطاقها صراحة الجرائم ذات الطبيعة السياسية، أو الجرائم التي تقررها قوانين قائمة على التفرقة العنصرية أو الدينية، فإنه فيما عدا اتفاقية سنة 1979 بشأن أخذ الرهائن، لم تُدرج أى إشارة إلى استثناءات قائمة على تلك الأسس في الصكوك الدولية التي صدرت لاحقاً لمكافحة الإرهاب.

وتحتوى اتفاقية سنة 1997 بشأن الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية سنة 1999 بشأن قمع تمويل الإرهاب، على مواد تقتضى من الدول الأطراف ألا تعترف فى نظمها السياسية والقانونية الوطنية، بالتبرير السياسى للأعمال الإرهابية المنصوص عليها فى الاتفاقيتين⁽¹⁾، وتشير ديباجة اتفاقية سنة 1997 إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/49 المؤرخ 9 ديسمبر 1994، الذى يؤكد على

1- انظر: المادة (11) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997؛ م 14 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

أن: "الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينة، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأى حال من الأحوال أياً كان الطابع السياسى أو الفلسفى أو العقائدى أو العنصرى أو الإثنى أو الدينى أو أى طابع آخر مماثل".

وعلاوة على هذا فإن المادة 11 من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل، والمادة 14 من الاتفاقية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب، تتصان على أنه: لا يمكن لأغراض تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول الأطراف رفض طلبات التسليم والمساعدة القضائية المتبادلة بشأن الجرائم المنصوص عليها فى كلتا الاتفاقيتين، لمجرد أن هذه الطلبات والمساعدة يتعلقان بجريمة سياسية أو جريمة ذات صلة بجريمة سياسية أو جريمة تحركها دوافع سياسية⁽¹⁾.

والمواد التي تستبعد الاستثناء القائم على الدافع السياسى للجريمة يتبعها مباشرة فى كلتا الاتفاقيتين التحفظ التالى بشأن التمييز، الوارد فى المادة (12) من اتفاقية سنة 1997 وفى المادة 15 من اتفاقية سنة 1999، وهاتان المادتان المتطابقتان تتصان على ما يلى: "ليس فى هذه الاتفاقية ما يعتبر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد

1- Geert –Jan A. Knoops, Op. Cit, P. 157.

بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة فى المادة 2، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذى ينتمى إلى أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثنى أو رأيه السياسى، وبأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بموضع الشخص المذكور لأى من هذه الأسباب " .

وإلى جانب أحكام اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، اللتين تستبعدان إمكانية استثناء الجرائم السياسية، فإن مجلس الأمن طلب صراحة فى الفقرة (3 ز) من قراره 1373 (2001) "كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقاً للقانون الدولى، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم" .

كما أن القرار 1566 (2004) " يذكر بأن الأعمال الإجرامية بما فى ذلك تلك التى ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتى تشكل جرائم فى نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقاً للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أى ظرف من الظروف تبريرها

بأى اعتبارات ذات طابع سياسى أو فلسفى أو عقائدى أو عنصرى أو عرقى أو دينى أو أى طابع آخر من هذا القبيل ."

ويمكن القول إن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، وحرصاً منها على عدم الخلط بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية، نجد أنها عرفت الجريمة الإرهابية ثم أضافت إليها مجموعة من الجرائم الواردة فى الصكوك العالمية الست المنصوص عليها فى المادة (3/1) من الاتفاقية، ثم أكدت على أن بعض الجرائم تعتبر إرهابية حتى ولو ارتكبت بغرض سياسى وذكرت على سبيل الحصر فى المادة (2/ب) من الاتفاقية .

ويرى الباحث أن الفرق هنا بين الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، أن الصكوك العالمية جاءت حاسمة وقاطعة برفض أى تبرير سياسى للجرائم الواردة فى أحكامها، فى حين أن الاتفاقية العربية تماشت مع تلك الصكوك ولكن فى بعض الجرائم على سبيل الحصر والتحديد .

والحقيقة أن الاتفاقية العربية فى هذا الشأن لم تترك الباب مفتوحاً على شاكلته وهى بذلك نجحت فى أمرين: الأول رفض التبرير السياسى للجرائم التى ذكرت على سبيل الحصر فى المادة (3) والمادة (2/ب)، والثانى أنها تركت الباب مفتوحاً أمام بعض الجرائم الأخرى وذلك لتجنب الوقوع فى المعايير المزدوجة التى تنتهجها الدول الكبرى

فى ظل غياب تعريف دولى متفق عليه سواء للجريمة الإرهابية أو للجريمة السياسية، وذلك بغرض حماية مصالحها وأمنها القومى.

2- الجرائم العسكرية⁽¹⁾:

طبقاً لنص المادة (6/ب) - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب - فإنه: "لا يجوز التسليم فى أى من الحالات الآتية:- ب: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم شخص متهم فى الإخلال بواجبات عسكرية".

والجرائم العسكرية إنما يقصد بها الجرائم التى تقع من أفراد القوات المسلحة إخلالاً بالنظم العسكرية، أو بالواجبات التى تفرضها عليهم صفتهم هذه، وهذه الجرائم منصوص عليها فى مجموعة قانون الأحكام العسكرية⁽²⁾.

والجرائم العسكرية تتميز عن الجرائم العادية بأمرين مجتمعين: الأول: أنها جرائم يفترض وقوعها من أشخاص ذوى طبيعة خاصة، فلا يتصور ارتكابها إلا من شخص يحمل الصفة العسكرية أو يأخذ حكمه، والآخر: أنها جرائم يفترض فيها مساس واضح بالواجبات التى يفرضها حمل تلك الصفة، أو المساس بهيئة الجهة التى ينتمون إليها

1- د. اسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص365.

2- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، 1962، ص73.

أو حسن السير فيها، ومن هذه الجرائم جريمة الفرار من الخدمة العسكرية وعدم إطاعة الأوامر⁽¹⁾.

وقد استقر هذا المبدأ فى كثير من الاتفاقيات التى أبرمتها الدول العربية، ومنها على سبيل المثال المادة (5/41) من الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائى عام 1983، إذ نصت على أنه: "لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتحصر فى الإخلال بواجبات عسكرية"، أيضاً ورد هذا المبدأ فى معظم الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول العربية أو بينها وبين الدول الأجنبية⁽²⁾، كذلك فإن الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين نصت على هذا الاستثناء⁽³⁾، وأقر مجمع القانون الدولى فى اجتماعه بأكسفورد عام 1980 عدم التسليم فى الجرائم العسكرية، إلا أنه قرر التسليم بالنسبة إلى الهاربين من الخدمة العسكرية البحرية، فقد قرر تسليمهم مباشرة من غير حاجة إلى اتخاذ إجراءات التسليم، لأنه عدّ فرار البحارة أشد خطراً من القوات البرية.

3- الجرائم المرتكبة ضد الدين:

لم تتعرض الكتابات الفقهية لتحديد المقصود بالجرائم المرتكبة

1- د. شريف محمد محمد عمر، مرجع سابق، ص 670.

2- انظر: المادة (39) الفقرة الثانية من الاتفاقية الكويتية التونسية لعام 1997، المادة (39/ب) من الاتفاقية المصرية الكويتية لسنة 1977، المادة (37) من الاتفاقية بين الكويت وبلغاريا لسنة 1999، المادة (33) من الاتفاقية بين الكويت وتركيا لسنة 1998.

3- تهانى على يحيى زياد، مرجع سابق، ص 235.

ضد الدين، على الرغم من النص عليها في بعض المعاهدات، إلا أنها لم تفسر ولم تعرف ماهيتها على وجه التحديد، وعلى الرغم من ذلك يذهب رأى فقهي إلى أن الجرائم الموجهة ضد الدين تكون إما بالعبث بحرية الأديان أو بتعطيل الشعائر الدينية أو بالقذف في دين من الأديان أو غير ذلك، ويرى أنه ليس من المقبول إقرار نظرية عدم تسليم مرتكبي الجرائم الموجهة ضد الدين، فهذا المبدأ محل نظر على الرغم من استقراره دولياً⁽¹⁾.

ومهما يكن الأمر فإن الحماية بالنسبة إلى من اضطهد في عقيدته وفر من البلد الذي اضطهد فيه ليست محل خلاف، ونجد لها محلاً في المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، كما في المادة (1/14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، التي نصت على أن: "لكل فرد حق التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد"، وقد كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حرية العقيدة، فقد نصت المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة."⁽²⁾

1- د. هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص158.

2- انظر: المعنى نفسه في المادة (33) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004.

4- الجرائم المالية:

تتص الكثير من المعاهدات والقوانين الوطنية الخاصة بالتسليم على استثناء الجرائم المالية، ويشير مصطلح "الجرائم المالية" إلى الجرائم المرتكبة فى مجال الضرائب والرسوم الجمركية ومراقبة صرف العملات وغيرها من الجوانب المالية.

ويجد هذا الاستثناء ما يبرره فيما يتعلق بكون المجرم الاقتصادي غالباً لا يمثل خطراً حقيقياً على أمن دولة الإقليم الذي يقيم عليه، كما أنه قد يحقق رواجاً اقتصادياً لهذه الدولة إذا ما استثمر أمواله فى مشروعات تنفيذها، ويضاف إلى ذلك أن الصراع التنافسي على الصعيد الدولي هو صراع اقتصادي وهو ما سيبتيح للدولة المطالبة - خاصة إذا لم تكن فى حالة مصالحة مع الدولة الطالبة - أن تستثمر هذا الشخص لمصالحها الاقتصادية بكل صور الاستفادة الممكنة⁽¹⁾.

ولكن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999) اتخذت موقفاً آخر، بأن نصت على أنه: لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين اعتبار الجرائم ذات الصلة بتمويل الأعمال الإرهابية جرائم مالية⁽²⁾، كما تتضمن اتفاقيتا الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد أحكاماً مماثلة على غرار الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، ويعد هذا أمراً بديهياً نظراً لتنامى

1- د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 297: د. عبد الرحمن فتحى عبد الرحمن سمحان، مرجع سابق، ص 318.

2- انظر: المادة (13) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ظاهرة غسل الأموال والفساد وتغلغل عائدات الجريمة فى نسيج الاقتصاديات الوطنية واستخدامها فى تمويل الإرهاب، وهى كلها عوامل دفعت بأحدث المعاهدات إلى رفض استثناء كهذا بجلاء.

5- عدم تسليم الرعايا⁽¹⁾:

المبدأ العام هو عدم جواز تسليم الرعايا من الدولة المطالبة إلى الدولة طالبة التسليم، لأن ذلك يعتبر إخلالاً بمبدأ السيادة وحماية الدولة لمواطنيها، وقد كان هذا الوضع محل مناقشات عديدة فى المؤتمرات التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، لأن تسليم الرعايا يصطدم بالنصوص الدستورية فى معظم الدول التى تحظر تسليم الرعايا⁽²⁾.

وقد أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 على عدم التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وأجازت للدولة المطلوب منها توجيه الاتهام إلى هذا الشخص إذا كانت الجريمة المطلوب فيها التسليم معاقباً عليها فى كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، فتتص المادة (6/ح) من الاتفاقية على أنه: "لا يجوز التسليم فى أى من الحالات التالية:-

1- د. إيهاب محمد يوسف، مرجع سابق، ص96.

2- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، 2004، ص109.

ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أى من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه فى كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد".

وتكاد تجمع الاتجاهات الفقهية الحديثة وكذلك المعاهدات الدولية على عدم جواز تسليم الرعايا⁽¹⁾، وتنتهج مصر هذا المسلك فى اتفاقياتها الدولية، فتنص المادة (1/24) من الاتفاقية المصرية الجزائرية على أنه: "لا يسلم أى من الطرفين المتعاقدين رعاياه وتحدد الجنسية من تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم".

ولكن هناك استثناءات لهذا المبدأ فى بعض السياقات الإقليمية، فمثلاً لا يسمح نظام التوقيف الأوروبى داخل الاتحاد الأوروبى بعدم تسليم مواطني الدولة كسبب لرفض تسليم أحد المشتبه فيهم أو شخص مدان بين الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى⁽²⁾.

1- انظر م(7) من اتفاقية تسليم المجرمين العربية لعام 1952 التى نصت على أن: "يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هى محاكمته وتستعين فى هذا الشأن بالتحقيقات التى أجرتها الدولة طالبة التسليم". انظر فى هذا المعنى: م 39 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائى لعام 1983، م 27 من الاتفاقية المصرية -التونسية لعام 1976، م 38 من الاتفاقية المصرية الكويتية لعام 1977، المادة 23 من الاتفاقية المصرية الفرنسية لعام 1982.

2- د. مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائى الدولى فى المواد الجنائية فى مجال القبض على الهاربين وإعادةتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، مملكة البحرين، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، ص:4؛ وانظر أيضاً:

Rebecca Niblock, Local Law Repercussions on EU Extradition Law: Perspectives from Continental European D. England and Wales, New Journal of European Criminal Law, 2017, Vol. 8 2 , pp: 116-127, P.118

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة، ويلاحظ أنه فى الواقع العملى تتوقف الإجابة عن هذا التساؤل على مدى الالتزام الدولى لهذه الاستشارة، بمعنى إذا تضمنت نصوص الاتفاقية أو المعاهدة استشارة الدولة الثالثة أصبحت الاستشارة واجبة وملزمة للدولة المطلوب منها، وهذا ما أكدته المعاهدات الثنائية التى عقدتها جمهورية مصر العربية مع بعض الدول فى مجال التسليم⁽¹⁾، أما إذا لم تتضمن المعاهدات واتفاقيات التسليم هذه الاستشارة فى صلب نصوصها، أصبحت استشارة الدولة الثالثة مجرد مجاملة أو ضماناً لشرط المعاملة بالمثل بما يتواءم مع مصالح الدولة السياسية.

ويذهب رأى إلى أن هذا الأمر قد يكون سبباً فى عرقلة وبطء سير إجراءات التسليم، خاصة إذا ما وضعنا فى الاعتبار حالة ارتباط الدولتين الطالبة والمطلوب إليها بمعاهدة التسليم، وسوف يكون الأمر أكثر صعوبة متى رفضت الدولة الثالثة التى يحمل الشخص المطلوب جنسيتها إجراء التسليم⁽²⁾.

1- انظر: اتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية بين مصر وفرنسا الموقعة لعام 1982، حيث تنص المادة الأربعون منها باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 39 فقرة (ب) تشترط موافقة الدولة المطلوب إليها للسماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم إليها إلى دولة ثالثة ... وتوجه الدولة الطالبة طلباً إلى الدولة المطلوب إليها مصحوباً بصورة من المستندات المقدمة من الدولة الثالثة.

2- د. هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص77.

6- عقوبة الإعدام:

تمتتع بعض الدول عن تسليم أشخاص لدولة يحتمل أن تنفذ فيهم عقوبة الإعدام، ومثال على ذلك لا يجيز الفقه القضائي الفرنسي تسليم أشخاص إذا كان الفعل المطلوب بشأنه التسليم يعاقب عليه بمقتضى قوانين الدولة الطالبة بعقوبة أو بإجراء أمن يتنافيان مع النظام العام الفرنسي، إلا أن فرنسا توافق على تسليم أشخاص إلى بلدان تطبق عقوبة الإعدام بشرط " ألا تطلب هذه العقوبة أو يصدر حكم بها أو تنفذ"، بحيث لا يكفى مجرد الإشارة إلى وجود وقف للعمل بعقوبة الإعدام بالنسبة للدول التى ألغت فى واقع الأمر عقوبة الإعدام⁽¹⁾.

وينسحب عدم التسليم ذلك أكثر على الدول الأطراف فى البروتوكول الاختيارى للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامى إلى إلغاء عقوبة الإعدام السارى منذ سنة 1991، والدول الأطراف فى الصكوك الإقليمية.

ولا يحول ذلك دون إجراء التسليم إذا كانت الجريمة المعنية معاقباً عليها بالإعدام وتم موافقة السلطات السياسية فى كلتا الدولتين المتعاقبتين على إجرائه، وهو أمر يخضع لتقديرها ومواءمتها السياسية، ويميل الاتجاه الدولى المعاصر إلى الحد من تطبيقها، إلا

1- د. عوض شفيق عوض، مرجع سابق، ص662.

أن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين قد سجلت أن يكون رفض طلب التسليم للجريمة محل التسليم والمقرر لها عقوبة الإعدام جوازياً وليس إلزامياً⁽¹⁾.

7- اعتبارات حقوق الإنسان كأسباب لرفض التسليم⁽²⁾؛

إضافة إلى أسباب رفض التسليم المنصوص عليها صراحة في المعاهدات التي تتناول التسليم، تنشأ أسباب من التزامات أخرى وهي تلك المتعلقة بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فللدول حق رفض طلب التسليم إذا كان هناك خطر فعلي من أن حقوقاً معينة سوف تنتهك من قبل الدولة الطالبة عند عودة ذلك الشخص⁽³⁾.

ومبدأ عدم الإعادة القسرية هو حجر زاوية النظام الدولي لحماية اللاجئين، وقد دوّن كمبدأ أساسى لا يجوز لأى دولة أن تحيد عنه فى اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكول سنة 1967 الخاص بها، وحظر الإعادة القسرية إلى دولة تكون هناك أسباب حقيقية للاعتقاد بأن الشخص المعنى عرضة فيها للقتل أو أية انتهاكات

1- انظر: المادة (4/د) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

2- قدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة تقريراً بشأن "حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى مواجهة الإرهاب" بتاريخ 22 سبتمبر 2005 A/60/374 أعرب فيه عن رأى مؤداه " أن الضمانات الدبلوماسية (بأن إرهابياً مشتبهاً فيه لن يخضع للتعذيب) لا تكفى وينبغى ألا يكون لها وزن عند إعادة لاجئ.

3- د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى للاجئين - دراسة مقارنة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الطبعة الأولى، 2009، ص53 وما بعدها.

أخرى لحقوق الإنسان، أصبحت أحد القواعد الآمرة بموجب القانون الدولي⁽¹⁾، وهو ما قننته اتفاقية سنة 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فالمادة (3) منها تنص صراحة على أنه: "لا يجوز لأية دولة أن تطرد أى شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعوها إلى الاعتقاد بأنه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب"⁽²⁾.

مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين:

يحمي القانون الدولي اللاجئين ضد التهجير القسري الذي يمكن أن يعرض اللاجئين لخطر الاضطهاد (مبدأ عدم الإعادة القسرية)، ويتطلب ذلك أن تتاح للأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية إجراءات لجوء عادلة وفعالة، ومع ذلك ينبغي ألا يكون حق اللجوء حقاً يمكن أن يستفيد منه علي نحو جائر أشخاص متورطون في أعمال إرهابية.

كذلك ينبغي أن تكون التدابير التي تتخذها الدول في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك جميع أشكال التعاون ذات الصلة بالمسائل

1- Ana Maria Salinas De Frias, States Obligations Under International Refugee Law and Counter Terrorism Responses, Counter Terrorism International Law and Practice, Routledge, 2012, P. 113- P. 117-P.118.

2- Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robison and Elizabeth Wilmshurst, An introduction To Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, Second Edition, 2010, p. 98.

الجنائية، متوافقة مع القانون الدولي للاجئين⁽¹⁾.

ويشير مجلس الأمن في قراره 1624(2005) إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به المنصوص عليه في المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الالتزام بعدم إعادة القسرية المنوط بالدول بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، ويشير إلى أن أوجه الحماية التي توفرها الاتفاقية وبروتوكولها لا تسري على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكباً لأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها⁽²⁾.

وتحدد المادة 33 (أ) من اتفاقية عام 1951 سبباً لرفض تسليم أي لاجئ إلى بلده الأصلي أو إلى بلد آخر يواجه فيه خطر الاضطهاد. ووفقاً للمادة 1- و او من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، فإن الأشخاص الذين يستوفون معايير اللاجئين التي تحددها الاتفاقية يستثنون مع ذلك من الحماية الدولية للاجئين، إذا كانت هناك أسباب خطيرة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم قد ارتكبوا جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جريمة خطيرة غير ذات طابع سياسي خارج بلد الملجأ قبل قبولهم في ذلك البلد كلاجئين، أو ثبت إدانتهم بارتكاب أفعال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

1- انظر علي سبيل المثال: القرارات 1373 2001 ، 1456 2003 ، 1535 2004 ، 1624 2005 ؛ وانظر أيضاً: قرارات الجمعية العامة 2006 A/60/288 ، 2003 A/57/219 .

2- قرار مجلس الأمن رقم 1624(2005).

وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبادئ توجيهية بشأن تطبيق بنود الاستبعاد بموجب الاتفاقية⁽¹⁾. وهكذا فإن اتفاقية 1951م وبروتوكولها لسنة 1967م يوفران إطاراً مناسباً يسمح للدول بتنفيذ كامل لقرارات مجلس الأمن التي تطلب من الدول "اتخاذ تدابير مناسبة وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجئ للتأكد من أن طالب اللجوء لم يشترك في أعمال إرهابية".

كذلك فإنه لا يجوز تسليم اللاجئ إلى بلد يكون فيه عرضة لخطر الاضطهاد إلا في الظروف المحددة صراحة في المادة 33 (2) من اتفاقية عام 1951⁽²⁾، ولا ينطبق هذا الحكم إلا إذا كانت عودة ذلك الفرد إلى بلده الأصلي هي الملاذ الأخير، والوسيلة الوحيدة التي يمكن بها للدولة المضيفة القضاء على الخطر الذي يشكله وجود اللاجئ.

1- انظر: المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية، تطبيق بنود الاستبعاد، المادة 1-واو من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين /HCR/GIP/03/05 .

2- تجيز الفقرة (2) من المادة 33 من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، طرد اللاجئين المعترف بهم "لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام"، انظر في ذلك:

Cornelis Kees Wouters, Reconciling National Security and Non-Refoulement Exceptions, Exclusion and Diplomatic Assurances, in Counter-Terrorism International Law and Practice, Edited by Ana Maria Salinas de Frias, Katja L.H. Samuel, and Nigel D. White, Oxford, 2012, P. 581.

وحرصاً على عدم الاستفادة من وضع اللاجئين وحمايتهم فى القانون الدولى، فإن الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من الفقرة (3) من قرار مجلس الأمن رقم 1373 تدعو الدول الأعضاء إلى:

(و) اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للمواد ذات الصلة من القانون الوطنى والقانون الدولى، بما فى ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح وضع (لاجئ) بهدف التحقق من أن طالب اللجوء لم يخطط أو يسهل أو يساهم فى ارتكاب أفعال إرهابية⁽¹⁾.

(ز) التحقق وفقاً لأحكام القانون الدولى من أن وضع "لاجئ" لن يستغله مرتكبو الأعمال الإرهابية أو منظموها أو ميسروها.

8- إذا قدم الطلب بغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانتته أو جنسيته أو أصله العرقى أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه⁽²⁾؛

1- ورد تأييد اتخاذ تدابير مماثلة للتدابير المنصوص عليها فى الفقرتين (و) (ز) من الفقرة (3) من القرار 1373 فى قرار الجمعية العامة 49/60 المؤرخ فى 9 ديسمبر 1994، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 1269 (1999)، الذى طلب من الدول اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الوطنى والدولى، بما فى ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجئ للتأكد من أن طالب اللجوء لم يشترك فى أعمال إرهابية. انظر فى ذلك: د. عوض شفيق عوض، مرجع سابق، ص588.

2- د. خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كأحدى آليات التعاون القضائى الدولى فى المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص230 وما بعدها.

تنص المادة (3) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين

لعام 1990 على أنه: "لا يجوز التسليم فى أى من الظروف التالية:-

(ب) إذا وجدت الدولة المطالبة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن

طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب

عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقى أو آرائه السياسية أو

جنسه أو مركزه، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأى من

تلك الأسباب".

كما أن المادة (15) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

لسنة 1999 تنص على أنه: "ليس فى هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره

بأنه يفرض التزاماً بتسليم مجرمين أو بتقديم مساعدة قانونية

متبادلة إذا كان لدى الدولة المطلوب منها ذلك من الأسباب الجوهرية

ما يجعلها تعتقد أن الطلب قدم لأغراض مقاضاة أو معاقبة شخص

بسبب عنصره أو ديانته أو جنسه أو أصله الإثنى أو رأيه السياسى، أو

إذا كان الإذعان للطلب سبباً فى الإضرار بالشخص لأى سبب من

تلك الأسباب".

كما أن المادة (15) ثانياً، من القانون العربى الاسترشادى للتعاون

القضائى الدولى فى المسائل الجنائية تنص على أنه: "مع مراعاة

أحكام المادة (5) من هذا القانون يُرفض طلب التسليم فى الحالات

التالية:-

ثانياً- إذا قامت أسباب جدية بأن طلب التسليم يهدف إلى محاكمة أو معاقبة شخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي".

المطلب الرابع

تعدد طلبات التسليم والتعارض بين المعاهدات ذات الصلة بالتسليم

أولاً- تعدد طلبات التسليم:

يقصد بتزاحم الطلبات أو تنازع الطلبات أو تعدد الطلبات، تلك الحالة التي يصل فيها للدولة المطالبة أكثر من طلب تسليم من عدة دول تطلب الشخص ذاته سواء أكان الطلب متعلقاً بالجريمة ذاتها أم بجرائم متعددة⁽¹⁾.

ولا تنشأ حالة تزاحم الطلبات إلا بالنسبة للدولة التي يكون لها الحق في التسليم أو التي تؤسس طلب التسليم علي مبررات فعلية وواقعية، وعلي ذلك فلا يتصور وجود حالة تنازع لدولة تدعي اختصاصها القضائي بمحاكمة شخص لمجرد ادعاءات بارتكابه جريمة مخالفة لتشريعها، حتي لو كانت هذه الجريمة قد وقعت بالفعل فإنه بات عليها أن تقدم الأدلة التي تثبت ذلك، ومن الضروري أن تكون الدول التي تطلب تسليم الشخص قد أرسلت طلباتها بالفعل، إذ لا يغني

1- د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص502؛ د. منصور حمدي مصطفى حنيتة، مرجع سابق، ص338.

عن ذلك التصريحات الشفوية، أو الرغبة في استلامه، ولا يشترط في تزامم الطلبات تزامن وصولها أو تعاصرها، بل يكفي أن يتوالى وصول الطلبات إلى الدولة المطالبة طالما أن الشخص المطلوب ما زال موجوداً علي إقليمها، ولم يتم تسليمه إلى أي من الدول التي طالبت بتسليمه. وقد نصت المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه: "إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة، إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكانية التسليم اللاحق، وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه".

أما المادة الخامسة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فتتص على أن:

1- إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مختلفة فيقدم طلب الدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو مصالحها الجوهرية، ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها، وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم. والاختلاف بين النصين المذكورين آنفاً إنما يكمن في المعايير التي على أساسها تكون هناك أولوية بها للتسليم، فالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أوردت معايير إذا توافرت جاز التسليم وهي علي التوالي بناءً: إمكانية التسليم اللاحق، ثم تاريخ وصول الطلبات، ثم

درجة الخطورة ثم المكان الذى ارتكبت فيه، أما الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فالأولوية تكون تبعاً للدولة التى أضررت الجريمة بأمنها أو مصالحها الجوهرية، ثم الدولة التى وقعت الجريمة على إقليمها، ثم الدولة التى يكون الشخص المطلوب من رعاياها، ثم بعد ذلك الدولة الأسبق فى طلب التسليم.

ويرى الباحث أن هذا الاختلاف بين الاتفاقيتين والذى يكمن فى الأساس الذى تكون عليه الأولوية فى التسليم، قد يؤدي إلى حالة من التنازع واللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين الدول الأطراف، ويجعل من النصوص الواردة فى الاتفاقيتين بخصوص تعدد طلبات التسليم غير ذات قيمة، خاصة وأن جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب مرتبطة ارتباطاً شديداً، وقد يكون أحياناً الأشخاص القائمون على تنفيذ الأعمال الإرهابية ممولين لها أيضاً، وكان أولى بالمشرع العربى أن يوحد الأساس أو المعيار الذى عليه تكون الأولوية فى التسليم.

وبالاتجاه إلى الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام 1952، نجد أنها نصت فى المادة الثالثة عشرة على أنه: "إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الأولوية فى التسليم للدولة التى أضررت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التى ارتكبت الجريمة فى أرضها ثم للدولة التى ينتمى إليها المطلوب تسليمه - أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التى طلبت التسليم قبل غيرها".

كذلك فإن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983 وتحت عنوان "تعدد طلبات التسليم"⁽¹⁾ تنص على أنه: "إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضررت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمى إليه الشخص المطلوب تسليمه جنسية عند ارتكاب الجريمة. فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم، أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه".

أما القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لعام 2006، فقد جاءت الأولوية للتسليم فيه على⁽²⁾:

- أ- خطورة الجريمة ومدى إضرارها بأمن ومصالح الجهة الطالبة.
- ب- زمان ومكان اقتراف الجريمة.
- ج- تاريخ ورود كل طلب.
- د- جنسية المطلوب تسليمه.
- هـ- محل إقامته المعتاد.

1- انظر: م 46 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983.

2- انظر: م 19 من القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لعام 2006.

وعلى الصعيد الدولي تنص المادة 11 (5) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988 على أنه: "فى حالة تلقى دولة طرف أكثر من طلب للتسليم (....) فإن عليها (.....) أن تراعى بشكل مناسب مصالح أو مسؤوليات الدولة الطرف التى كانت السفينة ترفع علمها وقت ارتكاب الجرم".

ثانياً- حالة التعارض بين المعاهدات بشأن التسليم:

من الوارد أن ينشأ تعارض بين اثنتين أو أكثر من المعاهدات السارية، وفى هذه الحالة يجدر الرجوع إلى الأحكام التعاهدية ذات الصلة، التى تنظم هذا التعارض، وفى هذا الصدد، تنص جميع الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب، على أن أحكامها تعدل معاهدات أو اتفاقات التسليم المبرمة بين الدول الأطراف بقدر تعارضها مع نص الاتفاقيات، وفى حالة عدم وجود أحكام تعاهدية ذات صلة، يوصى بتطبيق الأحكام الأكثر تيسيراً للتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة.

وتنص المادة 9 (الفقرة الخامسة) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997)، "تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المحددة فى المادة 2، إلى الحد الذى تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية".

كذلك تنص المادة 35 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة فى المسائل الجنائية

(1992) على أن: "1- تُبطل هذه الاتفاقية جميع أحكام المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاقات السابقة المبرمة بين اثنين أو أكثر من الدول الأعضاء والتي تسرى على المسائل المنصوص عليها".

ثالثاً- التوقيف المؤقت:

فى الحالات الطارئة أو الحالات المستعجلة التى يُخشى فيها هروب الشخص المعنى بالتسليم، يمكن للسلطة القضائية للدولة المطلوب منها التسليم أن تأمر بتوقيف شخص مطلوب بصفة مؤقتة فى انتظار استلام طلب رسمى بالتسليم⁽¹⁾.

ويجب عدم الخلط بين طلب التوقيف المؤقت وطلب التسليم، ذلك أن طلب الاعتقال المؤقت هو وثيقة يُطلب بموجبها توقيف الشخص المطلوب قبل تقديم طلب تسليمه رسمياً، ومن ثم فهو طلب غير مكتمل مقارنة بطلب التسليم، كما أنه لا يقوم مقامه، لكنه يشكل مقدمة وتمهيداً له⁽²⁾.

وقد تناولت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب موضوع الحبس الاحتياطى المؤقت فى المواد من الرابعة والعشرين حتى السادسة والعشرين، كذلك فإن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تناولت موضوع الحبس الاحتياطى المؤقت فى المادة الرابعة والثلاثين منها.

1- د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص399.

2- د. عوض شفيق عوض، مرجع سابق، ص648.

فتنص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فى المادة الرابعة

والعشرين على:

1- للسلطات القضائية فى الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة

المطلوب إليها - بأى طريق من طرق الاتصال الكتابية - حبس "توقيف" الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم.

2- ويجوز فى هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس

"توقف" الشخص المطلوب احتياطياً وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المعينة فى المادة السابقة، فلا يجوز حبس "توقيف" الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه.

وتضيف المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية ذاتها أنه: "على

الدولة الطالبة، أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة فى المادة

الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها

التسليم سلامة الطلب، تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً

لتشريعتها، على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن

طلبها".

وطبقاً لنص المادة السادسة والعشرين من الاتفاقية العربية

لمكافحة الإرهاب:

1- فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين، لا

يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطى ستين يوماً من تاريخ

القبض.

- 2- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة فى الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم، التدابير التى تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.
- 3- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه، إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

وأما الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فتنص فى المادة الرابعة والثلاثين وتحت عنوان "التوقيف المؤقت" على:

- 1- للسلطة القضائية فى الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب منها كتابة حبس (توقيف) الشخص مؤقتاً إلى حين وصول طلب التسليم.
- 2- يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تصدر قراراً بحبس (توقيف) الشخص المطلوب مؤقتاً.
- 3- لا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه، إذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات المنصوص عليها فى المادة (33) من هذه الاتفاقية.
- 4- إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم، أن طلب التسليم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (33) من هذه الاتفاقية، فتتولى السلطات المختصة لديها تنفيذ طلب التسليم وفقاً لقانونها، على أن تحيط الدولة الطالبة بما اتخذ فى شأن الطلب من إجراءات دون تأخير.

5- يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه خلال (60) ستين يوماً بشرط أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير الضرورية لمنع فراره.

6- لا يحول الإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه دون القبض عليه وتسليمه إذا طلبت الدولة طالبة التسليم ذلك.

وإذا تأملنا النصوص السابقة، نجد أن الاتفاقيتين قد قررتا مبدأ مهمّاً بشأن تسليم المتهمين المحكوم عليهم فى الجرائم الإرهابية وتمويلها، وهو جواز طلب دولة متعاقدة من دولة متعاقدة أخرى، حبس الشخص المطلوب تسليمه احتياطياً ولحين وصول طلب التسليم، فقد ترى الدولة طالبة مبرراً للاستعجال وخشية هروب هذا الشخص. ويعتبر هذا المبدأ خطوة كبيرة فى مجالات التعاون القضائى بين السلطات المختصة فى الدول المتعاقدة، وهو يؤثر بلا شك فى تحجيم الجرائم الإرهابية، ويساعد بفعالية فى تحطيم الظاهرة.

وقد منحت الاتفاقية للدولة المطلوب إليها فى هذه الحالة، حق القبول أو الرفض، كما يظهر من عبارة النص "ويجوز فى هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم"، وفى حالة الموافقة تقوم بحبس "توقيف الشخص المطلوب احتياطياً"⁽¹⁾.

وفى اعتقاد الباحث أن لفظ "احتياطياً" قد يحمل معنيين: الأول: بمعنى خشية هروبه، والثانى بالمعنى القانونى، أى تعتبر مدة الحبس

1- د. أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص382.

الاحتياطي ضمن مدة العقوبة التي سوف يحكم بها على الشخص،
وفى رأى الباحث أن الاتفاقيتين قد قصدتا المعنيين معاً .

وقيدت الاتفاقيتان العربية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال
وتمويل الإرهاب، مدة الحبس الاحتياطي للشخص، لحين وصول
طلب التسليم مستوفياً البيانات الموضحة، بآلا تزيد على ثلاثين يوماً
من تاريخ إلقاء القبض على الشخص، أما إذا تلقت طلب التسليم
مستوفياً البيانات فإنها تتولى تنفيذه من خلال سلطاتها المختصة
وطبقاً لقوانينها الداخلية، وألزمت الاتفاقية الدول المطلوب إليها أن
تُحيط الدولة الطالبة بما تم اتخاذه بشأن طلب التسليم دون تأخير.

ثم قررت الاتفاقيتان عدم جواز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي
في جميع الأحوال على ستين يوماً من تاريخ القبض.

والشيء الجيد في الاتفاقيتين مقارنة بغيرهما أنهما أيضاً في
حالة الطلب المستعجل من الدولة الطالبة لإجراء الحجز التحفظي،
اشترطتا أن يكون الطلب مقدماً كتابياً .

ويمكن نقل الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية، ويمكن
للسلطات الطالبة أن تنقل طلبها مترجماً إلى لغة البلد المطلوب -
بالقنوات الدبلوماسية عن طريق السفارات وموظفي القنصليات.

كذلك يمكن نقل الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة

الجنائية (الإنترپول) بطريقتين:

أ- بطلب من السلطة القضائية المختصة، يُرسل المكتب المركزى الوطنى التابع للدولة الطالبة بإعلان تفتيش مباشرة عبر شبكة الاتصالات الثابتة للإنترپول، إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية أو بعضها (ويكون ذلك حسب تقدير الدولة الطالبة)، وعلى الأخيرة أن تتولى نقلها وتعميمها على المصالح المعنية التابعة للدولة.

ب- ينشر الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنترپول، بطلب من المكتب المركزى الوطنى للدولة الطالبة وعملاً بموجب طلب من السلطة القضائية المختصة، نشرة حمراء⁽¹⁾، والنشرة الحمراء هى إشعار من الإنترپول نيابة عن أحد أعضائها إلى جميع أعضائها، بطلب توقيف وقتى لشخص ما، وكل مكتب مركزى وطنى، يرغب فى تصميم نشرة حمراء، يملأ استمارة تتضمن العناصر الضرورية لصياغة طلب توقيف وقتى فى غالبية الدول، وبعد فحص الإرشادات المقدمة فى الاستمارة، يعمم الأمين العام للإنترپول النشرة الحمراء المطلوبة.

1- لمزيد من الإرشادات بشأن النشرة الحمراء.

وتتضمن النشرة الحمراء بصفة ممنهجة الإرشادات التالية⁽¹⁾:-

- العناصر المحددة لهوية الشخص المطلوب (الحالة المدنية، الجنسية، الوصف الخلقى، الصورة، البصمات، ملامح الحمض النووي).
- البيانات الضرورية لتقدير مقبولية الطلب من السلطات متلقية الطلب (طبيعتها، تاريخ ومكان ارتكاب المخالفة الجنائية، مذكرة التوقيف، السلطة التي أصدرت تلك المذكرة، ملخص بالوقائع يبرز العناصر المشكلة للفعل الجنائي).
- اتفاقية تسليم المجرمين التي يستند إليها طلب الاعتقال المؤقت هذا.
- ضمان طلب التسليم من الدولة الطالبة في حال التوقيف المؤقت ويتمثل في تعميم النشرة الحمراء.
- في ترجمتها إلى اللغات العاملة الأربع للإنتربول وهي الإنجليزية، والفرنسية والإسبانية والعربية.
- تعميمها فوراً على كل أعضاء الإنتربول الـ 186 عبر شبكة الاتصالات عن بعد التابعة للإنتربول.

1- انظر: دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص204 وما بعدها.

والنشرة الحمراء بمثابة طلب توقيف مؤقت فى عدد كبير من البلدان المتمثلة فى صلب الإنتربول، دونما حاجة إلى أن تحصل السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب على تأكيد صلاحية الطلب لدى السلطة القضائية التابعة للدولة الطالبة، وتكون الأمور بعكس ذلك فى بلدان أخرى لأن الحصول على تأكيد من السلطة القضائية الطالبة ضرورى، غير أنه يمكن للنشرة الحمراء أن تفضى إلى تنفيذ الأجهزة المسؤولة عن تطبيق القانون بعض التدابير من قبيل تحديد موقع الشخص، ورصده وتحديد هويته، واستجوابه ووضع قيد الرصد⁽¹⁾.

المطلب الخامس

إجراءات التسليم والآثار الناتجة عنه

تختلف إجراءات التسليم من دولة لأخرى وفقاً للنظام الذى تتبعه كل دولة، وتبعاً للأعراف القانونية السارية فى كل بلد، فالدول الآخذة بنظام القانون العام تتبع إجراءات مشابهة، بخلاف البلدان التى تعتمد نظام القانون المدنى، ولكن بالرغم من هذا الاختلاف فإن هناك قواعد تجمع عليها الدول فى إجراءات التسليم⁽²⁾.

1- د. منصور حمدي مصطفى حنيفة، مرجع سابق، ص442.

2- د. عوض شفيق عوض، مرجع سابق، ص68.

وكثيراً ما تعتبر إجراءات التسليم مرهقة ومطولة، ولكن طبيعتها المعقدة ضرورية من أجل توفير الحد الأدنى من الضمانات للأشخاص المشمولين بطلب التسليم، وهى تتعلق بالتعاون فيما بين الدول المعنية، إلا أنه يجب عليها أن تحترم أيضاً التزامات الدول تجاه الفرد المعنى، وعندما يوافق شخص على أن يسلم يمكن أن تكون إجراءات التسليم مبسطة ومعجلة.

وقد تناولت الاتفاقيتان العربيتان لمكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراءات التسليم فيما بين الدول المتعاقدة، وتحوى هذه الإجراءات مجموعة من القواعد التى تجعل من عملية التسليم قانونية وبمبسطة، وتتمثل هذه الإجراءات فى الآتى:-
أولاً- السلطة المنوط بها تبادل طلبات التسليم:

وفقاً لنص المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب "يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة فى الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسى".

وتحدد هذه المادة من الاتفاقية الطرق المختلفة التى يمكن للدول المتعاقدة أن تتخذ إحداها وسيلة لتقديم طلب التسليم، فيمكن التقدم بالطلب المشار إليه عن طريق سفارة أو قنصلية الدولة المطلوب إليها التسليم، أو عن طريق الاتصال المباشر بين وزارة العدل فى كلتا

الدولتين، أو الجهة القضائية المختصة مباشرة، كما يمكن تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي عن طريق الاتصال المباشر بين وزارتي الخارجية في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم⁽¹⁾.
وفى هذا الإطار فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى إقامة وتعيين سلطة مركزية مسؤولة عن معالجة طلبات تسليم المجرمين⁽²⁾.

ثانياً- حقيقة طلب التسليم ومرفقاته⁽³⁾:

يُعد طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، ونتيجة لذلك تنص أغلب الاتفاقات أن يكون هذا الطلب كتابياً وإلا لا يمكن أن ينشئ الحق في التسليم، وعلى هذا الأساس لا يعتد بالطلب الشفهي أو غير المكتوب أو الطلب عن طريق الهاتف⁽⁴⁾، وغالباً ما يكون تقديم الطلب عن طريق التمثيل الدبلوماسي⁽⁵⁾.

وقد تناولت المادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والمادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل

1- أ. أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص 378.

2- انظر: قرار الجمعية العامة A/Res/52/88، المعدل للمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، الذي ينص في المادة التاسعة منه "تدعو الدول الأعضاء إلى (أ) إقامة وتعيين سلطة مركزية وطنية لمعالجة الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين"، كما أن الجمعية العامة في قرارها 52/88 بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفي المادة (11) يفيد تأكيد دعوتها إلى الدول الأعضاء بأن تمد الأمين العام بمعلومات مستكملة من السلطات المركزية التي عينت لمعالجة الطلبات.

3- د. عزت محمد السيد العمري، مرجع سابق، ص 384.

4- د. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 367.

5- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 345.

الأموال وتمويل الإرهاب، المستندات الواجب توافرها فى طلب التسليم
وهى: "يقدم طلب التسليم كتابية مصحوباً بما يلى":-

أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها القوة
نفسها صادرة طبقاً للأوضاع المقررة فى قانون الدولة الطالبة،
أو صورة رسمية لها .

ب- بيان مفصل بالجرائم المطلوب التسليم من أجلها، يحدد فيه
زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانونى، مع الإشارة إلى
النصوص القانونية المطبقة عليها وصورة منها .

ج- أوصاف الشخص المطلوب بصورة دقيقة، والبيانات الأخرى
التي تحدد شخصه وجنسيته وهويته .

كما تناولت المادتان التاسعة والعاشر من الاتفاقية العربية
لتسليم المجرمين لعام 1952، المستندات الواجب توافرها فى طلب
التسليم، كما تناولت المادة 42 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائى
هذه المستندات .

وتأخذ العديد من المعاهدات العربية الثنائية أو المتعددة الأطراف
بهذا الشرط، إذ اشترطت أغلبها ضرورة توافر مجموعة من البيانات
الكافية لمعرفة الشخص المراد تسليمه⁽¹⁾ .

1- انظر فى ذلك: المادة (42) من الاتفاقية المصرية الأردنية، المادة (40) من الاتفاقية المصرية
الكويتية، المادة (40) من الاتفاقية المصرية التونسية، المادة (47) من الاتفاقية المصرية الجزائرية .

وتحت عنوان "قنوات الاتصال والوثائق اللازمة"، فقد نصت المادة الخامسة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة 116/45، ثم عدّلت بقرار الجمعية العامة 88/52، على البيانات التي يتعين الالتزام بها فى طلبات التسليم بين الدول.

ثالثاً- الآثار الناتجة عن تقديم طلب التسليم⁽¹⁾:

ينتج عن تقديم طلب التسليم من الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة أربعة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون طلب التسليم مستوفياً للشروط وسليماً ولا يتنافى مع المواثيق والمعاهدات التي تربط الطرفين، وفى هذه الحالة يتعين على الدولة المطالبة أن تسلّم الشخص المعنى.

الاحتمال الثانى: أن تطلب الدولة المطلوب إليها التسليم إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها، وفى هذه الحالة يتعين على الدولة المطلوب إليها أن تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات، وهذا يستفاد من نص المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (م 8)، والمادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1- د. عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 386 وما بعدها.

الاحتمال الثالث: أن تطلب الدولة المطلوب إليها التسليم من الدولة الطالبة تأجيل تنفيذ طلب التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوماً عليه عن جريمة أخرى فى الدولة المطلوب إليها التسليم، ويستفاد ذلك من نص المادة السابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

الاحتمال الرابع: رفض طلب التسليم وذلك لأى سبب من الأسباب التى تم ذكرها سابقاً، ويجب تسبب رفض الطلب سواء أكان الرفض كلياً أم جزئياً.

رابعاً- تسليم الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة الإرهابية والنتيجة عن ضبطها:

حرصاً على التعاون بين الدول المتعاقدة يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم إذا قررت قبول الطلب، أن تقوم فى الحدود التى تسمح بها قوانينها وبناءً على طلب الدولة الطالبة التسليم بضبط أو تسليم المواد المتولدة من الجريمة، التى قد يُعثر عليها بعد توقيف الشخص المطلوب أو قبل توقيفه.

ويختلف تسليم هذه الأشياء كإجراء تبعى لتسليم الشخص المطلوب، عن تسليم الأشياء كإجراء مستقل يمثل أحد مظاهر التعاون الدولي، والذي يطلق عليه التسليم المراقب والذي سبق أن الإشارة إليه.

وقد نصت العديد من المعاهدات المبرمة بين الدول علي تسليم الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة الإرهابية والناجمة عن ضبطها⁽¹⁾، في حين أجازت بعض المعاهدات للدولة المطالبة أن تحتفظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة إذا رأت أنها في حاجة إليها لاستكمال الإجراءات الجنائية⁽²⁾.

وقد عرف القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي لعام 2006 تسليم الأشياء بأنه: وضع الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو التي تعد دليلاً في جريمة أو كاشفة للحقيقة فيها تحت السيطرة الفعلية لأي من سلطات الجهة الطالبة.

وقد بحثت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب موضوع تسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة والناجمة عن ضبطها في المادتين (19، 20) من الاتفاقية، فنصت المادة التاسعة عشرة على أنه:

1- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو

1- علي سبيل المثال انظر: المادة (11) من الاتفاقية المصرية اليونانية، المادة (35) من الاتفاقية المصرية الفرنسية، المادة (52) من الاتفاقية المصرية المحرية، المادة (29) من الاتفاقية المصرية المغربية، المادة(46) من الاتفاقية المصرية الأردنية.

2- انظر: المادة (9) من الاتفاقية المصرية الباكستانية، المادة (45) من الاتفاقية المصرية التونسية، المادة (46) من الاتفاقية المصرية البحرينية، المادة(45) من الاتفاقية المصرية الكويتية، المادة(32) من الاتفاقية المصرية الجزائرية.

لدى غيره.

2- تسليم الأشياء المشار إليها فى الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأى سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

3- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أى من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة. كما نصت المادة العشرون على أنه: "لدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب".

ومن استقراء النصوص السابقة يتبين أن هذا الالتزام لا يقع على عاتق الدولة المتعاقدة المطلوب إليها تسليم الشخص، ولكنه التزام على جميع الدول المتعاقدة، فقد تكون هذه المضبوطات أو متحصلات الجريمة فى أكثر من دولة متعاقدة.

وهذا الالتزام الذى تفرضه الاتفاقية على الدول المتعاقدة بتسليم مضبوطات أو متحصلات الجريمة، يتم سواء أكانت فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه أم لدى الغير.

ولم يتعرض النص للوضع القانونى لهذا "الغير"، فقد تكون حيازته للأشياء أو متحصلات الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة

بها عن حسن نية، وقد تكون عن سوء نية، كما لو كان يعلم أنها استخدمت أو تحصلت من الجريمة الإرهابية، مما يعتبر معه أن هذا الغير شريكاً في الجريمة الإرهابية بالمساعدة، خروجاً على القواعد العامة في الاشتراك⁽¹⁾.

كما زادت المادة (20) حكماً آخر إلى نصوص الاتفاقية مفاده أن للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحتفظ - مؤقتاً - بالأشياء إذا رأت أنها في حاجة إليها لاستكمال الإجراءات الجزائية، كما تضيف المادة ذاتها أنه يجوز أيضاً للدولة الحق في استرداد هذه المتحصلات للسبب نفسه.

المبحث الثالث

تعزيز التعاون في مجالات الإنابة القضائية والاعتراف بالأحكام

الأجنبية ومصادرة المضبوطات وحماية الشهود والخبراء

تقسيم:

يمثل التعاون في مجالات الإنابة القضائية والاعتراف بالأحكام الأجنبية، أهمية قصوي في تعزيز ملاحقة المجرمين المتورطين في عمليات إرهابية أو تمويل الإرهاب، وهذا التعاون يساعد علي تذليل العقبات التي قد تنشأ عند تطبيق قاعدة الاختصاص القضائي، وكذلك حتى يعلم كل مجرم آثم أنه لن يفلت بجريمته في أي مكان.

1- د. أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص 410.

كذلك فإن التعاون في مصادرة مضبوطات الجريمة بما لا يمس بسيادة الدولة المطَّالبة، يمثل أمراً مهماً في عدم استفادة المجرم من ثمرة إجرامه.

وفي هذا السياق يجب ألا ننسى أن أي تشريع لمكافحة جريمة الإرهاب وتمويلها عن طريق غسل الأموال، يجب أن يكفل حماية للشهود والخبراء في مثل هذه القضايا بما لا يؤثر على معنوياتهم، وبما يحول دون تعرضهم لأي تهديد قد يدفعهم إلى التخلي عن واجبهم الوطني والإنساني في هذا الشأن.

ويتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، يتناول المطلب الأول التعاون في مجال الإنابة القضائية، ويتناول المطلب الثاني الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، ويتناول المطلب الثالث التعاون لأغراض المصادرة، ويتناول المطلب الرابع حماية الشهود والخبراء.

المطلب الأول

التعاون في مجال الإنابة القضائية

تُعد الإنابة القضائية صورة من صور التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي وليس التشريعي، فهي مثابة تعاون في مجال الإجراءات الدولية سواء كانت جنائية أو مدنية أو تجارية، والغاية من إقرار نظام مثل الإنابات القضائية يتجسد بحسب

الأصل فى معاونة الأجهزة القضائية فى الدول، وهذا التعاون له من الآثار الإيجابية الكثير على العدالة الدولية وحماية مصالح الدول⁽¹⁾.

وهى بذلك أحد الواجبات والالتزامات التى يفرضها القانون الدولى العام، والتى بموجبها يعهد للسلطات القضائية فى دولة ما بالقيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة فى دولة أخرى، على أن تراعى حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وفى مقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التى توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة⁽²⁾.

وقد تعددت تعاريف الإنابة القضائية، إذ عرفها البعض بأنها هى: "طلب من السلطة القضائية المنبئة إلى السلطة المنابة قضائية كانت أو دبلوماسية، أساسه التبادل باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، يلزم اتخاذه للفصل فى القضية المنظورة أمام السلطة المنبئة، وذلك بسبب عائق ما يحول دون اتخاذ هذه الأخيرة لهذا الإجراء"⁽³⁾.

1- د. عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية فى نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص8.

2- د. حازم الحارونى، الإنابة القضائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مجلد 31، العدد 2، 3، يوليو 1998م، ص20.

3- د. زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية، دار النهضة العربية، 2015، ص24.

أولاً- الفروق بين الإنابة القضائية وتسليم المجرمين⁽¹⁾:

تتمثل هذه الفروق فى أن التسليم ينحصر فى الدولة المطلوب إليها التسليم عن شخص موجود على إقليمها وتسليمه لدولة أخرى، أما الإنابة فموضوعها اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق⁽²⁾، وعلاوة على ذلك فإن من شروط التسليم أن يشكل الفعل المنسوب إلى المطلوب تسليمه جريمة فى تشريعات الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم وهو ما يعرف بشرط ازدواج التجريم، بينما لا يُعد شرطاً ضرورياً للإنابة القضائية إلا إذا نصت عليه الاتفاقية المنظمة للإنابة أو القانون الوطنى.

ثانياً- أوجه الاختلاف بين الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية⁽³⁾:

تتمثل فى أن الإنابة القضائية بوصفها طلباً ينصب على موضوع، يتمثل فى اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو غيره من الإجراءات القضائية الواجب اتخاذها للفصل فى المنازعة المطروحة فى الحال أو المآل، التى لا تثور إلا فى الغرض حيث تكون الدعوى فى مرحلة إجراءات أى فى المرحلة المحصورة بين تاريخ رفع الدعوى وآخر إجراء صحيح سابق على صدور حكم فيها .

1- د. شريف محمد محمد عمر، مرجع سابق، ص691.

2- د. عزت محمد السيد العمري، مرجع سابق، ص415.

3- د. أحمد محمد السيد عبد الله، التعاون الدولى فى الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بالنظام الإسلامى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009م، ص30 وما بعدها.

وقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية بشأن الإنابة القضائية يُذكر منها: اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية المبرمة بتاريخ 14/9/1952، واتفاقية لاهاي لسنة 1952، كما أبرم عدد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بموضوع التعاون القضائي فى المسائل المدنية والتجارية⁽¹⁾، لكن فيما يخص الإنابة القضائية فى جرائم الإرهاب الدولى لم تبرم اتفاقيات خاصة بهذا الموضوع، وإنما جاء الحث على التضامن فى المساعدة القضائية فى نطاق بنود اتفاقيات الإرهاب الدولى، فقد أكدت جميع هذه الاتفاقيات على ضرورة تقديم المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية فى الصورة التى حددتها كل اتفاقية.

أما بالنسبة للاتفاقيتين العربيتين لمكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد سجلتا فى هذا الصدد نجاحاً ملحوظاً، إذ تضمنتا أحكاماً مفصلة عن مواد الإنابة، فالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تناولت موضوع الإنابة فى المواد من (9 : 12) والمواد من (29 : 33)، أما الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال فقد تناولت موضوع الإنابة فى المادة السادسة والثلاثين، كذلك فإن القانون العربى الاسترشادى للتعاون القضائي الدولى فى المسائل

1- انظر فى ذلك: اتفاقية التعاون القضائي فى المواد الجنائية الموقعة بين مصر وفرنسا لسنة 1981، اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والبحرين لسنة 1989، اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والأردن لسنة 1986، الاتفاقية بين مصر وتونس لسنة 1976، الاتفاقية بين مصر والكويت لسنة 1977، الاتفاقية بين مصر والجزائر لسنة 1964.

الجنائية تناول موضوع الإنابة فى المواد من (26 : 31).

ثالثاً- الإنابة القضائية فى الاتفاقيتين العربيتين لمكافحة الإرهاب
ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1- طلب ومحل الإنابة القضائية:

دعت الاتفاقيتان العربيتان لمكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام فى إقليمها نيابة عنها بأى إجراء قضائى متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية أو عن جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

وقد حددت الاتفاقيتان موضوع الإنابة ومحلها بالآتى:-

- أ- إجراء من إجراءات التحقيق أو أى إجراء قضائى آخر.
- ب- أن يكون الإجراء المراد اتخاذه ضرورياً للفصل فى دعوى ناشئة تكون قيد النظر وليس بدعوى من المحتمل إثارتها فى المستقبل.
- ج- متصلة بدعوى عن جريمة إرهابية أو جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- د- أن يكون الإجراء المراد اتخاذه خاصاً ب" الأمر بسماع شهادة الشهود الذين قد يكونون موجودين فى الدولة المطلوب منها

الإنابة، تبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، إجراء المعاينة وفحص الأشياء، ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها، الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقى تقارير الخبراء، أى شكل من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.

وهذا النص ورد فى معظم اتفاقيات الإنابة العربية سواء أكانت ثنائية أم جماعية، وإن كان ذلك مع الاختلاف، ويُذكر على سبيل المثال المادة السادسة من اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لعام 1952 بين الدول العربية، إذ نصت على أن: "لكل دولة طرف أن تطلب إلى أية دولة طرف آخر أن تباشر فى أرضها نيابة عنها أى إجراء قضاء متعلق بدعوى قيد النظر...."⁽¹⁾.

كما ورد هذا النص فى اتفاقية التعاون القانونى والقضائى بين دول مجلس التعاون العربى سنة 1989، المادة السابعة عشرة، إذ جاء فيها: " يتعهد كل طرف نيابة عن الطرف الآخر بأن يقوم نيابة عنه بأى إجراء قضائى يتعلق بدعوى قائمة....".

1- د. تهانى على يحيى زياد، مرجع سابق، ص 387.

ووردت أيضاً نصوص مشابهة فى الاتفاقيات الثنائية⁽¹⁾ التى عقدتها الدول العربية.

2- الحالات التى يجوز فيها للدولة المتعاقدة رفض طلب تنفيذ الإنابة القضائية:

نصت المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه:

"تلتزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ فى أى من الحالتين التاليتين:-

أ- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

ب- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها".

أما الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، فنصت على حالات رفض المساعدة القانونية فى المادة الخامسة والعشرين، التى قررت أنه: "يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية فى الحالات التالية:-

1- انظر: المادة (18) من الاتفاق بين مصر والمغرب، والمادة (13) من الاتفاق بين مصر والبحرين، والمادة (15) من الاتفاق بين مصر وفرنسا، والمادة (13) من الاتفاق بين مصر وتونس.

أ- إذا كان تنفيذ طلب المساعدة يمس سيادتها أو أمنها أو يتعارض مع نظامها القانونى.

ب- إذا كان تنفيذ المساعدة يتعارض مع التحقيقات أو الإجراءات القائمة على أرضها أو مع حكم قضائى صادر فى إقليمها.

ج- لا يجوز للدولة متلقية طلب المساعدة رفضها بحجة السرية المصرفية وفقاً لأحكام المادة (15)".

ونص المادتين العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والمادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صريح فى تحديد متى يجوز للدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية رفض هذا التنفيذ، وقد أوردت كل مادة على حدة حالتين على سبيل الحصر وهما: إذا كانت الجريمة موضوع طلب الإنابة يجرى تحقيق أو محاكمة بشأنها لدى الدولة المطلوب منها، أو إذا كان تنفيذ طلب الإنابة فيه مساس بسيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها⁽¹⁾.

والحق أن معيار المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها معيار واسع وفضفاض، قد تركز إليه الدولة المطلوب إليها رغبة منها فى رفض طلب الإنابة القضائية.

1- د. أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص398.

ومن الاتفاقيات الثنائية الاتفاقية المعقودة بين مصر وفرنسا سنة 1982، حيث تنص المادة الحادية والعشرون منها على أنه: "لا يجوز أن ترفض السلطة المطلوب إليها طلب تنفيذ الإنابة إلا فى الحالات التالية:-

أ- إذا كان تنفيذها لا يدخل فى اختصاص السلطات القضائية فى الدولة المطلوب إليها.

ب- إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة، أو أمنها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية". وفى حالة رفض الإنابة فيجب أن تبلغ السلطة الطالبة بالرفض مع بيان أسبابه، فطبقاً للمادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب "كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسيئاً"، كذلك فإن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنص فى المادة (5/36) على أن: "فى حال رفض الإنابة القضائية يتعين أن يبلغ للدولة الطالبة مع بيان سبب الرفض إن أمكن".

3- القانون الذى يحكم طلب تنفيذ الإنابة القضائية وجواز تأجيل التنفيذ:

تنص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على القانون الواجب الاتباع عند تنفيذ طلب الإنابة القضائية، وأيضاً جواز قيام الدول المتعاقدة المطلوب منها تأجيل هذا التنفيذ بقولها: "ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلى للدولة المطلوب إليها

التنفيذ وعلى وجه السرية، و يجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجارى لديها فى نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التى دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل".

فهذه المادة تقر شقين:

الأول: أن قانون الدولة المتعاقدة المطلوب منها تنفيذ طلب الإنابة، يكون هو القانون الواجب الاتباع بالنسبة لإجراءات تنفيذ طلب الإنابة القضائية⁽¹⁾.

الثانى: أن الدولة المطلوب منها تأجيل تنفيذ الإنابة القضائية فى حالتين:

أ- حتى تستكمل إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجارى لديها فى نفس الموضوع.

ب- أو زوال الأسباب القهرية التى دعت للتأجيل.

ويفهم من نص العبارة أن ثمة تحقيقات تجرى فى موضوع الجريمة الإرهابية لدى كل من الدولة الطالبة، وهى صاحبة الاختصاص القضائي بنظر القضية بدليل طلبها الإنابة القضائية، مما يدل على أن هناك تنازعا قضائيا بنظر الجريمة الإرهابية من كلتا الدولتين، لم تتداركه نصوص الاتفاقية⁽²⁾.

1- ورد هذا المبدأ فى المادة (16) من الاتفاقية المصرية التونسية، المادة (11/ب) من الاتفاقية المصرية الأردنية.

2- د. أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص400.

هذا وتنص المادة (7/أ) من الاتفاقية العربية 1952 على أنه: "تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة المطلوبة طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها على أنه إذا رغبت الدولة الطالبة فى التنفيذ بطريقة أخرى أجيبت إلى رغبتها، ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة".

4- الأثر القانونى للإنابة القضائية:

نصت المادة (12) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه: "للإجراء القضائى الذى يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانونى ذاته، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة".

ولا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة، إلا فى نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

كما تنص م (6/36) على أن: "يكون للإجراء الذى يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانونى ذاته، كما لو تم من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب".

وقد ساوت هذه النصوص بين الإجراء القضائى الذى يتم بطريق الإنابة، والإجراء نفسه لو قامت به الدولة الطالبة فى إقليمها، من حيث الأثر القانونى المترتب على هذا الإجراء القضائى.

وقد ألزمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولة طالبة
الإنبابة بقصر هذا الإجراء على الدعوى التى صدرت الإنبابة من أجلها.

5- إجراءات الإنبابات القضائية:

البيانات التى يتضمنها طلب الإنبابة القضائية:

نصت المادة التاسعة والعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة
الإرهاب على ما يلى:-

يجب أن تتضمن طلبات الإنبابات القضائية البيانات التالية:-

أ- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

ب- موضوع الطلب وسببه.

ج- تحديد هوية الشخص المعنى بالإنبابة أو جنسيته بقدر الإمكان.

د- بيان بالجريمة التى تطلب الإنبابة بسببها، وتكييفها القانونى،
والعقوبة المقررة على مقارفتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات
عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنبابة القضائية.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

فنصت فى المادة (1/36) على أن:

- يجب أن تتضمن طلبات الإنبابات القضائية البيانات التالية:-

أ- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

ب- موضوع الطلب وسببه.

ج- تحديد هوية الشخص المعنى بالإنبابة بكل دقة.

د- بيان الجريمة التي تطلب الإنبابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على ارتكابها، وصورة من النصوص القانونية المطبقة في الدولة الطالبة.

كما اشترطت الاتفاقيتان أن تكون طلبات الإنبابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها، وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها⁽¹⁾.

وقد أسفرت معظم الاتفاقيات الخاصة بموضوع الإنبابة تقريباً عن اشتراط ضرورة توافر مجموعة من البيانات⁽²⁾ في طلب الإنبابة يُذكر منها: نص المادة (18) من الاتفاقية النموذجية لمجلس التعاون الخليجي لسنة 2003، إذ اشترطت أن يقدم طلب الإنبابة مشتملاً على البيانات التالية:-

1- م 3/63 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ م (13) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

2- انظر: المادة (14) من الاتفاقية المصرية الكويتية، المادة (20) من الاتفاقية المصرية المغربية، المادة (17) من الاتفاقية المصرية الأردنية.

- أ- الجهة الصادر عنها وإن أمكن الجهة المطلوب منها، ممهورة
بختم الجهة الطالبة وتوقيعها.
- ب- جميع البيانات الشخصية وعناوين الأطراف وممثليهم عند
الاعتضاء.
- ج- موجز عن موضوع الإنابة ووقائعها.
- د- الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها.
- هـ- تضمين طلب الإنابة القضائية عند الاعتضاء:
- أسماء الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم وعناوينهم.
- الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم
فى شأنها.
- المستندات أو الأشياء المطلوب دراستها وفحصها.
- أما بالنسبة إلى اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية بين
الدول العربية المبرمة بتاريخ 1952، فلم تشترط فى المادة الثالثة منها
أن يذكر فى طلب الإنابة بيانات محددة وإن كانت قد تطرقت لذلك
بشكل ضمنى فى المادة السابعة الفقرة (د).

- طرق تبليغ الإنابة القضائية:

نصت المادة الثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على الطرق التي يمكن من خلالها توجيه طلبات الإنابة القضائية من دولة متعاقدة إلى دولة متعاقدة أخرى بقولها:

أ- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريقة.

ب- في حالة الاستعجال، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها، وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بنفس الطريقة المنصوص عليه في البند السابق.

ج- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (2/36) على أن: يوجه طلب الإنابة القضائية من

وزارة العدل أو ما يقوم مقامها فى الدولة الطالبة إلى وزارة العدل أو ما يقوم مقامها فى الدولة المطلوب منها، ويجوز أن يوجه الطلب مباشرة من السلطات القضائية فى الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية فى الدولة المطلوب منها مع إرسال صورة من هذه الإنابة إلى وزارة العدل فى الدولة المطلوب منها، ويمكن أن يوجه الطلب مباشرة من الجهات القضائية فى الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة فى الدولة المطلوب منها، وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية أو أية طرق أخرى معتمدة من الدول الأطراف فى هذا الشأن.

وإذا تأملنا النصوص القانونية السابقة، نجد أنها تحدد الطرق القانونية التى يمكن أن يتم من خلالها توجيه طلب الإنابة القضائية.

وقد ألزمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدول الأطراف أن تكون الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة سواء أكان ذلك فى حالة الرفض أم قبول التنفيذ، يعود الرد إلى الجهة المرسله بنفس الطريق الذى تريده، بشرط أن لا يخرج ذلك عن إطار السلطة القضائية.

- **إحالة طلب الإنابة إلى الجهة المختصة فى الدولة المطلوب إليها، فى حالة توجيهه لجهة غير مختصة:**

نصت المادة الثانية والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه: "إذا كانت الجهة التى تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة

فى دولتها، وفى حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فإنها تحيط الدولة الطالبة علمًا بنفس الطريقة".

وهو ذات ما تنص عليه المادة (4/36) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والحكمة التى تتوخاها نصوص الاتفاقيتين، هى سرعة تنفيذ طلب الإنابة القضائية، فى حالة حدوث خطأ فى توجيه طلب الإنابة إلى جهة غير مختصة فى الدولة المطلوب إليها، مع إعادة الإنابة القضائية بعد تنفيذها بالطريق المباشر، فى حالة إرسالها بنفس الطريق⁽¹⁾.

المطلب الثانى

الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية⁽²⁾

بناءً على قاعدة " إقليمية القانون الجنائى " فإن الحكم الجنائى الصادر فى دولة بعينها ليس له أى أثر خارج حدود هذه الدولة، وبالتالي ليس له حجية خارجها، وتجاوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن الفعل نفسه فى دولة أخرى، كما أن الحكم يفقد قوته التنفيذية خارج دولته أيضاً، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم فى دولة أخرى⁽³⁾.

1- أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص406 وما بعدها.

2- د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق، ص139.

3- د. عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003،

وهذه القاعدة تستند إلى فكرة أن الحكم الجنائي الصادر فى دولة معينة، يعكس الحماية الجنائية لمصالح الدولة الاقتصادية والأدبية والسياسية، الأمر الذى يعنى أن هذا الحكم لا يكون له أى أثر خارج حدود الدولة التى أصدرته سواء من حيث الحجية أو القوة التنفيذية⁽¹⁾.

إلا أنه فى ضوء ظهور الأنماط الجديدة للجرائم المنظمة عبر الوطنية التى تجاوزت حدود أكثر من دولة، ومن بينها جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الإرهابية، وما يتطلبه من ضرورة تعزيز التعاون الدولى بشتى صوره، وتجاوز المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية، التشريعية، والقضائية، لتفعيل آليات مكافحة تلك الجرائم، فقد برزت أهمية الاعتراف المتبادل بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، بما يترتب على هذا من آثار قانونية لعل من أهمها تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية، المختصة بمصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم غسل الأموال⁽²⁾.

وتبدو هذه الموازنة منشودة وملحة على وجه الخصوص فيما يتعلق بمسألة الاعتراف المتبادل من جانب الدول المعنية بالآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، والإقرار لهذه الأحكام بنوع من

1- د. يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، القاهرة، دار الثقافة الجامعية، 1992، ص188.

2- د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص366.

الحجبة عبر الوطنية، إذ يصعب - إن لم يكن من المستحيل - مكافحة هذا النوع من الجرائم دون تعاون دولي منظم وفعال بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية، وعلى امتداد مراحل الدعوى الجنائية وصولاً لتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها⁽¹⁾.

واستجابة لهذه المعطيات عنيت العديد من الوثائق الدولية الأساسية بحثاً الدول الأطراف على الاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، لاسيما تلك المتعلقة بمصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو مصادرة الأموال التي تعادل قيمة تلك المتحصلات أو المواد والمعدات وغيرها من الوسائط والأدوات المستخدمة، التي كان يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم.

ماهية وآثار الحكم الأجنبي:

أولاً- ماهية الحكم الجنائي الأجنبي:

الحكم الجنائي هو القرار الصادر من سلطة الحكم في موضوع الدعوى الجنائية، أي الدعوى المرفوعة بشأن جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجنائية المكمل له⁽²⁾، والحكم الأجنبي لا

1- د. فيصل سعيد أحمد الميل، مرجع سابق، ص366.

2- د. سمير محمد عالية، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975، ص37 وما بعدها.

يختلف فى جوهره عن الحكم الجنائى الوطنى، إذ إنه يعبر عن القرار الصادر من سلطة الحكم الأجنبية فى موضوع الدعوى الجنائية، ومن ثم يعرف الحكم الجنائى الأجنبى بأنه: "القرار الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من سلطة لها ولاية الفصل فى هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية"⁽¹⁾.

والأحكام الأجنبية تعد تعبيراً عن سلطات الدولة التى تصدر فيها، فهى كالقوانين التى تستند إليها لها صفة أمره تتجلى فيها سيادة الدولة بأقوى مظاهرها⁽²⁾.

ثانياً- القوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية:

تعتبر القوة التنفيذية للحكم الجنائى الأجنبى الركيزة الأساسية لفاعلية هذا الحكم، والهدف الرئيسى من إصداره، بمعنى أن الحكم الجنائى إذا أصدرته دولة ضد أحد رعاياها المقيم فى دولة أخرى ورفضت الأخيرة (أي دولة الإقامة) تنفيذه، فإن الحكم فى هذه الحالة يفقد تأثيره فى الردع، ومن ثم يصبح التعاون الدولى فى مجال تنفيذ الأحكام الجنائية غير ذي جدوى، إلا أن هذا لا يعنى أن الحكم الجنائى الأجنبى يكتسب قوة النفاذ من تلقاء نفسه، بل يكتسب تلك القوة إذا كان ملائماً للنظام القانونى فى دولة التنفيذ ويتفق مع هذا النظام، وفي

1- د. شريف محمد محمد عمر، مرجع سابق، ص 699.

2- د. محمد زهير جرانة، أثر الأحكام الأجنبية فى مصر، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 7 والسنة 1937، ص 316.

هذه الحالة تستخدم الوسائل اللازمة لتنفيذ مضمونه، وهذا يعني أن الحكم الجنائي الأجنبي لا يتمتع بقوة نفاذ تلقائية - كما لو كان حكماً وطنياً- وإنما يتعين منحه هذه القوة التنفيذية، وبدون ذلك لا يصلح سندا لتنفيذ عقوبة أو تدبير احترازي⁽¹⁾.

ويرقي الحكم الأجنبي بعد اكتسابه القوة التنفيذية إلى مستوى الأحكام الوطنية الواجبة التنفيذ، أي يمكن تنفيذه جبراً على المحكوم عليه، ولكن هناك تعاون بين الدول في إمكانية تنفيذ هذا الحكم وذلك بعد منحه القوة التنفيذية وفقاً لقانون كل دولة، وهذه المسألة من مسائل التكييف التي يري الفقه أنها لقانون القاضي، أي يجب أن يصدر حكم حسب قانون دولة القاضي، وهي الدولة المطلوب الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي فيها والتمسك بآثاره.

ثالثاً- الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي:

المقصود بالآثار السلبية أن يترتب على الاعتراف بالحكم الجنائي الصادر في دولة معينة بقوة الشيء المحكوم فيه في دولة أخرى، وانقضاء الدعوى الجنائية وعدم جواز إقامتها أو النظر فيها من جديد أمام محاكم الدولة الأخرى ضد المتهم نفسه، أي إن الحكم الجنائي الأجنبي قد أصبح عنواناً للحقيقة، ويحول دون محاكمة المتهم جنائياً عن الواقعة نفسها مرة ثانية⁽²⁾.

1- متعب بن عبد الله السند، مرجع سابق، ص71.

2- د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات [القسم العام]، القاهرة، دار النهضة العربية،

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية التشريعات الحديثة قد اعترفت بالأثر السلبي للأحكام الجنائية الأجنبية، حيث إن الحكم الجنائي الأجنبي يحول دون محاكمة المتهم مرة أخرى أمام قضاائه الوطنى، واستندت فى هذا إلى القاعدة التى تحمى حقوق الفرد، وهى قاعدة "عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين"، ولكن فى المقابل تطلبت هذه القاعدة توافر عدة شروط وهى⁽¹⁾:

- 1- انعقاد الاختصاص القضائى للدولة التى أصدرت الحكم الأجنبى وفقاً لأحد المعايير المعروفة فى الاختصاص الجنائى الدولى، كمعيار الإقليمية أو الشخصية أو العينية.
 - 2- أن لا يتعارض هذا الاعتراف مع النظام العام للدولة التى اعترفت بالحكم الأجنبى.
 - 3- أن يكون هذا الحكم باتاً وبالتالي فإنه حجة لأوامر التصرف فى التحقيق والأحكام الغيايية والأحكام التى ما زالت قابلة للطعن فيها.
 - 4- أن يكون الحكم قد تم تنفيذه، أو تكون العقوبة المحكوم بها قد انقضت بالتقادم أو بالعضو.
- ويستخلص من هذا أن الحكم الأجنبى الصادر بالبراءة يمنع من إعادة المحاكمة فى الدولة الأخرى، وبالتالي لا يحوز قوة الشيء المقضى فيه، أياً كانت الأسباب الموضوعية للبراءة سواء لعدم صحة

1- د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص367؛ د. عبد الله عجلان عبد الله عجلان الدوسري، مرجع سابق، ص493.

الواقعة أو لعدم كفاية الأدلة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق باتفاقية باليرمو (2000) فقد نصت المادة (12/16) على أنه: "إذا تقرر رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلى يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، أن ننظر فى تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الداخلى أو تنفيذ ما تبقى من المدة المحكوم بها.

كذلك فإن المادة السادسة فى فقرتها "حاء .. (6/ح) تنص على أنه: "إذا كان النظام القانونى للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أى من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقباً عليه فى كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد."

رابعاً- الآثار الإيجابية للحكم الجنائى الأجنبى:

يتمثل الشق الإيجابى فى الاعتراف لهذا الحكم بالقوة التنفيذية خارج حدود دولته⁽²⁾، ويقصد بها تنفيذ ما يقضى به الحكم من عقوبات أصلية أو تكميلية أو تبعية أو تدابير احترازية، ويعبر عن هذا الأثر بحجية الشيء المقضى به، ويعنى القوة التنفيذية للحكم أى

1- د. عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص93.

2- د. عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص163.

وجود التزام على السلطة بأن توقع على المحكوم عليه سائر العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية المقررة فى القانون، كإسقاط حقوقه وحرمانه من أهليته واعتبار الحكم سابقة فى العود⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى يتمتع الحكم بحجية الأمر المقضى به بحيث لا تجوز إثارة الأحكام مرة أخرى لدى القضاء، وتتضمن هذه الحجية قرينتين: أولاهما قرينة الحقيقة، ومؤداها أن الحكم يعتبر عنواناً للحقيقة فيما قضى به، بحيث لا يجوز إهدار هذه الحقيقة فى أى مجال ولدى أى سلطة قانونية فى الدولة، وثانيهما قرينة الصحة، ومقتضاها أنه يفترض أن هذا الحكم قد صدر بناءً على إجراءات صحيحة، وأنه صار له مظهر الحكم وكيانه، فإنه لا يجوز الادعاء ببطالانه بدعوى أصلية.

والحقيقة أن ما تتطلبه مجالات التعاون الدولى فى مكافحة الجرائم المنظمة، ومن بينها جرائم غسل الأموال استوجبت ضرورة الاعتراف بالآثار الإيجابية للحكم الجنائى الأجنبى، أى قابلية هذا الحكم للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى، وتبدو أهمية هذا الاعتراف فى عقوبة (المصادرة) على وجه التحديد، باعتبارها أهم الوسائل الفعالة فى مكافحة جرائم غسل الأموال⁽²⁾.

1- د. شريف محمد محمد عمر، مرجع سابق، ص701؛ د. محمد أحمد علي محمد عزيز، مرجع سابق، ص486.

2- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص495.

شروط حجبية الحكم الجنائي الأجنبي:

نصت المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: " يتعين على كل دولة طرف أن تعترف بالأحكام الجزائية الصادرة من محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المضمونة بهذه الاتفاقية ما لم يتعارض ذلك مع أحكام النظام العام أو القانون، ويستثنى من ذلك ما يأتي:-

- 1- الأحكام التي ما زالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها.
- 2- الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلاً ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها متي باشرت فيها أياً من إجراءات التحقيق أو المحاكمة".

ويتبين من النصوص السابقة أن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد وضعت عدة شروط للاعتراف بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى وتمثل في:

- 1- ألا تتعارض الأحكام الصادرة مع النظام العام أو القانون في الدولة المطلوب منها الاعتراف.
- 2- أن يكون الحكم الجنائي نهائياً.

3- ألا تكون الأحكام الصادرة فى جريمة تدخل أصلاً ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها المساعدة، متى باشرت فيها أياً من إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

المطلب الثالث

التعاون لأغراض المصادرة

يمثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب إحدى أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية فى عصرنا هذا، وكنتيجة لإدراك المجتمعات خطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى السياسى والاقتصادى والإدارى والمالى والتموى محلياً ودولياً، ونظراً لخطورة هذه الظاهرة وضرورة مكافحتها، تطلب ذلك بذل جهود دولية لوضع استراتيجيات ولتأسيس أطر عمل موحدة، تعمل على حصر المشكلة والسيطرة عليها من خلال نهج واستراتيجيات واضحة وقائمة على التعاون الدولى، وكان ذلك ضرورياً من منطلق إيمان الدول بأن هذه الظاهرة لم تعد محلية داخلية، بل هى عابرة للحدود الوطنية، ولا يمكن مواجهتها إلا بالجهود الدولية الموحدة.

وتعتبر قضية مصادرة العائدات الإجرامية أو غيرها المرتبطة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من القضايا الشائكة التى هى من الابتكارات بالغة الأهمية، نظراً لخطورة تهريب هذه العائدات والممتلكات من دولة المنشأ، مما استدعى تنظيم الجهود الدولية لتقديم المساعدة وطرق مصادرة هذه العائدات، وكيفية مراعاة مصالح

الآخرين فى هذا المسار .

وبسبب تعقيدات النظام المصرفي والمالى والتقدم التكنولوجي، أصبحت المصادرات الدولية أمراً صعباً، وتتضمن اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، أحكاماً بشأن تعقب أدوات وعائدات الجريمة المنظمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها .

وقد أكد فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالتبادل القانوني في عام 2001، أن المصادرة المدنية هي آلية فعالة لتجميد ومصادرة الأصول غير المشروعة، وأوصي فريق الخبراء الدول بأنه ينبغي عليها التأكد من أن قوانين المساعدة القانونية المتبادلة تنطبق على طلبات المساعدة للأدلة وإنفاذ أوامر المصادرة المدنية⁽¹⁾.

وقد تناولت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، فى مادتها الثامنة والعشرين قضية التعاون لأغراض المصادرة، موضحة ضرورة التعاون فى هذا الشأن والكيفية التى يتم بها تنفيذ طلب المصادرة، والحالات التى يجوز فيها رفض التعاون فى هذا الشأن.

¹ .David Chaikin And J. C. Sharman, Op. Cit, P144, P145 -1

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد عرفت "المصادرة" فى مادتها (5/1) بأنها: "التجريد الدائم من الأموال أو الممتلكات بناءً على حكم أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف".

هذا ولا بد من توافر مجموعة من الشروط لإنفاذ طلب التعاون بشأن المصادرة، وتتمثل هذه الشروط فى الآتى:-

1- انعقاد الولاية القضائية للدولة الطالبة على الجريمة المشمولة فى طلب المصادرة:

طبقاً لنص المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فى فقرتها الأولى، لا بد أن تكون الدولة الطالبة ذات اختصاص عن الجريمة المشمولة بطلب المصادرة، فتتص المادة المذكورة على:

أ- على الدولة الطرف التى تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

وهذا شرط بديهى إذ لا يتصور أن تتقدم دولة غير ذات اختصاص بطلب مصادرة إلى دولة أخرى، فالأموال محل المصادرة هى بالتأكيد تؤول إلى دولة بعينها أو عدة دول وهذه الدولة أو الدول

هى بالتأكييد صاحبة الاختصاص.

وورد هذا الشرط فى العديد من الاتفاقيات ذات الصلة، فتتص المادة الخامسة، فقرة 4(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1998 على أن: "إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائى فى جريمة منصوص عليها فى الفقرة (1) من المادة (3)". كذلك تم تحديد تقسيم الممتلكات المصادرة فى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى المادة 14 الفقرة 3(ب) حيث نصت على أن: "يجوز للدولة الطرف عند اتخاذ إجراء بناءً على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية أن تنظر بعين الاعتبار الخاص فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه وفقاً لقانونها الداخلى، أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى على أساس منتظم أو حسب كل حالة".

كذلك فإن المادة (1/32) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبد الحدود الوطنية لسنة 2010 تنص على أن:

ب- تلتزم كل دولة طرف إثر تلقيها طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف المتحصلات الإجرامية أو

الممتلكات أو الأدوات أو أي أشياء أخرى ذات صلة بالجريمة
واقْتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها.

2- كيفية الاعتراف بالحكم:

يثور التساؤل عن الكيفية التي يتم من خلالها الاعتراف بالحكم، وهل يكون ذلك مباشراً، بحيث يتم تنفيذ الحكم الأجنبي ذاته دون حاجة لاستصدار أمر أو حكم من السلطات القضائية الوطنية، أم يلزم صدور حكم أو أمر قضائي من القضاء الوطني يقضى بتنفيذ الحكم الأجنبي.

- والحقيقة أن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لم تبين طريقاً محدداً في هذا الشأن، ويبدو أن المشرع العربي إنما أراد أن يترك الطريقة أو صيغة طلب المصادرة إلى الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين الدول الأطراف، فالمشرع العربي ساير التشريعات العربية في هذا الشأن، فبعض التشريعات العربية تتطلب صدور أمر قضائي من القضاء الوطني، والبعض الآخر لا يتطلب هذا، بحيث يتم تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي ذاته دون الحاجة لاستصدار أمر أو حكم من السلطات القضائية الوطنية.

فطبقاً لنص المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية العربية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإنه:

- على الدولة الطرف التى تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد فى إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى أن تقوم بما يلى:-

- أ- إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتصدر منها أمر أو حكم مصادرة، وأن تضع ذلك موضع النفاذ فى حالة صدوره.
- ب- إحالة أمر أو حكم المصادرة عن محكمة فى إقليم الدولة الطرف الطالبة إلى سلطاتها المختصة، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.

ويستفاد من هذا النص أن ثمة طريقين للتعاون الدولى فى تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، وبعبارة أخرى، يمكن القول إن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد طرحت خيارين أمام الدولة التى تتلقى طلباً لتنفيذ حكم جنائى أجنبى بمصادرة أموال موجودة فى إقليمها، يتمثل الخيار الأول فى أن تشرع الدولة المطالبة فى إقامة إجراءاتها الخاصة بمصادرة هذه الأموال بناءً على البيانات والأدلة الواردة من الدولة الطالبة، أما الثانى فهو أن تولى الدولة المطلوب إليها ثقتها الكاملة فى الحكم الأجنبى، وتبادر إلى تنفيذه وفقاً للطلب الوارد بشأنه.

ويرى الباحث أن المشرع العربى إنما أراد أن يوفق بين اعتبارات السيادة الوطنية، وبين تدليل العقوبات التى تعترض التعاون القضائى بين

الدول لأغراض المصادرة، فإذا لم يكن هناك أدنى شك بأن تنفيذ طلب المصادرة إنما يتم وفقاً للتشريع الوطنى للدولة المطلوب إليها، فإن هناك بعض التشريعات الوطنية نزولاً على اعتبارات السيادة تستلزم صدور أمر قضائى من محاكمها الوطنية، وهناك بعض التشريعات الوطنية لا تستلزم ذلك بل تقوم بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وأياً ما كان الأمر فإن الدولة الطالبة فى كلتا الحالتين لابد أن تقوم بإرفاق بالطلب مجموعة من البيانات والمعلومات التى تساعد فى تنفيذ طلب المصادرة.

كذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 تتبنى النهج ذاته، إذ توجب المادة الثالثة عشرة البند الأول منها " على الدولة الطرف التى تتلقى طلباً من دولة أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد فى إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها فى الفقرة (1) من المادة (12) من هذه الاتفاقية أن تقوم إلى أقصى حد ممكن فى إطار نظامها القانونى الداخلى بما يلى: (أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة ولتنفيذ ذلك فى حال صدوره، أو (ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر من محكمة فى إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها فى الفقرة (1) من المادة (12) والموجودة فى إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب".

3- الأوراق والمستندات المرفقة بطلب المصادرة:

لابد أن يكون طلب المصادرة مرفقاً به مجموعة من الأوراق والمستندات، تحوى من البيانات والمعلومات ما يجعل الدولة المطلوب إليها التنفيذ تتجاوب مع الطلب.

وهذه المستندات والأوراق تخص حالتين:

أ- الحالة الأولى أن يكون الطلب المقدم من الدولة الطالبة طلباً عادياً:

إذا كان الطلب الموجه من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها طلباً عادياً لا يستند إلى حكم قضائى، فإن هناك مجموعة من الشروط أوردتها الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى مادتها (3/28) فقرة (أ)، وهى وصف الممتلكات المراد مصادرتها بما فى ذلك أماكنها وقيمتها المقدره، حيثما تكون ذات صلة، وبيان بالوقائع التى استندت إليها الدولة الطرف الطالبة بما يكفى لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر أو الحكم فى إطار قانونها الداخلى.

وهذه المعلومات والبيانات المطلوبة ورد النص عليها أيضاً فى المادة (18)، فقرة (3 أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 حيث تنص على أن: "تتطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع ما تقتضيه الحال من

تغييرات، وبالإضافة إلى المعلومات المحددة فى الفقرة 15 من المادة 18 يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلى:-

أ- فى حالة طلب ذى صلة بالفقرة (1)، (أ) من هذه المادة، وصفاً للممتلكات المراد مصادرتها وبياناً بالوقائع التى تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفى لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة فى إطار قانونها الداخلى".

ب- الحالة الثانية أن يكون طلب المصادرة عبارة عن حكم المصادرة الصادر عن محكمة فى إقليم الدولة الطرف الطالبة:

أما إذا كان الطلب عبارة عن حكم المصادرة الصادر من محكمة فى إقليم الدولة الطرف الطالبة، فإن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تطلبت أن يكون هناك نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذى يستند إلى الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً يحدد التدابير التى اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للغير حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيان بأن أمر المصادرة نهائى، كذلك بيان بالوقائع والنصوص القانونية التى استندت إليها الدولة الطرف الطالبة، ووصف للإجراءات المطلوبة ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذى استند إليه الطلب.

4- حالة عدم وجود أساس تعاقدى بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها :

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى مادتها (4/28) على أنه: "إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها فى الفقرتين (1 و2) من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدى اللازم والكافى.

ويبين النص السابق حرص المشرع العربى على تذييل العقوبات التى قد تعترض تنفيذ طلب المصادرة بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها، فنص على اعتبار هذه المعاهدة أساساً تعاقدياً بين الدول الأطراف فى حالة عدم وجود معاهدة ثانية أخرى بين الطرفين.

كذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 فى مادتها (6/13) تنص على أنه: "إذا اختارت الدول الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها فى الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدى اللازم والكافى".

5- تنفيذ طلب المصادرة:

عند وصول طلب المصادرة إلى الدولة المطلوب إليها نكون أمام ثلاثة فروض:

أ- الفرض الأول تنفيذ طلب المصادرة:

إذا كان طلب المصادرة مستوفياً للشروط والإجراءات المطلوبة طبقاً للدولة المطلوب إليها، يتعين على الدولة الطرف المطلوب إليها أن تتخذ التدابير اللازمة للكشف عن عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتضاء أثرها وتجميدها أو حجزها، وهذا يستفاد من نص المادة (2/28) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك نص المادة (1/32) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010.

وتنص المادة (2/13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على أنه: " إثر تلقى طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف متلقيه الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها فى الفقرة (1) من المادة (12) من هذه الاتفاقية واقتضاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها فى نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة (1)

من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب⁽¹⁾.

ب- الفرض الثانى رفض التعاون أو إلغاء بعض التدابير المؤقتة:

وفقاً لنص المادة (5/28) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية فى حينها، أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها".

والحقيقة أن من سلطان الدولة المطلوب إليها أن ترفض تنفيذ طلب المصادرة إذا كانت الأدلة المقدمة غير كافية، كما يجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض التنفيذ إذا كانت الممتلكات المراد مصادرتها ذات قيمة تافهة لا تتناسب والجهد المبذول للمصادرة.

وقد ورد النص على هذا المبدأ أيضاً فى المادة (7/55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تنص على أنه: "يجوز رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو فى حينها إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها".

6- ضرورة إخطار الدولة الطالبة قبل وقف التدابير المؤقتة:

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال على

1- د. إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص24.

ضرورة إخطار الدولة الطالبة قبل اتخاذ وقف لبعض التدابير المؤقتة، وذلك حتى يتسنى للدولة الطالبة حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعى مواصلة تلك التدابير.

فتنص المادة (6/28) من الاتفاقية علي أنه: "قبل وقف أى تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعى مواصلة ذلك التدبير".

وورد النص على هذا الشرط المعني بذاته أيضاً فى المادة (8/55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

7- الآلية المقررة لضمان حقوق الغير حسن النية:

تنص المادة (7/28) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: "لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق الغير حسني النية".

والحق أن المشرع العربى يدرك أن الأمر هنا إنما يتعلق بحكم قضائى أجنبى بينما تكون الأموال موضوع المصادرة موجودة فى الإقليم الوطنى، لذا يُعدُّ من الطبيعى البحث فى الآلية المقررة بحماية حقوق الغير ذوى النية الحسنة قبل النظر فى تنفيذ الحكم الجنائى الأجنبى.

كذلك فإن المادة (8/13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص على أنه: "لا يجوز تغيير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

8- أيلولة الأموال المصادرة:

الأصل فى المال موضوع المصادرة أنه يؤول إلى الدولة⁽¹⁾، ولا يثير تطبيق هذا الحكم أدنى صعوبة إذا كان الحكم الجنائى صادراً عن المحاكم الوطنية، وكان المال محل المصادرة موجوداً فى إقليمها، ولكن المشكلة تثور فى حالة ما إذا كان الحكم الجنائى صادراً من دولة أجنبية، بينما يجرى تنفيذه فى دولة أخرى، إذ تتكفل دولة ما نفقات المحاكمة، بينما تستفيد دولة أخرى من النتيجة المترتبة على تنفيذ هذا الحكم، ومن شأن ذلك أن يقضى على الحافز لدى الدولة التى وقعت على إقليمها الجريمة فى أن تقوم بملاحقة الجانى.

وعلى هذا تنص الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: "تتخذ كل دولة طرف ما يلزم لإبرام اتفاقيات مع غيرها من الدول الأطراف تنظم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية وطنية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف هذه الاتفاقيات وفقاً للأحكام التى تنص عليها".

1- د. سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، 1997، ص 395.

ثم أضافت الاتفاقية ذاتها فى المادة التاسعة والعشرين وتحت عنوان "التعاون لأغراض استرداد الموجودات" أنه "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح:

1- لدولة طرف أخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لاسترداد أموال أو ممتلكات متحصلة من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- السماح بإنفاذ أمر وحكم مصادرة، صادر من محكمة فى دولة طرف فى هذه الاتفاقية.

3- لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمطالبة دولة طرف فى هذه الاتفاقية بأموال أو ممتلكات اكتسبت من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية لها".

وباستقراء النصوص السابقة يبين لنا أن المشرع العربى كان حريصاً على أيلولة الأموال المصادرة إلى مالكيها بشكل دقيق، فالغالب أن تكون الجريمة الأولية المتحصلة عنها الأموال قد وقعت إضراراً بدولة ما، بينما يقوم الجانى بنقل أمواله إلى دولة أخرى، فبالتالى من المناسب تقرير مبدأ المشاركة فى اقتسام الأموال موضوع المصادرة، وهو ما دعا المشرع العربى إلى دعوة الدول الأطراف فى الاتفاقية أن تبرم معاً الاتفاقيات فيما بينها، تنظم التصرف فى حصيلة الأموال

المحكوم نهائياً بمصادرتها فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات وطنية أو أجنبية، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف هذه الاتفاقيات وفقاً للأحكام التى تنص عليها.

كذلك فإذا كانت الأموال والممتلكات محل المصادرة تؤول إلى دولة بعينها فقط، فعلى الدولة الطرف المطلوب إليها أن تتخذ من التدابير الكفيلة بإنفاذ الأمر أو الحكم الصادر، وأن تعترف بحق الدولة الطرف الطالبة وأنها المالك الشرعى للأموال أو الممتلكات المحكوم بمصادرتها.

ولم تبين الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كيفية التصرف فى هذه العائدات والممتلكات بعد أيلولتها إلى الدولة الطالبة أو الدولة المالكة لها.

ولكن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإضافة إلى أنها نصت على ضرورة رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، فإنها بينت كيفية التى يمكن بها توزيع تلك العائدات أو الممتلكات من قبل الدولة المالكة لها، فتحت عنوان "التصرف فى عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة"، تنص المادة الرابعة عشرة البند الأول من الاتفاقية على أن: " تتصرف الدولة الطرف فى ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملاً بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، وفقاً لقانونها الداخلى وإجراءاتها الإدارية"، ووفقاً للبند الثانى من المادة ذاتها "عندما

تتخذ الدول الأطراف إجراءً ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقاً للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدولة على سبيل الأولوية، بالقدر الذى يسمح به قانونها الداخلى، وإذا ما طلب منها ذلك، على رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكى يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين، ويجيز البند الثالث من المادة ذاتها "للدولة الطرف عند اتخاذ إجراء بناءً على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن (أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها للحساب المخصص وفقاً للفقرة 12 ج من المادة 30 من هذه الاتفاقية إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة فى مكافحة الجريمة المنظمة، (ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقاً لقانونها الداخلى أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى على أساس منظم أو حسب كل حالة".

ويرى الباحث أن التصرف فى الأموال أو العائدات والممتلكات المصادرة أو المحكوم بمصادرتها لصالح الدولة الطالبة، إنما يعد من الأمور السيادية الخاصة بكل دولة على حدة، وهو ما حدا بالمشرع العربى إلى تجنب النص على كيفية التصرف فى هذه الأموال فى نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010.

المطلب الرابع

حماية الشهود والخبراء

تحتل مسألة حماية الشهود والخبراء مكاناً بارزاً بصفة خاصة فى سياق الملاحقة القضائية للجماعات الإرهابية والإجرامية المنظمة، التى توجد لديها الوسيلة والدافع لإسكات أو ترهيب الشهود المحتملين لمنعهم من التعاون مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية⁽¹⁾.

ومن ثم فقد بات من الضرورى جداً فى التحقيق فى الجرائم الإرهابية والجرائم ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وملاحقة مرتكبيها قضائياً، الحرص على أن يحس الشهود وهم عماد النجاح فى التحقيقات والملاحقات القضائية، بالثقة فى نظم العدالة الجنائية.

وتسليماً بأهمية شهادة الضحايا والشهود الخبراء بشأن الأنشطة الإرهابية وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد تناولت الاتفاقيتان العربيتان لمكافحة الإرهاب⁽²⁾ ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽³⁾، مجموعة من التدابير المناسبة لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين

1- انظر: مؤتمر الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 28-30 أكتوبر 2013، [CTOC/COP/WO2/2013/2](#)، ص 3.

2- انظر: المواد (34 : 38)، الفصل الثالث من الباب الثالث والمعنون "إجراءات حماية الشهود والخبراء" من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

3- انظر: المواد من (37 : 40)، الباب الخامس من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يدلون بشهادة بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقيتين.

أولاً- حماية الشهود والخبراء فى المواثيق الدولية:

لا تنص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب على أى تدابير محددة لحماية الشهود، ثم إن تيسير الحصول على الأدلة أو الأقوال من الشهود والخبراء يكتسب أهمية كبيرة فى القضاء على تلك الجرائم، وهذه الجوانب من الإجراءات الجنائية يمكن أن تساعد فى منع آفة الإرهاب ومكافحتها على السواء، وينبغى أن يُمنع مرتكبو الأعمال الإرهابية من تقويض سلامة إجراءات العدالة الجنائية.

وتحت عنوان "حماية الشهود"، تنص المادة (24) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة 25/55) على أن:

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة فى حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون فى الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقى الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أى انتقام أو تهريب محتمل.

2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة فى الفقرة (1) من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما فى ذلك حقه فى الضمانات الإجرائية:

أ- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كإقامة مثلًا، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كإسماح مثلًا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ومنها مثلًا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن وإقامة الأشخاص المذكورين فى الفقرة (1) من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً.

وتقتضى المادة (26) من اتفاقية الجريمة المنظمة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون، أو كانوا قد شاركوا فى جماعات إجرامية منظمة على التعاون مع سلطات إنفاذ القوانين لأغراض التحقيق (التحرى) والإثبات، وبموجب الفقرة (4) من تلك المادة، يكون توفير الحماية لأولئك الأشخاص وفقاً لأحكام المادة (24).

كما أن حماية الضحايا أو الشهود أو كليهما منصوص عليها صراحة في البروتوكولات الملحقه باتفاقية الجريمة المنظمة، ومنها على وجه التحديد بروتوكول منع وقمع معاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة 55/52، المرفق الثاني، المادتان 6 و7)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (قرار الجمعية العامة 55/25، المرفق الثالث، المادتان 5 و16)⁽¹⁾.

كذلك فإن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حدد في دورته الثانية، التي عقدت في فيينا في الفترة من 10 - 21 أكتوبر 2005، مسألة حماية الشهود باعتبارها واحدة من المجالات التي سوف تستخدم في الاستعراض الدورى لوضعية تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة بها (CTOC/COP/2005/B)، الفقرة (1)، المقررات 1/2، و2/3، و4/2، وترد لمحة إجمالية عن ردود الدول الأطراف في التقارير التحليلية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف خلال دورته الثالثة، التي عقدت في فيينا في الفترة من 9-18 أكتوبر 2006 (CTOC/COP/2006/2)، الفقرات 64-75 (CTOC/COP/2006/6) الفقرات 12-38، (CTOC/COP/2006/7)، الفقرات (11 - 18)⁽²⁾.

¹ انظر: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2008، ص2.

2- انظر: المرجع السابق، ص2.

وقد طلب مؤتمر الأطراف خلال دورته الثالثة، إلى أمانته أن تقوم بجمع الممارسات المتبعة فى إجراء التحقيقات فى الجرائم المشمولة بالبروتوكولات، وكذلك فى توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وللمهاجرين المهربين، وبإتاحتها للدول الأطراف، وحدد المؤتمر أيضاً مسألة حماية الشهود باعتبارها مجالاً يمكن فيه تقديم المساعدة من أجل دعم تنفيذ البروتوكولين المذكورين، وباعتبارها أيضاً مسألة مشتركة كما تبين اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها على حد سواء (CTOC/COP/2006/14)، الفقرة (1)، المقرران 3/3 و 4/3.

وبناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، شجع المجلس الاقتصادى والاجتماعى الدول الأعضاء على تبادل خبراتها ومعلوماتها بشأن التدابير التى اتخذت لتوفير حماية فعالة للشهود فى الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، ولأقاربهم وكل الأشخاص القريبين منهم⁽¹⁾.

وفي عام 2005 أصدر مجلس الاتحاد الأوروبى توصية بشأن "حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة"، حث فيها الدول الأعضاء لوضع سياسة مشتركة لحماية الشهود والمتعاونين مع العدالة قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، وإيجاد طرق بديلة للاستماع إلى الشهود

1- انظر: قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى 24/2007 بشأن "التعاون الدولي من أجل تحسين الوصول إلى المساعدة القانونية في أنظمة العدالة الجنائية- خاصة في إفريقيا".

بعيداً عن المتهمين، كاستخدام التسجيل السمعي والبصري، أو تغيير الهوية وغيرها من التدابير التي تكفل حماية هؤلاء الأشخاص⁽¹⁾.

ثانياً- حماية الشهود والخبراء فى الاتفاقيتين العربيتين لمكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

بما أن الجماعات الإرهابية فى عصر العولمة أصبحت تعمل عبر الحدود، فما تمثله من تهديد للشهود والمتعاونين مع العدالة أصبح لا ينحصر داخل الحدود الوطنية، وقد يتعرض الشهود والخبراء وأقاربهم للترهيب الجسدى والنفسى فى أماكن مختلفة، وعلاوة على هذا قد يضطر الشهود فى بعض الأحيان إلى الانتقال إلى بلد آخر أو العودة إلى بلدهم أثناء الإجراءات الجنائية الطويلة، وأخيراً هناك حالات قد لا تكون فيها الدولة قادرة على ضمان سلامة الشهود، لسبب اتساع رقعة أراضيها وافتقارها للوسائل اللازمة، لذا فإن التعاون الدولى فى مجال حماية الشهود والخبراء أصبح عنصراً ضرورياً لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

وقد تناولت الاتفاقيتان العربيتان لمكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مجموعة من التدابير بشأن حماية الشهود والخبراء وضمان عدم التأثير عليهم، وتتمثل هذه التدابير فى الآتى:-

1- Nicholas Fyfe and James Sheptyki, International Trends in the Facilitation of Witness Co-operation in Organized Crime Cases, European Journal of Crimibology, Vol. 3 3 , pp: 319-355, 2006, P. 332.

1- حضور الشاهد أو الخبير أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة:

تنص المادة الرابعة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على ما يلي:-

"إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطاتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويتعين أن يتمثل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب".

وقد ورد القصد نفسه في صلب المادة الأربعين من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي بيّن أن طلب حضور الشاهد أو الخبير لا بد أن ينطوي على أهمية خاصة وتشير إلى ذلك الدولة الطالبة في طلبها، كأن يكون حضور الشاهد أو الخبير حاسماً في أمر القضية المنظورة أمام السلطة القضائية للدولة الطالبة. وقد أُلزم النص أن يشتمل هذا الطلب على بيانات معينة وهي:

1- يتعين على الدولة الطالبة أن تشير في طلبها إلى أهمية حضور الشاهد أو الخبير.

2- أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ

التعويض ونفقات السفر والإقامة.

3- أن تتعهد الدولة الطالبة في طلبها بدفع هذه النفقات المالية.

إضافة إلى ذلك، فقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأربعين على ضرورة تعويض الشاهد عما فاتته من أجر أو كسب وذلك من الطرف المتعاقد الطالب، كما أجازت للخبير الحق في المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه على أن يتم تحديد ذلك كله بناءً على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد.

ويرى الباحث أنه يمكن للحكومات العربية سن أحكام تشريعية تسمح بإنشاء برامج حماية الشهود والخبراء، وتمويلها من استخدام العوائد المستمدة من الممتلكات المضبوطة أو المصادرة لكونها اكتسبت من خلال أنشطة غير مشروعة.

2- عدم حضور الشاهد أو الخبير:

نصت المادة الخامسة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على ما يلي:-

1- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوى على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل لتكليفه بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلى لهذه الدولة.

وقد ورد هذا الالتزام أيضاً فى صلب الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010.

والنص السابق يحتوى على شقين: أما الشق الأول فيتمثل فى عدم امتثال الشاهد أو الخبير للحضور، وفى هذه الحالة لا يجوز توقيع أى جزاء أو تدبير ينطوى على إكراه الشاهد أو الخبير، حتى لو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف، وأما الشق الثانى فيتمثل فى موافقة الشاهد أو الخبير على الحضور فى إقليم الدولة الطالبة، وفى هذه الحالة فإن حضوره يكون وفق أحكام التشريع الداخلى للدولة الطالبة.

3- عدم جواز محاكمة الشاهد أو الخبير فى إقليم الدولة الطالبة:

نصت المادة السادسة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه:

1- "لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته فى إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام

سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، وذلك أيضاً كانت جنسيته، ما دام مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة كان بناءً على تكليف بالحضور".

2- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته فى إقليم الدولة الطالبة، أى شاهد أو خبير - أياً كانت جنسيته - يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءً على تكليف بالحضور، عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها فى ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضى الدولة المطلوب إليها.

3- تتقضى الحصانة المنصوص عليها فى هذه المادة (15/2) إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب فى إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوماً متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

والحقيقة أن الالتزام الوارد فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السادسة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ورد أيضاً فى الفقرات الثالثة والرابعة من المادة السابعة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما يتطابق نوعاً ما مع نص المادة (27/18) من اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، غير أن الأخيرة حددت المدة التي يحظر فيها التعرض للشاهد أو الخبير بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية بخمسة عشر يوماً.

ويرى الباحث أن نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ما هو إلا تكرار لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ذاتها، ولذلك نجد أن المشرع العربي في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد لجأ إلى الالتزام نفسه الوارد في الفقرات الأولى والثالثة من المادة السادسة والثلاثين من اتفاقية مكافحة الإرهاب، ولم يتعرض لنص الفقرة الثانية.

وعبارة "ثلاثين يوماً متعاقبة" وردت صريحة في نص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، في حين أن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الفقرة الرابعة من المادة السابعة والثلاثين نصت على أن: "تتقاضى الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوماً متعاقبة أو المدة التي يتفق عليها الطرفان".

ويلاحظ أن المشرع العربي في نص الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ترك هذه المدة وفقاً لما يتفق عليه الطرفان من الدولة الطالبة والمطلوب إليها.

ويرى الباحث أنه لا مانع من ترك تحديد هذه المدة للطرفين الدولة الطالبة والمطلوب إليها، بشرط ألا تقل عن ثلاثين يوماً اتفاقاً مع نص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، نظراً لصعوبة فصل جرائم الإرهاب عن جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال في بعض الأحيان.

4- كفالة حماية الشاهد والخبير:

نصت المادة السابعة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على ما يلي:-

أ- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك.
- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده.
- كفالة سرية أقواله ومعلوماته، التي يدلى بها أمام السلطات القضائية المختصة.

ب- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير أو أسرته، وظروف القضية

المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

وهذا النص يتطابق تماماً مع نص المادة الثامنة والثلاثين من

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والحقيقة أن الإجراءات التي يجب اتخاذها لحماية الشاهد

أو الخبير كثيرة ومتنوعة، ولكن أهمها هي إجراءات الحماية أثناء

الإجراءات القضائية، فهناك مجموعة من التدابير ينبغي اتخاذها

لضمان إدلاء الشهود بشهادتهم بحرية وبلا أى خوف أو تهريب وهي⁽¹⁾:

- استخدام طريقة إفادة الشاهد بأقواله قبل المحاكمة بدلاً من

الإدلاء بشهادته فى المحكمة.

- حضور شخص مرافق من أجل توفير الدعم النفسى.

- الإدلاء بالشهادة عبر دائرة تليفزيونية مغلقة أو بواسطة المداولة

بالفيديو.

- تمويه الصوت والوجه.

- إخراج المدعى عليه أو الجمهور من قاعة المحكمة.

- الشهادات المغفلة هوية الشاهد.

1- انظر: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود فى الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة،

مرجع سابق، ص31.

5- استدعاء الشاهد أو الخبير المحبوس في الدولة المطلوب إليها⁽¹⁾؛

نصت المادة الثامنة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة

الإرهاب على ما يلي:-

أ- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب إليها، فيجرى نقله مؤقتاً إلى المكان الذى ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفى المواعيد التى تحددها الدولة المطلوب إليها⁽²⁾، ويجوز رفض النقل:

- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

- إذا كان وجوده ضرورياً، من أجل إجراءات جنائية تتخذ فى إقليم الدولة المطلوب منها.

- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

- إذا كان هناك اعتبارات تحول دون نقله.

ب- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً فى إقليم الدولة

1- فى عام 1985 اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب (مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، إيطاليا، 26 أغسطس-6 سبتمبر 1985 .

2- م 13 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالتقابل لسنة 1997؛ والمادة (16) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها، ما لم تطلب
الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

ويتطابق هذا النص مع نص المادة التاسعة والثلاثين من
الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010.

ويلاحظ أن هذا النص يتناول حالة الشاهد أو الخبير المستدعى
والمحبوس فى إقليم الدولة المطلوب إليها، حيث يجيز النص نقله إلى
المكان الذى ستعقد فيه جلسة المحاكمة، بالشروط والمواعيد التى
تحددها الدولة المطلوب إليها.

كما أجاز النص رفض الدولة المطلوب إليها، نقل الشاهد أو
الخبير فى الحالات التالية والتى أوردها النص على سبيل الحصر:

- حالة رفض الشاهد أو الخبير المحبوس الحضور.
- حالة إذا كان وجود الشاهد أو الخبير فى إقليم الدولة المطلوب
إليها ضرورياً من أجل اتخاذ إجراءات جنائية ضده لديها،
ومثال ذلك أن تكون هناك دعوى جنائية مباشر ضده ولم
يفصل فيها بعد، ولم يتعرض النص لإمكانية تأجيل أو تأخير
حضوره للدولة طالبة لحين انتهاء تلك الإجراءات الجنائية.
- حالة إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه، وهذه الحالة
تفترض أن الشاهد أو الخبير سوف يتم الإفراج عنه لتنفيذ

العقوبة المحبوس من أجلها خلال مدة قصيرة، وأن نقله سيطيل أمد حبسه، وكان أحرى بالنص أن يُؤجل نقله لحين انتهاء أمد حبسه، أو يعتبر أن مدة وجوده للشهادة أو الرأى فى الدولة الطالبة ضمن مدة عقوبته، خاصة أنه يكون محبوساً فيها أيضاً طبقاً للمنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذه المادة.

حالة ما إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله، وهذه الاعتبارات خاصة بالدولة المطلوب إليها ولم يحددها النص حيث جاءت عبارته مطلقة، مما يتيح للدول المطلوب إليها رفض نقله على أساس هذه الحالة.

وعقب انتهاء المهمة التى استدعى من أجلها الشاهد أو الخبير، فإنه يظل محبوساً لدى الدولة الطالبة لحين إعادته، أو تطلب الدولة المطلوب إليها إطلاق سراحه.

ويرى البعض - بحق - أن الخبير المحبوس بناءً على جريمة أخلاقية تتعلق بنزاهته أو أمانته، يستوجب عدم استدعائه للشهادة أو أخذ رأيه.

الخاتمة

الخاتمة

أخيراً وليس آخراً، يمكن للباحث أن يشير إلى أن ظاهرة الإرهاب تتطلب قدراً من الموضوعية التي يجب ألا ينفك عنها أى موقف للدول، محاباة لدولة معينة أو أفراد أو مجموعات من الأفراد.

ولا جدال فإن الخاصية الظاهرة لأفعال الإرهاب الدولى الآن هى تلك التى تتمثل فى تدويلها، ويبدو هذا التدويل واضحاً فى:

- التحضير والإعداد والتخطيط للجرائم الإرهابية التى ستنتم فى دولة غير تلك التى سيتم ارتكابها فوق إقليمها.
- اتخاذ مأوى أو ملجأ فيما وراء حدود الدولة التى تم ارتكاب الأفعال الإرهابية فيها، بما فى ذلك نقل الأسلحة المستخدمة من دولة إلى أخرى.
- القبض على مرتكبي الأفعال الإرهابية فى دولة غير تلك التى ارتكبت فيها.
- لجوء العديد من الدول، عن طريق أجهزتها، إلى ارتكاب أعمال إرهابية.

ولا جرم أن مواجهة الظاهرة الإرهابية أصبحت من أعقد المشاكل التى تواجه المجتمع الدولى، وتتمثل فاعلية مكافحة أى ظاهرة

غير مشروعة فى مدى ما يوجد من وسائل تعمل على مكافحتها والقضاء عليها أو على الأقل الإقلال من حجمها، وأهم الوسائل، بصدد الإرهاب الدولى هى⁽¹⁾:

- اتخاذ إجراءات فعالة ضد الدول التى تعتدى على حقوق الإنسان والشعوب.
- التعاون بين الدول على نطاق واسع فى هذا المجال.
- عدم الاستجابة لمطالب الإرهابيين، وبالتالي اتباع سياسة عدم التنازل No concessions Policy، حتى لا يكون اللجوء إلى أفعال الإرهاب وسيلة لتحقيق مآرب معينة.
- اهتمام وسائل الإعلام بالتركيز على خطورة الإرهاب الدولى وآثاره المدمرة.
- اتخاذ الإجراءات الجماعية لعزل الدول، التى بسلوكها الثابت والمطرد، تشجع الإرهاب الدولى بطريق مباشر وغير مباشر.
- محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولى.
- تقنين جرائم الإرهاب الدولى.

1- د. أحمد أبو الوفا، ظاهرة الإرهاب الدولى، مجلة السياسة الدولية، العدد الواحد والستون بعد المائة، يوليو 2005، ص164.

- عدم اعتبار جرائم الإرهاب الدولي من قبيل الجرائم السياسية.
- تقدير المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي أفعال الإرهاب الدولي دولاً كانوا أم أفراداً.
- القضاء على الأسباب التحتية أو الدافعة إلى الإرهاب الدولي، وذلك باتخاذ كل ما يلزم لتلافيها.
- على أن التعاون الدولي فى مجال مكافحة الإرهاب وإن كان شرطاً ضرورياً، إلا أنه ليس بالشرط الكافى، إذ يجب أن تتخذ الدولة - على الصعيد الداخلى - العديد من الإجراءات التى تساعد على القضاء على هذه الظاهرة، مثل:
- تعديل النصوص التشريعية الداخلية لتتلاءم مع الاتفاقيات الدولية فى هذا المجال.
- تنفيذ الالتزامات الدولية - فى مجال الإرهاب ومحاكمة مرتكبي الأفعال الإرهابية - بحسن نية.
- منع تكوين جماعات إرهابية فوق إقليمها، وكذلك منع التحضير والإعداد للعمليات الإرهابية فى إقليمها أو الانطلاق إلى ارتكابها فى إقليم دولة أخرى.
- تشديد العقوبات التى توقع على مرتكبي الأفعال الإرهابية.

- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تقيم نوعاً من التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

وأخيراً وليس آخراً، فإن فشل المجتمع الدولي في القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي، يرجع إلى العديد من العوامل منها:

أولاً- عامل سياسى يكمن فى عدم توافر الإرادة السياسية لدى كثير من الدول، إن لم يكن المجتمع الدولي بأسره، فى النظر إلى الإرهاب نظرة شمولية ؛ ذلك أنه إذا كان المجتمع الدولي - فى العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية - يتجه إلى اتخاذ كل الإجراءات الهادفة إلى القضاء على هذه الظاهرة، فإنه لم يتخذ حتى الآن الإجراءات الفعالة الكفيلة بالقضاء على الأسباب الدافعة إليه " كالظلم، وانتهاك حقوق الإنسان، والاحتلال الأجنبى، والتمييز العنصرى، والآبار تهيد، والاستغلال السيئ للموارد الطبيعية للدول الفقيرة... إلخ " .

ثانياً- عامل تكتيكي يتمثل فى لجوء بعض الدول - لمجرد وجود خلافات بينها وبين دول بعينها حول مسائل معينة - إلى محاولة تشويه صورة هذه الأخيرة بوصفها كمرتكبة "لإرهاب الدولة" عند لجوئها إلى أفعال معينة مع إغماض عينها عن الأفعال التي كانت سبباً لارتكاب هذه الأخيرة.

ثالثاً- عامل فنى يرجع إلى التطور الرهيب فى مجال الأسلحة المستخدمة لارتكاب أفعال إرهابية، وتنوع الحيل المستخدمة فى هذا المجال والذى يقابله تقاعس أو تواطؤ من جانب بعض الأشخاص أو

الأنظمة رغبة فى تحقيق أهداف معينة.

رابعاً- انسياق بعض الدول وراء مصالحها أو مصالح حلفائها عن طريق "خلط الأوراق"، يتمثل ذلك خصوصاً فى نعت بعض الدول أعمال المقاومة للتخلص من الاحتلال (الإسرائيلى مثلاً)، بأنها أعمال إرهابية!!! قول باطل أريد به باطل، ألا كُبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا ظلاماً وكذباً.

فقد أصبحت الفوضى إحدى العلامات المميزة للحياة الدولية المعاصرة، وتتخذ هذه الفوضى العديد من الملامح ذات الأثر التقريبي الواحد، وإن كان البعض يعتقد أن الحرب - فى صورة صراع مسلح - تتمثل فى النهاية فى إبادة أو تدمير الأشخاص والأموال، فإن المجاعة الجماعية، والكوارث الطبيعية، والأزمات الاقتصادية، وتدهور البيئة التى نعيش فيها، والإرهاب الدولى "والداخلى" الذى يعيثُ فساداً فى كل أنحاء الكرة الأرضية - تمثل أخطاراً ذات قيمة مساوية للحرب - إن لم تفوقها بمراحل، لذلك يجدر بنا جميعاً - دولاً وأفراداً - ألا نكتفى بالاقتصار على الإقلال أو إزالة الأسباب التقليدية التى تهدد السلم والأمن الدوليين "بمنع الحروب"، وإنما أيضاً العمل على تلافى كل الأسباب "التحتية" والكامنة لكل مظاهر الفوضى فى المجتمع الدولى. وكل ما تقدم يظهر لنا أن محاربة الإرهاب الدولى تشكل ضرورة لا غنى عنها بتوفير الاستقرار والأمان للعلاقات الدولية "والداخلية"، فالإرهابيون هم أعداء الجنس البشرى بالنظر لما يثيرونه من رعب وفزع مستمر وجماعى بين بنى البشر، لذلك فإن أفعال الإرهاب

الدولى هى أفعال لا يمكن تبريرها، أيًا كان مكان ارتكابها، أو من قام بارتكابها.

وعلى الجانب الآخر فإن القضاء على الإرهاب يستلزم بالضرورة القضاء على مصادر تمويله سواء المتأتية من مصادر مشروعة أو من مصادر غير مشروعة، وإيجاد ميثاق شرف دولي يفرض على الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للمنظمات الإرهابية، كذلك ينبغي تعزيز التعاون في مكافحة غسل الأموال، باعتبار أن هذه الظاهرة البغيضة تعد إحدى الوسائل المهمة التي يستخدمها الإرهابيون في غسل الأموال غير المشروعة المتحصل عليها.

فليس ثمة شك أن تضافر كافة الجهود الدولية يشكل "حجر الزاوية" في المواجهة الشاملة لجريمة غسل الأموال، ولاسيما إثر اقترانها بظاهرتين معاصرتين هما: ظاهرة "التقدم التقني"، وما أحدثته من ثورة واسعة النطاق في نظم المواصلات والاتصالات والمعلومات، وظاهرة "عولمة الخدمات المصرفية والمالية"، وما أفرزته من تيسيرات غير مسبوقة، في حركة الأموال عبر الحدود، الأمر الذي حتم أن تُجري مكافحة جريمة غسل الأموال في محيط دولي، من خلال شبكة متكاملة ومتناسقة من التدابير الدولية والوطنية، والتي تكفل قيام تعاون فعال ومتكافئ بين الدول المعنية، وتسهم في خلق بيئة عالمية غير مواتية، يوأجه فيها غاسلو الأموال أكبر قدر ممكن من المخاطر القانونية، ويُحرمون فيها، هم وعائدتهم الإجرامية، من أية ملاذات آمنة، الأمر الذي يبسر لسلطات تنفيذ القانون استرداد هذه

العائدات من أيديهم، وتوفير الأدلة اللازمة لإدانتهم، وتنفيذ العقوبات التي يُقضي بها عليهم، سواء في الدولة التي ارتكبوا جرائمهم علي إقليمها، أو التي فروا بأنفسهم وأموالهم إليها.

ولأن ظاهرة غسل الأموال قد مثلت تحدياً جديداً ومقلقاً للعديد من دول العالم، التي تزايدت قناعتها بأن تتجاوز هذا التحدي وأن تتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، ولأن هذا التحدي يتطلب - من ناحية أولى- تطويراً للبنية التشريعية والعقابية والإجرائية، وتحثاً للنظم المصرفية والمالية علي المستوي الوطني، فإنه يستلزم - من ناحية أخرى - تعزيزاً للتعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي، انطلاقاً من فرضية منطقية مفادها أن حركة العائدات الإجرامية، وأنشطة غسل الأموال إنما تُجري في معظم الأحوال في محيط دولي أو عبر وطني، ومن ثم فإن الجهود المبذولة للسيطرة علي هذه الأنشطة وعائداتها؛ يتحتم أن تتم أيضاً في محيط دولي، وفي إطار نهج متكامل يتسم بقدر أكبر من التنظيم والشمول والاستمرارية، وذلك من خلال شبكة متكاملة ومتناسقة من التدابير والترتيبات العالمية والإقليمية والثنائية والوطنية، والتي تكفل قيام تعاون فعّال ومتكافئ بين الدول المعنية في مختلف مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

النتائج

بعد هذه الدراسة المتواضعة للجهود العربية لمكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال طبقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، والتي جاءت فى ثلاثة أبواب، تناول الباب الأول الجهود العالمية والعربية لمكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، وتناول الباب الثانى الجهود العالمية والعربية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، فى حين جاء الباب الثالث ليتناول آليات التعاون الأمنى والقضائى لمكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال.

وقد أسفرت الدراسة عن بعض النتائج التى وجب الإشارة إليها لإبراز الجهود العربية فى مكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال، فى سياق الجهود الدولية المبذولة فى هذا الشأن، من خلال الإشارة إلى المجالات المشتركة فى التعاون وأوجه الاختلاف فى هذا الشأن.

أولاً- جهود مكافحة الإرهاب:

هنا يتم التطرق إلى جهود مكافحة الإرهاب من خلال التمييز بين الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، والصكوك الثمانية عشر ذات الصلة بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولى وهذه الصكوك هى:

- 1 - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (1963).
- 2 - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام (1970).
- 3 - اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (1973).
- 4 - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1977).
- 5 - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979).
- 6 - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1979).
- 7 - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة فى المطارات التى تخدم الطيران المدني الدولى (1988).
- 8 - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعية الموجهة ضد سلامة الملاحة البرية (1988).
- 9 - بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة فى الجرف القارى (1988).

- 10 - اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (1991).
- 11 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997).
- 12 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999).
- 13 - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (2005).
- 14 - تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (2005).
- 15 - بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
- 16 - بروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة فى الجرف القارى.
- 17 - اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدنى لعام 2010.
- 18 - البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 2010.
- 1 - أوجه الاختلاف بين الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 والاصكوك الدولية الثمانية عشر ذات الصلة بمكافحة الإرهاب:

جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمجموعة من التدابير الشاملة لمكافحة ظاهرة الإرهاب والوقاية منها فى شتى الجوانب، فى حين أن معظم المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب ويبلغ عددها 18 صكاً دولياً من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، جاءت متعلقة بمكافحة جوانب معينة من الإرهاب وتُعرّف أعمالاً محددة بأنها جرائم وتطالب الدول بتجريمها فى أنظمتها القانونية، وتتناول كل منها سلوكاً إجرامياً محدداً بدلاً من معالجة مفهوم الإرهاب ذاته، فهى تحدد النية الإرهابية من ارتكاب السلوك الإجرامى، وهذه تشمل الجرائم المتصلة بتمويل الإرهاب والجرائم القائمة على أساس حالة الضحية (مثل أخذ الرهائن والجرائم ضد الأشخاص المحمية دولياً)، والجرائم المتصلة بالطيران المدنى والجرائم المتصلة بالسفن والمنصات الثابتة، والجرائم المتصلة بالمواد الخطيرة.

أ- عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: الإرهاب والجريمة الإرهابية وذلك فى المادة الأولى الفقرتان الثانية والثالثة بصورة واضحة ومباشرة، فى حين أن الصكوك الثمانية عشر لمكافحة الإرهاب لم تتضمن تعريفاً للإرهاب أو الجريمة الإرهابية، بل نصت على مجموعة من الأفعال إذا تم ارتكابها تعد جريمة إرهابية بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولى، مثل م (1) من اتفاقية عام 1963 بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات، م(1) من الاتفاقية الدولية

لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، م(2) من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973، م (7) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، م (2) من البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة فى المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى لعام 1988، والمكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى، م (3) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، م (2) من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة فى الجرف القارى لعام 1988، م(2) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

ب- إن الاتفاقية العربية قد استتشت من الجريمة الإرهابية حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبى والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولى العام، م(2) من الاتفاقية، فى حين أن الصكوك الثمانية عشر ذات الصلة بمكافحة الإرهاب - وباستثناء الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 - لم تُشر صراحة إلى استثناء حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبى والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير من نطاق الجرائم التى يشكل ارتكابها عملاً إرهابياً.

ج- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فى المادة (1/3) الدول الأعضاء إلى الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحًا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها، وكذلك العمل على منع تلك العناصر الإرهابية أو إقامتها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها، وهى بذلك جاءت متوافقة مع قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 المادة (2) الفقرتان (ج) و (د)، إلا أن الصكوك الثمانية عشر ذات الصلة لمكافحة الإرهاب - باستثناء اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973 فى مادتها (4/أ)، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 فى مادتها (4/أ) - لم تتبن تلك الدعوة بعدم إيواء العناصر الإرهابية أو مساعدتها أو تقديم أية تمويلات أو تسهيلات لها.

د- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فى مادتها (3/3) الدول الأعضاء إلى تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار ومراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على

نحو ثابت، وهى بذلك جاءت متوافقة مع ما نصت عليه اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991 فى المادتين الثانية والثالثة والمادة الرابعة.

م- دعت الاتفاقية العربية فى المادة (4/3) الدول الأعضاء إلى تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها، ولعل هذه الدعوة التى تبنتها الاتفاقية إنما جاءت متوافقة مع نص م (2/ز) من قرار مجلس الأمن رقم 1373، إلا أن الصكوك الثمانية عشر الرئيسية لم تتناول تلك الدعوة، باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، والتى دعت فى مادة 18 (2/ب) بمراقبة الحدود لمنع تهريب الأموال التى تستخدم فى تمويل الإرهاب.

و- فى سبيل تعزيز تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية، دعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فى مادتها (5/3) الدول الأعضاء إلى تعزيز نظم التأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام، فى حين أن الصكوك الثمانية عشر ذات الصلة لمكافحة الإرهاب لم تتطرق إلى هذه المسألة، باستثناء اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973، والتى دعت فى مادتها (4/أ) إلى اتخاذ كل التدابير لمنع القيام فى إقليم كل منها، بأية أعمال تمهيداً لارتكاب الجرائم الواردة فى المادة

الثانية، داخل إقليمها أو خارجه، كذلك فإن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 دعت الدول الأطراف وذلك فى المادة (5/أ) منها، باتخاذ التدابير التى تجعل الجرائم المنصوص عليها فى المادة (2) من هذه الاتفاقية مجرمة بموجب القانون الوطنى لكل منها، وكذلك المادة (4/أ) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

ز- كذلك دعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدول الأعضاء فى المواد (7/3) و (8/3) إلى تعزيز أنشطة الإعلام الأمنى، وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية فى كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها، وكذلك دعوة الدول الأعضاء إلى إنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر الإرهابية وتحديث هذه المعلومات، وهاتان الدعوتان اللتان تبنتهما الاتفاقية العربية لم يُذكر لهما مثل فى الصكوك الثمانية عشر ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

ح- وفى سبيل تدابير مكافحة الإرهاب دعت الاتفاقية العربية الدول الأعضاء فى المادة الثالثة - ثانياً - الفقرات الثانية والثالثة والخامسة على الترتيب، إلى تأمين حماية فعالة للعاملين فى ميدان العدالة الجنائية وكذلك تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها، بالإضافة لإقامة تعاون فعال بين

الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمجابهة الإرهاب، وإيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد فى الكشف عنها والتعاون فى القبض على مرتكبيها، وعلى الرغم من أهمية تلك التدابير فى سياق مكافحة الإرهاب إلا أن الصكوك الثمانية عشر الدولية ذات الصلة لمكافحة الإرهاب لم تتطرق إلى أى منها.

ط- دعت الاتفاقية العربية فى المادة (4/ثانياً) الدول المتعاقدة لتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة فى إجراءات التحرى والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة، وهذه الدعوة إنما جاءت متوافقة أيضاً مع نص المادة الثامنة عشرة (18) الفقرة (3/ب) الفقرة الفرعية (1) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، فى حين لم تتناول الصكوك الأخرى أى نص يدعو لتبادل التحريات.

ى- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فى المادة (4/ثالثاً) الدول الأعضاء إلى تبادل الدراسات والبحوث والخبرات لمكافحة الأعمال الإرهابية، كذلك دعت الاتفاقية إلى عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين فى مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية، فى حين أن الصكوك الثمانية عشر الدولية ذات الصلة لمكافحة الإرهاب لم تنص صراحة على أى عمل فى هذا الشأن.

ك- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فى المواد (19، 20) الدول المتعاقدة بأنه إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها والمتعلقة بها، فى حين أن الصكوك الثمانية عشر لمكافحة الإرهاب لم تتطرق إلى هذه المسألة.

ل- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فى الفصل الثالث منها المواد (34، 35، 36، 37، 38) إلى حماية الشهود والخبراء، وذلك إدراكاً منها لأهمية دورهم فى مكافحة الجرائم الإرهابية، وهو لم يرد ذكره فى أى من الصكوك الثمانية عشر لمكافحة الإرهاب.

م- دعت بعض الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب إلى ضمان المعاملة العادلة لأى شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى صلب تلك الصكوك، ومن ذلك م (9) من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973، م (2/8) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، م (12) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، م (14) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، م (17) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، م (12) من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووى لعام 2005، فى حين أن الاتفاقية العربية قد اكتفت بالإشارة إلى حماية حقوق الإنسان وذلك في ديباجة الاتفاقية.

2- أوجه الشبه بين الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 والصكوك الدولية الثمانية عشر ذات الصلة بمكافحة الإرهاب:

أ- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى إعمال قاعدة التسليم أو المحاكمة وذلك فى المادة الثالثة الفقرة (ثانياً/1) وبذلك فهى جاءت متوافقة مع المادة (2) من قرار مجلس الأمن رقم 1566 لسنة 2004، وكذلك المواد (7) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 و (7) من اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى لعام 1971، م (7) من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973، م (1/8) من الاتفاقية الدولية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، م (10) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، م (1/10) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، م (1/8) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997، م (2/9) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، م (2/10) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووى لعام 2005.

ب- نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فى المادة الثالثة الفقرة (ثانياً/4) على توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب، ولعل هذه الدعوة قد سبقت العديد من القرارات الدولية

والصكوك الدولية، وهو ما يحسب للمشرع العربي، وهي الدعوة نفسها التي تبناها قرار مجلس الأمن رقم 1566 لسنة 2004 فى المادة (10)، والذي يطلب من الفريق العامل المنشأ وفقاً للفقرة 9 من القرار أن ينظر فى إمكانية إنشاء صندوق دولى لتعويض ضحايا الإرهاب وأسرههم، يمكن أن يمول عن طريق التبرعات وقد يتكون جزئياً من الأصول التي يتم الاستيلاء عليها من التنظيمات الإرهابية وأعضائها القائمين على رعايتها، كذلك فقد دعت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 فى مادتها (4/8) إلى دعوة الدول الأطراف فى أن تنظر فى إنشاء آليات لتتص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها فى المادة الثامنة، بتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها فى المادة 2، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (أ)، و (ب) أو لتعويض أسرهم.

3- تبادل المعلومات:

أ- دعت الاتفاقية العربية إلى تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول أنشطة وجرائم العمليات الإرهابية والمحافظة على سرية تلك المعلومات، وذلك فى المادة الرابعة، أولاً، وهو ما جاء أيضاً فى نص المادة (3) الفقرتان (أ، ب) من قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001، و م (12) مع اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى لعام 1971، و م (4/ب) من

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973، وم (4/ب) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، وم (5)، الفقرة (5/2) و م (3/5) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، وم (13) الفقرة (1/ب) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، وم (15/ب) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، وم (18) الفقرة (3/أ) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، وم (7) الفقرات (1/ب)، (2)، (3) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

4- التعاون في المجال القضائي:

أ- نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مادتها الخامسة والمواد (22 - 28) على مجموعة من الشروط، تتعهد بموجبها الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية، وهذه الشروط وإن كانت تختلف في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عن مثيلاتها في الاتفاقيات العالمية ذات الصلة، إلا أنها أوردت في صلب تلك الاتفاقيات ومن ذلك المواد (م13، م14، م15، م16) من اتفاقية 1963 بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، م (8) من اتفاقية قمع

الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، م (8) من اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971م، م (8) من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973م، م (10) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، م (11) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، م (9) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، م (11) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، م (13) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

ب- نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 فى مادتها الثالثة عشرة والمواد (29-33) على دعوة الدول المتعاقدة إلى تقديم المساعدات الممكنة اللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية، كذلك نصت الاتفاقية فى المواد (9، 10) على تقرير التعاون فى مجال الإنابة القضائية.

ولعل تبادل المساعدة فى المسائل المتعلقة بالإجراءات الجنائية فى سياق مكافحة الجرائم الإرهابية، كانت محل اهتمام الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، ومن ذلك م (10) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، م (11) من اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، م (10) من اتفاقية منع

وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973، م (11) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، م(13) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، م (12) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، م (10) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، م(12) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م، م(14) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

ج- وفى سبيل تعزيز الولاية القضائية وانعقاد الاختصاص القضائى، يتلاحظ أن الاتفاقية العربية قد نصت على انعقاد الاختصاص القضائى والولاية القضائية سواء فى ضوء مبدأ الإقليمية (م 3/1) من الاتفاقية الخاص بتعريف الجريمة الإرهابية)، وكذلك مبدأ الشخصية فى نص م(3/1) من الاتفاقية الخاص بتعريف الجريمة الإرهابية، وكذلك مبدأ العينية وهو ما يتضح من تعريف الجريمة الإرهابية فى المادة 3/1 من الاتفاقية، والحقيقة أن تأسيس قاعدة الاختصاص القضائى قد اختلفت من صك لآخر بالنسبة للصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، لكن المؤكد أن هذه الصكوك الثمانية عشر قد دعت جميعها إلى تأسيس قاعدة الاختصاص القضائى، ومن ذلك م (4) من اتفاقية عام 1963 بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى

ترتكب على متن الطائرات لعام 1963، م(4) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، م (5) من اتفاقية قمع الأفعال غير المشروع الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، م (6) من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973، م(5) من الاتفاقية الدولية المناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، م(8) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، م (3) من البروتوكول المتعلقة بقمع أعمال العنف غير المشروعة فى المطارات التى تخدم الطيران المدني لعام 1988 المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، م (6) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، م(3) من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة فى الجرف القارى لعام 1988، م(6) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل للعام 1997، م (7) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، م (9) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووى لعام 2005.

د- اختلفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عن الصكوك العالمية، حين نصت فى مادتها السادسة فقرة (أ) على عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى

التدابير القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم - جريمة لها صبغة سياسية - صحيح أن الاتفاقية العربية اعتبرت أن الجرائم الواردة فى الاتفاقيات الدولية التى أحالت إليها فى تعريفها للجريمة الإرهابية فى المادة (3/1) هى بمثابة جرائم إرهابية تستوجب التسليم، إلا أن المشرع العربى قد جانبه الصواب هنا لسببين: أولاً: أنه استثنى الدول العربية التى لم تصادق على هذه الاتفاقيات الست، أو ما استثنته منه تشريعاتها الوطنية، ثانياً: أن المشرع العربى قد اقتصر فى إحالته على الاتفاقيات الست فقط، ولم يراعِ التطور الذى أصاب جهود مكافحة الإرهاب، ولعل هذا اختلاف أيضاً عن القرار 1373 لسنة 2001، الذى دعا فى المادة (3) فقرة (ز) إلى كفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم، كذلك فإن م (5) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 قد دعت لعدم التبرير السياسى للجرائم الإرهابية، وكذلك م (6) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1996م، وكذلك م (6) من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووى لعام 2005م.

٥- فى تعريفها للجريمة الإرهابية دعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى تجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحفيزها، وهو ما يتوافق مع نص المادة (4/أ) من الاتفاقية

الدولية المناهضة لأخذ الرهائن لعام 1979، م (3) الفقرة (5/2) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، م (2) الفقرة (12 ب) من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة فى الجرف القارى لعام 1988، م (15/أ) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، المادة (18) الفقرة (1/أ) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.

ثانياً- جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

وقعت الدول العربية الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إدراكاً منها بما ينتج عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر، تقوض خطط التنمية وتعرقل جهود الاستثمار، مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني ويخل بسيادة القانون، وقد جاءت هذه الاتفاقية رغبة فى تعزيز التعاون فيما بين الدول المتعاقدة للوقاية من تلك الجريمة ومكافحتها، وذلك فى سياق الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وجميع المعاهدات والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة، ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وكذلك حق الشعوب فى مقاومة الاحتلال وتقرير المصير.

وليس ثمة شك أنه لا يمكن التعرف على مدى التقدم أو التطور الذى أصاب نصوص الاتفاقية بغير التعرض إلى باقى المواثيق الدولية ذات الصلة، الأمر الذى يمكننا من الوصول إلى معالجة تشريعية دقيقة تكفل الوقاية من الظاهرة ومكافحتها في إطار من التوافق والانسجام مع المواثيق الدولية فى هذا الشأن.

ويتعرض الباحث هنا لبيان نقاط الاختلاف والشبه بين الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتوصيات الأربعين الصادرة من مجموعة العمل المالي FATF والتوصيات التسع الصادرة عن مجلس الأمن فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

1- أوجه الاختلاف بين الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 ومثيلاتها من الاتفاقيات العالمية في هذا الشأن:

أ- نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى المادة الأولى علي مجموعة من التعاريف التي تكفل التعريف الدقيق بظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى بعض المصطلحات الأخرى التي تساعد على

فهم الظاهرة وكيفية الوقاية منها ومكافحتها، كتعريف الأموال وعائدات الجريمة والتجميد والحجز والتحفظ، وتعريف المصادرة والمؤسسات المالية وغير المالية والشخص الاعتبارى، فى حين أن الاتفاقيات الثلاث الأخرى وإن كانت أوردت بعض التعاريف التى تساعد على فهم الظاهرة - مثل م (1) من اتفاقية عام 1988، م (2) من اتفاقية سنة 2000، م (2) من اتفاقية سنة 2003، إلا أن هذه الاتفاقيات الثلاث لم تورد أى تعريف للمقصود بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال لسنة 2010 فى مادتها (4/16) الدول الأطراف إلى إنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فى حين لم تتناول أى من الاتفاقيات الثلاث وكذلك التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المالية، والتوصيات التسع الصادرة عن مجلس الأمن أى دعوة فى هذا الشأن.

ج- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى مادتها م(5/16) إلى تعزيز أنشطة الإعلام الأمنى وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية فى كل دولة، وذلك للتوعية من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذه الدعوة لا توجد فى الاتفاقيات الثلاث ولا فى التوصيات الأربعين، وكذلك التوصيات التسع الصادرة من فرقة العمل المالية.

د- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى مادتها (1/17) إلى أعمال مبدأ التسليم أو المحاكمة فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فى حين لم يذكر أى دعوة فى هذا الشأن بالنسبة للاتفاقيات الثلاث أو بالنسبة للتوصيات الصادرة عن فرقة العمل المالية.

ه- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى مادتها (27) الدول الأطراف أن تعترف بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دول طرف أخرى، بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفق الشروط المنصوص عليها بالاتفاقية، وهو لم تتبناه أى من الاتفاقيات الثلاث ولا التوصيات الصادرة عن فرقة العمل المالية.

و- كذلك نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى المادة الثامنة الفقرة (1/هـ)، على حث المؤسسات المالية بحظر الإفصاح للعملاء أو المستفيدين أو لغير السلطات عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن البيانات المتعلقة بها، والحقيقة أن حظر الإفصاح عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى والفحص فى شأن المعاملات المشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ورغم أهمية هذا الإجراء إلا

أنه لم يورد فى أى من الاتفاقيات الثلاث اتفاقية عام 1988 واتفاقية عام 2000 واتفاقية عام 2003، وإن كان النص عليه جاء فى صلب التوصية (21) من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالى وفق مراجعة عام 2012.

2- أوجه الشبه بين الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 ومثيلاتها من الاتفاقيات العالمية فى هذا الشأن:

أ- فى سبيل الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى المادة (1/4)، الدول الأعضاء إلى وضع نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما فى ذلك الأشخاص الاعتبارية، على أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء المستفيدين الحقيقيين عند الاقتضاء، وحفظ السجلات، و الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وقد جاءت نصوص الاتفاقية هنا متوافقة مع نص م (18) فقرة (1/2) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، وم (1/7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، م 14 فقرة (1/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتوصية [26] من توصيات مجموعة العمل المالى

وفق آخر مراجعة لعام 2012، والتوصية السادسة الخاصة
الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

ب- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
لسنة 2010 فى مادتها (2/4) الدول الأعضاء، أن تكفل قدرة
السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر
السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطنى الإقليمى
والوطنى، ولعل هذه الدعوة تأتي توافقاً مع نص المادة (7)
الفقرة (1/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، م (14) فقرة (1/ب) من
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وكذلك
التوصية (27) من توصيات مجموعة العمل المالي FATF.

ج- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
لسنة 2010 الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير مناسبة لكشف
ورصد حركة النقود والأوراق المالية القابلة للتداول ذات الصلة
عبر حدودها، ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأية طريقة
من الطرق، وقد جاءت تلك الدعوة أيضاً فى نص م(2/7) من
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
لسنة 2000، م (2/14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الفساد لسنة 2003، والتوصية (32) من التوصيات الأربعين

الصادرة من مجموعة العمل المالي وفق مراجعة عام 2012، و
التوصية الخاصة التاسعة الصادرة عن مجموعة العمل المالي
بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، وكذلك المادة (18) فقرة (2/ب)
من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م.

د- نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
لسنة 2010 في مادتها السابعة، علي دعوة الدول الأطراف
لاتخاذ تدابير تشريعية لإنشاء وحدة للتحريات المالية، وأن تكفل
لها الصلاحيات التي تمكنها من مكافحة الفعالة لجرائم غسل
الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تلقي التقارير المتعلقة
بالمعاملات المالية المشبوهة، وهذا ما نصت عليه أيضاً اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في مادتها (58)،
والتوصية (29) من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي
وفق مراجعة عام 2012، وكذلك المادة (7) الفقرة (أ/ب) من
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
لسنة 2000.

ه- نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
لسنة 2010، في مادتها الثامنة فقرة (1/1)، بدعوة كل دولة طرف
للتحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم والمستفيدين
الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وعدم جواز
فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة

بأسماء صورية أو وهمية، وهو ما نصت عليه أيضًا م(7) الفقرة (1/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، م(14) فقرة (1/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التوصية (10) من توصيات مجموعة العمل المالي وفق آخر مراجعة عام 2012، م(8) فقرة (1/ب) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

و- نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى مادتها 8 فقرة (1/ب) على ضرورة أن تقوم المؤسسات المالية التى تتعامل فى النقد، بإخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو يتفق مع ما ذهبت إليه المادة 7 فقرة (1/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، م(14) فقرة (1/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، م(18) فقرة (1/ب/3) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، التوصية الرابعة الخاصة من التوصيات التسع، التوصية رقم (20) من التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي وذلك وفق مراجعة عام 2012.

ز- نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى مادتها 8 الفقرة (1/ج)، على إلزام المؤسسات

المالية بمسك سجلات ومستندات لقيده ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية، يتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وأن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية أو من تاريخ قفل الحساب وتحديث هذه البيانات بصورة دورية، وهو ما ذهبت إليه المادة (7) فقرة (10/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 م، (14) فقرة (1/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 م، والتوصية (11) من التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي، م (18) فقرة (1) الفقرة الفرعية (ب/4) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م.

ح نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى المادة (3/8)، بأن تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إجراء مراجعة دورية للنصوص القانونية المتعلقة بأعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديثها بما يتفق مع الموثيق والالتزامات الدولية ذات الصلة، وهذه الدعوة تكاد تتفق مع نص م (4/7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وم (4/14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ط- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، الدول الأطراف إلى أن تتعاون فيما بينها فى مجال التدريب التقنى على أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقديم المساعدات الفنية اللازمة لأعمال مكافحة، وهو ما يتفق مع نص المادتين (29، 30) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والمادتين (60، 62) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م.

ى- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 لتجريم غسل الأموال عن طريق مجموعة من التدابير التشريعية لتجريم مجموعة من الأفعال يشكل ارتكابها جريمة غسل أموال، وهو ما يتفق مع م (6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، م (23) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التوصية (3) من التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي وفق مراجعة عام 2012.

ك- نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى مادتها العاشرة، على حق الدول الأطراف وفقاً لنظامها القانونى لتجريم أى فعل من أفعال تمويل الإرهاب، وهو ما يتفق مع التوصية الثانية الخاصة من التوصيات

التسع الصادرة عن فرقة العمل المالية، والتوصية الخامسة من التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المالية، والمادة (2) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م.

ل- نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى مادتها (11)، على حث الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لإقرار مسئولية الأشخاص الاعتبارية إذا ارتكبت جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وهو ما يتوافق مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 فى مادتها العاشرة، وم (26) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتوصية (24) من التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المالى وفق مراجعة عام 2012.

م- نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى مادتها الثانية عشرة، على دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لكى تخضع لولايتها القضائية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما يتوافق مع نص م (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، م(15) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، م(42) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ن- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير تمكن الجهات المختصة من مباشرة إجراءات التجميد والحجز والمصادرة، على العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذه الدعوة تأتي توافقاً مع التوصية الرابعة من التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المالي وفق مراجعة عام 2012، م (31) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، م (12) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، م (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وكذلك التوصية الثالثة الخاصة من التوصيات التسع المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

س- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى المادة (14)، الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة التى تشجع أى من الفاعلين الأصليين أو الشركاء فى التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، وهذه الدعوة جري النص عليها أيضاً فى م (26) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، م (37) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ع- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى مادتها الخامسة عشر الدول الأطراف إلى إيجاد آليات مناسبة لتذليل العقبات التى قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية، وهو ما يتوافق مع نص م (40) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتوصية التاسعة من التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المالى وفق مراجعة عام 2012، وم (2/12) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م.

ف- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى المادة (3/16)، الدول الأطراف إلى إنشاء وتطوير وتحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين فى أجهزتها المعنية بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وهو ما يتوافق مع نص المادة (7) الفقرة (1/د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وكذلك م (29) فقرة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وكذلك م (1/60) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ص- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى مادتها (2/16)، الدول الأطراف إلى دعم قدرة الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر

الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، علي التعاون وتبادل المعلومات فيما بينها، وهو ما يتوافق مع نص المادة (7) الفقرة (1/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وم (14) فقرة (1/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتوصية الثانية من التوصيات الأربعين الصادرة من فرقة العمل المالي وفق مراجعة عام 2012.

ق- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010 فى المادة (3/17)، إلى تأمين حماية فعالة للعاملين فى ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات والشهود فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما يتوافق مع ما نصت عليه المادة (60) الفقرة (1/ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وكذلك المواد (32-33-37) من الاتفاقية ذاتها، وكذلك المواد (4/26)، (24) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .

ر- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى المادة (18)، الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل دولة، وكذا المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بما فيها عدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة

للدولة مصدر المعلومات، وتبادل المعلومات نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات لسنة 1988 فى المادة (9) الفقرة (1/أ)، وكذلك م (7) الفقرات (1/ب) و(1/د) و(1/و) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، م (14) فقرة (1/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وكذا المادة (48) الفقرتان (1/د) و (1/و) من الاتفاقية ذاتها، والتوصية (40) من التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المالى.

ش- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، إلى تبادل التحريات والاستدلالات المتعلقة بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك فى المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية، وهو ما يتوافق مع نص المادة (2/50) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والمادة (2/20) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، م (9) الفقرة (1/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات لسنة 1988.

ت- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى المادة (20)، إلى تبادل الخبرات والدراسات والبحوث فيما بين الدول الأطراف وهو ما يتوافق مع نص المادة (6/63) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة

2003، وكذا المادة (2/60) من الاتفاقية ذاتها، والمواد (28/2) و(2/29) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

ث- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى مادتها الحادية والعشرين، الدول الأطراف إلى التعاون فى مجال التدريب والمساعدة التقنية، وهو ما يتوافق مع نص م (29) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وكذا المادة (60) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

خ- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى مادتها (22)، إلى دعم التعاون العرى الدولى، وكذا دعم التعاون الإقليمي فى مجال منع ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما دعت إليه المواد(60/6) و (62) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والمواد (29/4) و (7/31) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

ذ- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى المادة (23)، إلى تعزيز التعاون فى المساعدة القانونية المتبادلة فى الملاحقات وإجراءات الاستدلال

والتحقيقات، والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما نصت عليه م (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات لسنة 1998، وم (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وم (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتوصية رقم (37) من التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المالى.

ض- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى المادة (28)، الدول الأطراف إلى التعاون لأغراض المصادرة، وهو ما يتوافق مع نص المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وم (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، م (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات لسنة 1988، التوصية رقم (38) من التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المالى.

ظ- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 فى المادة التاسعة والعشرين منها، الدول الأطراف إلى التعاون لاسترداد الموجودات المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما يتوافق مع نص المادة (53) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003،

وم(2/14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية لسنة 2000.

غ- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
لسنة 2010 فى مادتها (30)، الدول الأطراف إلى التعاون فى
نقل الإجراءات الجزائية خاصة عندما يعتبر ذلك النقل فى
صالح حسن سير العدالة، وهو ما يتفق مع نص المادة (47) من
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وم (21) من
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
لسنة 2000، وم (8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية لسنة 1988.

أ-أ- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
لسنة 2010 فى المواد (31: 35)، الدول الأطراف إلى التعاون
فى تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بالجرائم المشمولة بهذه
الاتفاقية وفقاً للشروط المنصوص عليها فى نص المادة، وهو
ما يتوافق مع نص م (14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الفساد لسنة 2003، م (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، م (6) من اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات لسنة
1988، والتوصية (39) من التوصيات الأربعين الصادرة عن
فرقة العمل المالى.

ب-أ- دعت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال لسنة 2010 فى المواد (37: 40)، الدول الأطراف إلى إعمال حصانة الشهود والخبراء وحمائيتهم وإجراءات نقلهم إلى دولة أخرى ونفقات ذلك النقل، وهو ما يتوافق مع نص المواد (32) و(46/ 27) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، و المواد (24) و(18/27) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، و م (18/7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات لسنة 1988.

التوصيات

إن أي جهد دولي لمكافحة الإرهاب لن يكون فعالاً دون التعرض لأسباب الإرهاب ودوافعه، ومعالجة تلك الأسباب والدوافع علي نحو عادل، وهذه الأسباب الجذرية للإرهاب تشمل الفقر المدقع والنظام والهيكل الاجتماعي غير العادل، والفساد والأسباب السياسية والاحتلال الأجنبي والاستغلال الشديد، والتطرف الديني والانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان والتمييز والتهميش الاقتصادي، والاستلاب الثقافي نتيجة للعولمة إضافة إلى الصراعات الإقليمية التي تستغل كذريعة للأعمال الإرهابية وعمليات المنظمات الإرهابية، وثمة بعض الأمور المهمة يجب التأكيد عليها إذا ما أردنا حقاً القضاء علي الإرهاب وهي:

- 1- يشكل الإرهاب والتطرف تهديداً مستمراً للسلم والأمن ولاستقرار جميع البلدان والشعوب، ويجب إدانتها والتصدي لهما بصورة شاملة من خلال اعتماد استراتيجية شاملة، فعالة، موحدة، وجهد دولي منظم يركز على الحاجة إلى الدور الريادي للأمم المتحدة.
- 2- بصرف النظر عن أي ذريعة يسوقها الإرهابيون تبريراً لأعمالهم، فإن الإرهاب لا مبرر له، إن الإرهاب تحت كل الظروف وبغض النظر عن كل الدوافع المزعومة، يجب أن يُدان دون تحفظ.
- 3- إن غياب الاتفاق بشأن تعريف شامل للإرهاب يعيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، ومن ثمّ يتوجب التغلب على مشكلة تعريف الإرهاب، والمقترحات التي تضمنها تقرير فريق الأمم المتحدة عالي المستوى بشأن التهديدات والتحديات الجديدة، يمكن أن يكون أساساً مفيداً للتوصل إلى توافق سريع في هذا الصدد.
- 4- طبيعة العنف التي يتميز بها الإرهاب تجبر المجتمع الدولي على التركيز على إجراءات للقضاء على المنظمات الإرهابية ومنع الأعمال الإرهابية، ومن ناحية أخرى، فمن الأهمية بمكان معالجة العوامل التي توفر أرضية خصبة لازدهار الإرهاب بغرض الإسهام في القضاء على الإرهاب.

5- ينبغي بذل محاولات جادة لتسوية المنازعات الإقليمية والدولية سلمياً، من أجل تفويت الفرصة أمام المنظمات الإرهابية لاستغلال معاناة الشعوب التي تئن تحت وطأة ظروف غير عادلة، ونشر أيديولوجيتها المضللة وإيجاد أرضية خصبة لتجنيد الأفراد وممارسة أنشطتها غير الشرعية.

6- ينتهك الإرهاب تمتع الفرد بالحقوق الأساسية للإنسان، فالإرهاب ليس له دين معين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة، وفي هذا السياق، ينبغي التأكيد على أن أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين سيساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين وينبغي رفضه بشدة، ومن ثم، ينبغي اتخاذ التدابير للحيلولة دون عدم التسامح حيال أي دين وتهيئة جو من التفاهم والتعاون المشترك يستند إلى القيم المشتركة بين الدول المنتمة إلى عقائد مختلفة.

7- ينبغي لهيئات الأمم المتحدة المناسبة وضع الأطر وقواعد السلوك لمعاونة الدول ووكالاتها لإنفاذ القانون في مجال مكافحة الإرهاب، من خلال الالتزام بالقانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان، والحقوق الإنسانية وحقوق اللاجئين.

8- ينبغي دعم جهود الإصلاح الوطني المبذولة من قبل البلدان بهدف توسيع المشاركة السياسية والتعددية، وتحقيق التنمية

المستدامة، والتوصل إلى توازن اجتماعي، وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني بغية التصدي للظروف التي تعزز العنف والتطرف.

9- ينبغي وضع وتنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز الحوار المتعدد الثقافات وفيما بين الأديان، وينبغي لهذا الغرض، وضع السياسات والآليات الرامية إلى تطوير النظم التعليمية وسائر مصادر الاختلاط بالآخرين، بغية تعزيز قيم التسامح، والتعددية والتعايش الإنساني على مستوى القاعدة الشعبية، فضلاً عن توفير المعارف الأساسية بالحضارات والأديان وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام بأخطار الإرهاب والتطرف.

10- ينبغي تشجيع التسامح والتعايش وتعميق التفاهم المتبادل بشأن مختلف الأديان، من خلال المناقشة العامة وتبادل الأفكار، وينبغي تحديد المعايير وقواعد الأخلاق لتقييم طباعة أو نشر المواد التي تعزز الكراهية أو تحرض على العنف.

11- يتعين إيلاء اهتمام خاص بموقف المهاجرين، فهم معرضون للعنصرية وكراهية الأجانب وعدم التسامح، ولا شك أن تناول الحقوق الأساسية لهؤلاء الأشخاص سوف يسهم في سد الفجوة الثقافية، وفي الوقت نفسه، يتعين على المهاجرين أن يبدو رغبتهم على الانفتاح في مجتمعاتهم المضيفة.

12- تعتبر الأمم المتحدة بمثابة المنتدى الرئيسي لتوحيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، والدول الأعضاء مدعوة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية الـ 18 بشأن الإرهاب فضلاً عن المصادقة عليها دون تحفظات، وتستطيع الدول أن تستفيد حيثما يكون ذلك مناسباً، من المساعدات التقنية للجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومن فرع مكافحة الإرهاب التابع لـ UNDOC كما يتعين على سائر البلدان أيضاً أن تدعم اللجنة 1267 المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فضلاً عن دعم فريق الرصد التابع لها أيضاً.

13- تشكل قرارات مجلس الأمن أرقام 1267، 1373، 1526، 1540 و1566 أساساً متيناً وشاملاً لمكافحة الإرهاب على نطاق عالمي، وتقدم هذه القرارات أيضاً خطة طريق واضحة للخطوات اللازمة اتخاذها، ويتعين على جميع البلدان اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بغية الاستجابة الكاملة لأحكام قرارات مجلس الأمن الموضحة أعلاه.

14- إن المهمة التي تتمثل في إنشاء أداة قانونية عالمية لم تستكمل بعد، وبالنسبة للمناقشات التي جرت في الأمم المتحدة بشأن اتفاقية شاملة حول الإرهاب، فهي لم تحرز تقدماً بسبب الخلافات حول تعريف الإرهاب، ويتعين على سائر الدول أن تبذل المزيد من الجهود من أجل إبرام هذه الاتفاقية.

15- يتعين إيلاء عناية خاصة للتدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل وحياسة وسائل نقلها، إن القيام في أقرب وقت ممكن باعتماد مشروع الاتفاقية الدولية المبرمة، برعاية الأمم المتحدة والمتعلقة بمنع أعمال الإرهاب النووي، سيشكل خطوة حاسمة لتحقيق هذه الغاية.

16- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الدول لتحديد وتفكيك الخطر المالي للإرهاب، وكذلك أنشطة مجموعات الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات والاتجار في المخدرات، وينبغي للبلدان السعي إلى إنشاء أطر قانونية تسمح بالتبادل المرن للمعلومات العملية بين السلطات المختصة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

17- تشجيع البلدان على التنفيذ الكامل للمعايير الدولية المالية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، لاسيما فريق العمل المالي المعني بتوصيات (9+40)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بالإضافة إلى أفضل الممارسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تعزيز جهود صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وتشجيع البلدان للتقييم المشترك لفريق العمل المالي أو الأجهزة الإقليمية لفريق العمل المالي للتطوع للتقييم بواسطة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، كذلك تشجيع

كافة البلدان لتطوير وحدات الاستخبارات المالية التي تستجيب لتعريف ومعايير مجموعة إجمونت وانضمام هذه الوحدات إلى مجموعة إجمونت.

18- العمل مع الأجهزة الإقليمية لفريق العمل المالي للمزيد من التطوير للمعايير الدولية، لضمان قيام المنظمات الخيرية والإنسانية غير الربحية بدورها في تنظيم عملياتها، وكذلك من خلال منعها من استخدامها في أنشطة غير مشروعة، وينبغي وضع هذه المعايير في إطار فريق العمل المالي والأجهزة الإقليمية لفريق العمل المالي.

19- العمل على ضمان تدفق المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون ذات الصلة، والتي تضطلع بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى ذلك ينبغي للبلدان كفالة التعاون بين الوكالات على أفضل نطاق ممكن على أسس ثنائية وإقليمية ودولية.

20- زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والتنسيق بين أجهزة مكافحة الإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات، ودعم تبادل الخبرات والتجارب، عبر التدريب المتبادل لضمان الفعالية في محاربة الإرهابيين والجريمة المنظمة .

21- سن القوانين لمحاربة تهريب الأسلحة والمخدرات وغسل الأموال، والرفع من قدرات هيئات إنفاذ القانون (بما في ذلك السلطات القضائية) لتطبيق هذه القوانين.

22- ينبغي على المجتمع الدولي تنشيط جهوده من أجل تطوير وتقيح آلياته التي تمكن البلدان من الامتثال التام للالتزامات بموجب قرارات مجلس الأمن 1267، 1373 بتجميد أصول الإرهابيين ومن يدعمهم مالياً وذلك بلا إبطاء، وبصفة خاصة، ينبغي للبلدان تقديم بيانات دقيقة وموثوق بها وكاملة تحت تصرفها عن اسم أي شخص أو منظمة أو كيان، بالإضافة إلى المعلومات حول المشاركة في الإرهاب قبل عرضها على لجنة القرار 1267، ويجب وضع إجراءات لرفع الأسماء من القوائم.

23- تشجيع إنشاء أجهزة محلية خاصة لإدارة الأصول المصادرة والمستولى عليها، والأموال الناتجة عن غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتهريب الأسلحة والمخدرات والجريمة المنظمة، فهذه الأموال يمكن استخدامها في تعزيز الوسائل المخصصة لمكافحة كافة أشكال الجريمة، فضلاً عن تعويض ومساعدة ضحايا الإرهاب.

24- على المستوى الوطني ينبغي تحديد الأفراد والكيانات التي يشتبه في تمويلها الإرهاب، وعلى مستوى وحدات الاستخبارات المالية، يمكن تقاسم هذه المعلومات بحرية وسرعة طبقاً لمبادئ

(اجمونت)، وفي حالة اكتشاف معلومات ذات صلة، ينبغي للبلدان الإبلاغ عنها من خلال القنوات الملائمة.

25- تشجيع البلدان على إجراء دراسة جدوى تنفيذ نظام جمع وتحليل المعلومات من قبل وحدات الاستخبارات المالية للتحويلات المالية البرقية الدولية، لتسهيل كشف المعاملات أو الأنماط التي قد تشير لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

26- إن القاعدة الأساسية للنجاح تتمثل في استراتيجية حكومية فعالة لمكافحة الإرهاب، تضع أهدافاً واضحة ومدروسة لكافة الإدارات والوكالات المختصة، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون وإدارات الاستخبارات والإدارات العسكرية ووزارات الداخلية والخارجية .

27- هناك حاجة لإنشاء آليات وطنية فعالة تقوم بتنسيق الاستراتيجية الوطنية خاصة ما يتعلق بأعمال إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات والتعاون الدولي.

28- تتأثر كل أمة بنجاح أو فشل الآخرين، ومن الأهمية بمكان أن يكون هناك آليات فعالة على المستوى الثنائي والمتعددة الأطراف تقودها إرادة سياسية لتعزيز التعاون والتكامل في مجالات إنفاذ القانون والمجالات القضائية والاستخباراتية، وهذه بدورها يمكنها أن تواجه عدداً من القضايا مثل الإطار القانوني للتعامل مع الجماعات الإرهابية وشركائها، ومع إجراءات تبادل المجرمين والرقابة على

الحدود وحماية الموانئ والنقل البحري، وهناك حاجة لعمل فعال تعاوني في كافة مراحل عمليات مكافحة الإرهاب الدولية، بما في ذلك الفرق المتخصصة متعددة الأطراف.

29- يتطلب النجاح تبادل المعدات والمعلومات والأساليب والوسائل والخبرات على المستوى الدولي، وهناك فائدة كبيرة من تأسيس مراكز لبناء القدرات الخاصة بمكافحة الإرهاب، وعقد المنتديات بهدف تحسين تشريعات مكافحة الإرهاب وتوفير التدريب وتبادل المعدات والأساليب والخبرات الكفيلة بالتعامل مع المنظمات الإرهابية الناشئة، بما في ذلك منع سوء استخدام شبكات النت (السيبر).

30- من الأهمية بمكان، وعلى أساس طوعي، توفير الأموال والموارد الأخرى مثل معدات التقنية العالمية لتستفيد منها الدول التي تحتاج هذه المساعدة، على قدر حجم التهديد الذي تواجهه هذه الدول ومستوى عملياتها المناهضة للإرهاب.

31- يتعين تنفيذ إجراءات مكافحة الإرهاب متوافقة مع القانون الدولي والاتفاقيات الدولية مع احترام حقوق الإنسان، والإخفاق في عمل ذلك يمكن أن يؤدي إلى تغريب المجتمعات فضلاً عن أنه يسبب التهميش .

32- يعمل الإرهابيون على عمل دعاية لهم بمختلف الطرق، ويمكن أن تلعب وسائل الإعلام والمجتمعات المدنية ونظم التعليم دوراً مهماً في أي استراتيجية للتصدي لدعاية الإرهابيين ومزاعمهم في المشروعية، مع وضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية بما يحول دون استفادة الإرهابيين من الاتصال أو التجنيد أو غير ذلك.

33- يتعين أن تكفل أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب أقصى درجات الاحترام والحساسية والمساعدة المادية لضحايا الإرهاب .

34- تشجيع الدول على إنشاء مراكز وطنية متخصصة في مكافحة الإرهاب، ودعوتها لإنشاء مراكز مشابهة على الصعيد الإقليمي لتسهيل المشاركة في الاستخبارات، وتبادل المعلومات العملية في الوقت الفعلي، وتنمية آليات وتكنولوجيات لجمع البيانات وتحليلها بهدف القضاء المبرم على إعداد العمليات الإرهابية، والتقليل من أهمية شبكات تجنيد الإرهابيين وتدريبهم ودعمهم وتمويلهم، والتنسيق بين الهيئات الدولية ذات الصلة والمراكز الإقليمية الأخرى.

35- دعوة الإنتربول للنظر في الكيفية التي يمكن من خلالها التعزيز الفعال لعمله القائم الموسع الموجه لمكافحة الإرهاب، ودعوة جميع أعضاء الإنتربول إلى الإسهام الفوري والنشط في الاحتفاظ بقائمة

حديثة تضم الإرهابيين المطلوبين.

36- تشجيع الدول على اتخاذ تدابير وتشريعات وطنية قادرة على منع الإرهابيين من استخدام قوانين اللجوء والهجرة للوصول إلى مأوى آمن، أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد، والتدريب، والتخطيط والتحريض وشن العمليات الإرهابية ضد دول أخرى.

37- إنشاء، عندما يكون ذلك مناسباً، أفرقة عمل لمكافحة الإرهاب في كل بلد، تتكون من عناصر من أفرقة عمل وإنفاذ القانون وتدريبهم على التصدي للشبكات الإرهابية.

38- دعم ومساعدة البلدان النامية في إنشاء آليات إنذار مبكر، وإدارة الأزمات وتحسين قدرات هؤلاء الذين يتعاملون مع الأزمات ومواقف الإرهاب.

39- زيادة التفاعل مع وسائل الإعلام لتعزيز وعي الشعوب بمخاطر الإرهاب، وذلك حتى لا يمكن استخدام وسائل الإعلام أو التلاعب بها من قبل الإرهابيين.

40- تعزيز العلاقات مع المنظمات غير الحكومية لضمان مساهمة فعالة في المشاركة في المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

41- إنشاء قاعدة بيانات دولية لتنسيق الإجراءات فيما يتعلق بجوازات السفر المسروقة، وغيرها من وثائق السفر الأخرى، حيث يمكن

تحديد مكان وأعداد تلك الجوازات بغية الحد من تنقلات الإرهابيين، وتشجيع اتباع معايير دولية لها صلة بالتكنولوجيا المتطورة، من خلال التعاون الدولي و المساعدة التقنية حيثما يتطلب الأمر لمنع تزوير جوازات السفر واستخدامها من قبل الجماعات الإرهابية في التنقل من بلد لآخر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005.
2. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.
3. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى للاجئين - دراسة مقارنة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، الطبعة الأولى، 2009.
4. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان - دراسة لآليات ومضمون الحماية عالمياً وإقليمياً ودولياً، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2015.
5. أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 2016م.
6. أحمد أبو الوفا، الإرهاب الدولى وحقوق الإنسان، دار النهضة

العربية، 2019م.

7. إبراهيم حماد، الإرهاب المعاصر أبعاد الظاهرة وآليات المواجهة، لعام 2010.

8. أحمد البدري، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2012.

9. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، 1986.

10. أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، مطبوعات الشعب، 1987.

11. أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2014.

12. أحمد فتحى سرور، "الوسيط فى قانون العقوبات"، الجزء الأول، القسم العام، طبعة 1981.

13. أحمد فتحى سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1991.

14. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2008.

15. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي فى ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1991.
16. أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، 2009.
17. أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب الدولي ذات الصلة بالقانون الدولي، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، نيويورك، 2009.
18. أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا ، 2009.
19. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حظر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2009.
20. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، 2001.
21. الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، نيويورك، 2010.

22. الدليل التشريعى للنظام القانونى العالمى لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، نيويورك، 2008.
23. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، 1962.
24. السيد يسين، العقل الإرهابى والتطرف الأيديولوجى - تحليل ثقافى، كراسات إستراتيجية، العدد 216، السنة العشرون، 2010.
25. الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود فى الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2008.
26. إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية فى التشريعات المقارنة - دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والشريعة الإسلامية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2001.
27. أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، 2007.
28. تدابير العدالة الجنائية فى التصدي للإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، نيويورك، 2009.

29. تشريعات مكافحة الإرهاب، دراسة وثائقية وفقاً لأحدث التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية، دراسة صادرة من أكاديمية الشرطة المصرية، الإصدار الرابع، 2006.
30. تهانى على يحيى زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته فى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م، دار النهضة العربية، 2008.
31. جلال وفاء محمددين، دور البنوك فى مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.
32. جلال وفاء محمددين، مكافحة غسل الأموال طبقاً للقانون الكويتى رقم 35 لسنة 2002م مقارنةً بكل من القانون المصرى واللبنانى والإماراتى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
33. جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية فى مجال مكافحة الإرهاب والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013.
34. حسام الدين أحمد محمد، شرح القانون المصرى رقم (80) لسنة 2002، بشأن مكافحة غسل الأموال فى ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية - دول الاتحاد الأوروبى - الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002.

35. حسن يوسف حسن، حقوق تبادل المسجونين بين الدول - وفق الاتفاقيات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015.
36. حسنين المحمدى بوادى، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعى، الطبعة الأولى، 2006م.
37. حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال فى مصر والعالم، (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية معالجتها)، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997م.
38. حميد محمد سالم الشامسى، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية، دار النهضة العربية، 2015.
39. خلاصة قضايا الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بفرع المخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، 2010.
40. دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب فى دول الخليج العربية واليمن، الأمم المتحدة، المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، 2009.
41. دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب فى التشريعات وتنفيذها، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، نيويورك، سنة 2007.

42. دليل التعاون الدولي فى المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.
43. رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، 2010.
44. رمسيس بهنام، علم مكافحة الإجرام، الوقاية - التقويم - مؤتمرات الأمم المتحدة - مؤتمرات الجمعية الدولية لعلم الإجرام، منشأة المعارف، 1993.
45. زهير سعد الربيعي، غسل الأموال آفة العصر- أم الجرائم، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2005.
46. زياد إبراهيم شيجا، الإنابة القضائية الدولية، دار النهضة العربية، 2015.
47. سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998.
48. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997.

49. سيد حسن عبد الله، نخبة الأقوال فى مكافحة غسيل الأموال "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، 2010.
50. شريف محمد محمد عمر، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015.
51. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام، مع إشارة خاصة للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربى.
52. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولى، النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 1984.
53. عادل محمد السيوي، التعاون الدولى فى مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، يناير، 2008.
54. عاكف محمد المبيضين، تحدي الإرهاب فى دول مجلس التعاون الخليجي - الأسباب واستراتيجيات الردع، أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.
55. عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

56. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي- دراسة
للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية،
دار النهضة العربية، 1986.
57. عبد الغنى محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل،
دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.
58. عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب
- دراسة تحليلية مقارنة فى ضوء الاتجاهات والتشريعات
والمواثيق الإقليمية والدولية، 2011.
59. عبد القادر قحطان، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب-
المعوقات والحلول، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف
العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2006.
60. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً، مركز الإمارات
للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2008.
61. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، 2001.
62. عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسى، مكتبة مدبولى، 1996.

63. عثمان على حسن ويسى، الإرهاب الدولى ومظاهره القانونية والسياسية فى ضوء أحكام القانون الدولى العام، دار الكتب القانونية، 2011.
64. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.
65. عطية السيد السيد فياض، جريمة غسل الأموال فى الفقه الإسلامى، دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، 2004.
66. عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية فى نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
67. علاء الدين راشد، المشكلة فى تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، 2006.
68. على بن عبد العزيز العميرى، مفهوم الإرهاب فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، المجلد الأول، 2007.
69. عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعى، الطبعة الأولى، 2016.

70. غسان صبرى كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
71. فؤاد مرسى، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، 1990.
72. فايز سالم النشوان، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، شركة الدليل للطباعة والنشر، 2013.
73. ماجد موريس إبراهيم، الإرهاب - الظاهرة وأبعاده النفسية، دار الفارابي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
74. مأمون سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
75. متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
76. محسن أحمد الخضيرى، غسيل الأموال - الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 2003.
77. محسن عبد الحميد، التعاون الأمنى العربى، التحديات الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004.

78. محمد إبراهيم درويش، مواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، 2010.
79. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009.
80. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
81. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض، الطبعة الأولى، 2004.
82. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2014.
83. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، 2001.
84. محمد شوقى عبد العال العنانى، الطبيعة السياسية للقانون الدولى، دراسة فى أزمة الفعالية ومساعى السيطرة الأمريكية، دار النهضة العربية، 2016.
85. محمد شوقى عبد العال العنانى، مقدمة لدراسة القانون

- الدولى العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015.
86. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، 2003.
87. محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولى بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2013.
88. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الدينى والقانونى لجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، 1999.
89. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولى- دراسة قانونية نافذة، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1991.
90. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
91. محمد مؤنس محيي الدين، الإرهاب فى القانون الجنائى على المستوى الوطنى والدولى، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1987.
92. محمد مؤنس محيي الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2006.

93. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
94. محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
95. محمد يسري إبراهيم دعبس، الإرهاب - الأسباب واستراتيجية المواجهة - رؤية في أنثربولوجيا الجريمة، 1995.
96. محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مذكرات باللغة العربية قدمت إلي المعهد الدولي للعلوم الجنائية، سيراكوزا - إيطاليا، غير منشور، 1990.
97. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية - ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004.
98. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، 2004.
99. محمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2001.

100. محمود محمد ياسين الصباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان، سوريا، 2005.
101. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، .
102. مخلص إبراهيم مبارك، غسل الأموال، التجريم والمكافحة، مطبعة دار مكرمة، الطبعة الثانية، 2005.
103. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، 2001.
104. مكافحة تمويل الإرهاب وجهود المواجهة العربية والدولية فى خمس سنوات من 1997/1/1 - 2002/5/31، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، أكتوبر 2002.
105. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولى جوانبه القانونية، وسائل مكافحته فى القانون الدولى العام والفقہ الإسلامى، دار الجامعة الجديدة، 2006.
106. منع الأفعال الإرهابية، استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون فى تنفيذ صكوك الأمم المتحدة فى مجال مكافحة الإرهاب، دائرة المساعدة التقنية، فرع منع الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2006.

107. نادر عبد العزيز شافى، تبييض الأموال - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2001.
108. نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1998.
109. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال فى نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، 1999م.
110. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، 2006.
111. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدى، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.
112. هيفاء أحمد محمد يونس، ظاهر العنف السياسى فى الوطن العربى، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1998م.
113. يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1992.

ب- الرسائل الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

1. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة - التجريم وسبل المواجهة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2006.
2. أحمد محمد السيد عبد الله، التعاون الدولي فى الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بالنظام الإسلامى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009م.
3. أسامة حسين محيي الدين عبد العال، جرائم الإرهاب علي المستوى الدولي والمحلي - دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008.
4. أسامة محمد بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2002.
5. أشرف كمال محمود سيد، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2009.

6. إمام حسنين خليل، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.
7. إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2003.
8. جمال محمد السقا اللوزي، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال - دراسة تحليلية مع التطبيق علي الاقتصاد المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2007.
9. حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال - دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2007.
10. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2008.
11. خالد ناجم الزهراني، بناء قاعدة بيانات عن الإرهاب في الوطن العربي، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، الأردن، 2011.
12. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003.

13. سمير محمد عالية، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975.
14. شذى عبد الجليل حسن إسماعيل، المواجهة الجنائية لجريمة تمويل الإرهاب - دراسة مقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية والمعايير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018م.
15. عبد الرحمن بن عطية الله الظاهري، الحرب علي الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.
16. عبد الرحمن فتحي عبد الرحمن سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2011.
17. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1999.
18. عبد الله عجلان عبد الله العجلان الدوسري، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الإرهابية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2015.

19. عبد الله محمد عون الزهراني، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012.
20. علاء الدين محمد موسى الجزرلي، الجهود التشريعية والرقابية لمكافحة جرائم غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012.
21. علي محمد عامر العجمي، الإرهاب في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2009.
22. فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007.
23. فيصل فراج المطيري، الجوانب الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.
24. ماجد أحمد على منصور، التعاون الدولي لجريمة الإرهاب في ظل قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015م.

25. محمد أحمد علي محمد عزيز، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2012.
26. محمد عابدين عبادة عنبو، الجريمة الإرهابية وطرق مواجهتها تشريعياً - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017م.
27. محمد عبد العزيز سهل، جرائم الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012.
28. محمد يحيى علي عزيز، المواجهة الجنائية والأمنية للإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2009.
29. مصطفى إبراهيم العربي خالد، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.
30. منصور حمدي مصطفى حتيته، نظام تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2017.
31. نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة

دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2008.

32. وليد أحمد نصر العيسوي، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018م.

رسائل الماجستير:

1. إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم السياسية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

2. رمضان هشام، الإرهاب وسبل مواجهته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016م.

3. شاكر عبد الكريم علي، السياسة الجنائية والأمنية لمكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014.

4. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الجامعة الجديدة، 2011.

5. مجدى محمد عبد الرحيم أحمد، السياسة الجنائية لمكافحة جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2019م.

6. محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006.

7. محمود بن عبد الله الحربى، تقويم الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007.

3- الدوريات العربية:

1. أبو بكر الدسوقي , مصر والمواجهة الفكرية للإرهاب، مجلة السياسة الدولية، السنة الثالثة والخمسون، العدد العاشر بعد المائتين، أكتوبر 2017.

2. أحمد إبراهيم محمود، مفهوم الإرهاب - تعريفات غامضة وتطبيقات ملتبسة، مجلة شؤون عربية، العدد 133، 2008.

3. أحمد أبو الوفا، ظاهرة الإرهاب الدولى، مجلة السياسة الدولية، العدد الواحد والستون بعد المائة، يوليو 2005.

4. أحمد الرشيدى، إشكاليات تطور الجدل الدولى حول مفهوم الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، السنة الثانية والخمسون، العدد الرابع بعد المائتين، إبريل، 2016.

5. أحمد جلال عز الدين، استراتيجية مكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن، العدد الثاني، يوليو 1999.
6. أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن الدولي والإرهاب ... قرارات بلا فعالية، مجلة السياسة الدولية، السنة الثانية والخمسون، العدد الرابع بعد المائتين، إبريل، 2016.
7. أحمد يوسف المراغى، النظم المصرفية الحديثة وظاهرة غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة إلى مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، ديسمبر، 1997.
8. رانيا علاء الدين السباعي، الاتحاد الأوروبي ومكافحة الإرهاب، مجلة آفاق سياسية، المركز العربي للبحوث والدراسات، مصر، العدد 21، سبتمبر 2015.
9. زبير سلطان، التطرف والإرهاب، مجلة الفكر السياسي، السنة السادسة عشرة، العدد 55، 56، دمشق - سوريا، 2015.
10. زياد عرابي، "العلاقات والروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة"، مجلة الدراسات الأمنية والقانونية والعلمية والاجتماعية، العدد 19، 2004.
11. سالم على الظنحاني، الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب - دراسة قانونية سياسية، مجلة الشرق الأوسط، العدد 23، سبتمبر 2013.

12. سعد بن علي الشهراني، تمويل الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25.
13. سعود بن عبد العزيز المريشد، غسل الأموال وتمويل الإرهاب من العالم الحقيقي إلي العالم الافتراضي، المجلد (18)، العدد (43)، أغسطس 2008.
14. سلوى بن حديد، السياسة الفرنسية تجاه الإرهاب بين إفريقيا والشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 204، إبريل 2016.
15. عاطف يوسف صوفان، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد رقم 14، العدد الصادر في 4 يناير 2006.
16. عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد 160، السنة 39، يناير 1998م.
17. عبد الله المغازي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، السنة الثالثة والخمسون، العدد العاشر بعد المائتين، أكتوبر 2017.
18. محمد السيد عرفة، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 29.

19. محمد حافظ الرهوان، عمليات غسل الأموال مفهومها وخطورتها وإستراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون الصادرة عن شرطة دبي، السنة العاشرة، يوليو 2002.
20. محمد زهير جرانة، أثر الأحكام الأجنبية فى مصر، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 7 والسنة 1937.
21. محمد شوقى عبد العال، حق تقرير المصير والسلامة الإقليمية للدول، مجلة الديمقراطية، العدد 69، يناير 2018م.
22. محمد عبد اللطيف فرج، استراتيجة مواجهة غسل الأموال على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد (17)، يوليو 2007.
23. محمد عبد اللطيف فرج، دور المؤسسات المالية فى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى التشريعات الوطنية، مجلة كلية التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة المصرية، العدد (23)، أكتوبر، 2010.

ج- الأبحاث:

1. أبو بكر عبد الوهاب محمد، بحث بعنوان إمكانات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال فيها على مكافحة الإرهاب، الندوة

العلمية قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

2. أحمد رشاد سلام، مستقبل الإرهاب الدولي، الحلقة العلمية، التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من 18 - 20/11/2013.

3. أحمد صلاح العموش، بحث بعنوان "أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب"، أعمال ندوة "مكافحة الإرهاب"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 5/31 - 2/6/1999.

4. أكرم عبد الرازق المشداني، القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب، الندوة العلمية قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

5. إيهاب حازم المنيأوي، القواعد الدولية الحاكمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الحلقة العلمية "غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 3-7/4/2010.

6. حكمت موسى سلمان، القدرات والوسائل الداعمة للجهود الأمنية فى الحرب على الإرهاب، الندوة العلمية قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها فى جهود مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.
7. خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي فى المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 32- العدد(65)، الرياض، 2016.
8. د. ليلة مباركي، علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب - دراسة تحليلية للقانون الجزائري، الندوة العلمية دور مؤسسات المجتمع المدني فى التصدي للإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 26-28/8/2014.
9. عادل حسن على السيد، تمويل الإرهاب المصادر والأساليب، الدورة التدريبية مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
10. عادل حسن على السيد، دراسة حول تمويل الإرهاب، الدورة التدريبية مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الإرهاب، جامعة نايف للعلوم العربية، الرياض، أكتوبر، 2014.

11. عبد العظيم مرسى وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين فى ضوء الجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث بكلية الحقوق جامعة المنصورة، حول المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى المنعقد بالقاهرة فى الفترة من 21 - 22 إبريل سنة 1998.
12. عبد الله بن مسعود السرانى، دور الإعلام الأمنى فى الوقاية من الجريمة، الندوة العلمية برامج الإعلام الأمنى بين الواقع والتطلعات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
13. عبد الله عبد الكرىم عبد الله، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرى لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الحلقة العلمية غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 22-26/1/2011.
14. عماد محمد ربيع، جريمة الإرهاب فى قانون العقوبات الأردنى، الإرهاب والمقارنة فى القانون والشريعة الإسلامية، بحوث المؤتمر العلمى السنوى لكلية الحقوق فى جامعة جرش - المملكة الأردنية الهاشمية، 2000.
15. فضل حسن طاهر، الارتباط بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير المعايير الدولية فى مجالات المكافحة الأمنية والقضائية، الحلقة العلمية مكافحة جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 27-29/2/2012.

16. محمد إبراهيم الطراونة، بحث بعنوان "أساليب مكافحة الإرهاب"، مقدم إلى الندوة العلمية "التصدي للفكر الإرهابي والحد من تجنيد الشباب"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011/2/23-21.
17. محمد أبو العلا عقيدة، تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب علي المستوى الوطني والإقليمي والدولي من الناحية الموضوعية، الندوة العلمية تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
18. محمد عبد اللطيف فرج، تجريم عمليات غسيل الأموال "في مصر والأنظمة المقارنة"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة المصرية، العدد الثالث عشر، يناير 1998.
19. محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحية الموضوعية والإجرائية، الندوة العلمية تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
20. محمد فتحي عيد، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.
21. محمد محيي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

22. نشأت عثمان الهاللى، تجارب عربية ناجحة فى تنظيم وتجهيز مكافحة الإرهاب "التجربة المصرية"، الندوة العلمية قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها فى جهود مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

د- التقارير والإعلانات الدولية:

1. الإستراتيجية الإعلامية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة فى الدورة العادية لمجلس وزراء الإعلام العرب، الدورة الرابعة والأربعين، القرار 376، دورة 44، 2013/1/15.

2. الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود فى الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2008.

3. استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أنشطة منظومة الأمم المتحدة فى مجال تنفيذ الاستراتيجية، تقرير الأمين العام، الوثيقة A/66/762، أبريل 2012.

4. استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بمقتضى القرار 60/288 المؤرخ فى 8/سبتمبر/2006م.

5. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمده الجمعية العامة فى 13سبتمبر 2007.

6. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1996 المكمل للإعلان الصادر سنة 1994 بشأن التدابير الهادفة إلى التخلص من الإرهاب الدولي الملحق بقرارها رقم (51/210).
7. الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 10/12/1948.
8. إعلان مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاركاس - فنزويلا 1988.
9. أفضل الممارسات الصادرة عن مجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجمعيات الخيرية، سبتمبر 2005 .
10. أفضل الممارسات العلمية الصادرة عن مجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، "ناقلو الأموال النقدية عبر الحدود"، ديسمبر 2005 .
11. المؤتمر الوزاري الإقليمي للبلدان الإفريقية الناطقة بالفرنسية من أجل الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها ، بورت لويس ، موريشيوس 25-27 /أكتوبر 2004م.

12. مؤتمر الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، 18- 22 أكتوبر 2010، فيينا، الوثيقة (CTOC/COP/2010/CRR5).
13. تقرير الإمارات الرابع المقدم إلى رئيس لجنة مجلس الأمن عملاً بالفقرة 6 من القرار رقم 1373 لسنة 2001، 9 سبتمبر 2005، الوثيقة (s/2005/573).
14. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ برنامج العمل المالي الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، نيويورك، 1990.
15. تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة الثالث لدولة الكويت بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 29 إبريل 2015.
16. تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة الخامس لجمهورية مصر العربية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 19 نوفمبر 2014.
17. تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة السابع لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،

19 نوفمبر، 2014 .

- 18 . تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة السابع للجزائر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، 27 ابريل 2016 .
- 19 . تقرير التقييم المشترك، تقرير المتابعة الثامن للمملكة المغربية، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، 27 نوفمبر 2013 .
- 20 . تقرير التقييم المشترك، تقرير المتابعة السابع للجمهورية اليمنية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، 17 يونيو 2014 .
- 21 . تقرير التقييم المشترك، تقرير المتابعة الرابع للمملكة العربية السعودية، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، 17 يونيو 2014 .
- 22 . تقرير التقييم المشترك، تقرير المتابعة الرابع لمملكة البحرين، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، 21 نوفمبر 2012 .
- 23 . تقرير الجمعية العامة A/51/218 الصادر فى 15 أكتوبر 1996 .

24. التقرير الخامس المقدم من الأردن عملاً بالفقرة 6 من القرار 1373 إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 لسنة 2001، 4 أبريل 2006، الوثيقة (S/2006/212).
25. التقرير الرابع المقدم من مصر إلى رئيس لجنة الأمن عملاً بالفقرة 6 من القرار 1373 لسنة 2001، 23 إبريل 2004، الوثيقة (S/2004/343).
26. تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير بشأن "عالم أكثر أمنًا مسؤوليتنا المشتركة"، المؤرخ في 2 ديسمبر 2004، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والخمسون، الوثيقة A/59/565.
27. تقرير المتابعة الثالث لجمهورية السودان بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إبريل 2016.
28. تقرير المملكة العربية السعودية المقدم عملاً بالقرار 1624 لسنة 2005 إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار 1373 لسنة 2001، 8 فبراير 2007، الوثيقة (S/2007/67).
29. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام 1995، النسخة العربية، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1995.
30. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين،

هافانا، 1990م، منشورات الأمم المتحدة A/ConF./28/144.

31. توصيات الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة، القاهرة، 1969، والتي تنص على قيام الأجهزة الحكومية والتطوعية بمضاعفة الجهد فى مجال تنمية القيم الروحية والتربوية والأخلاقية القائمة على العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان.

32. غسل الأموال وتمويل الإرهاب - استجابة الأمم المتحدة، البرنامج العالمى لمكافحة غسل الأموال، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

33. كلمة الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، كوفى عنان، تصدير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، نيويورك، الأمم المتحدة 2002م.

34. مؤتمر الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 28-30 أكتوبر 2013 (CTOC/COP/ WO2/2013/2).

35. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد فى الدوحة فى الفترة من 12-19 إبريل 2015، ص23، الوثيقة A/conf. 222/9.

36. مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الانتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب (مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، إيطاليا، 26 أغسطس - 6 سبتمبر 1985).

37. المؤتمر الوزاري الإقليمي للبلدان الفرانكفونية في إفريقيا لتشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولاتها، إعلان القاهرة 3 سبتمبر 2003، الوثيقة 16/A/C.3/58/4.

38. النشرة الصحفية Sm/8624-Sc/7680 بشأن بيان الأمين العام.

هـ- وثائق الأمم المتحدة:

1. UnDoC. A/C.6/L. 850 (1972)

2. وثائق الأمم المتحدة للمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا كوبا 27 أغسطس - 7 سبتمبر 1990م) وثيقة رقم (A/Couf-144/28) الصادرة عن المؤتمر في 15 أكتوبر 1990م.

1. محمد شوقى عبد العال، جريمة الإرهاب والمحكمة الجنائية، مقال بجريدة الأهرام، 2015/2/18م

ثانيا- المراجع الأجنبية:

الكتب الأجنبية:

- (1) Abdullah Usman Bello, Improving Anti Money Laundering Compliance, Self Protection Theory and Money Laundering Reporting Officers, Palgrave Macmillan, 2016.
- (2) Alex P. Schmid, Phychological, Political, Economic, Religious and Cultural (Root) Causes of Terrorism, According to Scholars Gathered at the Club De Madrid Conference of 2005, the Routledge Handbook of Terrorism Research, Routledge, Taylor & Francis Group, London and Newyork, First Published, 2011.
- (3) Alex P. Schmid, The Definition of Terrorism, In the Routledge Handbook of Terrorism Research, the Routledge Handbook of Terrorism Research, Edited by

Alex P. Schmid, Routledge, Taylor & Francis Group,
London and New York, First Published, 2011.

- (4) Antonio Cassese, Terrorism As An International Crime, In Enforcing International law Norms Against Terrorism, Edited by Andrea Bianchi, Oxford and Portland Oregon, 2004.
- (5) Arnold M. Howitt and Ronyn L. Rangi, Intergovernmental Challenges of Combating Terrorism-Dimensions of Preparedness, Cambridge, Massachusetts, London, England, 2003.
- (6) Ben Saul, Criminality and Terrorism, In Counter Terrorism-International Law and Practice, Edited by Ana Maria Salinas de Frias, Katja Lh Samuel, and Nigel D. White, Routledge, 2012.
- (7) Ben Saul, Defining Terrorism In International Law, Oxford Monographs In International Law, March, 2006.
- (8) Bibi uan Ginkel, Combating Terrorism: Proposals for Improving the international legal Framework, in,

- Realizing Utopia – The future of international law, edited by Antonio Cassese, Oxford University press, 2012.
- (9) Birgit Schlütter, Developments in Customary International law – Theory And The Practice Of The International Court Of Justice And The International AD HOC Criminal Tribunals For Rwanda and Yugoslavia, Volume 62, Martinus NIJHOFF Publishers, Leiden, Boston, 2010.
- (10) Brynjar Lia, Insights and Hypotheses on Causes of Terrorism Identified on the Basis of a Survey of the Literature on Terrorism, The Routledge Handbook of Terrorism Research, Routledge, Taylor & Francis Group, London and Newyork, First Published, 2011.
- (11) C. H. Powell, The United Nations Security Council Sanctions Regime Against The Financing Of Terrorism, In Tthe Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018.

- (12) Cedric Ryngaert, Jurisdiction In International Law, Second Edition, Oxford Monographs In International law, 2015
- (13) Clive Walker, Terrorism Financing and The Governance Of Charities, In Tthe Palgrave Handbook Of Criminal And Tterrorism Financing Llaw, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018.
- (14) Cornelis (Kees) Wouters, Reconciling National Security and Non-Refoulement Exceptions, Exclusion and Diplomatic Assurances, in Counter-Terrorism International Law and Practice, Edited by Ana Maria Salinas de Frias, Katja L.H. Samuel, and Nigel D. White, Oxford, 2012, P. 581.
- (15) David Chaikin And J. C. Sharman, Corruption And Money Laundering- Asymbiotic Relationship, Palgrave Macmillan, 2009
- (16) David Freestone, International Cooperation Against Terrorism and the Development of International Law

- Principles of Jurisdiction, In Terrorism and International Law, Edited by Rosalyn Higgins and, Maurice Flory, Routledge, First Published,1997.
- (17) Dennis Cox, Handbook of Antimoany laundering, wiley & Sons Ltd., 2014.
- (18) Dimitris Ziouvas, International Asset Recovery And The United Nations Convention Against Corruption, In Tthe Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018
- (19) Dr. Joe-Myong Koh, Suppressing Terrorist Financing and Money Laundering, Springer, Berlin, 2006.
- (20) Emmanuel IoAnnides, Fundamental principles of Eu law, Against many laundering, AsH gate, 2014.
- (21) Gerald Staberock, Intelligence and Counter Terrorism: Towards a Human Rights and Accountability. Framework, Oxford University Press, 2012.
- (22) Gerard Chaliand and Arnaud Blin, The History Of

Terrorism From Antiquity To Al Qaeda, University Of California Press, Berkeley, 2007.

- (23) Graig Stapley, terrorism: Its Goals, Targets, And Strategies IN Terrorism's Unanswered Questions, Edited by Adam B. Lother, Beverly Lindsay, Greenwood Publishing Group, London, First Published, 2009.
- (24) Gregory D. Koblenz, Biological Terrorism– Understanding the Threat and America's Response, In Countering Terrorism, Arnold M. Howitt and Robyn L. Pangi, Editors, Cambridge Press, London, England, 2003.
- (25) Guy Stessens, Money Laundering-A new International Law Enforcement Model, Cambridge University Press, First Published, 2000.
- (26) Helen Duffy, The War on Terror and the Framework of International Law, Cambridge University Press, 2005.
- (27) Jelena Pejic, Armed Conflict and Terrorism: There Is a (Big) Difference, In Counter-Terrorism, International

Law and Practice, Edited by Ana Maria Salinas De Frias, Katja Lh Samuel, and Nigel D. White, Oxford University Press, 2012.

- (28) Jerorn Gunning, *Terrorism, Charities and Diasporas- Countering the Financing of Terrorism*, Routledge, 2008.
- (29) John M. Czarnetzky, *Terrorism and International Law: Past, Present, and Future, Terrorism's Unanswered Questions*, Edited by Adam B. Lowther and Beverly Lindsay, Greenwood Publishing Group, First Published, 2009.
- (30) Jonathan M. Winer, *Countering Terrorist Finance: A Work, Mostly In Progress*, *Annals, Aapss*, 618, July, 2008.
- (31) Jonathan P. Caulkins-Mark A. R. Klelman and Peter Reuter, *Lessons of the "War" on Drugs for the "War" On Terrorism*, in *Countering Terrorism*, Arnold M. Howitt and Robyn L. Pangi, Editors, Cambridge, London, England, 2003.

- (32) Jordan J. Paust, Terrorism as An International Crime, in International Cooperation in Counter – Terrorism – The United Nations and Regional Organizations In The Fight Against Terrorism, Edited by Giuseppe Nesi, Ashgate Publishing Company, 2006.
- (33) Kalliopi Koufa, The Un, Human Rights and Counter Terrorism in, International Cooperation In Counter – Terrorism, The United Nations and Regional Organizations In The Fight Against Terrorism, Edited by Giuseppe Nesi, Ashgate Publishing company, 2006.
- (34) Katja L H Samuel, The Rule of Law Framework and Its Lacunae: Normative, Interpretative, and/or Policy Created? In Counter Terrorism, International Law and Practice, Edited by Ana Maria Salinas De Frias, Katja Lh Samuel, and Nigel D. White, Oxford University Press, First Published, 2012.
- (35) Kent Roach, Counter Terrorism Law, Cambridge University Press, 2015.
- (36) Kimberly Prost, The Intersection Of AML/SFT And

- Security Council Sanctions, In Tthe Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018.
- (37) L. Waldron Davis, Law And The Implications Of Non-State Terrorism Of The Nexus Of Self Defense And The Use Of Force In Progress In International Law, Edited By Russell Amiller& Rebecca M. Bratspies, Martinus NIJHOFF Publisher, Volume 60, 2008.
- (38) Leila Simona Talani, Globalization, Money Laundering And The City OF London, In Tthe Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018.
- (39) Ludovic François – Pascol Chaigneawat Marc Chensy: Criminalite Sale et le Financement du Terrorism L'argent de Financiere le Blanchiment Passé Aussi Pare Les Enterprises. 2002.
- (40) Luigi Condorelli, Customary International law:

The Yesterday, Today, and Tomorrow of General International law, Edited by Antonio Cassese, Oxford university press, 2012.

- (41) Maria Bergstrom, The Global AML Regime And The EU AML Directives: Prevention And Control, In The Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018.
- (42) Marieke De Goede, Counter- Terrorism Financing Assemblages After 11/9, In, The Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018.
- (43) Mark Pieth, Financing Terrorism, Kluwer Academic Publishers, 2002.
- (44) Michael Byers, Custom, Power, and the power of Rules – International Relations and Customary international law, Cambridge university press, 1999.

- (45) Michael Lawless, Terrorism as an International Crime, International Journal, Winter 2007/08.
- (46) Michele Riccardi and Michael Levi, Cash, Crime and Anti-Money Laundering, In The Palgrave Handbook of Criminal and Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018.
- (47) Nigel D White, The United Nations and Counter-Terrorism: Multilateral and Executive Law-Making in Counter Terrorism-International Law and Practice, Edited by Ana Maria Salinas De Frias, Katja Lh Samuel, and Nigel D White, Routledge, 2008.
- (48) Oldrich Bures, EU Measures to Combat Terrorist Financing, In The Palgrave Handbook of Criminal and Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018.
- (49) Paul Allan Schott, Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism, the World Bank, 2006.

- (50) Paul Allan Sehott, Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism, the World Bauls, Second Edition.
- (51) Peter Lilley, Dirty Dealing, The Untold Truth About Global Money Laundering – International Crime And Terrorism, Kogan Page, London And Philadelphia, Third Edition, 2006
- (52) Robert Cryer, Hâkan Firman, Darry, Robison and Elizabeth wilmshurts, An introduction to Criminal law and procedure Cambridge University Press, Second Edition, 2010.
- (53) Rod Raston and Olyjmpia Bekou, Terrorism and Counter Terrorist Response: The Role of International Criminal Jurisdictions, in, Counter Terrorism – International law and Practice, Edited by Ana Maria, Salinas De Frias, katja L. H Samuel and Nigel D white, Oxford University Press, 2012.
- (54) Rosalyn Higgins, The General International Law of Terrorism-Terrorism and International Law, Edited by

Rosalyn Higgins and Maurice Flory, Routledge, London and New York, First Published, 1997.

- (55) Thierry S. Renoux and Andre Raux, The Rights of Victims and Liability of The State, Terrorism and International Law, Edited by Rosalyn Higgins and, Maurice Flory, Routledge, First Publishede, 1997.
- (56) Thomasj .Biersteker and Sueg-Eckert' Combatening the Financing of Terrorism, Terrorist Financing and Organized Crime-Nexus Appropriationer Transformation by Phil Williams, Routledge, 2008.
- (57) Vijaya Ramachandran, Matthew Colin, And Mattjudden, De-risking: An United Negative Consequence Of AML/CFT Regulation, In Tthe Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018.
- (58) Wouter H. muller, Christian H. Kalin And John G. Goldsworth, Anti- Money Laundering: International Law And Practice, John Willy & Sons, LTD, 2002.

- (59) Yvonne M. Dutton, Kidnap And Terrorist Financing, In The Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018.
- (60) Zaiton Hamin, Governing Non- Profit Organizations Against Terrorist Financing: The Malaysian Legal And Regulatory Modalities, In Tthe Palgrave Handbook Of Criminal And Terrorism Financing Law, Edited by Colin King, Clive Walker, Jimmy Gurule, Palgrave Macmillan, 2018.

2- الدوريات الأجنبية:

- (1) Alexander Poels, a need for Transnational Non Bis Inidem Protection in International Human Rights Law, Journal of Netherlands Quarterly of Human Rights, Vol, 23 (3).
- (2) Anja P. Jakobi, Global Networks Against Crime: Using the Financial Action Task Force as a Model? International Journal, Vol. 70 (3), PP: 391-407, 2015.

- (3) Brigitte Unger, Can Monet Laundering Decrease? Public Finance Review, Vol. 41, 5: PP. 658-676, First Published, April 23, 2013.
- (4) Burcu Savun, and Daniel C. Tirone, Foreign Aid as a Counter Terrorism Tool: More Liberty Less Terror? Journal of Conflict Resolution, 2017.
- (5) Celine C. Cocq, 'Information' and Intelligence: The Current Divergences Between National Legal Systems and the need for Common (European) Notions, New Journal of European Criminal Law, Vol. 8, 3 PP. 352-373, First Published August 8, 2017.
- (6) Chris Tophher W. Mulins' and Joseph K. Young', Cultures of Violence and Acts of Terror: Applying a Legitimation-Habituation Model to Terrorism, Journal of Crime & Delinquency Vol. 58(1),PP:28-56, 2012.
- (7) Colin King and Clive Walker, Counter Terrorism Financing – a Redundant Fragmentation, New Journal of European Criminal Law, Vol. 6, Issue 3, 2015.

- (8) Erilka Lorenzana Del Villar and Davita Silfen Glasberg, 'Victims of Terrorism and the Right to Redress: Challenges and Contradictions in the 2012 Emerson Report', *Journal of Humanity & Society*, Sage Publications, 2015, Vol. 39 (3), PP 321:338.
- (9) Friedrich Schneider, 'The Financial Flows of Transnational Crime and Tax Fraud in Oced Countries: What do we {Not} Know?', *Journal of Public Finance Review*, Vol. 41, 5: PP. 677-707, First Published April 25, 2013.
- (10) Geert-Jan A. Knoops, 'International Terrorism: The Changing Face of International Extradition and European Criminal Law', *Journal of European and Comparative Law*, Vol. 10, 2, PP: 149:167, First Published, Jun 1, 2003.
- (11) Geir Ulfstein, 'Terrorism and the use of Force', *Security Dialogue*, Sage Publications, Vol. 34 (2), PP:153-167, 2003.
- (12) Gerard Coffey, 'Resolving Conflicts of Jurisdiction in

- Criminal Proceedings: Interpreting Non Bis in Idem in Conjunction with the Principle of Complementarity, *New Journal of European Criminal Law*, Vol. 4,1-2: PP. 59-81, First Published March 1, 2013.
- (13) Indridi H. Indrid Ason, Does Terrorism Influence Domestic Politics? Coalition Formation and Terrorist Incidents, *Journal of Peace Research*, Vol. 45, No. 2, PP: 241-259, 2008.
- (14) James David Ballard, Joseph G. Hornik and Douglas Mckenzie, Technological Facilitation of Terrorism-Definitional, Legal, and Policy Issues, *Journal of American Behavioral Scientist*, Vol. 45, 6: PP.989-1016, First Published, Feb. 1, 2002.
- (15) Johann Park' and Valentina Bali, International Terrorism and Political Survival of Leaders, *Journal of Conflict Resolution*, Vol. 61, 7, PP. 1343-1370, First Published November 3, 2015.
- (16) Justin George, State Failure Transnational Terrorism: An Empirical Analysis, *Journal of Conflict Resolution*,

P : 1-25, First Published August, 16, 2016.

- (17) K L Milte, Extradition and the Terrorist, Australian & New Zealand Journal of Criminology, Vol. 11, 2 PP. 89-94, First Published Jun 1, 1978.
- (18) Kerry Milte, Terrorism and International Order, Australian & New Zealand Journal of Criminology, Vol. 8, 2, First Published, Jun 1, 1975.
- (19) Marcello Daniele, Evidence Gathering in the Realm of the European Investigation Order-From Nation Rules to Global Principles, New Journal of European Criminal Law, Vol. 6, Issue 2, 2015.
- (20) Matthias J. Borgers, Framework Decisions On Combating Terrorism: Two Questions on The Definition of Terrorist Offences, New Journal of Criminal Law, Vol. 3, 1. PP. 68-82, First Published. March 1, 2012.
- (21) Michael Laevi, "Money Laundering, " Journal of Moneylaundering Control, Vol., 3 No., 3 (Winter 2000).
- (22) Nicholas Fyfe and James Sheptyki, International Trends

- in the Facilitation of Witness Co-Operation in Organized Crime Cases, *European Journal of Criminology*, Vol. 3 (3), PP:319-355,2006.
- (23) Oded Lowenheim, Transnational Criminal Organizations and Security, the Case Against Inflating the Threat, *International Journal*, Vol. 57, 4 : PP. 513-536, First Published Dec. 1, 2002.
- (24) Paul E. Tracy, Terrorism Research in Criminology: Current Topics and Future Prospects *Crime & Delinquency*, Sage Journal, Vol. 58, 5 PP. 647-662, First Published, October 5, 2012.
- (25) Peter Charleton, Extradition from Ireland to the United Kingdom, the *Journal of Criminal Law*, Vol. 53, 2, P:235-253, First Published May 1, 1989.
- (26) Ranjoo Seodu Herr, Too Liberal For Global Governance? International Legal Human Rights System and Indigenous Peoples'right to Self-Determination, *Journal iof International Political Theory*, 2017, Vol.13 (2).

- (27) Rebecca Niblock, Local Law Repercussions on EU Extradition Law: Perspectives from Continental Europe D. England and Wales, *New Journal of European Criminal Law*, 2017, Vol. 8(2), pp: 116-127, P.118.
- (28) Rianne Letschert and Conny Rijken, Rights of Victims of Crime: Tensions Between an Integrated Approach and a Limited Legal Basis for Harmonisation, *New Journal of European Criminal Law*, Vol. 4, Issue 3, 2013.
- (29) Sukumar Nandi, Global Money Laundering, the Silent Flow of Money, *Metamorphosis*, Vol. 8, 1, First Published, January 1, 2009.
- (30) Sydney D. Bailey, the UN Security Council and Terrorism, *Journal of International Relations*, Vol. 11, 6, First Published, December 1, 1993.
- (31) Todd Sandler, the Analytical Study of Terrorism Taking Stock, *Journal of Peace Research*, 2014, Vol. 51(2) 257-271.

- (32) V.S. Mani, International Terrorism and the Quest for Legal Controls, *Journal of International Studies*, Vol. 40,1, First Published, Feb. 2003.
- (33) Valsamis Mitsilegas* and Niovi Vavoula**, the Evolving EU. Anti-Money Laundering Regime-Challenges for Fundamental Rights and the Rule of Law, *Maastricht Journal of European and Comparative Law*, Vol. 23, 2, First Published April 1, 2016.

